المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي
في شرح وسيط الإمام الغزالي
لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

من بداية الواجب الثالث من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة
(الإهانة والتصغير) إلى نهاية الركن الثالث
من كتاب الصيد والذبائح

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية "الماجستير"

إعداد الطالب
محمد بن أحمد بن حسين الوصابي

إشراف فضيلة الشيخ
د/ أحمد بن عايش المزيني

العام الجامعي
١٤٣٤-١٤٣٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه
(٠٣٢)

المطلب العالي
في شرح وسيط
الإمام الغزالي

لابن الرفعة (ت٧١٠هـ)
من بداية الواجب الثالث
من الركن الخامس
في قدر الجزية الواجبة
(الإهانة والتصغير)
إلى نهاية الركن الثالث
من كتاب الصيد والذبائح
دراسة وتحقيقا

رسالة علمية مقدمة
لنيل درجة العالمية
(الماجستير)

إعداد الطالب
محمد بن أحمد
بن حسين الوصابي

إشراف فضيلة الشيخ
د/ أحمد بن عايش
المزيني

العام الجامعي
١٤٣٤-١٤٣٥هـ

المقدمة

وتشتمل على:

الافتتاحية، أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[١]

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٢]

﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ *سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾[٣]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، أجارنا الله من البدع والضلالات والنار.

أما بعد: فإن علم الفقه رياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وفروعه محررة، وقد نوَّه بفضله الكتاب والسنة فقال جلَّ وعلا: ﴿ النَّبَإِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾[١]

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٧٠، ٧١) .

وقال صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"(٢) والفقهاء هم أركان الشريعة، وأمناء الله في خليقته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، كتاب الله والسنة حجتهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدوتهم، فهم حفظة الدين، وخزنته، وأوعية العلم، وحملته، حراس الدين، الذين سلكوا الطريق القويم، انجلت لاجتهاداتهم سحب التحيُّر والشكوك، ردوا الفروع إلى الأصول، ورزقهم الله في الأرض القبول.

وقد توافقت الأدلة على فضل العلم، وحثت على تحصيله، والاجتهاد في تعلمه وتعليمه، وفي المقدمة علم الفقه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَىٰ الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ﴾(٣)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ﴾(٤).

فكان اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم كبيراً، وألفوا فيه مؤلفات نافعة كثيرة، ولكن كثيراً منها ما زال محبوساً في خزائن المخطوطات في أنحاء العالم.

ومن هؤلاء الأئمة: الإمامان العظيمان، والشيخان الجليلان، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي والإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة – رحمة الله عليهما –حيث بذلا في سبيل هذا العلم جهوداً عظيمة، تأليفاً، وتنقيباً، وتهذيباً، وتنقيحاً، فألف الغزالي كتابه المشهور"

=

(١) سورة التوبة آية رقم (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين برقم (٧٠) (٣٩/١) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧) (٧١٨/٢) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) سورة المجادلة: آية رقم (١١) .

(٤) سورة فاطر آية رقم (٢٨) .

الوسيط" الذي لقي قبولاً عند الشافعية، وحظي بعنايتهم، حتى أصبح أحد المراجع الخمسة الشهيرة عندهم، السائرة في كل أمصارهم وأقطارهم.

وقد اعتنى الإمام ابن الرفعة بكتاب الغزالي هذا أيما عناية، حيث أطال النفس في شرحه وأماط اللثام عن مغاليقه، شرحاً دقيقاً مطولاً بعنوان "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" فكان لزاماً خدمة هذا التراث ليتيسر لمريدها الإنتفاع به، ومن هنا وقع اختياري على تحقيقِ جزءٍ من هذا الشرحِ ليكونَ موضوعَ رسالتي في مرحلة (الماجستير) وذلك من بداية الواجب الثالث من الركن الخامس "في قدر الجزيةالواجبه" (الإهانة والتصغير) إلى نهاية الركن الثالث "من كتاب الصيد والذبائح" دراسة وتحقيقاً، ويقع في (٧١) لوحة من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له:

دعاني إلى مشاركة إخواني في تحقيق هذا الكتاب الأمور الآتية:

١- الرغبة في تحقيق تراث أمتنا الإسلامية، وإخراجه للناس؛ ليستفيدوا منه، وينهلوا مما فيه من العلوم.

٢- أن المتن المشروح وهو متن (الوسيط) من المتون المهمة، والمعتمدة في المذهب الشافعي، وهذا الكتاب شرح له.

٣- مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه، فهو من أعلام الشافعية المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه، كما سيعرف في ترجمته.

٤- كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية، بل هو أعجوبة من حيث كثرة مباحثه وتفريعاته ونصوصه، وأدلته.

٥- الرغبة في معرفة المذهب الشافعي، وكتبه، ومصطلحاته، وأعلامه.

الدارسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب، وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الإجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبدالباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل

٥- عبدالرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض

٦- أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، حتى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبدالمحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من

شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي الحربي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة "السوم" إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- فوزان عبدالله: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧- عيسى ززيقيه: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبدالله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية

الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبدالله العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس، وهو "الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجرر" إلى نهاية الباب الأول، وهو في مداينة العبد.

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الإختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبدالرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبدالعزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الإنتفاع" إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع، وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في القبض، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس

٤٠- خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- . . . . . : من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بدابة الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد المرواني: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

٥٣- راجا محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مسرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط، إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدرات الفرائض) .

٦٢- عطاء الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له) .

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصى به" إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبدالرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني الأحكام المعنوية.

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني في الأحكام الحسابية، إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦- بكر سليم الحمدي: من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر عبدالله سنيد: من بداية الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من الباب الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات.

٦٨- عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات "المساكين"إلى نهايته.

٦٩- فرحات صنانه: من بداية كتاب النكاح، إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح

"الشهود".

٧٠- يامادو باه: من بداية الركن الرابع"العاقد"إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح"في الأركان والشروط".

٧١- يوسف العمري: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح"في موانع النكاح" إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات "في حكم الكفار في الصحة والفساد".

٧٢- . . . . .. : من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات "في أن يسلم الكافر على عدد من النساء لا يمكن الجمع بينهن" إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح "الخيار بالعتق".

٧٣- إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع"العنة" إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق"في حكم الصداق الصحيح".

٧٤- أحمد سعيد ديوب: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق"في أحكام الصداق الفاسد" إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع "في حكم تشطير الصداق قبل المسيس""في التصرفات المانعة من الرجوع".

٧٥- إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع"في حكم تشطير الصداق قبل المسيس""فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها" إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦- عبد العزيز بن علي آل سنان: من بداية الباب الرابع من كتاب الخلع في سؤال الطلاق، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق في بيان التصريح والكناية.

٧٧- أحمد شريف شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق "في الأفعال" إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق "في تكرير الطلاق".

٧٨- سعود بن عبد الله الردادي: من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق "في الطلاق بالحساب" إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق "في التعليق بالتطليق ونفيه".

٧٩- محمد إبراهيم محمد راجحي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب

الطلاق "في التعليق بالحمل والولادة" إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة "في الأركان".

٨٠- خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة "في أحكام الرجعية" إلى نهاية كتاب الإيلاء.

٨١- ياسر بن عبد الله الشابحي: من بداية كتاب الظهار، إلى نهاية كتاب الكفارات.

٨٢- عباده أبو هادي: من بداية كتاب اللعان، إلى نهاية كتاب اللعان.

٨٣- أحمد العمري: من بداية كتاب العدد، إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد

٨٤- . . . . . : من بداية القسم الثاني من كتاب العدد، إلى نهاية كتاب العدد.

٨٥- عبد الرحمن السهلي: من بداية كتاب الرضاع، إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النفقات.

٨٦- . . . . . : من بداية الباب الثاني من كتاب النفقات، إلى نهاية الباب الثاني من السبب الثاني من كتاب النفقات.

٨٧- عادل الظاهري: من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات، إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في الذكورة.

٨٨- خالد بن موقد: من بداية الخصلة السادسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في التفاوت في العدد إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الإستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات "في من له ولاية الإستيفاء".

٨٩- سلطان السناني: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من الإستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات "في أن حق القصاص على الفور" إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس.

٩٠- بدر الظاهري: من بداية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب الديات "في ما دون النفس" إلى نهاية القسم الثاني من كتاب الديات "في بيان الموجب من الأسباب

والمباشرات".

٩١- إسماعيل حها: من بداية القسم الثالث من كتاب الديات "في بيان من تجب عليه الدية" إلى نهاية الركن الأول من القسامة.

٩٢- أبوبكر صاد صو: من بداية الركن الثاني من القسامة، إلى نهاية قول المصنف والشبه ثلاثة.

٩٣- . . . . . : من بداية قول المصنف والشبه ثلاثة، إلى نهاية الجناية الخامسة الموجبه لحد السرقة

٩٤- عواد السهلي: من بداية الجناية السادسة قطع الطريق، إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.

٩٥- . . . . . : من بداية كتاب السير، إلى نهاية الحكم الأول من أحكام الغنيمة من كتاب السير.

٩٦- رضوان الغيلالي: من بداية الحكم الثاني من أحكام الغنيمة من كتاب السير، إلى نهاية الواجب الثاني من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة " الضيافة ".

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس فنية.

المقدمة: وتشتمل على: الإفتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب إختياري له والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد، وفصلان:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن(الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء علية.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب(الوسيط) للغزالي.

الفصل الأول: التعريف بالشارح نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق) .

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:{من بداية الواجب الثالث من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة (الإهانة والتصغير) إلى نهاية الركن الثالث من كتاب الصيد والذبائح } ويقع في (٧١) لوحة.

الفهارس الفنية: وهي عشرة أنواع.

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس المصطلحات العلمية.

٨- فهرس الألفاظ الغريبة.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

منهجي في تحقيق هذا الجزء:

كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

١- نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) أصلاً، ورمزت لها برمز (أ) وقمت بمقابلتها مع نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) ورمزت لها برمز (ج) وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم.

٣- إذا اختلفت النسختان وكان الصواب في أحدهما، فإني أثبته في المتن، ووضعته بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسختان على خطأ، فإني أثبت ما في نسخة الأصل، ووضعته بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ما في النسخة الأخرى، وما أراه صواباً، مع بيان وجه التصويب.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى، فإني زدتها في المتن ووضعتها بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٦- حذفت المكرر، ووضعته بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا اتفقت النسختان على طمس أو بياض، فإني اجتهدت في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وجعلته بين معقوفتين، فإن لَمْ أَهْتَدِ إلى ذلك جعلت نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٨- ميزت بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا: / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

١٠- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١- عزوت الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وإن لَمْ يكن فيهما أو في أحدهما، عزوته إلى مظانه من كتب الأحاديث

الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

١٢- عزوت الآثار إلى مظانها.

١٣- وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان، واكتفيت بشرحها عند أول ذكر لها.

١٥- علقت على المسائل تعليقاً علمياً عند الحاجة لذلك.

١٦- بينت الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارحُ ذلك.

١٧- بينت مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، واكتفيت بترجمتهم عند أول ذكر لهم.

١٩- عرفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح، واكتفيت بتعريفها عند أول ذكر لها.

٢٠- التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضعت الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير:

أوَّل ما أبدأ به من الشكر والثناء فهو لله سبحانه وتعالى، فله الشكر المطلق والحمد الخالص والثناء الكامل، أولا وآخراً على ما يسر وأعان وأتَمَّ، وأجزل وأنعم.

ومن شكر الله تعالى وتوفيقه: شكر أهل الفضل والعرفان، فأشكر وَالِدَيَّ الكريمين على فضلهما ومنّهما، وتحملهما غربتي أثناء دراستي وبحثي، فالله أسأل أن يلبسها ثوب الصحة والعافية، ويمتعهما بتحَقُّق ما كانا يصبوان إليه منّي من خدمة دينه وشرعه.

وأشكر ثانياً الجامعة الإسلامية هذا الصرح العلمي المبارك الذي أتشرف بالانتساب إليه على ما تقدمه من خدمة لي ولزملائي، ولكافة أبناء المسلمين في أنحاء العالم.

وأشكر كلية الشريعة التي احتضنتني أثناء دراستي، وأخص قسم الفقه منها لِما قدمه من خدمات لي ولإخواني الطلاب.

وأهدي كلماتِ شُكْرٍ بأريجِ الإيمان مُجلَّلَة لشيخي وأستاذي الدكتور: أحمد بن عايش المزيني، الذي تَفَضَّل بقبول الإشراف على رسالتِي، وما أفادني به من توجيهات ونصائح تهمني في البحث، وفي جوانب من حياتي، وأعتذر له عن ازعاجي بالاتصال وطلب اللقاء به أكثر من مرة.

وأشكر أيضاً مشايخي، ومن درسني، وزملائي، ومن ساعدني وأعانني في حياتي وبالأخص في رسالتِي.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر العطر لمكتبة المسجد النبوي التي فتحت أبوابها لطلاب العلم وللباحثين ومهدت لهم كثيراً من السبل، فأسأل الله تعالى أن يجزي القائمين عليها الأجر العظيم، والثواب الجزيل.

القسم الأول: قسم الدراسة:

ويشتمل على تمهيد وفصلين

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وتحته سبعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

الْمَطْلَب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١].

اسمه:

هو: مُحَمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ، الطُّوسيُّ، الغزالِيُّ، الشافعي[٢].

وكل من ترجم له يقفون في اسمه إلى جده الثاني، وهو أحمد، ولم تنقل كتب التراجم والتاريخ غير ذلك.

نسبه:

يُنْسَبُ الغزالي إلى:

- الطوسي[٣]: نسبة إلى بلدة طُوس، وهي مدينة بخراسان، ولد فيها الغزالي[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١١/١ برقم/ ١٧٨)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٤٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦ برقم/ ٦٩٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٢/٢ برقم/٨٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٠/١ برقم ٢٦١)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦)، شذرات الذهب (١٨/٦)، تاريخ الإسلام (٦٢/١١ رقم١٢٠)، العبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٢٤/١٧-١٢٧)، تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، وطبقات ابن كثير (٥١٠/٢)، والأعلام (٢٢/٧)، ومعجم المؤلفين (٦٧١/٣) والنجوم الزاهرة (١٩٩/٥)، وإتحاف السادة المتقين (٦/١)، والتنقيح للنووي (٩٥/١).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١)، تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات ابن كثير (٥١٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، الوافي بالوفيات (٢١١/١)، وجميع من ترجم له أثبت هذا الاسم.

(٣) غالب من ترجم له أثبت هذه النسبة. انظر: معجم البلدان (٤٩/٤)، تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات ابن كثير (٥١٠/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٣٠٠/١).

(٤) انظر: الأنساب(٢٦٣/٨)، معجم البلدان (٤٩/٤)، معجم ما استعجم (٨٩٨/٣).

وهي: بضم الطاء، ثاني مدينة في خرسان بعد نيسابور، وهي محتوية على بلدتين، يقال لإحداهما: الطابَران، والأخرى: نُوقان (نونها مضمومة، وقيل: مفتوحة)، وبهما أكثر من ألف قرية، فُتحت أيام عثمان بن عفان في سنة (٢٩هـ)، خربها المغول سنة ٦١٧هـ، وبها قبر هارون الرشيد، وعلي بن موسى الرضا.

انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٨٩٧/٢)، الأنساب (٢٦٣/٨)، معجم البلدان (٤٩/٤)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٣٠-٤٣١).

- الغزالي[١] : وقد اختلف أهل العلم في سبب نسبته إلى ذلك على قولين:

القول الأول: الغزَّالي -بتشديد الزاي- نسبة إلى صنعة والده، وهي غزل الصوف.

وممن قال ذلك: ابن خلكان[٢] ، والنووي[٣] ، والذهبي[٤] -رحمهم الله تعالى-.

القول الثاني: الغزالي -بتخفيف الزاي- نسبة إلى قرية غزالة، وهي قرية من قرى طوس.

وهذا القول هو الأظهر؛ لأن الغزالي ذكر عنه أنه قال: "يقولون فيَّ الغزَّالي، وإنما أنا الغزالي، نسبة إلى غزالة، قرية من قرى طوس"[٥] .

- الشافعي[٦] : نسبة إلى اتباعه في الفقه مَذْهَبَ الإمام الشافعي -رحمه الله-.

كنيته:

كل كتب التراجم، والتاريخ، ومؤلفات الغزالي، ومن نقل عن كتبه، تثبت كنيته بأبي حامد[٧] بالإتفاق مع أنّه لم يُعرَف له ولدٌ بهذا الاسم، بل ذُكِرَ أنّه لم يُعْقِبْ إلا البنات[٨]

لقبه:

لُقِّبَ الإمام الغزاليُّ بعدَّةِ ألقابٍ، والذي اشتهر منها لقبان: حجة

---

(١) انظر في نسبته إلى ذلك: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ، المنتظم (١٢٤/١٧) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) ، طبقات ابن كثير (٥١٠/٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١) .

(٢) وفيات الأعيان (٩٨/١، ٢١٩/٤) .

(٣) التنقيح (٩٥/١) .

(٤) العبر (٣٨٨/٢) .

(٥) التنقيح (٩٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) ، الوافي بالوفيات (٢١٣/١).

(٦) ممن نسبه إلى المذهب الشافعي: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) ، وابن خلكان في وفيات الأعيان (٢١٦/٤) ، وابن كثير في طبقاته (٥١٠/٢) ، وغيرهم.

(٧) تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ، المنتظم (١٢٤/١٧) ، تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) .

(٨) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) ، والتنقيح (٩٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩) ، وطبقات السبكي (٢١١/٦) .

الإسلام[١] وزين الدين[٢]، والأول أشهر من الثاني[٣]، وإذا أطلق انصرف إليه، وأحياناً لا يذكر إلا هو وإذا ذكر معه لقبه الآخر قدم ذكره.

(١) تبيين كذب المفتري (ص٢٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، طبقات ابن كثير (٢/٥١٠)، وطبقات السبكي (٦/١٩١) الوافي بالوفيات (١/٢١١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠٠).

(٢) طبقات ابن كثير (٢/٥١٠)، الوافي بالوفيات (١/٢١١)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٠٠.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، وطبقات السبكي (٦/١٩١)، الوافي بالوفيات (١/٢١١)، وطبقات ابن قاضي شهبة(١/٣٠٠).

الْمَطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته:

مولده:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة خمسين وأرْبَعِ مِئَة (٤٥٠هـ) [١]، وقال به أغلب من ترجم له، وقيل: سنة إحدى وخمسين (٤٥١هـ) [٢].

والأول هو الصحيح عند أكثر المترجمين له.

نشأته:

نشأ الغَزَّالي -رحمه الله تعالى- في أسرة فقيرة، صالحة متدينة، تحب العلم والعلماء، فقد كان أبوه فقيراً صالحاً، زاهداً، يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس[٣]، ويأكل من كسب يده من عمله ذلك، ويطوف على المتفقهة، ويخدمهم، ويحسن إليهم، وإذا سمع منهم بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعاظ، ويتأثر ويبكى، ويسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه[٤]، فرزقه محمداً -وهو الغزالي-، وأحمد[٥] الواعظ الْمُؤَثر[٦] وعندما حضرت والدَه الوفاةُ وصّى بهما إلى صديقٍ له من أهل الخير وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخط، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هذين

---

(١) المنتظم (١٢٤/١٧) وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، طبقات السبكي (١٩٣/٦)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٣/١).

(٣) شذرات الذهب (١٩/٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٤/٦).

(٥) هو: أبو الفتوح أحمد بن محمد الغزالي، الملقب مجد الدين، كان فقيها، ثم غلب عليه التصوف والوعظ، والميل إلى الانقطاع والعزلة، اختصر الإحياء، وله أيضاً الذخيرة في علم البصيرة، توفي بقزوين في حدود سنة ٥٢٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٩٧/١)، طبقات السبكي (٦٠/٦)، طبقات الإسنوي(٢٤٥/٢).

(٦) انظر: طبقات السبكي (١٩٤/٦)، إتحاف السادة المتقين (٧/١).

فعلمهما، ولا عليك أن تنفِد في ذلك جميع ما أخلّفه لهما[١] فلما مات أقبل صديقه على تعليمهما إلى أن فَنِيَ ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر عليه القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أنِّي قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تَلِجَا إلى مدرسة كأنَّكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ففعلا ذلك[٢] فكان سبباً في سعادتهما ورفعتهما، ولذا كان الغزالي -رحمه الله- يقول: «طلَبْنَا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[٣] .

وفاته:

بعد عمر دام خَمْساً وخمسين سنة، قضاها في العلم والتأليف والتدريس والدعوة، توفي الإمام الغزالي صبيحة يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خَمْسٍ وخَمْسِ مئة (٥٠٥هـ) ، الموافق لسنة إحدى عشرة ومئة وألف للميلاد (١١١١م) ، وكانت وفاته ودفنه بالطّابَران قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها[٤] .

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩) ، طبقات السبكي (١٩٣/٦) ، طبقات الإسنوي (٢٤٢/٢) ، إتحاف السادة المتقين (٧/١) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩) ، طبقات السبكي (١٩٣/٦) ، طبقات الإسنوي (٢٤٢/٢) ، إتحاف السادة المتقين (٧/١) . شذرات الذهب (١٩/٦) .

(٣) انظر: طبقات السبكي (١٩٤/٦) ، وطبقات ابن كثير (٥١٠/٢) ، وإتحاف السادة المتقين (٧/١) .

(٤) المنتظم (١٢٧/١٧) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) ، وطبقات السبكي (٢١١/٦) ، وطبقات الإسنوي (٢٤٤/٢) ، وطبقات ابن كثير (٥١٢/٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١)

الْمَطْلَب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية:

أول مشوار له في مجال العلم كان من تمنى والده أن يكون له ابناً فقيهاً، ولكن لم يشهده عالماً؛ إذ قضى نحبه وهو صغير، فكان أمام والده الوصية به إلى صديقه؛ ليعلمه مبادئ العلم كالخط والكتابة والأدب وغيرها[١] .

وبعد أن فنِي المال الذي تركه له والده، أرشده ذلك الصديق للالتحاقِ بالمدرسة وهناك سمع نصيحته وتلقى فيها العلم، ثم قرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ أحمد بن محمد الرَّاذَكاني[٢] .

ثم أمَّ وجهته –مع طائفة من طلبة العلم– قاصداً نيسابور[٣] سنة ٤٧٠هـ، وهناك وجد بغيته، فلازم إمام الحرمين[٤] وحفظ القرآن، وجد واجتهد حتى برع في مدة وجيزة في المذهب، والخلاف، والجدل، والمنطق وأتقن ذلك وبرع فيه، وقادة ذلك للشروع في التّصنيف، فأجاد وأفاد، فكتب في كل فن تعلمها أحسن تأليف، وكان عمره آنذاك الثامنة والعشرين[٥] .

رمق إمامُ الحرمين تفوُّقَ الغزالي على أقرانه، فأعجب به، فعمد إلى اختياره إلى جنبه ليساعده في مهمة التدريس، فكان يعيد الدرس على زملائه بحضرة الإمام أو غيبته[٦]

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي(٢/٢٤٢) ، شذرات الذهب (٦/١٩) .

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠) ، والتنقيح (١/٩٦) ، ووفيات الأعيان (٤/٢١٧) ، والوافي بالوفيات (١/٢١١) ، وطبقات السبكي (٦/١٩٥) ، وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠) .

(٣) وكانت من أكبر مدن خرسان عمارة بالعلم والعلماء.

(٤) المنتظم (١٧/١٢٤) ، تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠) .

(٥) انظر: المنتظم (١٧/١٢٤) تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠) ، والتنقيح (١/٩٦) ، ووفيات الأعيان (٤/٢١٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣) ، والوافي بالوفيات (١/٢١١) ، وطبقات السبكي (٦/١٩٦) ، وإتحاف السادة (١/٧) .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣) ، طبقات الإسنوي(٢/٢٤٢) ، طبقات ابن كثير (٢/٥١٠) .

وبعد موت شيخه إمام الحرمين في (٢٥) من ربيع الثاني خرج الغزالي متوجهاً إلى المعسكر[١] مريداً الوزير نظام الملك[٢] ، إذ كان مجلسه مجمعا لأهل العلم والفضل، فناظر العلماء في مجلسه، وحاور المخالفين له، فظهر كلامه عليهم، فالتفت إليه نظام الملك فتلقاه بالقبول والتقدير، فولاه تدريس مدرستِه النظامية في بغداد، فقدِم بغداد في شهر جمادى الأولى سنة ٤٨٤هـ، ولَم يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره، ودرَّس بالنِّظاميّة وأُعجِب الخلق بفصاحته وعلومه، وعلا شأنه، وظهر أمره، وأخذ في الفتوى وتأليف الأصول والفقه، والكلام[٣] وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ توجَّه لأداء فريضة الحج[٤] وتركَ التدريسَ، وسلك طريق التزهُّد والانقطاع[٥] واستناب أخاه أحمد في التدريس بنظامية

(١) المعسكر ميدان فسيح بجوار نيسابور أقام فيه نظام الملك معسكره. انظر: تاريخ دمشق (٢٠١/٥٥) ، شذرات الذهب (٢٠/٦)

(٢) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، ولد سنة ٤٠٨هـ، كان وزيرا لألب آرسلان ثم لابنه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على طلابه الصلات، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة ٤٨٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩) ، العبر (٣٤٩/٢) ، البداية والنهاية (١٢٥/١٦) .

(٣) انظر: المنتظم (١٢٥/١٧) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) ، وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦، ١٩٦) . سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، والوافي بالوفيات (٢١١/١) ، وطبقات الإسنوي (٢٤٣/٢) ، وطبقات ابن كثير (٥١١/٢) وشذرات الذهب (٢٠/٦) .

(٤) المنتظم (١٢٥/١٧) ، وطبقات ابن كثير (٥١١/٢) ، طبقات السبكي (١٩٧/٦) ، وطبقات الإسنوي (٢٤٣/٢) وشذرات الذهب (٢٠/٦) .
اختلف المؤرخون في السنة التي حج فيها، فقيل: في أواخر سنة ٤٨٨ هـ، وقيل: سنة ٤٨٩ هـ.

(٥) المنتظم (١٢٥/١٧) البداية والنهاية (١٤٧/١٦) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١) .

بغداد[١] وفي بداية سنة ٤٨٩هـ دخل دمشق فمكث بها يسيراً[٢]، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس وجاور بها مدة[٣]، ثم عاد إلى دمشق، ومكث بها قريباً من عشر سنين[٤]، و في هذه الفترة صنف بعض كتبه ومنها: إحياء علوم الدين[٥].

ثم سافر إلى مصر قاصداً المغرب، فأقام بالإسكندرية مدة[٦]، ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب[٧]، لكنه رجع إلى خراسان، ومر ببغداد، وعقد بها مجلس الوعظِ، وحدث بكتابِه الإحياء[٨]، ثم رجع إلى بلده طوس واشتغل بنفسه، وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٩٧/٦).

(٢) انظر: طبقات السبكي (١٩٧/٦).

(٣) الوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات ابن كثير (٥١١/٢)، طبقات السبكي (١٩٧/٦).
من يقول: حج في سنة ٤٨٩ هـ، يقول: إنه ذهب إلى الحج بعد خروجه من بيت المقدس والخليل، ثم عاد إلى دمشق مرة أخرى. البداية والنهاية (١٤٧/١٦).

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٩٧/٦).

(٥) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩٣)، المنتظم (١٢٥/١٧)، تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الإسنوي (٢٤٤/٢)، وطبقات ابن كثير (٥١١/٢) وشذرات الذهب (٢٠/٦).

(٦) طبقات الإسنوي (٢٤٤/٢)، وطبقات ابن كثير (٥١١/٢)، طبقات السبكي (١٩٩/٦) وفيات الأعيان (٢١٧/٤) والوافي بالوفيات (٢١١/١) وشذرات الذهب (٢٠/٦).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات السبكي (١٩٩/٦)، وطبقات ابن كثير (٥١١/٢) وشذرات الذهب (٢٠/٦).
قيل: لأنه عزم على الذهاب إلى ملك المغرب يوسف بن تاشفين بمراكش، فبلغه نعيه فترك ذلك. انظر: طبقات ابن كثير (٥١١/٢)، وفيات الأعيان (٢١٧/٤) والوافي بالوفيات (٢١١/١) وطبقات السبكي (١٩٩/٦).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٠/٦).

فنون[١] ، ثم طلب منه بعض الوزراء الخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها، فأجابه إلى ذلك، فدرس بها مدة[٢] .

ثم ترك التدريس بها، ورجع إلى بيته في طوس، وابتنى إلى جواره خانقاه للصوفية، ومدرسة للمشتغلين بالعلم، ووزع أوقاته على أعمال الخير كالتعليم، والعبادة، وتشاغل بحفظ القرآن، والإقبال على الحديث خصوصاً صحيح البخاري، إلى أن انتقل إلى ربه[٣] .

(١) المنتظم (١٢٦/١٧) وفيات الأعيان (٢١٧/٤) . وشذرات الذهب (٢٠/٦) .

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩٤) ، المنتظم (١٢٧/١٧) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩) طبقات الإسنوي(٢٤٤/٢) ، وشذرات الذهب (٢٠/٦) .

(٣) انظر: المنتظم (١٢٥/١٧) وفيات الأعيان (٢١٨/٤) ، والوافي بالوفيات (٢١١/١) ، وطبقات السبكي (٢٠٠/٦) ، وطبقات الأسنوي (٢٤٤/٢) ، وطبقات ابن كثير (٥١١/٢) ، وشذرات الذهب (٢٠/٦) .

الْمَطْلَب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

تتلمذ الغزالي رحمه الله على عدد كبير من أهل العلم، فممن أخذ عنهم:

١-أحمد بن محمد، أبو حامد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قرية مِن قرى طوس[١] .

قرأ عليه الغزالي طرفا من الفقه في صباه في بلده، قبل أن يرحل إلى إمام الحرمين[٢]

٢-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني[٣] ، تفقه على والده، وأبي القاسم الإسفراييني، كان رئيس الشافعية بنيسابور، تولى التدريس في نظاميتها ثلاثين عاماً، من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغنية المسترشدين في الخلاف، والبرهان والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ[٤] وبه تخرَّجَ الغزاليُّ في كثير من العلوم، ولازمه، وهو أخص مشايخه[٥] .

٣-عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني[٦] ، أبو الفتيان الروّاسي -نسبة إلى بيع الرؤوس-، الحافظ ولد سنة ٤٢٨هـ، سمع من: عبد الغافر الفارسي، وأبي

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٩١/٤) ، وطبقات الإسنوي (٥٨٤/١) .

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) ، وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ، وطبقات السبكي (٩١/٤) إتحاف السادة المتقين (١٩/١) .

(٣) ممن ذكره في مشائخه: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ، المنتظم (١٢٤/١٧) ، تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) .

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٦٥/٥) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٢/١) .

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، والوافي بالوفيات (٢١١/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١) ، إتحاف السادة المتقين (١٩/١) .

(٦) بكسر الدال المهملة والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى دهستان، وهي بلدة مشهورة عند مازندران وجرجان، بناها عبد الله بن طاهر في خلافة المأمون. معجم البلدان (٤٩٢/٢) ، الأنساب (٣٧٨/٥) .

عثمان الصابوني، وغيرهم كثير، كان رحّالاً في طلب الحديث، محققاً فيه، توفي سنة ٥٠٣هـ(١) سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم(٢) .

٤- محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل، المروزي، الحفصيّ، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري حدث به بمرو، ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً من العوام، أكرمه نظام الملك، وسمع منه، وحمله إلى نيسابور، فحدث بالصحيح في النظامية، مات في سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦هـ(٣) . سمع منه الغزالي صحيح البخاري(٤) .

٥- نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح، المقدسيّ، ثم الدّمشقي، الإمام الزاهد المجمع على جلالته، تفقه على سليم الرازي، وسمع من: أبي الحسن بن السمسار، روى عنه أبو بكر الخطيب، وهو من شيوخه، وأبو القاسم النسيب، من تصانيفه: التهذيب والتقريب، وغيرها، كان موته بدمشق سنة ٤٩٠هـ(٥) . أخذ عنه الغزالي بدمشق أثناء إقامته بها[٦] .

الفرع الثاني: تلاميذه.

تتلمذ على يد الإمام الغزالي جمع كبير من طلبة العلم، حيث ذاع صيته، وبلغت سمعته

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٢٧٦/٤٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩) ، الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢) .

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٤٦/١١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٦) ، البداية والنهاية (٢٠٨/١٦) ، الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢) إتحاف السادة المتقين (١٩/١) .

(٣) انظر: الأنساب (١٧٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨) ، العبر (٣٢٠/٢) ، وشذرات الذهب (٢٨٣/٥) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٠/٦) ، إتحاف السادة المتقين (١٩/١) .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩) ، العبر (٣٦٣/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥١/٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٢/١) .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦) .

الآفاق، وطاف البلدان، ودرس بنظامية بغداد، ونظامية نيسابور، ومدرسة الفقهاء التي بناها، تلك الأسباب جعلت طلابه يقبلون إليه، ويكثرون حوله، وممن أخذوا العلم عنه:

١- إبراهيم بن محمد بن نَبْهان، أبو إسحاق، الغَنَويّ، الرَّقِّيّ، الصوفي، تفقه على أبي بكر الشاشي، وحجة الإسلام الغزالي، وكتب الكثير من تصانيفِه، وقرأها عليه، وصحبه كثيراً، وروى عنه ابن السمعاني، وأبو اليمن، زيد بن الحسن الكندي، وله وقار وسمت وكان موته ببغداد في ذي الحجة سنة ٥٤٣هـ(١) .

٢- أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، المعروف بابن بَرْهان، الفقيه الشافعي، ولد ببغداد سنة ٤٧٩هـ، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، برع في المذهب، وفي الأصول صنف البسيط والوسيط والوجيز في الأصول، كان يضرب به المثل في تبحره في الأصول، وقصده الطلاب من البلاد، توفي سنة ٥١٨هـ وقيل: سنة ٥٢٠هـ(٢) .

٣- سعيد بن محمد بن عمر، أبو منصور، ابن الرزّاز الشافعي، البغدادي، ولد سنة ٤٦٢هـ، تفقه بالغزالي، وأبي سعد المتولي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهم، روى عنه: السمعاني وعبد الخالق بن أسد، وطائفة من كبار أئمة الشافعية في بغداد، تصدر وأفاد وكان ذا وقار وسمت وحرمة تامة، وولي تدريس نظامية بغداد مدة، وتوفي سنة ٥٣٩هـ(٣) .

٤- محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، الأندلسي الإشبيلي، القاضي، الشهير بابن العربي، المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، تفقه بأبي حامد، وأبي بكر الشاشي، وجماعة، كان فصيحاً بليغاً برع في العلوم، وكان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٧٥) ، الوافي بالوفيات (٦/٧٨) ، وطبقات السبكي (٧/٣٦) .

(٢) انظر: وفيات الأعيان (١/٩٩) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٦) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٦٩) ، وطبقات السبكي (٧/ ٩٤) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣١١) .

والجمع لها، وصنف مصنفات نافعة منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن، وكوكب الحديث، والمسلسلات، توفي وهو منصرف من مَرّاكش سنة ٥٤٣هـ[١] .

٥- محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد، النيسابوري، ولد بطُريثيث من خراسان سنة ٤٧٦هـتفقه بالغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وبرع في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، وقصده الفقهاء أخذ عنه: السمعاني، وولده، ويحيى بن الربيع الواسطي، وغيرهم، صنف: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، وغيرهما، قتل بنيسابور سنة ٥٤٨هـ(٢) .

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٩٨/٢٠) . الدّيباج المذهب (٢٣٣/٢) طبقات المفسرين (١٦٧/٢) .

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣١٣/٢٠) ، طبقات السبكي (٢٥/٧) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٢/١) .

الْمَطْلَب الْخَامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

رُزِقَ الغزالي ذكاءً وفطنةً وعلماً وزهداً، فارتفع رتبة عالية في علوم الشريعة، وبرز بين أقرانه وفاق أهل عصره، وحضر مجلِسَه الأكابر[١] مما جعله يحتل مكانة كبيرة بين العلماء فشهدوا له بالإمامة في علوم كثيرة، وبالعلم والفضل، وانطلقت ألسنتهم في الثناء عليه وسطروا ذلك له، بل عدَّه بعضُهم مجدِّدَ القرنِ الخامس[٢] وهذا بعض ما قيل فيه:

قال شيخه إمام الحرمين -رحمه الله-: «الغزالي بحر مغدق[٣]»[٤].

وقال معاصِرُه، وأقدمُ مَن ترجمَ له، عبدُ الغافر بن إسماعيل الفارسيّ، أبو الحسن خطيب نيسابور-رحمه الله-: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لساناً، وبياناً، ونطقاً، وخاطراً، وذكاءً وطبعاً. . . ، وصارَ أنظرَ أهلِ زمانِه وواحِدَ أقرانِه. . . ، وظهر اسمُه في الآفاق. . . »[٥].

وقال ابن عساكر -رحمه الله-: «كان إماماً في علم الفقه، مذهباً وخلافاً، وفي أصول الديانات»[٦].

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: «وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف

---

(١) وكان ممن حضر عنده ابن عقيلٍ، وأبو الخطاب من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه، وكتبوا كلامه في مصنفاتهم.
انظر: المنتظم (١٢٥/١٧) البداية والنهاية (٢١٣/١٦) .
ونقل عنه أبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار في المسائل الكبار (٢٠٢/١) .

(٢) انظر: اتحاف السادة المتقين (٢٦/١) .

(٣) كثيرُ الماء. انظر: المصباح المنير (ص٣٦١) ، فهو كنايةٌ عن سعة علمه، وانطلاق لسانه.

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٩٦/٦) .

(٥) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) ، وطبقات السبكي (٢٠٤/٦) ، تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) .

(٦) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) .

الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيهاحتى إنه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت»[١] .

وقال الذهبي -رحمه الله-: «الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان صاحب التصانيف والذكاء المفرط»[٢] .

وقال أيضاً: «وفي الجملة ما رأى الرجلُ مِثْلَ نفسه»[٣] .

وقال فيه الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: «وبرع في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفات منتشرة في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شَبيبتِه، حتى إنه درس بالنظاميةِ ببغداد، وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماءِ في ذلك الوقت»[٤] .

وقال الصفدي -رحمه الله-: «لم يكن في آخر عصره مثله»[٥] .

وقال تاج الدين السبكي: «أما أبو حامد، فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والْمُخالف، وأقر بحقيتها الْمُعادِي والْمُحالِف»[٦] .

---

(١) المنتظم (١٢٤/١٧-١٢٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩-٣٢٣) .

(٣) العبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢) .

(٤) البداية والنهاية (٢١٣/١٦) .

(٥) الوافي بالوفيات (٢١١/١) .

(٦) طبقات السبكي (١٩٤/٦) .

الْمَطْلَب السادس: مؤلفاته:

أخرج الإمام الغزالي ثروة علمية كبيرة وهائلة للمكتبة الإسلامية، وهو يعتبر من أكثر العلماء تأليفاً في مختلف العلوم والفنون، ولذلك عني المتقدمون والمتأخرون بمصنفاته ما بين شارح ومادح وجامع لها[١] ، فقد قال بعضهم: «أُحْصِيَتْ كتب الغزالي التي صنفها

ووزعت على عمره فخص كل يوم أربعة كراريس»[٢] .

وسأذكر هنا أشهر مؤلفاته المطبوعة:

١- إحياء علوم الدّين[٣] .

٢- المستصفى في أصول الفقه[٤] .

٣- المنخول في أصول الفقه[٥] .

٤-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل[٦] .

٥ - فضائح الباطنية[٧] .

---

(١) من أجمع ما كتب في ذلك جهد الدكتور: عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي" حيث ضمنه تفصيلاً عن مؤلفات الغزالي، وتتبع كل ما نسب إليه من مؤلفات، وبيان حاله من حيث ثبوت نسبته إلى الغزالي من عدمها، ومن حيث وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً وهو مرجع في فهرسة كتبه، وذكر ما نسب إليه فبلغ (٤٥٠) مؤلفا ما بين كتاب ورسالة. والكتاب مطبوع، طبعته وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م

وكذلك ما في كتاب "أبو حامد الغزالي والتصوف". لعبد الرحمن دمشقية ص (٢٧-٣٥) .

(٢) انظر: إتحاف السادة المتقين (٢٧/١) .

(٣) له طبعات عديدة، من أقدمها طبعة دار الشعب - بالقاهرة، ومعه: المغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي.

(٤) له عدة طبعات، منها: طبعة شركة المدينة المنورة، جدة، بتحقيق: د: حمزة زهير حافظ، وهي رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة.

(٥) طُبِعَ لأول مرة بتحقيق: د. محمد حسن هيتو، وأعادت نشر هذه الطبعة: دار الفكر - دمشق.

(٦) طُبِعَ بتحقيق: محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد.

(٧) طبعته: مؤسسة دار الكتب الثقافية - حولي الكويت، بتحقيق: الدكتور عبد الرحمن بدوي.

٦- كتاب البسيط[١] .

٧- كتاب الوسيط[٢] .

٨- كتاب الوجيز[٣] .

٩- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر[٤] .

وهذه الأربعة الأخيرة هي مصنفاته في الفقه، وهي عمدة عند الشافعية، وكثرة الشروح والتعاليق على بعضها، حتى نظم أبو حفص الطرابلسي مادحاً الغزالي وكتبه الفقهية فقال[٥]

هـذَّبَ المذهب حَبْرٌ أحْسَنَ اللهُ خَلاصَهْ
ببَسيطٍ ووَسيطٍ ووَجيزٍ وخُلاصَهْ

١٠- تهافت الفلاسفة[٦] .

١١- كتاب الأربعين في أصول الدين[٧] .

---

(١) هذا الكتاب يعتبر اختصار لكتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" لشيخه الجويني، وقد حُقِّقت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١) .

(٢) وهو مطبوعٌ في سبعة مجلدات، وبهامشه: التنقيح للنووي في شرح الوسيط، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، شرح مشكلات الوسيط للحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، في دار السّلام – بمصر، عام: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٣) له عدة طبعات، منها: طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، بتحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤) طُبع هذا الكتاب في دار المنهاج – جدة، بتحقيق: أمجد رشيد علي، عام ١٤٢٩هـ.

(٥) انظر: معجم السفر(ص٢٣٩) ، الوافي بالوفيات(٢٢/٣١٦) ، طبقات السبكي(٦/٢٢٣) .

(٦) طبع بمصر في عام ١٣٠٣هـ، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق: د. سليمان دنيا.

(٧) هذا الكتاب قسم من كتاب "جواهر القرآن"، طبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي – مصر، عام ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

١٢- الاقتصاد في الاعتقاد[١] .

١٣- إلجام العوام عن علم الكلام[٢] .

١٤- أساس القياس[٣] .

١٥- الفتاوى[٤] .

١٦- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى[٥] .

١٧- المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال[٦] .

---

(١) طبع في دار الأمانة – بيروت، عام: ١٣٨٨هـ، وقدم له: د. عادل العوا، وله عدة طبعات أخر.

(٢) طبع في المطبعة الأزهرية – مصر، بهامش كتاب "الإنسان الكامل" لسيدي عبد الكريم الجيلي، عام ١٣١٦هـ.

(٣) طبع في العبيكان – الرياض، بتحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، عام: ١٤١٣هـ – ١٩٣٣م.

(٤) طبع في المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية –كوالا لمبور، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، سنة: ١٩٩٦م.

(٥) له عدة طبعات منها: طبعة مكتبة المعاهد العلمية – بمصر، وكذلك: طبعة مطبعة الجفان والجابي للنشر، عام: ١٤٠٧هـ.

(٦) له عدة طبعات، منها: طبعة دار الأندلس – بيروت، تحقيق: د. جميل صليبا – د. كامل عياد.

الْمَطْلَب السابع: عقيدته:

كثر الكلام حول عقيدة الإمام الغزالي ما بَيْنَ غالٍ وجافٍ، وما بين مادِحٍ وقادِحٍ، والمتأمل في حياة الإمام الغزالي يدرك جيداً أنه مر بمراحل وأطوار تتجاذبه نزعته النفسية، وقوة ذكائه في تلك الأطوار[١] ، إلى نوع من الحيرة والتردد.

وقد كتب في عقيدته مؤلفات وكتب[٢] ، مابين متعدٍ ومتجاوز، وبين متهاون ومتحايز والعدل ما بين ذلك قواما، فليس من البحث العلمي أن يحاكم الإمام الغزالي -أو أي مُؤلِّفٍ ما- من جهة معينة، أو من علم وفن يتخصص فيه باحث ما فحسب، ويغفل عن العلم الشمولي للغزالي، فمن أراد أن يحكم على الإمام الغزالي، ويقوم بتقويمه، فلينظر له من جميع مراحلة وأطواره، وبيئته وعلومه، فربما كان الحكم موفقاً وصواباً وعادلاً.

قال الذهبي: «فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله؟ ولكن لا ندَّعي عصمته من الغلط والخطأ، ولا تقليدَ في الأصول»[٣] .

وحين نتكلم عن عقيدته لا يعني أنه ينْقص من قدره في الجوانب والعلوم الأخرى، فقد كان الغزالي رحمه الله من كبار العلماء، والعباد، والزهاد، وهو إمام في هذه الأبواب.

وكذلك لا يعني أنه لم يتغير مما مر به في تلك المراحل بل رجع متأخراً إلى طريقة أهل الحديث، وعقيدة السلف[٤] .

ولا يعني أنه لا يخطئ، أو ينقص من قدره، قال الذهبي: «الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالِم أن لا يُخْطِئ»[٥] .

---

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٣) : وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام.

(٢) من ذلك أبو حامد الغزالي والتصوف، لعبد الرحمن دمشقية.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٦) .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٧٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٩) .

ولكن العلماء قد بينوا بعض المخالفات التي وقع فيها الإمام الغزالي، فأخذوا عليه بعض المآخذ والملاحظات فمنها:

أولاً: كونه يعتقد مذهب الأشاعرة[١] .

فعدّه الإمام ابن عساكر -رحمه الله- في تبين كذب المفتري من الأشاعرة[٢] .

وقال تاج الدين السبكي -رحمه الله-: «. . . إنه رجل أشعري المعتقد»[٣] .

ووافقه الذهبي -رحمه الله- في جملة من عقيدته فقال: «وهذا المعتقد غالبه صحيح وفيه ما لم أفهمه»[٤] .

ثانياً: أُخِذَت عليه الْمُبالغة والغلو في طريقة التصوف[٥] .

فقد قال القاضي عياض -رحمه الله-: «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمة، والله أعلم بسره»[٦]

وقال تاج الدين السبكي -رحمه الله-: «ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم»[٧] .

وقال أيضاً: «. . . خاض في كلام الصوفية»[٨] .

---

(١) أبو حامد الغزالي والتصوف (ص ٩١-١٠٧) .

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) .

(٣) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٦) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٥) .

(٥) انظر في ذلك: المنتظم (١٧/١٢٥) ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٥٧) ، أبو حامد الغزالي والتصوف (ص ١٣٥-٢١٥) .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧) .

(٧) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٤) .

(٨) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٦) .

ثالثاً: أخذ عليه مجاراته كلام أهل الفلسفة[١] .

قال الإمام المازري -رحمه الله-: «. . . استبحر في الفقه. . . ، وأما أصول الدين فليس بالمستبحر فيها شغله عن ذلك قراءته علوم الفلسفة، وكسبته قراءة الفلسفة جرأة على المعاني، وتسهيلاً للهجوم على الحقائق؛ لأن الفلاسفة تمر مع خواطرها، وليس لها شرع يردعها، ولا تخاف من مخالفة أئمة تتبعها، فلذلك خامَرَه ضَرْبٌ من الإدلال على المعاني، فاسترسل فيها استرسال من لا يبالِي بغيره»[٢] .

قال أبو بكر بن العربي -رحمه الله-: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع»[٣] .

وقال الذّهبي -رحمه الله-: «وللغزاليّ غَلَطٌ كثيرٌ. . . ودخولٌ في الفلسفةِ وشُكوكٌ»[٤]

رابعاً: أُخِذَ عليه مبالغته في علم المنطق، حيث قال الغزالي في أول كتاب المستصفى: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»[٥] .

وقد ردَّ عليه بعض العلماءُ هذا الكلام، وبيّنوا خطأه، ومن ذلك ما قاله ابن الصلاح -رحمه الله تعالى-: «وغيْرُ خافٍ استغناءُ العلماء والعقلاء -قبل واضع المنطق أرسطاطاليس وبعده- ومعارفِهم الجمة عن تعلم المنطق، وإنما المنطق عندهم -بزعمهم- آلة صناعية تعصم الذهن من الخطأ، وكل ذي ذهن صحيح منطقي بالطبع، فكيف غفل الغزالي عن حال شيخه إمام الحرمين فمن قبله من كل إمام هو له مقدم، ولمحله في تحقيق الحقائق رافع له ومعظم، ثم لم يرفع أحد منهم بالمنطق رأساً، ولا بنى عليه في شيء من تصرفاته أُسّاً ولقد

---

(١) أبو حامد الغزالي والتصوف(ص ٦٥-٨٥) .

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٥٥-٢٥٦) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧) .

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (١١/٧١) .

(٥) انظر: المستصفى (١/٤٥) .

أتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بِدْعَةً عَظُمَ شُؤْمُها على المتفقهة حتى كثر -بعد ذلك- فيهم المتفلسفة»[١] .

خامساً: أخذ عليه تأليفه بعض الكتب المخالفة للمعتقد الصحيح.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «فأما هذه الكتب -يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله»[٢] .

وقال الذّهبي -رحمه الله-: «. . . وتناقض في تواليفِه العقليةِ. . . ومَن تأمّلَ كتبَه العقليّةَ رأى العجائبَ»[٣] .

سادساً: أُخِذَ عليه كذلك قلة باعه ومعرفته بالحديث.

قال ابن أبي الدم -وهو يرد عليه في الحديث-: «هذا وهم قبيح، وغلط ظاهر؛ لأنه متعلق بعلم الحديث والنقل، وقد كانت بضاعته فيه مزجاه»[٤] .

ويعتذر له بما ذكر عنه من رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث، وإقباله على القرآن وصحاح الأحاديث[٥] ، حيث قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام"»[٦] .

وكذلك أثبت رجوعه ابن كثير -رحمه الله تعالى- حيث قال: «ويقال: إنه مات والبخاري

---

(١) طبقات ابن الصلاح (٢٥٤/١) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦٥/٤) .

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٧١/١١) .

(٤) إيضاح الأغاليط (في حاشية الوسيط) الوسيط (٢٧٢/٤) .

(٥) انظر: أبو حامد الغزالي والتصوف (ص٤٢٨) .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٧٢/٤) .

على صدره»[١] .

وكذلك قال ابن الجوزي -رحمه الله تعالى-: "وتشاغل بحفظ القرآن، وسمع الصحاح"[٢] .

(١) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٥١٣) .

(٢) المنتظم (١٧/١٢٦) .

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي

أوَدُّ أن أقرب إلى القارئ تعريفاً موجزاً بكتاب الوسيط، وذلك في مِحْوَرَيْن:

الْمِحْوَر الأول: أهمية الكتاب

يعتبر كتاب الوسيط من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه في المذهب[١] .

وقد أولاه الغزالي بنفسه عناية فائقة عن غيره من كتبه، حيث قال في مقدمته: «ولكني صغَّرْت حجم الكتاب -أي: البسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب»[٢] .

وتكمن أهميته بين كتب المذهب بمعرفة كلام محقق المذهب الإمام النووي -رحمه الله تعالى- حيث قال عنه: «وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات، ومن أحسنها جمعاً، وترتيباً وإيجازاً، وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً، وتمهيداً، الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات والمصنفات النافعة الشهيرات، وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها، والنفائس التي وصفتها، وغيرها من المقاصد التي أغفلتها»[٣] .

---

(١) والكتب الخمسة هي: مختصر المزني، والمهذب والتنبيه، للشيرازي، والوسيط والوجيز للغزالي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١) ، إتحاف السادة المفتين (٤٣/١) ، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢) .

(٢) الوسيط (١٠٣/١-١٠٤) .

(٣) التنقيح في شرح الوسيط (٧٧/١-٧٨) .

وقال: «. . . واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين المهذب والوسيط، وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان»[١] .

وقال الصفدي -رحمه الله تعالى-: «وهو عديم النظر في بابه من حسن ترتيبه، وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس»[٢] .

وهو كتاب في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه أقوال الإمام الشافعي، والوجوه لأصحابه، ويرجح ما هو الراجح من تلك الأقوال والأوجه من حيث الدليل، ويذكر رأي أبي حنيفة، أو مالك، أو أحمد في أهم المسائل الفقهية، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين.

ولذلك أقبل عليه العلماء شرحاً وتعليقاً واختصاراً[٣] .

- فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

١-التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ[٤] .

٢-المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، تأليف الشيخ: أحمد بن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ[٥] .

٣-البحر المحيط في شرح الوسيط، تأليف: أحمد بن محمد بن مكي نجم الدين أبو

---

(١) المجموع (١/٢٢) .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢) .

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨) ، مؤلفات الغزالي ص (١٩) . فقد ذكروا غير ما ذكرته ممن قام بشرحه.

(٤) انظر: المجموع (١/٢٣) .

والكتاب لم يكمله الإمام النووي، وصل في شرحه إلى كتاب الطهارة، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ نايف العمري، وكذلك مطبوع في حاشية طبعة الوسيط.

(٥) وسيأتي الكلام عنه في دراسة مستقلة.

العباس، القمولي المصري، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) [١]، وهو شرح مطول أقرب تناولاً من المطلب العالي، وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه[٢].

- ومن الكتب التي ألفت في بيان شرح إشكالاته، وغرائبه:

١- شرح مشكل الوسيط، تأليف: إبراهيم بن عبدالله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم، المتوفى سنة ٦٤٢هـ[٣]، وقد ذكر حوالي (٥٠) موضعاً حاول فيه إثبات أنه وهم في الوسيط، قال عنه ابن قاضي شهبة: هو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة[٤].

٢- شرح مشكل الوسيط، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[٥]، قال عنه ابن قاضي شهبة: مجلد كبير، فيه نكت على مواضع متفرقة، وأكثرها في الربع الأول[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٣٠/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/٢)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢). والكتاب يحقق رسائل علمية في الجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦)، طبقات السبكي (٧٢/٤، ١١٦/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/١، ٤٣٠)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).
والكتاب اسمه: إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط، وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٨٢) فقه شافعي، ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية، وهو مطبوع بحاشية الوسيط. انظر: مقدمة تحقيق الوسيط (٣٤/١)، فهرس دار الكتب المصرية- ومؤلفات الغزالي ص (١٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣٠/١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٢٧٩/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٤٦/١).
والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدمتا لنيل الماجستير، وقد طبع أخيرا –الطبعة الأولى- في أربعة مجلدات، ط/دار كنوز إشبيليا- الرياض.

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة (٤٤٦/١).

- ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

١- الوجيز في الفقه، اختصره الإمام الغزالي نَفْسُه تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه.

٢- الغاية القصوى في دراية الفتوى، تأليف: عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ[١] .

الْمِحْوَر الثاني: منهجه في الكتاب

عرف عن الغزالي -رحمه الله تعالى- قوة منطقه في العبارة والأسلوب في كثير من مؤلفاته، وظهر ذلك جلياً في كتابه الوسيط، فهو من أفضل كتب الفقه التي تعتني بالتقسيم المنطقي، ولذلك عوَّل عليه كتب الشافعية ممن جاء بعده، ونَحَوْا نَحْوَه في التقسيم والترتيب.

لكن الغزالي لم يضع له منهجاً خاصاً يعرضه للقارئ، وباستطاعة القارئ أن يلحظ منهجه في كتابه.

وفي هذه النقاط أبين بعضاً من منهجه مما وقفت عليه:

١- نَحَا الغزالي في تقسيم كتابه الوسيط على تقسيم الفقه عند الشافعية إلى أربعة أقسام: القسم الأول: العبادات، والقسم الثاني: المعاملات، والقسم الثالث: المناكحات والقسم الرابع: الجنايات.

٢- وقسم هذا الأقسام الأربعة إلى كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل تفصيلية وفروع.

٣- استوعب الكتاب أهم مسائل الفقه، مع حسن الصياغة، والاختصار المفيد الخالي عن الحشو والتطويل.

٤- يذكر غالباً الأدلة الشرعية كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٢) ، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢) ، الخزائن السنية (ص/٧٦) .
والكتاب طبع بتحيق الدكتور/ على القره داغي، في مجلدين، طبعة: دار الإصلاح- الدمام.

٥- يذكر خلاف العلماء في أهم المسائل، كالأئمة الأربعة، وبعض أصحابهم وبعض السلف.

٦- يذكر غالباً الأقوال، والطرق، والأوجه في المذهب، ويرجح بينها، كما أنه أحياناً يذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية.

٧- يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار.

الفصل الأول

التعريف بالشارح:

نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: عقيدة.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه[١]: أحمد بن مُحَمَّد[٢] بن علي[٣] بن مرتفع[٤] بن حازم[٥] بن إبراهيم[٦] بن العباس[٧].

نسبه: الأنصاري[٨]البخاري[٩]، المصري[١٠]، الشافعي[١١].

---

(١) بعض المترجمين له ذكرو اسمه كاملاً، وبعضهم أنقص في اسمه، وقد بينت من اقتصر على بعضه مشيراً إلى ذلك في الحاشية.

(٢) ذكر اسمه إلى هنا في: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨)، والنجوم الزاهرة (١٥٠/٩).

(٣) ذكر اسمه إلى هنا في: الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

(٤) ذكره اسمه إلى هنا في: ذيول العبر في خبر من غبر (٢٥/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٥) ذكر اسمه إلى هنا في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، وفيها: تغير اسم: حازم، باسم: صارم.

(٦) ذكر اسمه إلى هنا في: طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢).

(٧) ذكر اسمه إلى هنا في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، شذرات الذهب (٤١/٨)، البدر الطالع (١١٥/١)، معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٨) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١) وطبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) وشذرات الذهب (٤١/٨) والأعلام للزركلي (٢٢٢/١) ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٩) انظر: طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، شذرات الذهب (٤١/٨)، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(١٠) انظر: طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) النجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، البدر الطالع (١١٥/١)، معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(١١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١) طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) الدرر الكامنة (٢٨٤/١) النجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، شذرات الذهب (٤١/٨)، البدر الطالع (١١٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

كنيته[١] :

أغلب من ترجم له ذكروا أنه يكنَّى بأبِي العباس[٢] .

لقبه:

أطْلَقَتْ كتب التراجم على إمامنا ثلاثة ألقاب:

الأول: ابن الرِّفعة، وبه اشتهر[٣] ، وابن الرفعة نسبةٌ إلى أحد أجداده، وهو مرتفع بن حازم.

الثاني -وبه اشتهر أيضاً-: الفقيه؛ لأنّه اشتهر بالفقه، وغلب عليه حتَّى صار يُضرَب به المثل، وصار ينصرف إليه من غير مشارك[٤] .

الثالث: نَجْم الدّين وعلى هذا كل من ترجم له[٥] .

---

(١) بعض من ترجم له لم يذكر كنيته، وبعض من سبقني في التحقيق من زملائي ذكر اتفاق كتب التراجم على كنيته، والصحيح ليس بالاتفاق بل الغالب ذكرها.

(٢) ممن ذكر ذلك: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١) ، وطبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) ، حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١) ، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

(٣) انظر: ذيول العبر في خبر من غبر (٢٥/٤) ، الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) ، البداية والنهاية (١٠٨/١٨) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) ، شذرات الذهب (٤١/٨) ، البدر الطالع (١١٥/١) ، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١) ، معجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩) ، طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، البدر الطالع (١١٥/١) .

(٥) انظر: ذيول العبر في خبر من غبر (٢٥/٤) ، الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١) ، طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) ، البداية والنهاية (١٠٨/١٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) ، حسن المحاضرة (٣٢٠/١) شذرات الذهب (٤١/٨) ، البدر الطالع (١١٥/١) الأعلام للزركلي (٢٢٢/١) .

الْمَبْحَث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته:

مولده:

وُلد الشيخ ابن الرفعة بمصر[١]، بمدينة الفسطاط[٢]، سنة خَمْسٍ وأَرْبَعين وسِتِّ مِئَة (٦٤٥هـ) [٣]، الموافق لسنة: سَبْعٍ وأربعين ومئتين وألف للميلاد (١٢٤٧م) [٤].

نشأته:

لَم تذكر كتب التراجم كثيراً من حياته الأولية، ومن مَطْلَعِ صباه، إلاَّ أن المتوقع أن يكون ابن الرفعة نشأ كأي عالم نشأ في بلده، فأخذ مبادئ العلوم، والقراءة والكتابة في الكتاتيب، وحفظ القرآن، ثم اتجه إلى الإرتشاف من العلماء، فسمع الحديث وأسمع[٥] ثم

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٨)، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٢) حسن المحاضرة (٣٢٠/١).
والفُسطاطُ هي: مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم من بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصنٌ نزلَ عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضربَ هناك فسطاطَه -أي خيمته-، واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم.
انظر: معجم البلدان (٢٦٢/٤-٢٦٤)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١٠٣٦/٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨)، والبدر الطالع (١١٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٤) انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢).

مال إلى الفقه، فأقبل على تعلمه، ودراسته، وأشتهر به حتى صار يضرب به المثل[١] ، مع مشاركته في العربية والأصول[٢] .

وذُكِر عنه أنه كان فقيراً[٣] ، وبسببه اشتغل في بداية أمره بحرفة لا تليق بمثله، فلامَه بعض أهل العلم[٤] فاعتذر بالضّرورة، فتكلَّم له مع القاضي، وأحْضره درْسه، فباحث وأورد نظائِرَ وفوائِدَ، فأُعجبَ به القاضي وقال له: الْزَم الدرس، ففَعل، ثمَّ ولاه قضاء الواحات[٥] ، فحَسُنَتْ حاله[٦] .

ولَمْ يُذْكَرْ له رحلةٌ لطلب العلم خارج مصر؛ ولعل ذلك لِمَا كان عليه من الفقر، وضيق الحال، أو لتوفّر العلماء في عصره وبلده[٧] ،كما قال السبكي: "ولقد كان عصره محتوشًا[٨] بالأئمة"[٩] .

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) ، والبدر الطالع (١١٥/١) .

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، والبدر الطالع (١١٥/١) .

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١) ، والبدر الطالع (١١٦/١) .

(٤) في الدرر الكامنة (٢٨٦/١) : الشيخ تقي الدين الصائغ.

(٥) في البدر الطالع (١١٦/١) : الواجبات.

والواحات: واحِدها واح، على غيرِ قياس لا أعرفُ معناها، وما أظنُّها إلا قبطية، وهي ثلاث كوَر في غربي مصر، ثم غربي الصعيد، والكوَر جمْع كُورَة وهي الصُّقعُ، والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومُحال.

انظر: معجم البلدان (٣٤١/٥، ٣٤٢) ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١٤١٥/٣) المصباح المنير (ص٤٤٣) ، المعجم الوسيط(٨٠٤/٢) .

(٦) ينظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١) ، البدر الطالع (١١٦/١) .

(٧) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥/٩) .

(٨) محتوشاً، ومحشوداً بمعنى واحد. أي مليء بجماعات من الأئمة، انظر: لسان العرب (٢٧٩/٦) مادة (حتش) .

(٩) طبقات الشافعية للسبكي (٢٥/٩) .

وقام بالتدريس في المدرسة الْمُعِزِّيَّةِ[١] ومارس الإفتاء[٢] وحدّث بشيء من تصانيفه[٣] .

ودرّس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[٤] ثم بعد مدة ترك التدريس بها[٥] .

ثُمَّ تولى أمانة الحكم أي نيابة القضاء بمصر[٦] ، وبعد مدة وُشِي به، فعزل منها، ثم أعيد مرة أخرى واستمر على نيابة الحكم حتى حصل له أمر فعزل نفسه[٧] .

ثم بعد ذلك تولى الحسبة بمصر[٨] ، وصرح بذلك ابن الرفعة نفسه حين قال: «ووجدت في دار الحسبة بِمصر حين ولِيتُها. . . »[٩] ، وبقي فيها إلى أن مات[١٠] .

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١) ، وطبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) ، وطبقات قاضي ابن شهبة (٦٧/٢) ، والدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، والبدر الطالع (١١٥/١) .

(٢) الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) ، والبدر الطالع (١١٥/١) .

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، وطبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) .

(٤) كانت هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر من القاهرة، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرسالخازنداري، نقيب الجيوش (ت٧١٩هـ) ، وجعلها مسجدا لله زيادة في الجامع الأزهر وقرر بها درسا للفقهاء الشافعية، انظر: الخطط المقريزية (٣٨٣/٢) .

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١) .

(٦) انظر: طبقات قاضي ابن شهبة (٦٧/٢) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١) ، والبدر الطالع (١١٦/١) .

(٨) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١) ، وطبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) ، وطبقات قاضي ابن شهبة (٦٧/٢) ، النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) ، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) ، والبدر الطالع (١١٧/١) .

(٩) انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (ص٧٤) .

(١٠) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١) ، والبدر الطالع (١١٧/١) .

وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين سنة: سبْعٍ وسَبْعِ مئة (٧٠٧هـ) [١] .

ثُمَّ عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لَمَس جسْمَه آلَمَه، ومع ذلك كان معه كتاب ينظر فيه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[٢] .

وفاته:

توفي الإمام الفقيه ابن الرفعة بعد حياة ملأها بالتعلم والتدريس والفتيا والتصنيف والاحتساب، وقد شاخ، وذلك ليلة الجمعة الثاني عشر أو الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة ٧١٠هـ، الموافق لسنة ١٣١٠م، ودفن بالقرافة، وقد عاش خمساً وستين سنة(٣)

(١) الدرر الكامنة ٢٨٥/١، والبدر الطالع (١١٥/١) .

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١) ، والبدر الطالع (١١٧/١) .

(٣) انظر: طبقات السبكي(٢٦/٩) ، طبقات ابن كثير(ص٩٤٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة(٢١٣/٢) ، العبر في خبر من غبر(٢٥/٤) ، مرآة الجنان(١٨٧/٤) ، النجوم الزاهرة(٢١٣/٩) ، الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، حسن المحاضرة(٣٢٠/١) ، شذرات الذهب(٤٣/٨) ، السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٦١/٢) ، الدرر الكامنة(٣٣٧/١) ، المنهل الصافي(٨٣/٢) ، ديوان الإسلام(٣٤٩/٢) ، البدر الطالع(١١٧/١) ، الأعلام للزركلي(٢٢٢/١) ، معجم المؤلفين(١٣٥/٢) .

الْمَبْحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

الْمَطْلَب الأول: شيوخه.

أخذ الإمام ابن الرفعة العلم عن عدد من الشيوخ، وتتلمذ عنهم في الفقه والحديث وغيرهما من مختلف العلوم والفنون، فممن أخذ عنهم ما يلي:

١- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، جمال الدين، المعروف بالوجيزي، لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي، ولد سنة (٦٤٣هـ) ، تفقه بالقاهرة، وناب في الحكم، وأفتى، تتلمذ عليه الإسنوي، وكان إماماً في الفقه، توفي سنة (٧٢٧هـ) نقل عنه ابن الرفعة في حاشية المطلب[١] .

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، ظهيرُ الدين التزمنتي[٢] ، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عن ابن الجميزي، وصدر الدين يحيى بن علي السبكي وصنف شرح مشكل الوسيط، توفّي سنة (٦٨٢هـ) [٣] .

أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٤] .

٣- عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محي الدّين الدَّميريّ، الحافظ المحدّث كان

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٥٥٥/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٢)

(٢) نسبة إلى تَزْمَنْت، بفتح التاء، وهي من بلاد الصعيد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢) معجم المؤلفين (٤٩٩/١) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) ، والدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

إماماً، فاضلاً، ديناً سمع عن الحافظ علي ابن المفضل، وأبي طالب بن حديد، وأكثر عن الفخر الفارسي، توفي سنة (٦٩٥هـ) ، وله تسعون سنة[١] .

سمع منه ابن الرفعة الحديث[٢] .

٤- عبد الوهاب بن خلف بن بدر، العلامي، قاضي القضاة تاج الدين، الشهير بابن بنت الأعز، ولد سنة (٦٠٤هـ) ، وقيل: سنة (٦١٤هـ) ، أخذ عن زكي الدين المنذري وجعفر الهمداني، وولي قضاء القضاة، والوزارة، وتدريس الشافعي، والخطابة، كان إماماً فاضلاً، متبحراً، توفي بالقاهرة سنة (٦٦٥هـ) [٣] .

أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٤] .

٥- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة، الصنهاجي، سديد الدِّين، أبو عمرو التزمنتي، ولد بتزمنت -بلدة من صعيد مصر- سنة (٦٠٥هـ) ، وقدم القاهرة، واشتغل بها فبرع في الفقه، ودرس بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة، وناب في القضاء، توفي سنة (٦٧٤هـ) [٥] .

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (٣٨٥/١) ، وشذرات الذهب (٧٥٢/٧) .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩) ، وطبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) ، والدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣١٨/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٩/١) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) ، ، والدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) ، والبدر الطالع (١١٥/١) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٦/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٠/١) .

أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[١] .

٦- علي بن نصر الله بن عمر، أبو الحسن، القرشي، المصري، الشافعي، الخطيب نور الدين ابن الصواف أخذ عن جعفر الهمداني، والعلم بن الصابوني، ورحل الناس إليه وأكثروا عنه، توفي سنة (٧١٢هـ) وقد قارب التسعين[٢] .

سمع منه ابن الرفعة الحديث[٣] .

٧- الشريف عماد الدين العباسي، كان إماماً، عالماً بالفروع، درس بالشريفية مدة طويلة، وبه عرفت ونقل عنه ابن الرفعة في المطلب، ولم أقف على سنة وفاته[٤] .

أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٥] .

٨- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، أبو عبد الله، العامري، الحموي، قاضي القضاة تقي الدين، ولد سنة (٦٠٣هـ) ، أخذ عن ابن الصلاح، وموفق الدين بن يعيش وغيرهما، كان فقيهاً، فاضلاً، حميد السيرة، حسن الديانة، كثير

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) ، والدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) ، والبدر الطالع (١١٥/١) .

(٢) انظر: العبر في خبر من غبر (٣٥/٤) ، والدرر الكامنة (١٣٦/٣) ، وحسن المحاضرة (٣٨٩/١) ، وشذرات الذهب (٥٦/٨) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) ، والدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٢٥/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٢/٢) ، وحسن المحاضرة (٤١٤/١) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) ، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

العبادة، كبير القدر، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٠هـ) [١] .

أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢] .

٩- الإمام العلامة محمد بن على بن وهب بن مطيع، القشيري، أبو الفتح المصري الشهير بـ"تقي الدين ابن دقيق العيد"، ولد سنة (٦٢٥هـ) ، تفقه على والده وكان مالكياً ثم درس على عز الدين بن عبد السلام، فحقق المذهبين، وكان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، ولي قضاء الديار المصرية، صنف الإقتراح في علوم الحديث، والإلمام في أحاديث الأحكام، وشرح عمدة الأحكام، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ) [٣] .

أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٦/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٨/١)

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) ، والدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٤/٢) والأعلام للزركلي (٢٨٣/٦) ، ومعجم المؤلفين (٥٥٣/٣) .

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، والبدر الطالع (١١٥/١) .

الْمَطْلَب الثاني: تلاميذه.

أقبل ابن الرفعة على التدريس في أكثر من مدرسة، واشتهر في البلاد، وأقبل طلاب العلم للأخذ عنه، فتتلمذ على يديه عدد كبير من التلاميذ، وممن تتلمذ عليه:

١-أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، الأسدي، الزبيري، المصري، مجد الدين ابن المتوح، ولد سنة (٦٦٦هـ) ، سمع من العز الحراني، وتفقه بابن الرفعة، ومهر، كان حسن الخلق، فصيح العبارة، توفي في ربيع الآخر سنة (٧٤٦هـ) [(١)] .

٢-علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين السبكي، الأنصاري، ولد سنة (٦٨٣هـ) ، أخذ عن أبيه، وعلم الدين العراقي، وجماعةٍ آخرهم ابنُ الرفعة[(٢)] ، كان من أوعية العلم في الفقه، والأصول والحديث، والتفسير، والعربية، وغيرها، وصنف مصنفات كثيرة منها: الابتهاج في شرح المنهاج، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وولي قضاء دمشق، وفي آخر عمره استعفي من القضاء، ورجع إلى مصر، فمات بها سنة (٧٥٦هـ) [(٣)] .

٣-علي بن يعقوب بن جبريل، أبو الحسن، البكريّ، نور الدين المصريّ، ولد سنة (٦٧٣هـ) ، أوصاه ابنُ الرفعة بإكمال كتابه المطلب لما علم من أهليته لذلك[(٤)] ، فلم يوفق لما كان يغلب عليه من الانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية، كان خيراً، آمراً بالمعروف

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٧٧/١) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٧٥/٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٣٩/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٠/٢) ، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠٢/٢) .

ناهياً عن المنكر، صنف كتاباً في تفسير الفاتحة، وكتاباً في البيان، توفّي سنة (٧٢٤هـ) [١] .

٤- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي، ولد سنة (٦٥٥هـ) ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة[٢] وطبقاته، والأصول على الأصفهاني، والقرافي، درس، وأفتى وحدث، ولى وكالة بيت المال نيابة الحكم بالقاهرة، كان ديناً، مهيباً، لا يحابي أحداً منقطعاً عن الناس، له شرح مطول على التنبيه توفي في رمضان سنة (٧٤٦هـ) [٣] .

٥- محمد بن إسحاق بن محمد، المصري، عماد الدين البُلْبَيسي[٤] ، كان ملازماً للشيخ ابن الرفعة، وعنه أخذ[٥] ، وبه مهر في الفقه، وأخذ أيضاً عن جمال الدين الوجيزي، والظهير التزمنتي، وغيرهم، كان من حفاظ مذهب الشافعي، كثير التولع بالألغاز الفقهية ولي قضاء الإسكندرية، ثم عزل، توفي سنة (٧٤٩هـ) [٦] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٧٠/١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/٢) ، الأعلام للزركلي (٣٢/٥) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٦٦/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠/٢) ، شذرات الذهب (٢٥٨/٨) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٦٦/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠/٢) ، وحسن المحاضرة (٤٢٦/١) ، شذرات الذهب (٢٥٨/٨) ، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٨) .

(٤) بُلْبَيْس هكذا في تاج العروس قال الزبيدي: ضَبَطه الصَّاغانِيّ وقد يُفتَحُ أوَّلُه.
وقال ياقوت: بكسر الباءين وسكون اللام وياء وسين مهملة كذا ضبطه نصر الإسكندري.
وهي: نسبة إلى بلبيس، مدينة بمصر، بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ، على طريق الشام، فتحت في سنة ٨١ أو ٩١ على يد عمرو بن العاص.
انظر: معجم البلدان (٤٧٩/١) ، تاج العروس (٤٦٦/١٥) .

(٥) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٥/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٨/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٠/٢) .

(٦) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٥/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٨/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٠/٢) ، الدرر الكامنة (٣٨٢/٣) .

الْمَبْحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ ابن الرفعة مكانة عظيمة تليق بقدره في الفنون العلمية على وجه العموم، وفي الفقه على وجه الخصوص، وظهرت مكانته في عصره على أقرانه، واحتل قدراً رفيعاً في القضاء والتدريس والتأليف مما جعل أقوال العلماء تتوارد في الثناء عليه ومدحه، وما سأذكره من نصوص هؤلاء العلماء في بيان مكانته تدل على أن للرجل سبقاً وعلُوّاً في المكانة العلمية فمن نصوصهم:

١-ما قاله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد مناظرته له: «رأيتُ شيخاً تتقاطر فروع الشّافعية من لِحْيَتِه»[(١)] .

٢-وقال عنه الصفدي -رحمه الله-: «شيخ الشافعية في عصره بمصر، كان إماماً عالماً، قيماً بمذهب الشافعي»[(٢)] .

٣-وقال تاج الدين السبكي -رحمه الله-: «شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، . . . أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله، . . . ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد. . . »[(٣)] .

٤-وقال الإسنوي -رحمه الله-: «. . . كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغَّل في مسالكه علماً وطباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يُخَرِّج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، البدر الطالع (١١٥/١) ، الأعلام (٢٢٢/١) .

(٢) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) .

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩-٢٥) .

أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي وأعجوبةً في قوة التخريج، ديِّناً، خيِّراً، مُحْسِناً إلى الطلب»[١] .

٥-وقال ابن كثير -رحمه الله-: «أحد أئمة الشافعية علماً، وفقهاً، ورئاسةً»[٢] .

وقال أيضاً: «وكان فقيهاً فاضلاً، وإماماً في علوم كثيرة»[٣] .

٦-وقال ابن قاضي شهبة -رحمه الله-: «العالم، العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره»[٤] .

٧-وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أُطْلِقَ الفقيهُ انصرف إليه من غير مشارك»[٥] .

٨-وقال السيوطي -رحمه الله-: «واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح»[٦] .

٩-وقال الشوكاني -رحمه الله-: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية»[٧]

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٦٠١) .

(٢) طبقات الشافعية لابن كثير (٢/٨٥٤) .

(٣) البداية والنهاية (١٨/١٠٨) .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٦) .

(٥) الدرر الكامنة (١/٢٨٥) .

(٦) حسن المحاضرة (١/٣٢٠) .

(٧) البدر الطالع (١/١١٦) .

الْمَبْحث الْخَامس: مؤلفاته

كان لابن الرفعة –رحمه الله– حظٌّ كبير في علوم الشّريعة عموماً، وفي مجال الفقه والحسبة خصوصاً فلذلك أقبل على التأليف والتصنيف فيهما، وهو غالب ما ذكر في ترجمته، فمن مؤلفاته:

١- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه، وسيأتي في الفصل الآتي الحديث عنه.

٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه[١].

٣- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[٢].

٤- الرتبة في طلب الحسبة[٣].

٥- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٤].

---

(١) انظر: العبر (٢٥/٤) ، والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩) ، وطبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢) ، والبداية والنهاية (١٠٨/١٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) ، والدرر كامنة (٢٨٥/١) ، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) ، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) ، والأعلام (٢٢٢/١) قال ابن كثير في طبقاته (٨٥٤/٢) : شرح التنبيه شرحاً حافلا، لم يعلق على التنبيه نظيره.
وقال الإسنوي في طبقاته (٦٠١/١) : جمع فيه فأوعى. وجعل عليه كتاب سماه: "الهداية إلى أوهام الكفاية"، المهمات (١١٣/١) وهو مطبوع بتحقيق: أ، د/ مجدي محمد سرور باسلوم، في ٢١ جزء مع أوهام الكفاية، والفهارس، ط/ الأولى، ٢٠٠٩م، طبعة/ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠٢/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، والأعلام (٢٢٢/١) ، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) .
وقال الإسنوي في طبقاته (٦٠٢/١) : وله تصنيف لطيف في الموازيين والمكاييل.
وقد طبع بتحقيق الدكتور/ محمد أحمد الخاروف، سنة ١٤٠٠هـ في جامعة أم القرى.

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/٣) ، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) .
والكتاب لازال مخطوطًا ونسخته الوحيدة موجودة في تركيا بمكتبة (لا له لي) برقم (١٦٠٧).

(٤) انظر: الأعلام (٢٢٢/١) .

٦- الكنائس والبيع[١] .

(١) انظر: كشف الظنون (١/٨٨٦-٨٨٧) .

الْمَبْحَث السادس: عقيدته

الكلام على عقيدة الناس أمر صعب الولوج فيه، هذا في أمر العامَّة، فما بالك بمعتقدات أهل العلم وذوي الفضل والصلاح والخير، فيحتاج إلى تأمل وتريث، وفي نفس الوقت يحتاج إلى معرفة قطعية بمن هو على معتقد مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة، ويعرف ذلك إما أن ينص الشخص على معتقده بنفسه في كتبه، أو يَذكُر من ترجم له ذلك، أو نجد له كلاماً يخالف مجمل معتقد أهل السنة والجماعة، فعند ذلك نستطيع الحكم بمخالفته للعقيدة الصحيحية، وما لا فلا، وعلى هذا فإنِّي لَم أجد نصاً لابن الرفعة يذكر عقيدته، ولا من ترجم له، غير أن في كتابه المطلب كلاماً قد يُشْعِرُ بمخالفته لِمُعتقد أهل السنة والجماعة[1] ، وبناء عليه ولانتشار عقيدة الأشاعرة في عصره، ذكر من سبقني من زملائي في تحقيق المطلب أنه كان أشعري العقيدة، ولكني لم أجد من نص على ذلك ممن ترجم له من السابقين، وبمقتضى العدل والإنصاف، فلا يدل على الحكم بعقيدته تلك، بل نعمل حسن الظن فيه ونرد على خطئه في أمور العقيدة، ولا نسلم له تلك الأخطاء، ونسكت في ما عدا ذلك مادام في الحكم عليه متسع، وما وافق فيه ابنُ الرفعة الأشاعرةَ، فنقول: بأنه وافق الأشاعرة في كذا، لا أنه أشعري المعتقد.

قال الإمام الذهبي –رحمه الله–: «ثُمَّ إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعُلِم تحريه

---

(١) حيث قال في أحكام القيام من كتاب الصلاة: «قال الرافعي: "ولقائله أن يقول: بجواب ما ضعفه الإمام نحن وإن جوزنا له الاقتصار على الإيماء في الركوع والسجود فلا يلزم من جوازه الاقتصار على ذكر القلب في القراءة والأذكار؛ لأن الأفعال أشق من الأذكار"، قلت: لكن الإمام قد بين من قبل أن العكس أولى؛ لأن من الناس من يقول إن حقيقة الكلام هو الفكر القائم بالنفس، » المطلب العالي ص (١٧١) بتحقيق الطالب: دوريم تامة علي.

للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه، وورعه، واتباعه، يغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[١] .

وقد خالف الشيخَ ابنَ الرفعة أهل السنة في إجازتُه بناءَ قبور الأنبياء والصالحين وزيارتَها والتَّبَرُّكَ بِها، فقد قال -رحمه الله- في كتابه "كفاية النبيه" -عند شرحه قَوْلَ الشيرازي في باب الوصية: (ولا يجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين أو حج. . . وما أشبه ذلك) [٢] - قال: «. . . كبناء المساجد، وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لِمَا فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها»[٣] .

فكلامُه واضح في إباحة ما ذكره، ولا سيما التبرك بالقبور.

ومعلومٌ أن البناء على القبور قد ورد النهي عنه، فلا يجوز فعله[٤] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١) .

(٢) التنبيه (ص١٢٤)

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢/١٣٨) .

(٤) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٢٤٠-٢٦٤) .

الفصل الثاني

دراسة كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق) .

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: **تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف**

سُمِّيَ كتاب ابن الرفعة هذا باسم "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"، ونسبته إليه نِسبةٌ أكيدةٌ، لا شَكَّ فيها ولا خلاف، وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يؤكد ذلك ما يلي:

أ- تصريح المؤلف باسم الكتاب، ونسبَتِه إليه في مقدمة الكتاب حيث قال: «وقد سميت الكتاب المذكورَ بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي»[١] .

ب- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه على النسخة التِي اعتمدت عليها في التحقيق، فإنه قد كُتِبَ عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) "وكذا في النسخة الثانية.

ج- كل من ترجَم لابن الرفعة من أهل العلم ذكروا هذا الكتاب من مؤلفاته[٢]، ومن ذلك:

- العبر (٢٥/٤) .
- الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) .

---

(١) انظر: المطلب العالي تحقيق الطالب: عمر شاماي ص (٥) .

(٢) فكلهم ينسب هذا الشرح إليه، وإن اختلفوا في تسميته:

- فبعضهم ذكره باسم: شرح الوسيط ومنهم: الذهبي في العبر (٢٥/٤) ، والصفدي في الوافي (٢٥٧/٧) ، وابن كثير في طبقاته (٨٥٤/٢) ، وابن حجر في الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) ، والشوكاني في البدر الطالع (١١٥/١) .
- وبعضهم ذكره باسم: المطلب في شرح الوسيط، ومنهم: الإسنوي في طبقاته (٦٠٢/١) ، والسبكي في طبقاته (٢٦/٩) ، وابن قاضي شهبة في طبقاته (٦٧/٢) ، وابن العماد في شذرات الذهب (٤٢/٨) ، والزركلي في الأعلام (٢٢٢/١) .
- وبعضهم ذكره باسم: المطلب كالإسنوي في طبقاته (٦٠٢/١) ، والسيوطي في حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

- طبقات الإسنوي (٦٠٢/١) .
- طبقات السبكي (٢٦/٩) .
- طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢) .
- طبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢) .
- الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .
- النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) .
- حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .
- شذرات الذهب (٤٢/٨) .
- البدر الطالع (١١٥/١) .
- الأعلام (٢٢٢/١) .
- معجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

د- النقل عنه في كتب الشافعية، ككتب الفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية والطبقات مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف، وإليك أمثلة على ذلك:

١- انظر من كتب الفقه: مغني المحتاج (١٦٩/٣) ، (١٥٦/٦) ، وأسنى المطالب: (١١٥/٤) (٣١٦/٩) .

٢- انظر من كتب أصول الفقه: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٧/١) ، (١٢٩/٢) ، والبحر المحيط (١٩٠/١، ٢٠٠) ، (١٣٢/٢) .

٣- انظر من كتب القواعد الفقهية: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٨٧/١، ١٥٤، ٣٣٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤٧٣، ٣١٠) ، والمنثور في القواعد (٣٤٥/١) ، (٥٣/٢) (٢٣٨/٣) .

٤-انظر من كتب تراجم الشافعية: طبقات السبكي (٢/٢٩٢) ، (٣/٣٣٣) ، (٤/٣٣٨) (٨/٤٩) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٤١٦، ٤٠٥، ٢١٩) ، (٢/٦٢، ٢٧٤) .

هـ- كتب ناسخ نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٨١٥) في آخر كتاب الحج: إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقمولي، وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب، فهو من كتابة ابن الرفعة رحمه الله.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية

يُعَدُّ كتاب المطلب العالي للإمام ابن الرفعة -رحمه الله- من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عموماً، وفي الفقه الشافعي خصوصاً، وتتجلى أهميته في ما يأتِي:

١- أنه شرح لكتاب الوسيط الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي.

٢- علو منزلة مؤلفه في العلم، وثناء العلماء عليه، فقد شهدوا له بتضلعه وتبحره في الفقه، ومن ذلك ما قاله الإسنوي -رحمه الله-: «كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في غير مظانه وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج»[(١)].

٣- ثناء العلماء على كتابه المطلب لشموله على مباحث نفيسة، وتحقيقات نادرة ومعارف كثيرة، فمن ذلك:

- قول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: «. . . وكذلك شرح الوسيط، وأودعه علوماً جمةً، ونقلا كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيط جداً»[(٢)].
- وقول ابن قاضي شهبة -رحمه الله-: «هو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث»[(٣)].
- وقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وقد شرح التنبيه وسماه الكفاية، فأجاد فيه، وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً، مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمه، وقوة فهمه»[(٤)].
- وقول الحافظ السيوطي -رحمه الله-: «وصنف التصنيفين العظيمين: الكفاية

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١).

(٢) طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢).

(٤) الدرر الكامنة (٢٨٦/١).

والمطلب»[١] .

٤- يعتبر الكتاب من كتب المطولات، بل لعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشافعي، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد حاول فيه ابن الرفعة -رحمه الله- استيعاب نصوص الإمام الشافعي، وأقوالِ الأصحاب، والأوجهِ، والتخريجات، والفروع

٥- وقد جاء كما أراد المصنف، وإن كان لا يخلو مِن نقصٍ في بعض المباحث، والكمال عزيز.

٦- كثرة الكتب الناقلة عنه، والمستفيدة من مباحثه، فغالبُ من جاء بعده ينقل عنه، ومن تلك الكتب: الأشباه والنظائر، وجميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج، ومغني المحتاج، ونهاية المحتاج، وغيرها كثير.

٧- يحتوي كتاب المطلب على بعض الكتب المهمة في المذهب، وقف عليها ابن الرفعة، ولم يقف عليها غيره من علماء المذهب، كالرافعي، والنووي، فهو يعد مصدراً مُهِمّاً لبعض الكتب المفقودة التي لم تصل إلينا، فقد احتوى على نقولات كثيرة من تلك الكتب المفقودة.

مثل: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني[٢] ، قال السّبكي: "أكثر عنه ابن الرفعة والوالد -رحمهما الله- النقلَ، ولم يطلع عليه الرافعي، والنووي"[٣] .

٨- عناية العلماء الذين جاؤوا من بعده بالكتاب ما بين مُكمِّلٍ له، ومُخْتَصِرٍ لمباحثه، ومُسْتَدْرِكٍ عليه ومستفيد منه، ومن ذلك:

أ- كتاب: تكملة المطلب للقَمُوليّ، قال عنه الإسنوي: «وكمَّله القمولي تكملةً

(١) حسن المحاضرة (١/٣٢٠) .

(٢) لعلي بن الحسن الجوري.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي الكبرى (٣/ ٤٥٧) .

جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل»[١] .

ب- كتاب: الخادم للزّركشيِّ، قال ابن حجر في الدرر الكامنة: «لكنه شحنه بالفوائد والزوائد من المطلب»[٢] .

ج- كتاب: الأوهام الواقعة للنووي، وابن الرفعة، وغيرهما، للشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) [٣] ، ومن مؤلفات ابن الرفعة كتاب المطلب العالي، فهو داخل في الأوهام.

د- كتاب: جمع الجوامع في الفروع[٤] ، للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، المصري[٥] وقد جمع فيه بين كلام الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، في كفايته ومطلبه.

٩- تَمَيُّزُ الكتاب بجملة من المميزات النادرة فمنها:

١- استدلاله أوَّلاً بالكتاب، ثم بالسنة، ثم استدلاله بغيرهما من الأدلة.

٢- محاولته الجمع بين الأدلة عندما يظهر تعارضها، أواختلافها.

٣- استيعابه لنصوص الشافعي، وأقواله، ومحاولة الجَمع بينها، قال الإسنوي -رحمه الله-: فإنه تتبع مسائل الأم ولَم يفته منها إلا القليل[٦] .

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي ٦٠٢/١.

(٢) الدرر الكامنة (٣٩٨/٣) .

(٣) جعله مبسوطاً في مجلدات ولم يتمه. انظر: كشف الظنون (٢٠٣/١) .

(٤) وهو قريب من مائة مجلد، جمع فيه كما قال: بين كلام الرافعي في شرحيه ومحرره، والنووي في شرحه للمهذب ومنهاجه وروضته، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه، ومما وقف عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين. انظر: كشف الظنون (٥٩٨/١) .

(٥) انظر: كشف الظنون (٥٩٨/١) .

(٦) المهمات (١٠٣/١) .

٤- شرحه لألفاظ الأم أثناء النقل عنه في كتابه.

٥- استيعابه للطرق، والأوجه، والتخريجات في المذهبالشافعي، ومن ثَمَّ محاولة الجمع أو الترجيح بينها.

٦- استيعابه لنصوص وأقوال كثير من فقهاء الشافعية التي لم تصل إلينا كتبهم ومصادرهم.

٧- إيراده أقوالَ الأئمة الثلاثة، وغيرهم في أهم المسائل الفقهية، وأحياناً يورد الخلاف في مذاهبهم.

٨- إيراده أدلة الأقوال، ومناقشتها مناقشة علمية بعيداً عن التعصب.

٩- اشتماله على مسائل علمية غير فقهية، لكن لها تعلق بالمباحث الفقهية، كالمسائل الحديثية والأصولية، واللغوية.

١٠- اشتماله على تخريجات فقهيه في المذهب الشافعي، لم يسبقه إليها أحد.

١١- رَبَطَ بين الفقه، والاستنباط، والتخريج، والمتشابهات الفقهية في باب واحد.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق)

قد ذكرت فيما سبق في أهمية الكتاب أنه يعد مصدراً مُهمّاً لكتب الشافعية المتقدمة، ولذا فقد أكثر المؤلف من المصادر والمراجع التي أخذ منها، فمنها ما وقف عليها بنفسه، ومنها ما نقل عنها بواسطة، وأحياناً يسمى المصدر والمؤلف، وأحياناً يذكر الإمام دون ذكر المصدر، أو العكس، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ ومنها ما هو مفقود، وقد حاولت جمع مصادره، من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه مع تعريف مختصر لغير المطبوع منها -غالباً-، وهي على النحو التالي:

١- الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (٤٦١هـ) [(١)].

٢- الأسرار: للقاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي (ت٤٦٢هـ) [(٢)]

٣- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) [(٣)]

٤- الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠) [(٤)]

---

(١) ذكر في مقدمته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، ولا يزال مخطوطاً. وقال الإسنوي في المهمات (١/١٢٢) : قريب من حجم الوسيط. وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨) ، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) ، ويقوم الدكتور/ أحمد العمري بتحقيقه.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٦) ، كشف الظنون (١/١) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٤) ومعجم المؤلفين (٤/٤٥) ولم أقف عليه.

(٣) انظر: كشف الظنون (١/٨١) ومعجم المؤلفين (٣/٤١) والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

(٤) هو شرح لمختصر المزني في الفروع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٢) وكشف الظنون (٢/١٦٣٥) .

٥- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤ هـ) [١] .

٦- الإملاء: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) [٢] .

٧- إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط: لإبراهيم بن عبد الله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ) [٣] .

٨- الإيضاح في فروع الفقه الشافعي: لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري (ت٣٨٦هـ) [٤]

٩- بحر المذهب: لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢هـ) [٥] .

---

(١) وهو مطبوع طبعات مختلفة ومتداول في المكتبات. وقد أكثر رحمه الله من النقل منه.
قال الإسنوي في المهمات (١/١١٣) : وهو رأسها وأرأسها وأجمعها للفروع وأنفسها، صنفه بمصر.

(٢) وهو من كتبه الجديدة. انظر: المجموع (١/٣٨) ، والمهمات (١/١١٣) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٧٢، ٨/١١٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٢، ٤٣٠) ، كشف الظنون (٢/٢٠٠٨) . قال عنه ابن قاضي شهبة: هو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة، وفوائد غريبة. وقد ذكر حوالي (٥٠) موضعا حاول فيه إثبات وهم في الوسيط. والكتاب توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٨٢) فقه شافعي، ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية. وهو مطبوع في حاشية الوسيط.
انظر: مقدمة تحقيق الوسيط(١/٣٤) ، مقدمة تحقيق كتابه أدب القضاء (١/٣٦) ، ومؤلفات الغزالي ص (١٩) ، خزانة التراث برقم (٣٣٢٩٣) .

(٤) يقع في سبعة مجلدات. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٣٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٢٧) وكشف الظنون (١/٢١١) ومعجم المؤلفين (٢/٣٣٣) .

(٥) قال تاج الدين السبكي في طبقاته (٧/١٩٥) : «وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه، وجده، ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً، وأوضح تهذيباً». وقال الإسنوي في المهمات (١/١٢٥) : وهو بحر كاسمه.
وهو مطبوعٌ في بيروت: ط/ دار إحياء التراث العربي بتحقيق أحمد عزو عناية.

١٠- البسيط: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) .

١١- البيان: لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) [١]

١٢- تتمة الإبانة في الفروع: لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ) [٢] .

١٣- التحرير في الفروع: لأبي العباس أحمد بن العباس الجرجاني (ت٤٨٢هـ) [٣]

١٤- التعليقة: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروذي (ت٤٦٢هـ) [٤] .

١٥- التعليقة الكبيرة على مختصر المزني: لأبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) [٥] .

---

(١) مطبوع بدار المنهاج – بيروت، بعناية: قاسم محمد النوري، عام ١٤٢١هـ.

(٢) وهو كتاب تمم به كتاب شيخه الإبانة، لكنه لم يكمله، فقد عاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وقيل إلى القضاء، وأتمه من بعده جماعة، ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠فقه شافعي) ، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم (٦٩فقه شافعي) .
وحقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبع جزء منه.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/٢) ، وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ، المهمات ١٢٤/١، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠٦/٥) .

(٣) مطبوع في مجلدين، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بدار الكتب العلمية.

(٤) وهو شرح لمختصر المزني، وهو صاحب التعليقة المشهورة في المذهب. قال النووي: «ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف». وقال الإسنوي في المهمات ١٠٦/١: وهو الكتاب الجليل العظيم الفوائد، وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) ، المهمات (١٠٦/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٠/١) .

(٥) قال عنه النووي في تهذيب الأسماء (٢١٠/٢) «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين».

١٦- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ) [١].

١٧- التعليقة المسماة بالجامع: لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ) [٢].

١٨- التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي[٣].

١٩- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ) [٤]

٢٠- التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) (فقه شافعي) .
وحقّق الكتاب كاملا في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
قال الإسنوي في المهمات (١/١٢١) : كثير الاستدلال والأقيسة بلفظ منقح مجرد ملخص.

(٢) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي: «كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة».
وقال الإسنوي في المهمات ١/١٢٠: وحجمها قريب من حجم الرافعي الصغير.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١١) .

(٣) وهو شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي، -بحيث يستغنى من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي- واستدلاله بالأحاديث. انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٧٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٧٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٢) ، والخزائن السنية (ص/٣٨) .

(٤) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم. قال النووي: «لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وله شروحات كثيرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٧) والكتاب مطبوع بتحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

(ت٤٧٦هـ) [١] .

٢١- التهذيب في فقه الإمامالشافعي: للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) [٢] .

٢٢- التيسير في علم التفسير: لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت٤٦٥هـ) [٣] .

٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)

٢٤- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) [٤] .

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، باعتناء: أيمن شعبان.

(٢) هو كتاب لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، زاد فيه وأنقص، وهو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالباً. انظر: المهمات (١٢٦/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٩/١) وقد حقق أجزاء منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت.

(٣) هو تفسير كبير، قال عنه ابن خلكان، والسبكي: وهو من أجود التفاسير. انظر: وفيات الأعيان (٢٠٦/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٩/٥) .

ويوجد جزء منه مخطوط، وله ثلاثة نسخ: نسخة في مكتبة لا لي باستنبول بتركيا، و تحمل رقم (١٩٨) . وتقع هذه النسخة في(٣١٣) ورقة. و تبدأ من أول الكتاب بما في ذلك مقدمة المصنّف في علوم القرآن ثم تفسير الفاتحة إلى بعض سورة الأنعام عند الآية: ٢٠. ونسخة في خزانة رامفور بالهند، وهي من سورة الأحزاب إلى آخر القرآن. ونسخة في أكاديمية العلوم بمدينة طشقند، عاصمة أوزبكستان، وتبدأ من سورة النحل، وتنتهي بسورة محمد ﷺ. وحقق د/ عبد الله بن علي الميموني المطيري جزء منه من أول الكتاب إلى نهاية سورة البقرة.

انظر: التيسير في علم التفسير لعبد الكريم القشيري (ص/١٥٩-١٦٥) تحقيق: لعبد الله الميموني المطيري، رسالة دكتوراه، أم القرى.

(٤) هو شرح لمختصر المزني، وهو مطبوع عدة طبعات تجارية. منها: طبعة دار الكتب العلمية.

قال الإسنوي في المهمات (١٢١/١) : وهو الجليل الحفيل الذي لم يصنف مثله.

٢٥- الخلاصة ويسمى بـ(خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) [١] .

٢٦- الذخائر في فروع الشافعية: لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ) [٢]

٢٧- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) [٣]

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) [٤]

٢٩- الزوائد في فروع الشافعية: لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) [٥]

٣٠- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) .

٣١- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .

٣٢- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) .

٣٣- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) .

٣٤- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) .

---

(١) طبع مؤخّراً في دار المنهاج- بجدة.

(٢) وهو من الكتب المعتبرة في المذهب، كثير الفروع والغرائب، وفيه أوهام كثيرة، ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وحيث أطلق الذخائر، فهو المراد. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٩/١) وكشف الظنون (٨٢٢/١) ومعجم المؤلفين (١٥/٣) .

(٣) مطبوع، ومتداول.

(٤) طبع عدة طبعات، من أفضلها: طبعة المكتب الإسلامي ببيروت، بإشراف: زهير الشاويش الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

(٥) يقع في جزئين، وقد جمع فيه فروعاً زائدة على المهذب من كتب معدودة.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٦/٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢١٢/١) وكشف الظنون (٩٥٦/٢) .

٣٥- سير الواقدي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) [١] .

٣٦- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ) [٢] .

٣٧- شرح التلخيص: لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي (ت٤١٧هـ) [٣]

٣٨- شرح مختصر الجويني: للموفق ابن طاهر (ت٤٩٤هـ) [٤]

٣٩- شرح مختصر المزني: لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٥] .

---

(١) وهو ضمن كتاب الأم، حسب طبعة دار الوفاء في المجلد رقم (٥) من ص(٦٣٩) إلى آخر المجلد (٧٢١) ، قال الإسنوي في المهمات (١/١١٣) : والكتاب المعروف بسير الواقدي من جملة الأم، وكذلك اختلاف الحديث، وكتاب الرسالة، وإنما أفردهما الناس بالاستنساخ، لأنهما نوعان غريبان إذ ذاك، وكالتصنيفين المستقلين.

(٢) هو المراد حيث أَطْلَقَ الشامل، من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلةً، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي) ، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وطبع منه جزء القسامة سنة ١٤١٥هـ بتحقيق الأستاذ الدكتور/ عواض العمري.

انظر: المهمات (١/١٢٣) ، كشف الظنون (٢/ ١٠٢٥) ، والخزائن السنية (ص٥٤) .

(٣) يقع في مجلدين، وهو عزيز الوجود، ولا يعرف عنه شيء. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٤٧) وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/٣٢٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٣) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٧٤) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٦٦٤) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٦٠)

(٥) وهو يقع في مجلدين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أنه اعتقد أن الداودي غير الصيدلاني. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٤٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي(٢/١٢٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٩) .

٤٠- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ) [١]

٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) [٢] .

٤٢- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) .

٤٣- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) .

٤٤- العدة: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ) [٣]

٤٥- العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) [٤] .

٤٦- غريب الحديث: لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) [٥]

٤٧- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) [٦]

---

(١) وهو مطبوع مع الوسيط، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بتحقيق: محمد بلال بن محمد أمين.

(٢) وهو مطبوع عدة طبعات، منها: بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

(٣) يقع في عشرة أجزاء. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٠/٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (٧٥٥/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/١) ومعجم المؤلفين (٥٧٨/١) .

(٤) مطبوع في دار الكتب العلمية، قال السبكي: صاحب الشرح الكبير المسمى بـ: العزيز، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله، فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز. . . وكفاه بالفتح العزيز شرفاً، فلقد علا به عنان السماء مقداراً، وما اكتفى فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي(٥٧٣/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٠٧/١) .

(٥) انظر: كشف الظنون (١٢٠٣/١) ومعجم المؤلفين (٢٩٧/٢) والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور: عبدالله الجبوري، بمطبعة العاني ببغداد، في ثلاثة أجزاء – الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧م.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٦٧/١) مطبوع بتحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم الغرباوي، في ثلاثة أجزاء، ونشر: جامعة أم القرى- عام ١٤٠٢هـ.

٤٨- الكافي: لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت٥٦٨هـ) [١]

٤٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) [٢]

٥٠- المبسوط في الفقه: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) [٣]

٥١- المجرد في فروع الشافعية: لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت٤٤٧هـ) [٤].

٥٢- مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ) [٥].

٥٣- مختصر المزني: لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) [٦].

---

(١) يقع في أربعة أجزاء كبار، وهو عارٍ عن الإستدلال والخلاف، على طريقة شيخه البغوي في التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢) وكشف الظنون (٣٣٣/٢) .

(٢) انظر: وفيات الأعيان (١٤٠/٣) والسير (٣٦٥/٢١) وكشف الظنون (١٤٩٥/٢) والكتاب مطبوع بدار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، بتحقيق الدكتور: علي حسين البواب.

(٣) رواه عنه الربيع بن سليمان المرادي، والزعفراني، انظر: معجم المؤلفين (١١٦/٣) .

(٤) جرده من تعليقة شيخه أبي حامد، ويقع في أربع مجلدات عارية عن الأدلة.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤) ، طبقات الشافعية للإسنوي(٥٦٢/١) ، والمهمات (١٢١/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١) .

(٥) وهو كتاب مختصر، دون فيه صاحبه أقوال الشافعي، ومذهبه، وهو على نظم أبواب المبسوط.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٣/٢) . توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي) ، وقد حققه أيمن بن ناصر بن نائف السلايمة، رسالة ماجستير- بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣٠-١٤٣١هـ) .

(٦) مطبوع عدة طبعات.

٥٤- المرشدفي شرح مختصر المزني: للقاضي أبي الحسن الجوري[١] [٢]

٥٥- مسند الإمام الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) [٣]

٥٦- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) [٤] .

٥٧- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥) [٥]

٥٨- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) [٦] .

٥٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) [٧] .

٦٠- الوجيز: لأبي حامد الغزالي (ت٤٧٨هـ) [٨] .

٦١- الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) [٩]

---

(١) الجوري بجيم مضمومة ثم واو ساكنة وراء مهملة مدينة بفارس.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٥٧/٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/١)

(٢) قال السبكي في طبقاته (٤٥٧/٣) : «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمها الله- النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي - رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه».
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/١) ، والخزائن السنية (ص/٩٣) .

(٣) مطبوع بدار الكتب العلمية- بيروت، في جزء واحد. انظر: كشف الظنون (١٦٨٣/٢) ومعجم المؤلفين (١١٦/٣) .

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٥) انظر: معجم المؤلفين (٢٢٤/١) والكتاب مطبوع بتحقيق: عبد السلام هارون، ونشر دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٦) مطبوع عدة طبعات.

(٧) قال عنه السبكي في طبقاته (١٧١/٥) : «لم يصنف في المذهب مثله فيما أجزم به»، وأكثر ابن الرفعة في النقل عنه. وقد طبع بتحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب في دار المنهاج بجدة في عشرين مجلدا.

(٨) مطبوع ومتداول.

(٩) مطبوع بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، بدار السلام، بمصر، عام ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

لَم ينص ابن الرفعة –رحمه الله– على منهج خاصٍّ به، لكن المتأمل لكتابه يجد فيه منهجاً علمياً قوياً من ناحية العرض، والاستيعاب، والاستدلال، والترجيح، والمناقشة، لكنى أستطيع أن أبين ذلك بذكر منهجين له: **أَوَّلاً**: المنهج العام، وحاولت أن استخلص منهجه العام بعد الاطلاع على بعض أجزاء محققه من الكتاب، وإليك بيانَ ذلك:

١– قال المؤلف –رحمه الله– في بداية كتابه: «وقد مَنَّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه[١]، مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله وتقييد مطلقه، وفتح مغلقه، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار. . . »[٢].

٢– بدأ في شرح كتاب الوسيط من بداية البيوع إلى نهاية الكتاب، ثم بدأ شرحه من بداية الكتاب إلى أن وصل أثناء كتاب الصلاة، وما بقي عليه لم يشرحه من باب صلاة الجماعة إلى البيع.

٣– وجود التشابه في منهجه في تأليف كتابه على وجه الإجمال بين شرحيه المطلب العالي، وكفاية النبيه، حيث ذكر منهجه في كفاية النبيه[٣]، ويمكن أن يكون منهجاً إجمالياً لشرحه في المطلب العالي.

---

(١) مراده بالثلاثة الأرباع على تقسيم الشافعية للفقه: ربع المعاملات، وربع الأنكحة، وربع الجنايات.

(٢) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي (ص٤) .

(٣) حيث قال في مقدمته على كفاية النبيه (١/١٠٠) : "وقد اعتمدت في المنقول: أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك؛ كي لا يقع في إنكاره الجاهل المغرو، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تظافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه، واعتمدت في تجريد الفوائد، وترتيب القواعد: أن أذكرها في معرض السؤال إن بَعُدَ كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وبين أن أذكرها قولا، أو وجهاً في مسألة، ثم أقول: ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريجَ وجه فيها، ولكن أقوله؛ تقوية للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين".

ثانياً: المنهج الخاص، واستخلصتُ منهجه بعد دراسة الجزء الذي قمت بتحقيقه فظهر لي ما يلي:

١- يذكر أولاً المتن من كلام الغزالي من الوسيط مجملاً وكاملاً، ويبدأ إيراده للمتن بقوله: قال -أي الإمام الغزالي- وغالباً ما يكون المتن مسألة فقهية، أو فرعاً، أو شرطاً.

٢- بعد إيراده كلامَ الغزالي في الباب يُتْبِعه بالشرح جملة جملة، ومسألة مسألة، ثم عندما يشرحه مفصلاً يقول: وقوله، أو وقول المصنف.

٣- ينقل كلام الغزالي من البسيط، أو الوجيز، أو الخلاصة ما يوافق المسألة التي هو بصدد شرحها، وبيان حكمها إما موافقاً، أو مُعارضاً به كلامه في الوسيط.

٤- أحياناً يصدر شرحه بنصوص الشافعي، أو بقول إمام الحرمين، أو غيره من أئمة المذهب.

٥- ينقل أقوال الإمام الشافعي، مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف، والجمع بينها، أو الترجيح.

٦- يشرح أحياناً كلام الشافعي، وألفاظه في الأم، أو المختصر، ويفسره.

٧- يشرح غريب الألفاظ لغوية كانت، أو فقهية، أو حديثية، ويعرف ما يحتاج إلى تعريف من الكلمات الغريبة في المتن.

٨- يستدل للمسائل بالكتاب، والسنة، ما استطاع إليه سبيلاً.

٩- يذكر الحديث برواياته، وألفاظه عند الحاجة إليه.

١٠- يذكر أحياناً الحكم على الحديث، ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال إسناده مستعيناً بذلك بأهل الصنعة الحديثية.

١١- يشرح غريب الحديث، وغالباً ما يذكر المصدر الذي نقل عنه.

١٢- يستدل بالقياس في بعض المسائل.

١٣- يذكر الأوجه، والتخريجات في المسائل، مع بيان الصحيح منها في الغالب.

١٤- ينقل أقوال علماء الشافعية في المسألة، كأبي حامد، وسليم، والبندنيجي، والقفال، ويُكْثِرُ النقل عن الماوردي، وأبي الطيب، والقاضي حسين، والشيرازي، والفوراني، وإمام الحرمين، والمتولي، والرافعي -رحمهم الله-.

١٥- يذكر أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين، وغيرهم في أهم المسائل.

١٦- يناقش ويستدرك على أقوال كبار علماء المذهب وغيرهم، ويختار الصحيح من الأقوال، ويرجح عند الاختلاف بينها.

١٧- يذكر خلاف المذاهب الأخرى في المسائل المشهورة، وأدلتهم، ويناقشها مناقشة علمية، بعيدة عن التعصب.

١٨- يورد اعتراضات، ويجيب عنها في مسائل كثيرة.

١٩- أحيانًا يذكر المسائل المفترضة، ويقول: "ولم أرَ للأصحاب نقلاً".

٢٠- إذا نقل عن إمام قولاً في مسألة الباب، وكان قد ذكرها من نقلها عنه في غير هذا الموضع، فإنه يذكر الموضع الذي ذكرها فيه في الغالب مما يسهل الوقوف عليها.

٢١- يحيل نصوص الشافعي كثيراً في كتابه على ما سبق، أو على ما سيأتي.

٢٢- يختم غالباً في نهاية كل مسألة بقوله: والله أعلم.

٢٣- ينقل ابن الرفعة عن المصادر التي سبقته إما بالمباشرة، أو بالواسطة، وأحياناً يسمِّي المصدر والمؤلف معاً، وأحياناً يذكر الإمام دون ذكر المصدر، أو العكس.

٢٤- ينقل أحياناً من المصادر باللفظ والنص، وأحياناً ينقل بالمعنى والمفهوم ويسبقه بقال، وأحياناً يتبع النقل بقوله: قاله فلان، وأحياناً يميز بين كلامه والمنقول بقوله: انتهى.

٢٥- يغاير في التقسيم المنطقي والموضوعي للمسائل الفقهية، ويأتي بترتيب يختص

به وينص على ذلك، أنه من ترتيبه وتقسيمه، وأنه غاير ترتيب أصحاب المذهب.

٢٦-ابن الرفعة كغيره من علماء الشافعية لَمْ يُعْرِضْ عن مصطلحاتهم، بل استعملها في كتابه.

والمصلحات الموجودة في القسم الذي حققته تعود إلى ثلاثة أنواع:

الأول: ما يتعلق بحكاية المذهب وهي:

الصحيح: هو الوجه الراجح من الوجوه، ويعبر به إذا كان الوجه المقابل له ضعيفاً أو واهياً وذلك لضعف مدركه، ويستعمل للترجيح بين وجوه الأصحاب، ولايعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي، إذ الصحيح مشعرٌ بفساد مقابله(١)

المذهب: كون الخلاف بين الأصحاب أي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، وبعضهم يحكي وجوهاً، وغير ذلك، فيعبر عن ذلك بالمذهب(٢) .

الطرق: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه(٣) .

النص: هو كلام الإمام الشافعي، وسمى ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٦/١) والإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لابن سميط الحضرمي ص (٦٧١) وسلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج لشميلة الأهدل ص (٦٣٧)

(٢) روضة الطالبين (٦/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩) .

(٣) انظر: مقدمة المجموع (١٣٩/١) .

إليه[١] .

القولان: هما للشافعي، وقد تكون أكثر من قول، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح[٢] .

الجديد: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً، كالأم، والمختصر، والبويطي، أو إفتاءً، ورواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، وغيرهم[٣] .

القديم: ما قاله بالعراق تصنيفاً، كالحجة، أو أفتى به، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه[٤] .

الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال، وأن في المسالة قولاً راجحاً، وقولاً مرجوحاً، والراجح هو المذكور، والمرجوح هو المقابل، وإذا أطلق الأظهر، فالقول المقابل ظاهر في نفسه، وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر[٥] .

المشهور: يطلق على القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وإذا أطلق المشهور، فمشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه[٦] .

الوجهان: هما لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢٣/١) ، مغني المحتاج (٢٤/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥١٠) .

(٢) انظر: المجموع (١٣٩/١) ، مغني المحتاج (٢٣/١) .

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٦/١) ، سلم المتعلم المحتاج (ص٦٣٨) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢٦/١) ، سلم المتعلم المحتاج (ص٦٣٩) .

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٢٤/١) ، مغني المحتاج (٢٤/١) ، مصطلحات المذهب عند الشافعية (ص٢٦٢) .

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٢٤/١) ، مغني المحتاج (٢٤/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٧) .

ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد تكون أكثر من وجه[١] .

الأصح: يطلق على الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وإذا أطلق الأصح، فمشعر بصحة المقابل، لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل[٢] .

المنصوص: هو الراجح من نص الشافعي وقوله، أو وجه للأصحاب[٣] .

الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[٤] .

الثاني: ما يتعلق بالأعلام:

الأصحاب: إذا أطلق هذا المصطلح، فيراد به أصحاب الشافعي المتقدمون، وهم أصحاب الوجوه في المذهب، الذين يخرجون على نصوص الشافعي أقوالاً مخرجه، وهم المتقدمون، وضبطوا بالزمن، وهم من قبل سنة: ٤٠٠هـ، كأبي حامد الإسفراييني، والقفال وغيرهما[٥] .

الْمَراوِزَة: هم أصحاب الطريقة الخرسانية بعد العراقيين، وهي إحدى الطرق في نقل مذهب الشافعي، وإمام هذه الطريقة القفال المروزي. قال النووي: والخراسانيون أحسن

---

(١) انظر: المجموع (١/١٣٩) ، مغني المحتاج (١/٢٣) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٨) .

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١/٢٤) ، مغني المحتاج (١/٢٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩) .

(٣) انظر: سلم المتعلم المحتاج (ص٦٤٤) .

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥١١) .

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية للهيتمي(٤/٦٣) ، سلم المتعلم المحتاج (ص٦٥٨) ، مطلب الإيقاظ (ص١٢٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٧) ، مقدمة نهاية المطلب (ص١٧٢) .

تصرفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً، وقال السبكي: وإنما عبروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعاً لأن أكثرهم من مرو، وما والاها[١] .

العراقيون: هم أصحاب الطريقة العراقية، ويقال لهم: البغداديون، وهي إحدى الطرق في نقل مذهب الشافعي، واشتهروا باستنباط الأحكام، وتخريج المسائل، والتفريعات ومؤسسها هو الإمام الأنماطي، وشيخها وإمامها أبو حامد الإسفرائيني. قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا، أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً[٢] .

البصريون والبغداديون: هذا خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين، ولم يُشر إليه النووي وهو يتكلم عن الطرق في حكاية المذهب، ولعلهم علماء الشافعية بالبصرة وببغداد[٣] .

المتقدمون: إذا أطلق في كلام الرافعي والنووي ونحوهما، فكل من كان قبل سنة: ٤٠٠هـ، وفي اصطلاح المتأخرين هم مَنْ كان قبل الشيخين الرافعي والنووي[٤] .

المتأخرون: إذا أطلق في كلام الرافعي والنووي ونحوهما، فكل من كان بعد سنة: ٤٠٠هـ، وفي اصطلاح المتأخرين هم من جاء بعد الشيخين الرافعي والنووي[٥] .

أبو إسحاق: حيث أطلق فهو: المروزي[٦] .

---

(١) انظر: المجموع (١/١٤٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (١/٣٢٦) ، مقدمة نهاية المطلب (ص ١٣٥) .

(٢) انظر: المجموع (١/٦٩) ، مصطلحات المذهب عند الشافعية (ص٢٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٣٤٤) والإبتهاج في بيان إصطلاح المنهاج ص (٣٧٢) .

(٣) انظر: مقدمة نهاية المطلب (ص١٥٠) .

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٣/٣٦) ، سلم المتعلم المحتاج (ص٦٥٨) ، مطلب الإيقاظ (ص١٢٣) .

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣/٣٦) ، سلم المتعلم المحتاج (ص٦٥٨) ، مطلب الإيقاظ (ص١٢٣) .

(٦) انظر: المجموع (١/١٤٦) .

وحيث قيد بالأستاذ فهو: أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران[١] .

وحيث قيد بالشيخ فهو: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي الفيروزابادي، صاحب المهذب والتنبيه[٢] .

أبو حامد: هما اثنان في الكتاب:

أحدهما: القاضي أبو حامد المروروذي.

والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفرايني، لكنهما يأتيان مقيَّدين بالقاضي، والشيخ[٣] .

ابن داود: محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر المروزي، شارح مختصر المزني، المعروف بالصيدلاني، وابن الرفعة ينقل تارة عن ابن داود، وتارة عن الصيدلاني، وتوهم أنهما متغايران، وهما شخص واحد[٤] .

الإمام: هو إمام الحرمين[٥] .

القاضي: هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي، أبو علي، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين، كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالى ونحوها، فالمراد القاضي الحسين[٦] .

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص١٧٥) .

(٢) انظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص١٧٦) .

(٣) انظر: المجموع (١/١٤٦) ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص١٧٥) .

(٤) انظر: انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٤٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي(٢/١٢٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٩) .

(٥) انظر: مصطلحات المذهب عند الشافعية (ص٢٦٤) ، مقدمة نهاية المطلب (ص١٧٣) .

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٥٦) ، طبقات الشافعية للإسنوي(١/٤٠٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٠) ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص١٧٣) .

القفال: المراد به عند الإطلاق: القفال الصغير، أبو بكر بن عبد الله بن أحمد المروزي، شيخ طريقة الخرسانيين[١]

الشيخ في المهذب: هو أبو إسحاق الشيرازي.

الشيخ أبو علي: هو السِّنجي[٢] .

قول الإمام شيخي أبي محمد: هو والد إمام الحرمين، وهكذا يسميه ابنُه إمامُ الحرمين دائماً بشيخي[٣] .

الثالث: ما يتعلق بمصطلحات الكتب:

المختصر: هو مختصر المزني.

الكتاب: هو الوسيط.

النهاية: هو نهاية المطلب في دراية المذهب.

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥٣/٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٨/٢) .

(٢) انظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص١٨٠) .

(٣) انظر: مقدمة نهاية المطلب (ص١٨٠) .

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) ، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها أجزاء مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦) ، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى.

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٧١) لوحة في الجزء الرابع والعشرون من لوحة (٧٣) إلى لوحة (١٤٤) وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً، بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر.

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة واضح إلى حد كبير، ويوجد فيه طمس، وسقط في مواضع كثيرة.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء مابين عام (٨٧٨-٨٩٨) ، واسم الناسخ غير معروف.

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٥٤) لوحة في الجزء التاسع عشر من لوحة (١٨٤) إلى لوحة (٢٣٧)

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة واضح، ولا يوجد فيه طمس، وفيه سقطٌ قليلٌ جداً.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية:

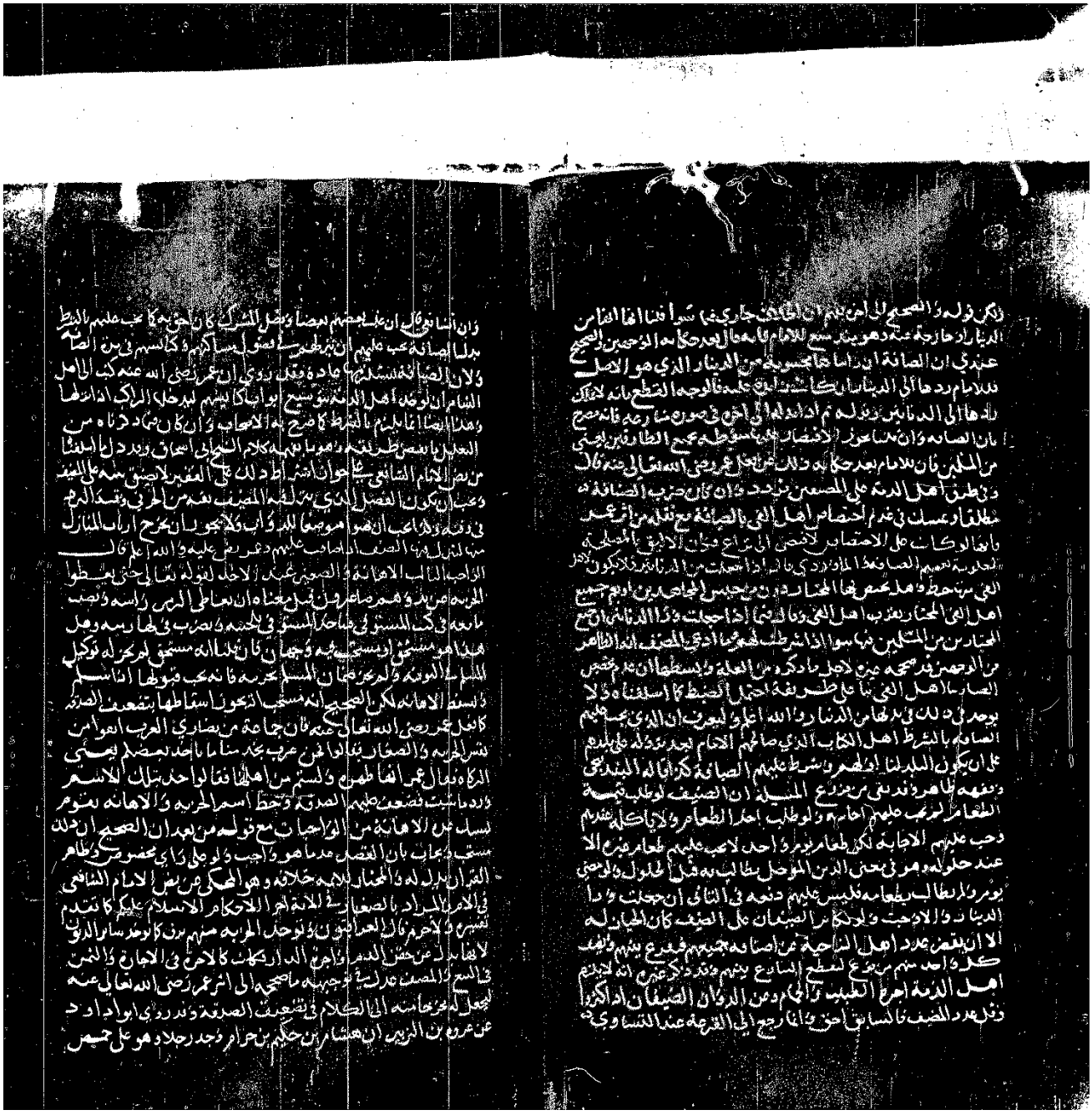

بداية الجزء المحقق من الأصل (أ) اللوحة رقم (٧٣) من المجلد الرابع والعشرون

نهاية الجزء المحقق من الأصل (أ) اللوحة رقم (١٤٤) من المجلد الرابع والعشرون

بداية الجزء المحقق من النسخة المصرية (ج) اللوحة رقم (١٨٤) من المجلد التاسع عشر

نهاية الجزء المحقق من النسخة المصرية (ج) اللوحة رقم (٢٣٧) من المجلد التاسع عشر

القسم الثاني
النص المحقق

كتاب الجزية

قال: (الواجب الثالث[١]: الإهانة والتصغير عند الأخذ؛ لقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ﴾[٢]

قيل: معناه أن يطأطئ الذمي رأسه، ويصب ما معه في كف المستوفي، فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لَهَازِمه، وهل هذا [هو][٣] مستحق أو مستحب؟ فيه وجهان، فإن قلنا: إنه مستحق، لم يجز له توكيل المسلم في التوفية، ولم يجز ضمان المسلم للجزية؛ فإنه يجب قبولها إذا [سَلَّم][٤] وتسقط الإهانة، لكن الصحيح أنه[٥] مستحب؛ إذ يجوز إسقاطها بتضعيف الصدقة، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه[٦] فإنَّ جماعة من نصارى العرب أَنِفُوا من [نفس][٧] الجزية والصغار، فقالوا: نحن عرب؛ فخذ منا ما

---

(١) سبق وأن ذكر المصنف الركن الخامس من أركان عقد الذمة، وهو (قدر الجزية الواجبة) ، وذكر الواجب الأول، وهو (نفس الجزية) ، وذكر الواجب الثاني، وهو (الضيافة) .
انظر: الوسيط للغزالي (٧/٦٩-٧٣) .

(٢) سورة التوبة آية رقم (٢٩) .

(٣) سقط في (ج) .

(٤) في (ج) (أسلم).

(٥) يعني الإهانة والتصغير.

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، القرشي، العدوي، أبوحفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل كانت إليه السفارة في الجاهلية، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣هـ بعهدٍ منه استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ.
انظر: الإستيعاب لابن عبد البر (٣/١١٤٤-١١٤٨) والإصابة لابن حجر (٤/٢٧٩) رقم (٥٧٣) وتقريب التهذيب له ص (٤١٢) رقم (٤٨٨٨) .

(٧) كذا في (أ) و(ج) ولعل الصواب (اسم).

يأخذ بعضكم [من بعض][١] **يعني الزكاة، فقال عمر رضي الله عنه: إنها طهرةٌ ولستم من أهلها، فقالوا: خذ [بتلك]**[٢] **الإسم وزد ما شئت فضعَّفَ عليهم الصدقة، وحط اسم الجزية والإهانة)**[٣] [٤] بقوم يسد عن الإهانة من الواجبات، مع قوله من بعد:(**أن الصحيح أن ذلك مستحب)** ويجاب: بأن القصد عد ما هو واجب ولو على رأي مخصوص، وظاهر القرآن يدل له، والمختار للأئمة خلافه، وهو المحكي عن نص [الإمام][٥] الشافعي[٦] في الأم[٧] ، والمراد بالصغار في الآية [إجراء أحكام الإسلام

---

(١) سقط في (أ) والمثبت من (ج) والوسيط للغزالي (٧٤/٧) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (بذلك) وهو الصواب. انظر: الوسيط للغزالي (٧٤/٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب: نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة (٢١٦/٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٩٩٧٤) .
قال الشافعي: قد ذكره حفظة المغازي، وساقوه أحسن سياق. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢١٢/٩) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢٣٣/٤) .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٧٣/٧، ٧٤) .

(٥) سقط في (ج) .

(٦) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي، المطلبي، المكي، أبوعبدالله، الإمام المجدد، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، قال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه، أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وحدث عنه الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، من تصانيفه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها. ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر: السير للذهبي (١٠/٥-١٢) وتقريب التهذيب لابن حجر ص (٤٦٧) رقم (٥٧١٧) والأعلام للزركلي (٢٦/٦) .

(٧) انظر: الأم للشافعي (٤١٥/٥) .

عليهم][١] كما تقدم تفسيره[٢] ولا جرم، قال العراقيون: وتؤخذ الجزية[٣] منهم [برفق][٤] كما تؤخذ سائر الديون[٥] لأنها بدل عن حقن الدم، أو أجرة الدار، فكانت كالأجرة في الإجارة[٦] والثمن في البيع[٧] ، والمصنف عدل في [توجيه][٨] ما صححه إلى أثر عمر رضي الله تعالى عنه؛ ليجعل له مخرجاً منه إلى الكلام في تضعيف الصدقة، وقد روى أبو

---

(١)في (أ) (إجراء الأحكام الإسلام عليكم).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٧/١٨) والمهذب للشيرازي (٣١٢/٣) ونهاية المطلب للجويني (١٧/١٨) والتهذيب للبغوي (٤٩٨/٧) والبيان للعمراني (٢٧٤/١٢) والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٩٢) وروضة الطالبين للنووي (٥٠٤/٧) .

(٣) الجزية لغة: جمع جِزىً، وجِزْيٌ، وجِزاءٌ، وهي فِعْلَةٌ من الجَزاء كأَنها جَزَتْ عن قتل الذمي وهي اسم مشتق من الجزاء، إما على إقرارهم على الكفر، وإما على مقامهم في دار الإسلام.
اصطلاحاً: هي اسم للمال المأخوذ من أهل الذمة عن رقابهم.
انظر: لسان العرب لابن منظور (٦٢١/١) مادة (جزى) والمصباح المنير للفيومي (١٣٨/١) والعزيز شرح الوجيز للرافعي(٤٩١/١١) والحاوي الكبير للماوردي (٢٤٧/١٨) .

(٤) في (أ) (برق).

(٥) انظر: المهذب (٣١١/٣) والبيان (٢٧٠/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٤/٧) وأسنى المطالب (٥٥٣/٨) .

(٦) الإجارة لغة: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً، وإجارة، فهو مأجور، والأجر هو الجزاء على العمل.
إصطلاحاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوضٍ معلوم.
انظر: لسان العرب (٣١/١) وتاج العروس للزبيدي (٢٦/١٠) مادة (أجر) ومغني المحتاج (٤٢٧/٢) والبيان (٢٨٥/٧) .

(٧) البيع لغة: ضد الشراء، ويطلق على الشراء أيضاً، وهو مقابلة شيء بشيء، واصطلاحاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.
انظر: لسان العرب (٤٠١/١) مادة (بيع) ومختار الصحاح للرازي ص (٧٣) ومغني المحتاج (٥/٢) وكفاية الأخيار لأبي بكر الحسيني ص (٣٢٦) .

(٨) في (أ) (توجيهه).

داود[١] عن عروة بن الزبير[٢] أن هشام بن حكيم بن حزام[٣] وجد رجلاً وهو على حِمْص[٤] / يُشَمِّسُ أناساً من النَّبَطِ[٥] في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله

٧٣/أ

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، الأزدي، السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، رحل رحلة كبيرة، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، له كتاب السنن، وهو أحد الكتب الستة جمع فيه ٤٨٠٠ حديث، انتخبها من نصف مليون حديث، وله كتاب المراسيل، وكتاب الزهد.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٤٠٤، ٤٠٥) رقم (٢٧٢) وتقريب التهذيب ص (٢٥٠) رقم (٢٥٣٣) والأعلام للزركلي (٣/١٢٢) .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي، القرشي، أبو عبدالله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة، فقيه، محدث، مشهور، لم يدخل في شيء من الفتن، انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر، فأقام بها سبع سنين، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ على الصحيح.
انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/١٧٦-١٨١) والعبر في خبر من غبر للذهبي (١/٨٢) وتقريب التهذيب ص (٣٨٩) رقم (٤٥٦١) .

(٣) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، القرشي، صحابي ابن صحابي، له ذكر في الصحيحين في حديث عمر حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، مات قبل أبيه، ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين.
انظر: الإستيعاب (٤/١٥٣٨، ١٥٣٩) والسير (٣/٥١، ٥٢) رقم (١٣) وتقريب التهذيب ص (٥٧٢) رقم (٧٢٩٠) .

(٤) حِمْص بالكسر ثم السكون والصاد المهمله، بلد مشهور، قديم كبير مُسَّور، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق، يذكر ويؤنث، بناه رجل يقال له حمص بن المهر بن جان بن مكنف وقد فتحها أبوعبيدة رضي الله عنه صلحاً.
انظر: معجم البلدان للحموي (٢/٣٠٢) ومعجم ما استعجم للبكري (١/٤٦٨)

(٥) النبط: كلمةٌ تدلُّ على استخراج شيء، يقال: استنبَطْتُ الماءَ: استخرجتُه، والماء نَفْسُه إذا استُخرِجَ نَبَط، ويقال: إنَّ النَّبَط سُمُّوا به؛ لاستنباطهم المياه.
والنبطي: نسبة إلى النبط، وهم قوم من العجم.
انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٨١) والأنساب للسمعاني (٥/٤٥٤) .

صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" وأخرجه مسلم(١) (٢)[وقوله: **(ويضرب في لهازمه)**](٣) واحدها لِهْزِمة بكسر اللام والزاي وللإنسان لِهْزِمتان(٤) وقد عبَّر عنهما بلفظ الجمع، وذلك جائز، قال في كتاب ابن الصلاح(٥) : ورد في الحديث أنها الشدق(٦) وقيل: هما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم (٢٦١٣) ص (١٠٥١) وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في التشديد في جباية الجزية رقم (٣٠٤٥) ص (٤٦٦) .

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين، ثقة، حافظ، إمام، مصنف عالم بالفقه، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل في طلب الحديث إلى الحجاز، ومصر، والشام والعراق، أخذ عن الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، وروى عنه الترمذي، وأبوبكر بن خزيمة، وغيرهما، أشهر كتبه: صحيح مسلم، والمسند الكبير، والعلل، وسؤالات أحمد، وأوهام المحدثين, توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١٩٤/٥، ١٩٥) رقم (٧١٧) والسير (٥٥٧/١٢-٥٨٠) رقم (٢١٧) وتقريب التهذيب ص (٥٢٩) رقم (٦٦٢٣) والأعلام للزركلي (٢٢١/٧) .

(٣) سقط في (أ) و(ج) وقد أضفت هذه العبارة من شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ص (٧٥٦) وذلك ليستقيم الكلام.

(٤) اللِهْزِمة: بكسر اللام والزاي، عظم ناتئ في اللحى تحت الأذن، وهما لهزمتان، والجمع لهازم. انظر: المصباح المنير للفيومي (٧٦٨/٢) مادة (لهزم) والصحاح للجوهري (٢٠٣٨/٥) ولسان العرب (٤٠٨٦/٥) .

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، الكردي، الشهرزوري، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح ولد سنة ٥٧٧هـ، وتفقه على والده، ثم اشتغل بالموصل مدة، وسمع من محمود بن علي الموصلي وأبي المظفر السمعاني، وابن عساكر، وابن قدامة، وحدث عنه المقدسي، وغيره، من تصانيفه: علوم الحديث، والأمالي، والفتاوى، وشرح مشكل الوسيط، توفي سنة ٦٤٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣، ٢٤٤) رقم (٤١١) والسير (١٤٠/٢٣- ١٤٤) رقم (١٠٠) وطبقات الشافعية للسبكي (٣٢٦/٨-٣٢٨) رقم (١٢٢٩) والأعلام للزركلي (٢٠٧/٤) .

(٦) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "من آتاه =

العظمان الناتئان في اللحيين تحت [الأُذنين][١] [٢] وفي الرافعي[٣] والروضة: أنهما في اللحيين مجتمع اللحم بين [الماضغ][٤] والأذن، وأنه على هذا الوجه يشبه أن يلغي الضرب في أحد الجانبين، ولا يراعى الجمع بينهما[٥] قال في الروضة: وهذه الهيئة التي ذكرت على هذا الوجه لا نعلم لها أصلاً معتمداً، والصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام، ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها مع أخذهم الجزية[٦] وقد ذكر المصنف فائدة وجوب ذلك بأنه لا يجوز توكيل المسلم في توفيتها؛ لأجل فوات الواجب به، وأشعر كلامه بجواز توكيل الذمي في ذلك على هذا، والإمام[٧]

=

الله مالاً، فلم يؤدِ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول أنا مالك أنا كنزك. . . " الحديث.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٦٨/٣) رقم (١٤٠٣) كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(١) في (أ) (الذقن) وهو مخالف لكلام ابن الصلاح، ولتعريف اللهازِم لغة.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ص (٧٥٦-٧٥٧)

(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم، القزويني الرافعي، الإمام العلامة، قال عنه ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان إماماً في الفقه، والحديث، والتفسير، والأصول، وغيرها، صنف: العزيز شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي والمحرر، وغيرها، ولد سنة ٥٥٥هـ وتوفي سنة ٦٢٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨) رقم (١١٩٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٧١/١) رقم (٥٢٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٤/٢-٩٨) رقم (٣٧٧) .

(٤) في (أ) المضغ.

(٥) انظر: العزيز (٥٢٧/١١) وروضة الطالبين (٥٠٣/٧) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥٠٤/٧)

(٧) هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الجويني، النيسابوري، العلامة إمام الحرمين، النظار الأصولي، المتكلم البليغ الأديب، رئيس الشافعية بنيسابور، أخذ الفقه عن والده

=

قال: إن الخلاف في هذا النوع من الصغار هل هو واجب أو مستحب؟ مأخوذ من اختلاف الأصحاب في جواز توكيل الذمي للمسلم في أدائها، وقال: إنه لو وكل ذميٌ ذميّاً، [فيتجه][١] عندنا إجراء الخلاف فإن [كلَّ][٢] ملتزم بالذمة معنيٌ [بالصفات][٣] في نفسه[٤].

وقوله: **(ولم يجز ضمان المسلم)** إلى آخره، هو من تمام التفريع على القول بأن ذلك مستحق، وقد بين مأخذ عدم الصحة بقوله: **(فإنه يجب قبولها)** وفيه إسقاط للصغار، فلذلك لم يصح ضمانه، وقال الإمام: الأصح[٥] عندي تصحيح الضمان[٦] أي [مع][٧] وجوب الصغار، فإن الضمان لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه، ونفي الضمان حتى يقال: لا يلزم المضمون شيئاً[٨] وعلى هذا الوجه أيضاً يمتنع أن يجعل الذي ألزمه على المسلم، ولا نزاع في [جواز][٩] توكيل الكافر المسلم في عقد الذمة له،

=

والأصول عن أبي القاسم الإسفراييني، وروى عنه زاهر الشحامي، وإسماعيل المؤذن، صنف: نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥-١٨٤) رقم (٤٧٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٠٩) رقم (٣٦٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٥) رقم (٢١٨) .

(١) في (أ) (يتجه).

(٢) في (أ) (كان) .

(٣) كذا في (أ) و(ج) وفي نهاية المطلب (بالصغار) ولعله الصواب.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٨/١٧) .

(٥) في نهاية المطلب (الأوضح) (١٨/١٧) والمثبت من (أ) و(ج) ولعله الصحيح.

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨/١٧) .

(٧) سقط في (أ) .

(٨) عبارة الإمام هي: (فإن ذلك لايقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه، ونفي الضمان حتى لايقال: إنه يلزم الضامن شيئاً بعيدٌ) ولعلها أوضح. نهاية المطلب (١٨/١٧) .

(٩) كذا في (ج) وهو الصواب وفي (أ) (وجوب) قال الجويني: ولو وكل كافرٌ مسلماً في عقد =

ولأجل ذلك قيد المصنف رضي الله تعالى عنه المنع بتوكيل المسلم في التوفية، وما ذكره[من أثر عمر][١] أن عمر رضي الله تعالى عنه كان مع بهراء[٢] وتنوخ[٣] وبني تغلب[٤] وقد أقرهم على ذلك عثمان[٥]

=

الجزية له، فهذا جائز؛ إذ ليس في نفس العقد صغار، وإنما الصغار في التأدية.

نهاية المطلب (١٨/١٨) وانظر: العزيز (٥٢٧/١١) وروضة الطالبين (٥٠٤/٧) .

(١) سقط في (أ) .

(٢) بهراء: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الهاء، وفتح الراء، هي قبيلة من قضاعة، وهو بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، أخو بلي بن عمرو، نزل أكثرها مدينة حمص من الشام.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤١٩/١، ٤٢٠) واللباب في تهذيب الأنساب للجزري (١٩٢/١)

(٣) تنوخ: بفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وضم النون المخففة، وفي آخرها الخاء المعجمة، وهو إسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين، وتحالفوا على التوازر والتناصر، وأقاموا هناك فسموا تنوخاً والتنوخ الإقامة.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤٨٤/١) واللباب في تهذيب الأنساب للجزري (٢٢٥/١) .

(٤) تغلب: بفتح التاء المنقوطة باثنتين، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام، والباء المنقوطة بواحدة وهي قبيلة معروفة، وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

انظر: الأنساب (٤٦٩/١) واللباب في تهذيب الأنساب (٢١٧/١، ٢١٨) .

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي، الأموي، أبو عبد الله، وأبو عمر، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بمكة بعد حادثة الفيل بست سنين على الصحيح، وكان ربعة، حسن الوجه رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين، صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣هـ، فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز، وخراسان، وكرمان، وسجستان، وإفريقية، وقبرص، وأتم جمع القرآن، مات شهيداً سنة ٣٥هـ. انظر: الإستيعاب (١٠٣٧/٣) والإصابة (٢٢٣/٤، ٢٢٤) رقم (٥٤٤٠) والأعلام للزركلي (٢١٠/٤) .

وعلي[١] رضي الله تعالى عنهما، غير أن عمر [كان][٢] شرط عليهم أن لا ينصروا أولادهم وعثمان وعلي لم يمنعوهم من ذلك[٣] ، قال الماوردي[٤] : فدل ذلك على أنه كان [إلماماً لازماً][٥] .

(قال: ولا شك في أن المأخوذ جزية حتى لا تؤخذ من الصبيان والنساء ولابد [أن يفي بقدر الجزية إذا وُزِّع على رؤوس البالغين، وله أن يأخذ ثلاثة أمثال الصدقة، وله][٦] أن يأخذ نصف الصدقة إن وفَّى بالجزية، ولكن لا يترك الإهانة إلا لغرضٍ

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، أبو الحسن أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشيد، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، تولى الخلافة بعد عثمان، وقتله عبدالحمن بن ملجم في ١٧رمضان سنة ٤٠هـ.
انظر: الإستيعاب (١٠٨٩/٣) والإصابة (٢٦٩/٤ -٢٧١) رقم (٥٦٨٢) والأعلام للزركلي (٢٩٥/٤) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٠) .

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي، أبو الحسن، الماوردي، البصري، أحد الأئمة، وأصحاب الوجوه، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، وأبي القاسم الصميري، وروى عنه أبوبكر الخطيب، وأبو العز بن كادش، صنف الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٤٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥-٢٦٩) رقم (٥٠٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٨٧/٢) رقم (١٠٣٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١) رقم (١٩٢) .

(٥) كذا في (أ) و(ج) وعبارة الماوردي هي: (فدل على أن اشتراط ذلك عليهم كان إرهاباً، ولم يكن إلزاماً) وهو الصواب. الحاوي الكبير (٣٠٠/١٨)

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٧٤/٧) .

ظاهر، فإن كثروا ولم يمكن [عَددهم][١] لتبيين الوفاء، ففي جواز أخذه بغالب الظن وجهان، والفقراء هل يدخلون [تحت][٢] الحساب؟ يخرج على القولين في الفقير وهل يجوز ذلك مع غير العرب؟ فيه وجهان، والظاهر جوازه للمصلحة) [٣] دليل كونه [جزية][٤] أنه مأخوذ لحقن الدم، أو سكن الدار، وذلك حقيقة الجزية، وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: هؤلاء يعني نصارى العرب قوم حمقى أبوا الإسم ورضوا بالمعنى[٥] وإذا ثبت كونه جزية اتبع فيه أحكام/ الجزية فيصرف في مصارفها، ولا تؤخذ من امرأة، ولا صبي، ولا مجنون مطبق[٦] ، وإذا أخذت الزكاة[٧] من مالهما عند الإسلام، ففي أخذها من المنقطع الجنون الخلاف الذي مر[٨] .

١٨٤/ج

(١) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (عدُّهم) (٧٥/٧) وهو الصواب.
(٢) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (في) وهو الاقرب للسياق (٧٥/٧) .
(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٧٤/٧- ٧٥) .
(٤) في (أ) (خبر) .
(٥) تقدم تخريج أصل الحديث ص (١٠٠) وقد قال عمر هذه المقوله عقب مصالحته لنصارى العرب. انظر: البدر المنير (٢١٢/٩) والتلخيص الحبير (٢٣٣/٤) رقم (٢٣٢٦) .
(٦) انظر: المهذب (٣٠٩/٣، ٣١٠) ونهاية المطلب (٢٢/١٨-٢٣) والتهذيب (٥٠١/٧-٥٠٢) والبيان (٢٦٤/١٢) .
(٧) الزكاة لغة: النماء والزيادة، واصطلاحاً: اسم صريح لأخذ شيءٍ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.
انظر: لسان العرب (١٨٤٩/٣) مادة (زكا) والتعريفات للجرجاني ص (١٥٢) والحاوي الكبير للماوردي (٧١/٣) والمجموع للنووي (٢٩٥/٥) .
(٨) انظر: المهذب (٣٠٩/٣) ونهاية المطلب (٢٨/١٨-٢٩) والتهذيب (٥٠٢/٧) والبيان (٢٦٥/١٢) .

وقوله: (**ولابد أن يفي بقدر الجزية إذا وزع على البالغين**) هو مفروض فيما إذا [أرس][١]ولم يكن لبعضهم مال زكوي، فلابد أن يفي [زكاة][٢] من له مال زكوي بجميع من [وجبت][٣] عليه الجزية منهم، وبهذا التصوير يستقيم قوله: (**والفقراء هل يدخلون في الحساب؟**) إلى آخره، وعنى به أنَّا إذا قلنا: بوجوب الجزية على الفقير[٤] الذي لا كسب له، أدخل في الحساب؛ لكونها [مبذولة][٥] والحالة هذه عن كل من تجب عليه الجزية منهم، والفقير على هذا القول منهم، [وإذا][٦] قلنا: لا يجب عليه، فلا يدخل فيه[٧] وقد حكي عن أبي إسحاق[٨] أنه لا يجوز مثل هذا العقد إذا كان فيهم من لا مال له [كان

---

(١) كلمة لم استطع قرائتها.

(٢) سقط في (أ)

(٣) في (أ) (وجب)

(٤) الفَقْر والفُقْر ضد الغِنى مثل الضَّعْفِ والضُّعْف، والجمع فُقَراءُ، والفقير: المكسور فَقَارِ الظَّهر وقال أهل اللُّغة: منه اشتُقَّ اسمُ الفقير، وكأنه مكسورُ فَقَار الظَّهر، من ذِلَّتِهِ ومَسْكَنتِه، وبعضُ أهلِ العلم يقولون: الفَقير الذي له بُلْغَةٌ من عَيْشٍ.
انظر: مقاييس اللغة (٤٤٣/٤) ولسان العرب (٣٤٤٤/٥) وطلبة الطلبة للنسفي (٣٧/١) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص (٢٩٠) .

(٥) في (أ) (مبذلة) .

(٦) في (ج) (وإن) .

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ص (٧٥٧) .

(٨) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق، الفقيه الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، إنتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن سريج، أخذ الفقه عن ابن سريج، والإصطخري وأخذ عنه أبو زيد المروزي، وأبو حامد المروزي، صنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، ثم خرج إلى مصر، فتوفي بها سنة ٣٤٠هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢٦/١، ٢٧) رقم (٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٧٥/٢) رقم (١٠١٥) وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢٢١/١) .

إنكان][١] وكان لا يفي ما يؤخذ منه بقدر الدينار[٢] ؛ لأنه يؤدي إلى تقريره بلا مال، أو بأقل من دينار فطرد ذلك فيما لو التزم واحد عشر دنانير ليكون عنه، وعن تسعة معه، والأكثرون على الأول، وهو ما يحكى عن اختيار ابن أبي هريرة[٣] [٤] وفي الحاوي: أن عمر رضي الله تعالى عنه جوز هذه المعاقدة، وإن نقص المأخوذ عن دينار لكل رأس، إن نقص في بعض الأوقات، فربما زاد في وقت بعضها، فتجبر الزيادة النقصان[٥] قلت: وهذا يفهم أن مثل ذلك [يجوز][٦] بناءً لمثل هذه العلة، وبه يحصل مع [ما في][٧] الكتاب وجهان، والله أعلم، [وقوله: **(وله أن يأخذ ثلاثة أمثال الصدقة)** يعني لأنه إذا كان جزية، والجزية

---

(١) كلمتان موهمتان.

(٢) الدِّيْنَارُ: فارسي مُعَرَّبٌ، وأَصله دِنَّارٌ بالتشديد بدليل قولهم: دَنانِير ودُنَيْنِير، فقلبت إحدى النونين ياءً؛ لئلاَّ يلتبس بالمصادر التي تجيء على فِعَّالٍ كقوله تعالى: "وكذبوا بئايتنا كذاباً" وجمعه دنانير، وهو: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، ومقداره (٤،٢٤) جراماً
انظر:مقاييس اللغة (٣٠٥/٢) ولسان العرب (١/ ١٤٣٢) مادة (دنر) والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص (١٠٥) والمكاييل والموازين الشرعية ص (١٩).

(٣) القاضي، الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة، البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدراقطني، وتخرج به جماعة من العلماء، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٥هـ ببغداد.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٣، ٢٥٧) رقم (١٦٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٥١٨/٢) رقم (١٢١٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١) رقم (٧٨) .

(٤) انظر: المهذب (٣٠٧/٣) وبحر المذهب (٣٩٥/١٣، ٣٩٦) والبيان (٢٥٩/١٢) والعزيز (٥٢٨/١١) وروضة الطالبين (٥٠٥/٧) ورسالة أراء أبي إسحاق المروزي في الجنايات والحدود والسير والقضاء والشهادات للساعدي ص (٣٣٥) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٠١/١٨)

(٦) كذا في (ج) ولعلة الصواب، وفي (أ) (لا يجوز)

(٧) في (أ) (باقي) .

يجوز أن يكون يماكس[١] فيها، ويأخذ أكثر مما قدَّره عمر رضي الله تعالى عنه إذا قدر عليه[٢] فكذا هاهنا][٣] وقوله: **(وله أن يأخذ نصف الصدقة)** إلى آخره، أشار به إلى أن المأخوذ إذا كان جزية [لنا][٤] فالمعتبر فيه قدرها، ولا نظر إلى كونه مثل الصدقة، [أو أكثر][٥] منها، أو أقل، لكنه إن نقص عن أقل الجزية كُلِّفُوا بتكميله، وإن زاد على الأقل كفى، وإن كان بمقداره فقط ففي الأخذ باسم [الصدقة][٦] فيه بقرب الصغار لا إلى بدل، فلا يجوز إلا إذا رآه الإمام مصلحة، ولفظ الإمام في ذلك [إذا][٧] كان / انفرد مثل الجزية، فالذي اقتضاه قول الأصحاب في الطرق أن ذلك جائز، إذا رآه الإمام؛ فإنّ الغرض استيفاء مقدار الجزية بأي حساب فرض، وعلى أي وجه قدر، ولا يبعد عندنا أن [يقال][٨]: إذا لم يكن للإمام غرض ماليٌ فيما يأخذه، فتشبيهه أهل الذمة بالمسلمين في المأخوذ منهم ظاهراً حطٌ للصغار المعتبر، والأمر في ذلك مفوض إلى رأي الإمام.

٧٤/أ

قال: والباب [عريٌ][٩] عن الفقه، فإن حاصله يؤول إلى أن المأخوذ جزية[١٠] وقد مر حكمهما، وفي الرافعي أن بعضهم استحب أخذ زيادة على قدر الصدقة إذا أُسْقِطَ اسم

---

(١) المماكسة: هي المشاحة مع الكافر العاقل في قدر الجزية حتى يزيد على دينار. انظر: أسنى المطالب (٥٤٩/٨) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨) والتهذيب (٤٩٨/٧) والبيان (٢٥٦/١٢) والعزيز (٥١٩/١١) وروضة الطالبين (٥٠٠/٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) في (أ) (إذا كثر).

(٦) كذا في (ج) وهو الصواب وفي (أ) (العقد) .

(٧) في (ج) (إن) .

(٨) في (أ) (نقول).

(٩) سقط في (أ) .

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٦٩/١٨-٧٠) .

الجزية[١] وقوله: **(فإن كثروا ولم يمكن عددهم)** إلى آخره، مراده به أن ما اشترطناه من [مال المأخوذ][٢] باسم الصدقة بدينار عن كل من تجب عليه الجزية مفروض فيما إذا أمكن ضبطهم، وتوزيع المأخوذ عليهم، فلو عسر ضبطهم علينا في كل سنة حتى يقابل كل شخص بدينار، فهل يكفي في المقابلة فعلية الظن في عددهم، أم يرد الأمر إلى التحقيق كما في حالة الإمكان؟ فيه وجهان حكاهما الإمام رحمه الله عن العراقيين[٣] وقال: لست أرى لمثل هذا الكلام وجهاً مع العلم بأن أقل الجزية دينار، ولا بد من الخروج عنه على تحقيق، ولست أحمل ذلك إلا على نظر ناظرين إلى إطلاق تضعيف الصدقة من عمر، وظنَّ هؤلاء أنه كان لا يقيس ما تؤخذ بجزية الرؤوس في كل سنة، وهذا وهمٌ وخطأ لا يليق بعمر رضي الله عنه[٤]

وقوله: **(وهل يجوز ذلك مع غير العرب؟)** إلى آخره، أراد به أن أخذ الجزية باسم الصدقة يجوز مع العرب جزماً؛ لأثر عمر الذي وافقه عليه الصحابة[٥] وهل يجوز مع العجم؟ **(فيه وجهان)** إلى آخره، أحدهما: [لا][٦] لأن عمر لم يفعله إلا مع العرب لأنفتها، والثاني: نعم، وهو الذي ذهب إليه الجمهور فيما قاله الإمام[٧] لأجل ما قاله المصنف وهو وجود المصلحة[٨] إذ هو إنما يفعل مع العرب أيضاً عند وجودها كما دل عليه فعل عمر رضي

---

(١) انظر: العزيز (٥٢٩/١١) .

(٢) كذا في (ج) وفي (أ) (كذا وقال) .

(٣) قال النووي: ولوكثروا، وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار، فهل يجوز الأخذ بغلبة الظن؟ وجهان: أصحهما: لا، بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس. انظر: نهاية المطلب (٧٤/١٨) والعزيز (٥٢٩/١١) وروضة الطالبين (٥٠٥/٧) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧٥/١٨) .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٠٠) .

(٦) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها؛ ليستقيم الكلام.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٧٤/١٨)

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/١٨) وبحر المذهب (٣٩٧/١٣) والتهذيب (٥١٧/٧) والعزيز (٥٢٨/١١) وروضة الطالبين (٥٠٥/٧) .

الله عنه، قال الإمام: وإنما سبب هذا التردد انحطاط الصغار، وهو قريب مما ذكرناه من تردد الأصحاب في التوكيل في أداء الجزية، قال: ولا يبعد أن يخصص [العرب](١) بمزية عن العجم، وهذا كما أن الرق(٢) يجري على العجم قولاً واحداً، وفي العرب قولان(٣) .

قال: (**ثم صيغة العقد أن يقول الإمام: ضعَّفْتُ عليكم الصدقة، فيلزمه الوفاء به فيأخذ من [خمسٍ](٤) من الإبل شاتين، ومن العشر أربع شياه، ومن خمسٍ وعشرين بنتي مخاض(٥) ولا يضعف المال فيجعله كالخمسين، ويأخذ فيه حِقَّه(٦) بل يضعف الصدقة، ويأخذ الخمس(٧) مما سقت السماء والعشر(٨) مما**

---

(١) سقط في (أ).

(٢) الرِّقُّ لغة: هو الضعف والعبودية، وهو مصدر رق الشخص يرق، وجمعه أرقاء، واصطلاحاً: عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٠/٨) والمصباح المنير للفيومي (٣٢١/١) مادة (رقق) والتعريفات للجرجاني ص (١٤٨) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٧٤/١٨) .

(٤) (أ) (خمسةٍ) .

(٥) هي التي أتمت سنة من الإبل ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. انظر: لسان العرب (٤١٥٣/٦) مادة (مخض) والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٨٤٣) والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص (٣٣٧) .

(٦) هي ما استحقت أن يحمل عليها، وتركب وتضرب، وسميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها، وينتفع بها، وقيل هي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
انظر:مقاييس اللغة (١٦/٢) ولسان العرب (٩٤٣/٢) مادة (حقق) مادة (حق) .

(٧) الخاء والميم والسين أصلٌ واحد، وهو في العدد، والخُمْسُ والخُمُسُ والخِمْسُ جزء من خمسة والجمع أَخْماس، تقول: خَمَسْتُ مال فلان، وخَمَسَهم يَخْمُسُهم بالضم خَمْساً أَخذ خُمْسَ أَموالهم.
انظر:مقاييس اللغة (٢ / ٢١٧) ولسان العرب (٢ / ١٢٦٤) مادة (خمس) .

(٨) العُشْرُ والعَشِيرُ جزء من أجزاء العَشَرة، وهو العَشِير والمِعْشار، والجمع أَعْشارٌ وعُشُورٌ، يقال: =

سقي بدالية[١] ، ومن عشرين ديناراً [ديناراً][٢] واختلفوا في مسألتين: إحداهما: أنه [هل][٣] يحط لهم الوقص؟[٤] فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يحط كالصدقة، والثاني: لا؛ لأن ذلك تخفيف [للمسلمين][٥] والثالث: أنه يأخذ إن لم يؤدِّ إلى التجزئة، فيأخذ من سبعة ونصف من الإبل ثلاث شياه، وقد حكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه يأخذ من عشرين شاة: [شاة](٦) ومن مائة درهم(١) : خمسة دراهم.

=

عَشَرت القوم إذا أخذتَ عُشْرَ أموالهم، ويقال أيضاً: عَشَّرتُهم أُعَشِّرهم تَعْشِيراً، وبه سمِّي العَشَّار عَشَّاراً، والأرض العشرية عند الشافعية: هي التي فتحت قهراً، وقسمت بين الفاتحين، وثبتت في أيديهم.

انظر:مقاييس اللغة (٣٢٤/٤) ولسان العرب (٤ / ٢٩٥٣) مادة (عشر) والقاموس الفقهي ص (٢٥١) .

(١) الدَّاليةُ شيءٌ يُتَّخذُ من خُوصٍ وخَشَبٍ يُسْتَقَى به بحِبالٍ تشد في رأْس جِذْعٍ طويل، والدَّالِيَةُ الأَرض تُسْقَى بالدَّلْو.

انظر:تهذيب اللغة (/١٢٢/١٤) ولسان العرب (١٤١٧/٢) مادة (دلا) والمصباح المنير (٢٧١/١) مادة (دلو) .

(٢) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٧٥/٧) .

(٣) سقط في (ج) وتكرار في (أ) .

(٤) هو النقص، وقيل: هو ما لم يبلغ الفريضة، ويقال لما بين الفَرِيضتين من الإبل والغنم وقص، وهو القياس، لأنها ليست بفريضةٍ تامَّة، فكأنها مكسورة، والجمع أوقاص، وبعضهم يَجْعلُ الأَوْقاصَ في البقر خاصة، والأَشْناقَ في الإبل خاصة، وهما جميعاً ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه.

انظر: مقاييس اللغة (١٣٣/٦) ولسان العرب (٤٨٩٣/٦) والمصباح المنير (٩٢١/٢) مادة (وقص) .

(٥) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (عن المسلمين) (٧٥/٧) ولعله أوضح.

(٦) سقط في (أ) والمثبت من (ج) والوسيط للغزالي (٧٥/٧) .

الثانية: لو ملك ستّاً وثلاثين من الإبل، وليس في ماله بنت لبون[٢] فيأخذ بنتي مخاض وجبرانين[٣] لكل جبران واحد شاتين، أو عشرين درهماً، ولا يضعف الجبران ثانياً، ومن قال بذلك فقد غلط، [وكذلك][٤] إذا أخرج حقتين، فعلى الإمام [الجبرانات][٥]) [٦] ما صدرنا به الفصل هو ما يوجد في أكثر النسخ، وفي بعضها: (ثم صيغة التضعيف أن يقول الإمام:) إلى آخره، وقد صححها بعضهم، ولا يخفى أنه لا ندفع ذلك من المنزل اللهم إلا أن يكون السؤال منهم أبداً، فيظهر أن يكفي قول الإمام ذلك، ولا يخرج على مسألة الإستحباب والإيجاب؛ لا تساع [الباب][٧] قال الإمام الرافعي: ولابد أن يكونوا عالمين بالأموال الزكاتية، وبقدر الصدقة[٨] والضمير في قوله: [(**فيلزمه)** يعود إلى عاقد الجزية مع الإمام][٩] هذه الصيغة، [وقوله][١] : **(فيأخذ)** يعود إلى الإمام أو نائبه في

=

(١) الدِّرْهَمُ والدِّرْهِمُ لغتان فارِسِيّتان معربتان، تصغيره دُرَيْهِيم أو دِرْهام، وجمعه دراهم، يقال: رجل مدرهم أي كثير الدراهم، والدرهم الإسلامي هو: اسم للمضروب من الفضة، ومقداره (٢،٩٧) جراماً تقريباً. انظر: لسان العرب (١٣٧٠/٢) مادة (درهم) والمصباح المنير (٢٦٢/١) مادة (دره) والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص (١٢)

(٢) هي التي أتمت سنتين من الإبل ودخلت في الثالثة.
انظر: لسان العرب (٣٣٨٧/٥) والقاموس الفقهي ص (٣٢٧) .

(٣) الجَبْرُ خلاف الكسر، يقال: جَبَرْتُ العظم جَبْراً، وجَبَرَ العظمُ بنفسه جُبُوراً أَي انْجَبَر، والجبر: التكميل، والجبران ما يجبر به الشيء، ومنه قول الفقهاء: إن دم التمتع في الحج هو دم جبر لا دم وزر. انظر: لسان العرب (٥٣٥/١) والقاموس الفقهي ص (٥٨) .

(٤) كذا في (أ) وفي (ج) (كذا) .

(٥) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (الجبران) (٧٦/٧) ولعله الصواب.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٧٥/٧-٧٦) .

(٧) في (أ) (بالمال) .

(٨) انظر: العزيز (٥٢٩/١١) .

(٩) تكرار في (ج) .

الأخذ، وإنما أخذ من الخمس شاتين، ومن العشر أربع شياه، وكذا من الخمسة عشر ست شياه، ومن العشرين ثمان شياة، ومن خمسة وعشرين بنتي مخاص؛ لأنه حقيقة الضعف الذي التزم بالعقد.

وقوله: **(ولا يضعف المال)** إلى قوله: **(الصدقة)** وجهه الجزية على ظاهر لفظ العقد؛ فإنه ورد بتضعيف الصدقة لا بتضعيف المتصدق منه، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب، وعليه اقتصر [الإمام][٢] الماوردي[٣] وهو المحكي عن رواية الربيع[٤] ومخالفه ما حكاه المصنف عن النص من بعد؛ فإنه يقتضي تضعيف النصاب

=

(١) سقط في (ج) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) قال الماوردي: ولا شيء عليهم دون النصاب. الحاوي (١٨/٣٠٠) .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري، المؤذن صاحب الشافعي، وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، روى عن الشافعي، وعن عبدالله بن منبه، وروى عنه أبوداود، وابن ماجة، وأبوحاتم، وأبوزرعة، قال عنه الشافعي: الربيع راويتي، وقال: إنه أحفظ أصحابي، وكان آخر من أخذ عن الشافعي، ورحل الناس إليه من أقطار الأرض؛ لأخذ علم الشافعي عنه، ورواية كتبه، ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/١٣٤، ١٣٥) رقم (٢٨) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٩) رقم (١٨) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٦٥) رقم (١٠) .

وهو محكي عن رواية البويطي[١] وبه يحصل في المسألة قولان صرح بهما القاضي الحسين[٢] وغيره[٣] .

وقوله: (**ويأخذ [الخمس][٤] مما سقت السماء**) إلى آخره، هو مقتضى صيغة العقد ومحل ذلك باتفاق إذا كان المال خمسة أوسق[٥] فما فوقها، ولو كان وسقين ونصف، فلا شيء

---

(١) يوسف بن يحي بن القرشي، البويطي، المصري، أبو يعقوب، الإمام الفقيه، صاحب الشافعي لازمه مدة، وتخرج به، وقام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، حدث عن ابن وهب، والشافعي، وغيرهما. وروى عنه الربيع، والترمذي، من مصنفاته: مختصر البويطي، توفي سنة ٢٣١هـ في قيده مسجوناً بالعراق في فتنة القول بخلق القرآن. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٢/٢) رقم (٣٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٠/١) رقم (٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٠/١-٧١) رقم (١٦) .

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي، المروذي، الإمام الجليل، أحد كبار الشافعية تفقه على القفال المروزي، وتفقه عليه الجويني، والبغوي، والمتولي، قال الرافعي: وكان يقال له حبر الأمة صنف: التعليقة، وأسرار الفقه، توفي سنة ٤٦٢هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤) رقم (٣٩٤) وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٧/١) رقم (٣٦٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) رقم (٢٠٦) .

(٣) الأول: لا يؤخذ منه شيء؛ لأن ما يؤخذ منه إنما يؤخذ باسم الصدقة، والصدقة لا تؤخذ إلا من نصاب، والثاني: يؤخذ منه ما يؤخذ من النصاب، وهو ما حكاه البويطي عن الشافعي. انظر: نهاية المطلب (٧٢/١٨) والتهذيب (٥١٦/٧) والبيان (٢٥٨/١٢) والعزيز (٥٣٠/١١) وروضة الطالبين (٥٠٦/٧) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢١/١٧، ٢٢) .

(٤) سقط في (أ).

(٥) الوَسْقُ والوِسْقُ: مِكْيَلَة معلومة، وقيل هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أَرطال وثلث، فالوسْقُ على هذا الحساب مائة وستون مَناً، ومقداره (١٦٠، ١٢٢) كيلوا جرام. انظر: مقاييس اللغة (١٠٩/٦) ولسان العرب (٤٨٣٦/٦) مادة (وسق) والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص (٢٦٩).

فيه على القول الذي حكاه الربيع، وفيه على القول الآخر العشر أو نصفه، ومثل هذا الخلاف يجري فيما إذا كان له بعيران / ونصف. ١٨٥/ج

وقوله: (**واختلفوا في مسألتين إحداهما**) إلى آخره، وجه الأول الأخذ بالشبه الذي ألزم [بالعقد][(١)] وبسط علة الثاني في الكتاب أن الوقص تخفيف، وليسوا من أهل التخفيف / قال في البسيط: وهذا بعيدٌ، ولكنه يعتضد بما نقله البويطي عن [الإمام][(٢)] الشافعي أنه يأخذ من مائة درهم خمسة دراهم، ومن عشرين من الغنم شاة[(٣)] وإنما كان هذا يعضد الوجه الثاني؛ لأنه فيما قبل النصاب، والوقص في التركيب الموجب يغرمه عما بين الفرضين، وإذا [اعتبر ما][(٤)] نقص قبل الفرض فما بعده لسعته أولى، ومن يقول إن الوقص عبارة عما نقص عن الفرض سواءً تقدم، أو تأخر، كما هو المشهور في كتب اللغة، فما نقل البويطي بعض ما صار إليه صاحب الوجه الثاني، والدلالة به على تمام قوله موجودة أيضاً، والقائل بالوجه الثالث، وهو القفال[(٥)] راعى ضرر التشقيص[(٦)] المحذور في الزكاة ٧٥/أ

---

(١) في (ج) (في العقد) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) انظر: البسيط للغزالي ص (١٩٠) .

(٤) في (أ) (اعتبرناها) .

(٥) المراد به عند الإطلاق القفال الصغير، وهو أبو بكر بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، شيخ طريقة خراسان، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وغيره، وسمع الحديث، وحدث وأملى، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان، وتخرج به أئمة، من تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح الفروع والفتاوى، توفي بمرو سنة ٤١٧هـ وعمره تسعون سنة، ودفن بسجستان. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٥٣-٥٦) رقم (٤٢٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٩٨) رقم (٩١٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٢، ١٨٣) رقم (١٤٤) .

(٦) الشِّقْصُ والشَّقيصُ الطائفة من الشيء، والقطْعةُ من الأَرض، تقول: أَعطاه شِقْصاً من ماله وقيل: هو قليلٌ من كثير، وقيل هو الحَظُّ، والجمع من كل ذلك أَشْقاصٌ وشِقاصٌ.
انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٠٤) ولسان العرب (٤/٢٢٩٩) مادة (شقص) .

الزكاة[١] قال في البسيط: ومن لم يبال بالتشقيص يوجب في ثلاثين بنتي مخاض لخمسٍ وعشرين، وخُمس بنتي مخاض للخمسة الزائدة، وكذلك على هذا الحساب يراعى الشبه[٢] قلت: ولو قيل على هذا:إنه يجب في الخمس [خمسي][٣] بنتي مخاض لكان أولى؛ لأنه أقرب إلى عدم التشقيص مع الإستواء [في][٤] المعنى، ولو كانت الإبل ثلاثين ونصفاً، فمن لم يراعي ضرر التشقيص يوجب عليه في الخمس [والعشرين بنتي مخاض][٥] ويوجب في الخمس والنصف ما يجب في الأحد عشر من اجزاء بنت لبون إذا أضيفت إلى ستٍ وثلاثين، كذا قاله الإمام[٦] وهو تحقيق ما أبديته في الصورة قبلها احتمالاً، ومن راعى ضرر التشقيص مع الإيجاب في الوقص بقوله: يجب عليه في هذه الصورة بنت مخاض وبنت لبون، أو بقدر تضعيف ما يزيد على الخمس والعشرين، وهو خمس ونصف، فيبلغ أحد عشر، وبقدر الخمس والعشرين موجودة مرتين، ويزيد على أحدهما ما تقدم تضعيفه، وهو ما بلغ أحد عشر جزءاً، فبلغ ستّاً وثلاثين، فوجب في الخمس والعشرين التي لم تضف إليها ستّاً [وثلاثين][٧] بنت مخاض، وفيما قدر وجوده لأجل التضعيف، وضم إليه الزائد على ذلك بنت لبون؛ لبلوغه ستّاً وثلاثين بالطريق [التي ذكرناها][٨] .

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٧١/١٨) والعزيز (٥٣٠/١١) وروضة الطالبين (٥٠٦/٧) وكفاية النبيه (٢٢/١٧) .

(٢) انظر: البسيط ص (١٩٠) .

(٣) في (أ) (خمس) .

(٤) في (أ) زيادة (عدم) وهو خطأ.

(٥) سقط في (أ) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧٢/١٨) .

(٧) سقط في (ج) .

(٨) في (ج) (الذي ذكرناه) .

وقوله في المسألة الثانية: **(ولا يضعف الجبران ثانياً، ومن قال بذلك فقد غلط)** صريح في حكاية الخلاف، وقد صرح به الإمام رحمه الله، والقاضي[١] وصححنا ما صدر به المصنف كلامه؛ لأنه لو ضعف لكان ضعف المضعف، والزيادة على المضعف [ولا وجه لها][٢] [وقوله:][٣] **(وكذلك إذا أخرج حقتين)** أي في مثالنا أنفذ [بنت][٤] اللبون من ماله، فعلى الإمام الجبران، يعني لاعتبار الشبه الذي ورد العقد عليه، وفي هذه الحالة يجب جبرانان من غير مضاعفه [بلا خلاف][٥] ويكون ذلك من مال الفيء[٦] كما إن لم يأخذه من الجبران يضم إليه[٧] واعلم أن الأصحاب كما اختلفوا فيما ذكرناه اختلفوا أيضاً في أن النصاب[٨] المعتبر في حقهم هل يشترط وجوده [من أول الحول إلى آخره كالزكاة، أو لا يعتبر وجوده

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٧٣/١٨) والتهذيب (٥١٦/٧-٥١٧) والبيان (٢٥٨/١٢) والعزيز (٥٣٠/١١) وروضة الطالبين (٥٠٦/٧) وكفاية النبيه (٢٣/١٧) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) والصواب (لا وجه لها) انظر: كفاية النبيه (٢٣/١٧) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) في (ج) (بنات) .

(٥) في (ج) (بالخلاف) .

(٦) هو ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية، أوغيرها، وقيل هو الخراج والغنيمة. انظر: المصباح المنير (٦٦٦/١) مادة (فاء) والتعريفات ص (٢١٧) والتوقيف على مهمات التعاريف ص (٥٦٨) .

(٧) انظر: البيان (٢٥٨/١٢) والعزيز (٥٣٠/١١) وروضة الطالبين (٥٠٦/٧) .

(٨) النصاب: النون والصاد والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على إقامةِ شيءٍ، وإهدافٍ في استواء ونِصابُ كلِّ شيءٍ أَصْلُه، والمِنْصِبُ الأَصلُ، وكذلك النِّصابُ، والنِّصابُ من المال القَدْرُ الذي تجب فيه الزكاة إِذا بَلَغَه.
انظر: مقاييس اللغة (٤٣٤/٥) ولسان العرب (٤٤٣٧/٦) مادة (نصب) وأنيس الفقهاء للقونوي ص (٤٦) .

][١] إلا في رأس الحول عند الوجوب؟ فيه وجهان في الحاوي[٢] وتظهر فائدتهما فيما لو كان موجوداً في آخر الحول دون أوله، فعلى الأول لا شيء فيه، وعلى الثاني يأخذ الضعف[٣] قلت: وهذا منه بناءً على أن ما دون النصاب لا شيء فيه، أما إذا قلنا بالوجوب فيه، ففائدة الخلاف تظهر في إيجاب مقدار النصاب، [أو في إيجاب][٤] قسط الموجود[منه][٥] وحينئذٍ، فلا ينحصر ما اختلف فيه الأصحاب فيما نحن فيه في مسألتين كما قاله المصنف، قال الماوردي: ولو كان النصاب موجوداً في أول الحول دون آخره، فإن كان عدمه بالتلف، فلا شيء فيه [وإن عدم][٦] بنقله إلى مال غير زكائي أخذ منهم الواجب، لأنهم متهمون، ولا يتدينون بأدائها، فأخذت منهم والمسلمون لا يتهمون؛ لأنهم يتدينون بأدائها [٧]

قال: (الواجب الرابع: العشر من البضاعة التي مع تجارتهم إذا ترددوا في بلادنا، والنظر فيمن يُعَشَّر ماله، وفي قدر المأخوذ، أما من يؤخذ منه، فهو كل حربيٍّ يَتْجُرُ في بلادنا

---

(١) تكرار في (أ) .

(٢) قال الماوردي: الأول: أنه يعتبر بوجود النصاب في الحول كله كالزكاة، الثاني: أنه يعتبر وجوده في رأس الحول؛ لأنه لما اعتبر اليسار بدينار الجزية في رأس الحول كذلك النصاب لأن المأخوذ منه جزية. الحاوي الكبير للماوردي (١٨/٣٠١-٣٠٢) .

(٣) انظر: بحر المذهب (١٣/٣٩٥) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) تكرا في (أ) و(ج) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٣٠٢) .

ضرب عمر رضي الله تعالى عنه عليهم العشر(١) **أما الذمي فلا شيء عليه إذا اتجر، ولا [على]**(٢) **الحربي إذا دخل لسفارة، أو لسماع كلام الله تعالى، أما لو [تردد]**(٣) **في الحجاز**(٤) **لا لتجارة ففي أخذ شيء منه [خلاف]**(٥) **فقيل: إنه لا يمكن تعشير ماله، ولابد من تعظيم الحجاز [فيؤخذ دينار، وهو أقل الجزية، والذمي إذا اتجر في الحجاز]**(٦) **أخذ منه نصف العشر كذلك فعل عمر رضي الله عنه**(٧) **ثم هذا إذا جرى الشرط وقبلوا، فإن [كان]**(٨) **دخلوا بأمان من غير شرط، فأصح الوجهين أنه لا شيء عليهم، والثاني: أن قضاء عمر رضي الله عنه بذلك قضاءٌ على من سيكون منهم إلى يوم القيامة، فَيُتبع)**(٩) فقه الفصل يعرفك أن حط الرحمة منه حالة دخول أهل الذمة

---

(١) رواه البيهقي عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: "أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان (٩/٢١٠) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، باب الذمي إذا اتجر في غير بلده رقم (١٨٥٩٢) (١٣/٣٩٠) .

(٢) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٧/٧٦) .

(٣) في (أ) (ترددوا) .

(٤) الحجاز جبل ممتد حالٌ بين الغور: غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما، قال الخليل: سمي الحجاز حجازاً؛ لأنه فصل بين الغور والشام، وبين البادية. انظر: معجم البلدان للحموي (٢ / ٢١٨) والمسالك والممالك للبكري (١/١٢١)

(٥) سقط في (ج) .

(٦) سقط في (ج) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٢٢)

(٨) سقط في (ج).

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٧/٧٦) .

الحجاز لا مطلق بلادنا، وجعل فقه الرحمة في أهل الحرب، ودليل جواز اشتراط شيء عليهم عند الدخول بالتجارة ما [ذكره][١] من أثر عمر رضي الله تعالى عنه، وقد روي عنه [أيضاً][٢] أنه صالح أهل الحرب في حمل متاجرهم إلى بلاد الإسلام على العشر، وصالح أهل الذمة في حملها إلى المدينة على نصف العشر[٣] وهذا ما [ذكره][٤] المصنف في صدر الفصل، والزيادة في أجرة، إذ المدينة كما مر من الحجاز، فغيرها مثلها في هذا المعنى.

وقوله: **(أما الذمي فلا شيء عليه إذا اتجر)** [أي][٥] في غير الحجاز من بلاد الإسلام؛ يعني لأن عقد الذمة / أمارة إفادة الأمان فيها، فلم يحتج إلى بذل شيء كما اشترط على الحربي[٦]، ثم ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين حالة إطلاق [عقد][٧] الذمة من غير شرط، وحالة اشتراط أخذ شيء من تجارهم إن اتجروا، ووجد هذا الشرط حالة عقد الذمة، والصورة الأولى لا نزاع فيها، وأما الثانية، فقد قال في البيان [وغيره][٨] : إنه

٧٦/أ

---

(١) في (أ) (ذكرناه) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) ومما يؤيده مارواه البيهقي عن الحسن قال كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما "أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك، وخذوا من تجار أهل الذمة نصف العشر".
انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان (٩/٢١٠) .

(٤) في (أ) (ذكرناه) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/٦٦) وبحر المذهب (١٣/٣٩١) والبيان (١٢/٢٩٨) والعزيز (١١/٥٣٢) وروضة الطالبين (٧/٥٠٧) .

(٧) في (أ) (عقدية) .

(٨) سقط في (أ) .

يتبع الشرط، فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه شرط على أهل الذمة [مع][١] الجزية إن اتجروا نصف عشر تجاراتهم[٢] والماوردي وجه ذلك بأنه زيادة في الجزية[٣]

وقوله: **(ولا الحربي)** إلى آخره، مراده أن الداخل من أهل الحرب إلى بلاد الإسلام لأداء رسالة، أو لسماع كلام الله تعالى لا يؤخذ منه شيء على دخوله، لا بالشرط ولا عند فقده إن رأيناه؛ لأن الرسالة وقصد سماع كلام الله تعالى برمته كما مر يشابه الذمي وقوة كلام المصنف وسياقه يقتضي أن الداخل لأجل ذلك إذا استصحب معه متَّجراً، لا يعشر، وإن كان قد شرط عليهم أن من جاء منهم بتجارة أخذ منه عشرها[٤] وقد صرح به الماوردي فقال: إذا [شرط][٥] دخل الرسول بمال، لا يعشر، وإن كان العشر مشروطاً[عليهم][٦]، لأنه لما تميز عنهم في أمان الرسالة؛ تميز عنهم في تعشير المال تغليباً لنفع الإسلام برسالته[٧]، وهذا المعنى يمنع إلحاق الداخل لسماع كلام الله تعالى بالرسول؛ لفقده منه، اللهم إلا أن يكون إذا اهتدى عند السماع [انتفع به المسلمون][٨] فإنه يلتحق بالرسول، وقد يقال: نفس إسلامه كيف قدر، نفع المسلمين، وهو ما صرح به الإمام

---

(١) في (أ) و(ج) (من) وهو خطأ.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٢) . انظر: نهاية المطلب (٦٧/١٨) والتهذيب (٥١٥/٧) والبيان (٢٩٨/١٢) والعزيز (٥٣٢/١١) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧) .

(٣) قال الماوردي: فإن شرط الإمام عليهم ذلك، حملوا على شروطه، وكان زيادة في جزيتهم. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٨/١٨) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٥/١٨-٦٦) والتهذيب (٥١٥/٧) والبيان (٢٧٩/١٢) والعزيز (٥٣١/١١-٥٣٢) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧) .

(٥) سقط في (ج) .

(٦) سقط في (أ) و(ج) وقد أضفتها من الحاوي؛ لاقتضاء السياق.

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٧/١٨) .

(٨) في (أ) (اتبع فيه المسلمين) .

رضي الله عنه، وقال: إن الإمام لو أراد أن يجعل على المستجير والرسول مالاً؛ لأجل دخوله لم يجز[١] لأجل ما ذكرناه أولاً، وكلام المصنف هنا يجوز أن يرد إليه.

وقوله: (**أما لو تردد/ في الحجاز**) إلى آخره، مراده [به][٢] أن الحربي إذا دخل الحجاز بأمان، وتردد [فيه][٣] لغير التجارة، ومراده بالمال الذي لا يمكن تعشيره هو ما معه من ثياب ومركوب، وما صححه المصنف، هو ما قال الإمام: إنه الذي يجب القطع به، وأن مقابله عندنا باطل[٤] . ١٨٦/ج

وقوله: (**والذمي إذا اتجر في الحجاز**) إلى آخره، معناه أنه إذا أذن له في دخول الحجاز بشرط أخذ نصف العشر من [تجارته][٥] عمل بموجب الشرط؛ اتباعاً لأثر عمر رضي الله تعالى عنه[٦] وكذلك الحربي إذا أذن له في دخول دار الإسلام بهذا الشرط[اتبع][٧] ، ولو أذن لهما في الدخول بالتجارة من غير تعرض لاشتراط أخذ شيء منها[ففي أخذ شيء منها][٨] خلاف، وهو كذلك في كتب العراقيين[٩] وفي الوجيز اعترض عن التفصيل، وقال: في أخذ شيء من الذمي عند التجارة في الحجاز خلاف[١٠] ولا شرط جزم اعترض عليه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٥/١٨) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٦/١٨) .

(٥) في (أ) (تجارة) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٧) سقط في (أ) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) فيه وجهان: الأول: يؤخذ ما كان يأخذ عمر؛ اتباعاً له، والثاني: لا يؤخذ إلا بالشرط؛ لأنه أمانٌ بلا شرط كالهدنة، وهو الأصح. انظر: المهذب (٣٢٢/٣) وبحر المذهب (٣٩٠/١٣) والتهذيب (٥١٥/٧) والبيان (٢٩٨/١٢) والعزيز (٥٣٣/١١) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧) .

(١٠) انظر: الوجيز للغزالي ص (٤٠٤) .

[الإمام][١] الرافعي، وقال: لا ذكر لهذا الخلاف في كتب الأصحاب[٢] والأمر كما قال إذا أجرى لفظه في الوجيز على إطلاقه، لكنَّا نقول: مراده حالة إطلاق الإذن، والله أعلم.

قال: **(وأما المقدار، فلا مزيد على العشر [وقيل: للإمام أن يزيد إن رأى وأما النقصان، فجائز إلى نصف العشر][٣] وذلك في الميرة، وكل ما يحتاج المسلمون إلى كثرة المكاسب فيه، كذلك فعل عمر رضي الله تعالى عنه، ولو [رأى][٤] رفع هذه الضريبة[٥] أصلاً [ففيه][٦] وجهان: أحدهما: أنه لابد من قبول شيء، [والثاني][٧]: أن هذا الجنس يتبع فيه المصلحة؛ إذ عمر رضي الله تعالى عنه فعل [ذلك][٨] برأيه واستصوابِه، وقد يتغير الصواب، ثم إذا أخذ بالعشر مرةً، فلا يأخذه ثانياً في تلك السنة، بل يُعْطَى جوازاً حتى لا يطالبه [عشارٌ][٩] أصلاً، إلا إذا جوزنا الزيادة، فعند ذلك يجوز أخذه في دفعات، أما إذا تردد بمال واحد إلى الحجاز في سنة واحدة، فهل يتكرر العشر لتعظيم الحجاز؟ فيه خلاف، وهذا إذا خرج من الحجاز وعاد، وما دام يتردد فيه فلا، ولو بذل اللسان عند المشارطة بزيادة، فالظاهر أنه لا يلزم؛ إذ ليس**

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) انظر: العزيز (٥٣٢/١١) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧) .

(٣) سقط في (أ) والمثبت من (ج) والوسيط للغزالي (٧٦/٧) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) الضَّرِيبةُ واحدةُ الضَّرائِبِ التي تُؤْخَذ في الأَرْصاد والجِزْية ونحوها، ومنه ضَريبة العَبْدِ، وهي غَلَّتُه، وهي: ما يُضرَب على الإنسان من جزيةٍ وغيرها.
انظر: مقاييس اللغة (٣٩٨/٣) ولسان العرب (٢٥٦٩/٤) مادة (ضرب) والتعريفات ص (٢٠٩) .

(٦) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٧٧/٧) .

(٧) في (أ) (الثانية) .

(٨) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٧٧/٧) .

(٩) سقط في (ج) .

ذلك عقداً أصلياً بخلاف عقد الجزية)[١] ظاهر إيراده يقتضي ترجيح منع أخذ زيادة على العشر بالشرط وبدونه، ولا نزاع في أنه لا يوجد أزيد منه عند فقد الشرط إن رأينا إيجاب شيء عليهم، فإن مستند الإيجاب على هذا الرأي ينزل مطلق الإذن في الدخول على ما [تقدم][٢] من فعل عمر، وهو لم يشترط أكثر منه، وأما عند وجود الشرط، فلا يظهر أيضاً نزاع في أنهم إذا قبلوا زيادة عليه أن ذلك يجب، وحينئذٍ يرتفع الخلاف، لكن الإمام حكاه، فقال: قال الأئمة: لا مزيد على العشر؛ فإن عمر قنع به، مع ظهور سطوة الإسلام، فدل على أنه رآه الأقضى، وفي بعض التصانيف أن الإمام لو أراد أن يزيد على العشر جاز له أن يزيد، فانتظم [له][٣] وفي الزيادة على العشر خلاف[٤] ولا جرم، لما عرف ابن الصلاح ما ذكرناه، وما ذكره المصنف تبعاً للإمام، قال: وجه التمام قوله: **(لا مزيد على العشر)** إلى آخره، مع ما سبق من أنه لابد في أصل الضريبة من اشتراطهم، مع أنه لا إشكال في جواز اشتراطهم للزيادة أن ذلك يفيد [أنهم][٥] إذا رضوا باشتراط العشر من غير مزيد، فليس للإمام الإمتناع طلباً [للمزيد][٦] ونظير ذلك الدينار في الجزية[٧] انتهى، قلت: وهو أخذ ذلك من قوله في البسيط: ولا خلاف في أن الكافر لو بذل زيادة على العشر أخذناه، وإنما الخلاف في جواز الإحكام عليه بالزيادة[٨]

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٧/٧٦- ٧٧) .
(٢) في (أ) (تقدر) .
(٣) في (ج) (منه) .
(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٦٧) .
(٥) تكرار في (أ) .
(٦) سقط في (أ) .
(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ص (٧٥٨) .
(٨) انظر: البسيط للغزالي ص (١٩٢) .

[والذي][١] / اقتصر عليه في الوجيز[٢] والماوردي[٣] وابن الصباغ[٤] [٥] وطائفة ما قاله الفوراني[٦] وهو الأصح في الرافعي[٧] والله أعلم. أ/٧٧

(١) تكرار في (أ) .

(٢) قال الغزالي: يجوز أخذ العشر من بضاعة تجار أهل الحرب، ويجوز الزيادة إن رأى. الوجيز للغزالي ص (٤٠٤) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١٨) .

(٤) أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن الصباغ، البغدادي، فقيه العراق، تفقه على أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان فقيهاً أصولياً محققاً، صنف: الشامل، والكامل، قال عنه ابن عقيل: كملت له شرائط الإجتهاد المطلق، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٣/٥-١٢٤) رقم (٤٦٤) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٣٠/٢) رقم (٧٢٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١) رقم (٢١٤) .

(٥) انظر: الشامل لابن الصباغ ص (٢٤٨) .

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران الفوراني، أبو القاسم المروزي، أحد الأعيان، كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، وأبي بكر المسعودي، روى عنه البغوي، والقشيري، والمتولي، كان شيخ أهل مرو، صنف: الإبانة والعمد، توفي سنة ٤٦١هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٩/٥-١١٠) رقم (٤٥٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٥/٢) رقم (٨٧٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١-٢٤٩) رقم (٢١٢) .

(٧) قال الرافعي: ولو رأى الإمام أن يزيد الشرط على العشر، ففي حكم الإمام فيه وجهان: أحدهما: أنه لا مزيد عليه، وأصحهما: أن له ذلك. انظر: البيان (٢٩٨/١٢) والعزيز (٥٣٢/١١) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧) .

وقوله: **(وأما النقصان)** إلى آخره، مستند ذلك كما ذكره فعل عمر؛ فإنه روى عنه أنه أخذ من القِطْنِيَّة[١] العشر، وأخذ من الحنطة[٢] والزبيب نصف العشر[٣] والميرة الطعام الذي يجلب[٤].

وقوله: **(ولو رأى رفع هذه الضريبة)** إلى آخره، الأظهر من الوجهين عند الرافعي الثاني[٥] وبه جزم [القاضي][٦] أبو الطيب[٧] [٨]

---

(١) القِطْنِيَّة: واحدة القَطَانيّ كالعَدَس وشبهِه، وهي الحبوب التي تخرج من الأرض، وتدخر كالحِمَّص والعَدَس والباقِلَّى والتُّرْمُس والدُّخْن والأُرْز والجُلْبان، ويقال لها: قُطْنِيَّة، وقيل: القِطْنِيَّةُ اسم جامع لهذه الحبوب التي تطبخ. انظر: مقاييس اللغة (١٠٤/٥) ولسان العرب (٣٦٨٣/٥، ٣٦٨٤) والمصباح المنير (٦٩٩/٢) مادة (قطن).

(٢) الحِنْطةُ: هي البُرُّ وجمعها حِنَطٌ، وتطلق على القمح أيضاً، ويقال لها الحمراء والسمراء. انظر: مقاييس اللغة (١٧٩/١) ولسان العرب (١٠٢٣/٢) والمصباح المنير (٢١١/١).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، رقم (٧٦٣) (٣٧٧/١-٣٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، (٢١٠/٩).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢٨٩/٥) والمصباح المنير (٨٠٧/٢) مادة (مير).

(٥) قال الرافعي: وأظهرهما، وهو الذي أورده المعظم أنه يجوز لأن الحاجة قد تدعوا إليه لاتساع المكاسب وغيره. انظر: العزيز (٥٣٢/١١) والبيان (٢٩٨/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧) وكفاية النبيه (٧٥/١٧).

(٦) سقط في (أ).

(٧) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ثم البغدادي، القاضي العلامة، أحدأئمة المذهب وحملته، وشيوخه الكبار، كان فقيهاً أصولياً محققاً مجتهداً شاعراً، سمع من شيخه أبي الحسن الماسرجسي، ومن الدار قطني، ومن أبي حامد الإسفراييني، وتفقه عليه موسى بن عرفة، وأبو إسحاق الشيرازي، صنف في الخلاف والجدل والمذهب والأصول كتباً كثيرة، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢/٥-١٦) رقم (٤٢٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٥٧/٢) رقم (٧٥٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١-٢٢٨) رقم (١٨٩).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٧٤/١٧).

و[الإمام][١] الماوردي[٢] وابن الصباغ[٣] وقال الإمام: الأصح مقابله[٤] وهو الذي أورده القاضي الحسين والبندنيجي[٥] [٦] وادعى ابن داود[٧] في [أن][٨] أهل الذمة إذا دخلوا الحجاز أنه ظاهر المذهب، وجزم به في أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام[٩] فإنه قال:

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٨) .

(٣) انظر: الشامل ص (٢٤٩) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٧/١٨) .

(٥) الحسن بن عبيد الله بن يحي، الشيخ أبو علي القاضي، البندنيجي، نسبةً إلى بندنيجين، بلدة قريبة من بغداد، وهي الآن مندلي، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وعلق عنه التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وله كتاب الذخيرة، قال الشيخ أبو إسحاق: "كان حافظاً للمذهب" توفي سنة ٤٢٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠٥/٤-٣٠٦) رقم (٣٨٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٩٣/١) رقم (١٦٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١-٢٠٧) رقم (١٦٨) .

(٦) انظر: كفاية النبيه (٧٥/١٧) .

(٧) محمد بن داود بن محمد، أبوبكر المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي أيضاً نسبة إلى جده الأعلى، شرح مختصر المزني، وعلق على المزني شرحاً يسمى عند الخرسانيين بطريقة الصيدلاني، قال ابن السبكي: وهو الصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كذا تحققناه، بعد أن كنا شاكين فيه، أكثر ابن الرفعة النقل عنه في المطلب، وتوهمه غير الصيدلاني، قال ابن قاضي شهبة: لم أقف على وفاته.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٤٨/٤-١٤٩) رقم (٣٢٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٢٩/٢) رقم (٧٢٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١-٢١٥) رقم (١٧٥) .

(٨) سقط في (ج) .

(٩) انظر: كفاية النبيه (٧٥/١٧) .

قال [الإمام][١] الشافعي: لا ينبغي أن ينقص عما[أخذ][٢] عمر [إلا][٣] من حيلةٍ تكون بالمسلمين، أي حاجة إلى طعامهم الذي يحملونه[٤] ومن أصحابنا من قال: إذا رأى الإمام أن يأذن لهم مجاناً جاز[٥] وإما لا يأذن بغير عوض لأهل الحرب، فأما هؤلاء [فيأدون][٦] الجزية، ومن هذا يأتي وجه ثالث فارق أهل الذمة في دخول الحجاز فيجوز، وبين أهل الحرب في سائر بلاد الإسلام فلا يجوز.

وقوله: (**ثم إذا أخذ العشر**) إلى آخره، ملخصه أنَّا إذا لم نجوز الزيادة على العشر فلا نأخذ من المتكرر الدخول بمال واحد من دار الحرب إلى غير الحجاز من بلاد الإسلام في السنة إلا مرة واحدة، فهل يتكرر الأخذ ممن تكرر [دخوله][٧] به الحجاز في السنة الواحدة أم لا؟ فيه وجهان من غير فرق بين أن يكون الداخل حربيّاً أو ذميّاً[٨] وجاء مثل [هذا][٩] الوجه بالإيجاب يرجع إلى الوجه الذي مر في أن المعاهد إذا دخل الحجاز لغير تجارة يؤخذ منه شيء لأجل شرف البقعة؛ لأن التكرر إذا كان لا [يوجب][١٠] التعشير صار الدخول بها بمنزلة الدخول لغير تجارة؛ لكنا ثم على هذا الوجه [قلنا:][١١] يؤخذ منه

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر: الأم (٤٩٠/٥) .

(٥) انظر: البيان (٢٩٨/١٢) والعزيز (٥٣٢/١١) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧) .

(٦) في (أ) (فيؤدن).

(٧) سقط في (أ) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (٦٨/١٨) والعزيز (٥٣٣/١١) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧) .

(٩) سقط في (ج) .

(١٠) في (أ) (يوجد) .

(١١) سقط في (أ) .

دينار؛ لعدم إمكان تعشير ما معه من القماش[١] والدواب[٢] وها هنا يمكن تعشير ما معه من غير ذلك، فعشر لعدم العسر، وإذا كان هذا مأخذه في [المعاهد][٣] فالذمي في الحجاز كالمعاهد فيه، فلذلك سوى بينهما، ولهذا التقرير يظهر لك أن الأصح عدم التعشير في الحجاز أيضاً في [غير][٤] هذه الطريقة، وغير المصنف والإمام جزمه في الذمي بالإقتصار على مرة واحدة في السنة كالجزية، وحكى [في][٥] الحربي وجهين: أحدهما: أنه كالذمي، وهو ما ادعى البندنيجي أنه المذهب وابن الصباغ أنه ظاهر النص[٦] لقوله في المختصر: وإذا اتجروا في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرةً واحدةً كالجزية[٧] .

والثاني: أنه يؤخذ في كل مرة، وإلاّ فيفضي إلى فوات ذلك؛ لأنه يتجر طول الحول فإذا قارب حولان الحول انقطع دخوله، فيتعذر الأخذ منه، ويخالف الذمي لأنه تحت قبضة

---

(١) القَمْشُ: الرّدِيءُ من كل شيء، والجمع قُماشٌ، وهو ما كان على وجه الأَرض من فُتاتِ الأَشياء حتى يقال لرُذالةِ الناسِ قُماش، ويقولون: القَمْش: جَمْعُ الشيء من ههنا وههنَا
انظر: مقاييس اللغة (٢٧/٥) ولسان العرب (٣٧٣٨/٥) مادة (قمش) وطلبة الطلبة للنسفي ص (١٤٥) .

(٢) الدواب: جمع دابة، وهي اسم لمادب من الحيوان على الأرض، سواءً كان مُمَيِّزاً أو غير مُمَيِّز، قال تعالى: "والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه. . . " الآية، وقد غلب هذا الإسم على ما يركب من الدواب، وهو يقع على المذكر والمؤنث.
انظر: مقاييس اللغة (٢٦٣/٢) مادة (دب) ولسان العرب (١٣١٤/٢) مادة (دبب) والمصباح المنير (٢٥٥/١، ٢٥٦) مادة (دب) .

(٣) في (أ) (المعاهدة) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.

(٦) انظر: الشامل ص (٢٥٠) وكفاية النبيه (٧٦/١٧) .

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٣٦٥) .

الإمام، فيمكنه أن يأخذ منه إذا تأخر عن الدخول رأس الحول[١] كذا وجهه قائله قلت: [وهذا][٢] يفهم أنَّا لا نأخذ[عند الدخول][٣] العشر من الذمي إلا في آخر الحول كالجزية، وأنَّا على الرأي الأول نفعل كذلك في حق الحربي أيضاً عملاً بمقتضى التسوية، ولو صح ذلك لم يكن ما [ذكرناه][٤] من التعليل صالحاً لتكرر الأخذ، نعم هو صالح لتعجيل الأخذ، فإنه [إذا][٥] أخذ منه العشر في أول مرة أمن من المحذور المذكور، ولا جرم، قال ابن داود: والحربي / إذا دخل بأمان للتجارة، فإن أخذ من ماله في أول مرة جاز؛ لأنه ربما لا يجده في آخر الحول، ثم يكون ذلك تعجيلاً حتى إن عاد في هذا الحول لم يأخذه مرةً أخرى[٦] وأصحاب هذه الطريقة لم يفرقوا فيما ذكروه في الحربي بين دخوله لتجارة وغيره، وإذا أجرى كلّاً من النقلين على ظاهره، وجمعهما، حصلت أربعة أوجه: أحدها: تكرر الأخذ من الذمي بتكرر دخوله الحجاز، ومن الحربي بتكرر دخوله في الحجاز وغيره؛ بناءً على جواز الزيادة على العشر.

١٨٧/ج

والثاني: لا؛ بناءً على منع الزيادة على العشر.

والثالث: يتكرر بتكرر دخول الحجاز؛ لشرفه سواءً كان الداخل إليه ذمياً [أو حربياً][٧]

والرابع: لا يتكرر على الذمي، ويتكرر على الحربي في الحجاز وغيره، واعلم أن هاهنا أمراً لابد من التنبيه عليه، وهو أنَّا قد أسلفنا أن الإطلاق لا يوجب تعشيراً، ومع الإشتراط

---

(١) انظر: التهذيب (٥١٥/٧-٥١٦) والبيان (٢٩٩/١٢) والعزيز (٥٣٣/١١) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧) وكفاية النبيه (٧٦/١٧) .

(٢) في (ج) (هو) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) في (ج) (ذكره) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) لم أقف عليه.

(٧) تكرار في (أ) .

فالمنع يوجب الشرط، ومع ذلك يشكل تصوير محل الخلاف، كيف وقد نقل القاضي الحسين عن النص أنه إذا شرط في الصلح[١] أن يأخذ في كل سنة مرتين أو في كل شهر مرةً، أو يأخذ في كل دفعة [يحملون][٢] فيها شيئاً كان ذلك جائزاً[٣] وأقرب صورة يمكن فرض الخلاف فيها أن يقع الصلح على تعشير تُجارهم من غير تقييد بسنةٍ، ولا في كل دفعة، وإذا كان كذلك امتنع بناؤه على ما قاله المصنف من جواز زيادة على العشر، أو منعها بالتقرير الذي أسلفناه عن ابن الصلاح، ويجوز أن يمنع فرض الخلاف في هذه الصورة، ويقال: المراد به أنه هل يجوز أن يمتنع من الإذن لهم في الدخول لا [بتكرر][٤] تعشير أموالهم بتكرر الدخول، وليس له ذلك إذا امتنعوا منه، وقبلوا تعشيره مرةً واحدةً لسنة، / وإلى ذلك ترشد عبارة الإمام، فإنه قال: قلت: من لم يضبط المأخوذ بعشر، فلا يبعد على أصله تكرره في سنةٍ أخذاً من تكثير الضريبة، لا من تكررها فالضريبة التي رأى الإمام ضربها [هو][٥] بالخيار إن شاء استوفاها دفعةً واحدةً، وإن شاء استوفاها دفعات[٦] والله أعلم.

أ/٧٨

والجواز في كلام المصنف المراد به الرقعة التي يجوز بها على أسار ولا يُعَوَّق[٧] .

---

(١) الصلح لغة: خِلاف الفَساد، يقال: صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً، ويقال له السِّلْم وشرعاً: عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي.
انظر: مقاييس اللغة (٣٠٣/٣) ولسان العرب (٢٤٧٩/٤) مادة (صلح) وأنيس الفقهاء للقونوي ص (٩١) .

(٢) في (أ) (يحملونه) .

(٣) انظر: كفاية النبيه (٧٦/١٧) .

(٤) في (أ) (يتكرر).

(٥) سقط في (أ) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦٨/١٨) .

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٥٨) .

وقوله: **(ولو بذل اللسان)** إلى آخره، أراد به ما بسطه في البسيط بقوله: ولو بذل اللسان عند المشارطة زيادة على العشر، فيحتمل أن يقال: يلزمه ذلك كزيادة الجزية ويحتمل أن يقال: لا يلزمه؛ لأن زيادة الجزية تستند إلى عقد حقيقي مواعدة ومواضعة، فله الرجوع إلى حد العشر[١] لكنه هاهنا جعل الظاهر هو الإحتمال الثاني اتباعاً للإمام، وفي البسيط جعلهما على السواء[٢] والمذكور في الحاوي: أن ذلك يصير حقاً واجباً في متاجرهم كما كانوا على صلحهم كالجزية، فإن نقضوا شرطهم بطل حكم الشرط بنقضهم، وجاز له استئناف صلح معهم يبتدئه بما يراه من زيادة على الأول، أو نقصان منه[٣] .

قلت: وقد يقال: إن ميزه قبل إحضار المال، فلا شك في امتناع أخذ ذلك منهم، وإن كان بعد إحضار المال، فينظر فإن [كان][٤] الشرط الأخذ من الأثمان، ولم يبع المال بعدفالأمر كذلك، ويؤمروا بنقله، أو بأخذ ما ذكروه، إن رأى الإمام ذلك مصلحة، وإن كان [الشرط][٥] الأخذ من غير ما يحضرونه من المال، أو من الأثمان، وقد بيعت الأعيان، فلا وجه إلا أخذ المشروط كله[٦] وجميع ما ذكرناه في حق الداخلين للحجاز لا يختص بالرجال، بل المرأة المعصومة بذمة زوجها، والمستأمنة بنفسها فيما ذكرناه كالذمي والحربي؛ لأنها ممنوعة منه كالرجل[٧] .

---

(١) البسيط للغزالي ص (١٩٢) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦٧/١٨) والمصدر السابق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/١٨) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) في (أ) (الأشرط) .

(٦) انظر: التهذيب (٥١٥/٧) والبيان (٢٩٩/١٢) والعزيز (٥٣٢/١١) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧) .

(٧) انظر: نهاية المطلب (٦٨/١٨) والعزيز (٥٣٤/١١) وروضة الطالبين (٥٠٧/٧-٥٠٨) وكفاية النبيه (٧٦/١٧) .

فروع: إذا أخذنا العشر من تجارتهم، ثم ابتاعوا من بلادنا ما أحضروه إليها شيئاً وحملوه إلى بلاد الحرب؛ قال الماوردي رضي الله تعالى عنه: فإن كان مشروطاً عليهم تعشير أموالهم في دخولهم وخروجهم اتبع الشرط، وإلا فلا، وإذا شرط عليهم العشر في أعيان أموالهم، وجب على كل من حمله إلى بلاد الإسلام من حربيٍ وذميٍ ومسالم، ويكون أخذه من المسلم مما يضاف إلى الثمن الذي ابتاعه به من أهل الحرب، ويكون ما أداه إليهم تسعة أعشار ثمنه، وما أداه إلى الإمام عشر الثمن، أو عشر المال، وعنه: فإنه يؤخذ عشره إذا حمله الحربي، ولا يؤخذ من المسلم إذا حمله؛ لأنه جزية محضةٌ، وفي أخذه من الذمي وجهان[١] .

قال: (**الواجب الخامس: الخراج[٢] وذلك قد يكون أجرةً؛ فلا يسقط بالإسلام كما إذا ملكنا أراضيهم، ثم رددناها إليهم بخراج، كما فعله عمر رضي الله عنه(٣) وهذا واجبٌ وراء الجزية، أما إذا صالحناهم عن عقارهم بخراجٍ يؤدونه فَمِلْكُهم مُطَّرِدٌ، والمأخوذ في حكم جزية.**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/١٨، ٢٩٨) .

(٢) الخَرْجُ والخَرَاجُ واحدٌ؛ وهو شيء يُخْرِجُه القومُ في السَّنَةِ مِن مالهم بقَدَرٍ معلوم، ويطلق على الإتاوَةُ التي تُؤْخذ من أَموال الناس.انظر: مقاييس اللغة (١٧٥/٢) ولسان العرب (١١٢٦/٢) مادة (خرج) والتعريفات ص (١٣٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، رقم (١٨٣٨٢) (٢٣٠/٩) وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أراضيهم وتجاراتهم، رقم (١٩٢٧٦) (٣٣٣/١٠) .

ومن أسلم سقط عنه الخراج في المستقبل خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[١])[٢] ما ذكره في الصورة الأولى لا نزاع فيه إلا من جهة واحدة وهي أن لزومه لهم مع الإسلام يناط بما إذا عقد هذه معلومة، وإلا فلا يلزمهم بعد الإسلام إلا تسليم الأرض، وفي هذه الصورة لا يختص إيجاب الخراج بمن تجب عليه الجزية بل يؤخذ من أراضي الصبيان والمجانين والنساء؛ لأنها أجرة عليهم[٣] ، وما ذكرناه في الصورة الثانية يفرض على نوعين: أحدهما: أن يكون ذلك الخراج خارجاً عن الجزية، فهو بمنزلة الزيادة عليها، حتى لو امتنعوا من [أدائها][٤] مع بقاء كفرهم، كان كامتناعهم من الزائد على الدينار بعد الرضا به، والثاني: أن لا يضرب عليهم سواه، فهو جزية باسم الخراج، [فلاحظ][٥] فيه ما سلف، وإنما كان فلا يؤخذ من أراضي الصبيان والمجانين والنساء، [ويسقط بإسلام غيرهم عنهم][٦] كما تسقط الجزية، ولهم بيع تلك الأراضي، ولم ينقل ما عليها من خراج على المشتري مسلماً

---

(١) الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمي، الكوفي، أقدم الأئمة الأربعة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، ولد سنة ٨٠هـ، ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً قال عنه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال ابن المبارك: أبوحنيفة أفقه الناس لازم حماد بن أبي سليمان، وعطاء، ونافع، ومن أبرز تلامذته: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر، توفي سنة ١٥٠هـ ببغداد. انظر: السير (٦/٣٩٠-٤٠٣) رقم (١٦٣) والطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي(١/٢٤-٤٥) والأعلام للزركلي (٨/٣٦) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٧/٧٧-٧٨) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٣٢١) والعزيز (١١/٥٣٤-٥٣٥) وروضة الطالبين (٧/٥٠٨) .

(٤) في (ج) (أدائه) .

(٥) في (أ) (يلاحظ).

(٦) في (أ) (يسقط بإسلامهم غيرهم عنهم).

كان أو كافراً، بل يطالب بائعها بجزية[١] وأبو حنيفة لما قال: لا يسقط هذا الخراج بالإسلام؛ لأنه متعلق بالأرض؛ لأن الإمام لما قرر[هم][٢] عليها، وتركها لهم في مقابلة الخراج، تنزل ذلك كمنزلة العوض منها، فلا يسقط بالإسلام، كما في الصورة قبلها، قال: إنها إذا بيعت انتقل خراجها على المشتري كيف كان[٣] ونحن نقول: مجرد القدرة لا يحصل الملك بدون الإسلام، وإذا لم يحصل لم يصح جعل الخراج المأخوذ عوضاً عنه؛ إذ المقابل بالأعواض إنما هو المملوك ولا مملوك.

وقد أغرب الماوردي في أمور: أحدها: أن محل جعل المأخوذ منهم في هذه الحالة كالجزية إذا عقد العقد بشرط أمانهم منَّا وذبِّنا عليهم، أما إذا عقد على أمانهم منا، ولا ينعقد على ذبِّنا عنهم؛ فإن أرضهم تكون دار حرب، وهم فيها أهل عهد، فلا يعتبر في الخراج قدر الجزية، بل يؤخذ منهم ما وقع عليه الصلح، قل أو كثر، نعم يجري [عليهم][٤] حكم الجزية، وليس بجزية، فيسقط بالإسلام.

الثاني: أنه إذا عقد بشرط الذَّبِّ عنهم، فيؤخذ من أرضهم، زرعت [أم][٥] لم تزرع فإن شرط أخذه منها إذا زرعت، وإسقاطه إذا لم تزرع، بطل الشرط، وقال [أبو][٦] علي بن أبي هريرة: [إذا][٧] لم يكن / لهم معاش غير الزرع جاز؛ لأنهم لا يعطونها إلا [عن][٨] ضرورة، وإن كان لهم معاش غيره لم يجز/.

٧٩/أ

١٨٨/ج

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٢/١٨) والعزيز (٥٣٤/١١) وروضة الطالبين (٥٠٨/٧) .

(٢) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢٣٤/٧) وحاشية ابن عابدين (٣١١/٦) .

(٤) في (ج) (عليه) .

(٥) في (ج) (أو) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) في (ج) (إن) .

(٨) في (ج) (من) وهو موافق لما في الحاوي.

الثالث: في هذه الحالة أيضاً أنه يؤخذ هذا الخراج من كل مالك من الرجال والنساء وإن كانت جزية الرؤوس لا تؤخذ من النساء؛ لأنها في مقابلة منفعة الأرض التي يشترك فيها جميعهم، فصار الخراج أعم نفعاً من الجزية، فلذلك صار أعم وجوباً[١] وحيث أوجبنا الخراج جزيةً أو بعض جزية؛ فهو فيما كان عامراً حين الصلح، أما ما أحيوه بعده من الموت، فلا يلزمهم في مقابلته شيء، إلا إذا شرط عليهم أن يؤدوا عنه، وهذا في الموات[٢] [الذي][٣] لا يمنعوننا عنه، فأما ما يمنعوننا منه، فعليهم أن يؤدوا عنه أيضاً[٤] .

وقول المصنف: (**ومن أسلم سقط عنه الخراج في المستقبل**) [أخرج][٥] به الخراج عن الماضي، فإن الحكم فيه يكون كما في الجزية الماضية بالنسبة إلى كل الحول أو بعضه.

قال: (**النظر الثاني من الكتاب في أحكام عقد الذمة[٦] وهو يقتضي وجوباً علينا وعليهم، أمَّا ما علينا فيرجع إلى أمرين: الكف عنهم، وذب الكفار دونهم، أما الكف: فمعناه أنَّا لا نتعرض لأنفسهم ومالهم، ونعصمهم بالضمان، ولا نريق خمورهم، ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونها، ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة، ولو أظهروا الخمور أرقناها، ومن دخل دارهم وأراقها، فقد تعدى، ولا ضمان عندنا خلافاً**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٢/١٨) .

(٢) الموات: الأَرض التي لم تُزْرَعْ ولم تُعْمَرْ، ولا جَرى عليها ملك أحد، والموات أَيضاً: الأَرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا يَنْتَفِع بها أَحدٌ.
انظر: مقاييس اللغة (٢٨٣/٥) ولسان العرب (٤٢٩٦/٦) مادة (موت) والتعريفات ص (٣٠٤) وطلبة الطلبة ص (٣١٨) .

(٣) في (أ) (التي) .

(٤) انظر: العزيز (٥٣٤/١١) وروضة الطالبين (٥٠٨/٧) .

(٥) في (أ) (إخراج) .

(٦) ذكر الغزالي في أول كتاب الجزية، النظر الأول: وهو في أركان الجزية، وقد حصل الفراغ منها وهذا هو النظر الثاني: وهو في أحكام الجزية، انظر: الوسيط (٥٥/٧) .

لأبي حنيفة رحمه الله، ولو غصبها، وجب مؤنة الرد، وفيه وجه: أنه لا يجب إلا التخلية، ولو باع من مسلمٍ خمراً أريق على المسلم ولا ثمن للذمي، والظاهر أنه يجب رد الخمر المحترمة على المسلمين إذا غصبت)[١]

دليل اقتضاء وجوب هذا العقد لأمر علينا وعليهم يأتي عند الكلام في التفصيل ودليل حصر ما علينا في أمرين: أن المكفر إما أن يكون منَّا أو لا؛ فالأول: هو الذي عبر بالكف عنهم، والثاني: هو الذي عبر عنه بالذب.

وقوله: (**أما الكف**) إلى آخره، وقد يستدل بعصمة أنفسهم ومالهم بأن الله تعالى منع [من][٢] قتالهم عند وجود الإسلام، أو بذل الجزية كما تقدم دليله[٣] والإسلام يعصم النفس والمال كما جاء في الخبر[٤] فوجب أن يكون عقد الذمة كذلك؛ لاستوائهما في المنع

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٧/٧٩) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آل عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ سورة التوبة آية رقم (٢٩) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: "ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم" رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب وغيرها رقم (١٧٣١) ص (٧٢٠) .

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبوبكر بعده، بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: "كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. . . " الحديث، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة رقم (٧٢٨٤- ٧٢٨٥) (١٣/٢٥٠) ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠) ص (٤٢).

من القتال، وأيضاً فإن ذلك فائدة العقد، وإذا كان الأمان يفيد ذلك [فما][١] نحن فيه بذلك أولى؛ لأجل بذل المال، ومعنى عصمة ذلك؛ تحريم الإقدام على إتلافه، ووجوب الضمان[٢] لسببه، وليس وجوب الضمان بلازم العصمة، فإن العبد معصوم النفس بالنسبة إلى سيده، وإن كان لا يضمنه عند إتلافه.

وقوله: **(ولا نريق خمورهم)** إلى آخره [هو داخل][٣] فيما مر من التردد لكنائسهم التي يقرون عليها أذى لهم، ونحن ممنوعون من أذاهم، وإنما أريقت [خمورهم][٤] عند إظهارها؛ لتعديهم بالإظهار الذي هم ممنوعون منه، ولا يخفى وجه التعدي عند دخول دار الذمي وإراقة خمرته، ومع ذلك فلا ضمان عليه عندنا خلافاً لأبي حنيفة(٥) لأنها شراب مسكر، فلا يجب بدله عند إتلافه للكافر، كما لا يجب بذلك بدله للمسلم، وإلا لكان ذلك تفضيلاً للكافر على المسلم؛ ولأن ما أبيح الإنتفاع به من الأعيان النجسة كالميتة لا يملك الإعتياض عنه، فما حرم الإنتفاع به فيها كالخمر والخنزير فذلك أولى[٦] .

وقوله: **(ولو غصبها)** أي غاصب من مسلم أو ذمي **(وجب مؤنة الرد)** يعني لأن الرد واجب وفاءً بعقده، الممكِّن له من الإنتفاع بها، وإذا وجب الرد وجبت مؤنته كما في سائر الأملاك المغصوبة.

---

(١) في (أ) (فيما) .

(٢) الضمان لغة: جعل الشيء في شيء يحويه، واصطلاحاً: التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً، أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالإلتزام. انظر: مقاييس اللغة (٣٧٢/٣) مادة (ضمن) والتوقيف على مهمات التعاريف ص (٤٧٥) .

(٣) في (أ) (دخل) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٣٦٨/١٢) وحاشية ابن عابدين (٢٨/١٠) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٨/٨) ونهاية المطلب (٢٩٥/٧) والبيان (٧١/٧) والعزيز (٤١٣/٥) .

وهذا ما أورده العراقيون، وقطع به الشيخ أبو محمد[١] ومقابله نسبه الإمام قبيل باب الصيد والذبائح إلى المحققين[٢] لأن العين غير مضمونة، فإنما يجب رد المضمون ليخلص به من الضمان، قال [الإمام][٣] الرافعي: ويقرب من هذا ما ذكر في التهذيب من أنه إذا أخذ منهم خمراً أو خنزيراً، لا يجب استرجاعه؛ لأنه يحرم اقتناؤه في الشرع[٤] قلت: وفي تقريبه منه نظر[لأن][٥] الأخذ إن كان لغير رضاهم، فهو عين المسألة، وإن كان برضاهم، فالفرق لائح، لأنهم به مسلطون على الإتلاف، فلا يجب معه الرد بخلاف ما نحن فيه.

وقوله: **(ولو باع من مسلم خمراً، أريق على المسلم، ولا ثمن للذمي)** أما كونه لا ثمن للذمي، فلا إشكال فيه على أصلنا؛ لأن البيع لم يصح، نعم يعترض سؤال على العبارة، فإنه لا يلزم من نفي الثمن نفي القيمة، فكان الأحرى أن يقول: ولا شيء للذمي كما

---

(١) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، له المعرفة التامة بالفقه، والأصول، والنحو، والتفسير، والأدب، سمع الحديث من القفال، وعدنان بن محمد الضبي، وغيرهم، وروى عنه ابنه إمام الحرمين، وعلي بن أحمد المديني، وغيرهم، وتفقه على أبي يعقوب الأبيوردي، وأبي الطيب الصعلوكي، والقفال المروزي، من تصانيفه: الفروق، والسلسلة والتبصرة، والتذكرة، وشرح الرسالة، توفي سنة ٤٣٨هـ بنيسابور. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٧٣-٧٥) رقم (٤٣٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٣٨) رقم (٣٠٥) .

(٢) قال الإمام الجويني: وقال غيره من المحققين: لا يجب ذلك، ولكن لا يراق، ولا يحال بينها وبين الذمي إذا أراد استردادها. والصحيح الوجه الأول، قال النووي: وإن غصبها من ذمي وجب ردها على الصحيح، وعليه مؤنة الرد. انظر: نهاية المطلب (١٨/١٠١) والتهذيب (٧/٥١٠) والعزيز (١١/٥٣٥) وروضة الطالبين (٧/٥٠٩) وكفاية النبيه (١٧/٨١) .

(٣) سقط في (ج) .

(٤) انظر: العزيز (١١/٥٣٥) .

(٥) سقط في (أ) .

[هو][١] عبارة الإمام[٢] والسؤال على قوله هاهنا، وفي البسيط[فكان الأحسن][٣] أن الخمر يراق على المسلم[٤] أقوى؛ إذ ذلك إنما يكون لو ملكها المسلم بذلك، أو اختص بها، وليس كذلك[٥]، ولا جرم حسنت عبارة الإمام إذ قال: ولو باع ذميٌ خمراً من مسلم فسلمها إليه، فالخمر مراقة؛ لأن الذمي تعدى بإظهارها[٦].

وقوله: (**والظاهر أنه يجب رد الخمر المحترمة على المسلمين إذا غصبت**) أخذه من قول الإمام هاهنا: إن الوجه عندنا وجوب ردها، وفيه احتمال على حال[٧] وما أشار إليه من الإحتمال هو المنقول عن أصحاب العراقيين، كما نقله في أول الإستقصاء، لكن الراجح عند المراوزة /[الأول][٨] [فإن الإمام قال: في نقله في أول الإستقصاء لكن الراجح عند المراوزه][٩] فإن الإمام قال في كتاب الإقرار: ولو اطلعنا على خمر لو منعها، فحامل يشهد أنها [تحمل][١٠] خمر خلٍ، فالمذهب أن لا يتعرض لها[١١] وزاد وقال في كتاب الرهن: إن قول من أوجب إراقتها هذيان، وأنه لم يصر إليه أحد من أئمة المذهب وإنما هو من ركوب أصحاب الخلاف[١٢]

٨٠/أ

---

(١) كذا في (أ) و(ج) والصواب (هي).
(٢) انظر: نهاية المطلب (١٠١/١٨).
(٣) سقط في (ج).
(٤) انظر: البسيط ص (١٩٣).
(٥) انظر: العزيز (٥٣٥/١١) وروضة الطالبين (٥٠٨/٧).
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٠١/١٨).
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) سقط في (أ).
(٩) عبارة موهمة وساقطة من (ج).
(١٠) سقط في (ج).
(١١) انظر: نهاية المطلب (٦١/٧).
(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٥٧/٦).

[و][(١)] على هذا لو أراقها إنسان، فهل يجب عليه الضمان؟ فيه وجهان مبنيان على طهارتها، والقاضي لم يثبتها على ذلك، وقال قبيل باب بيع الطعام: أنَّا إذا أوجبناه قلنا: كم قيمة ذلك لو صار خلاً، وحكم قيمته في طريق مصيره خلاً، فوجب عليه ذلك؛ فإن قلت: إذا لم يكن بأخذ الضمان إظهاره، بل الإحرام، فلم لا ضمنت خمر الذمي له إذا حصل التعدي بإراقتها لأجل الإحرام؟ قلت: إحرام الخمرة المحترمة صار [وضعاً][(٢)] لها، ولا كذلك خمر الذمي[(٣)] .

قال: (أما الذب عنهم، [فمعناه][(٤)]: دفع الكفار عنهم ما داموا في ديارنا، وهو ذَبٌ عن الدار، ولو دخلوا دار الحرب، فلا مطمع للذب، ولو انفردوا ببلدةٍ غير متصلةٍ ببلاد الإسلام، ففي وجوب ذب أهل الحرب عنهم وجهان: أحدهما: أنه لا يجب؛ [إذ لم نلتزم][(٥)] إلا الكف، والثاني: أنه يجب؛ إذ بذلوا الجزية ليسلك بهم مسلك أهل الإسلام، فعلى هذا لو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يلزمنا، ومنهم من ألغى هذا الشرط، [وعلى الأول لو شرطنا الذب لزمنا، ومنهم من ألغى ذلك الشرط](٦) وكذلك لو ترافعوا إلينا هل يجب الحكم بينهم؟ فيه خلافٌ، ويرجع حاصله إلى دفع أذى بعضهم عن بعض)[(٧)]

---

(١) في (أ) (ولو) .

(٢) في (ج) (وصفاً) .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (أ) (فمنعنا).

(٥) في (أ) (إذا لم يجب يلتزم) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (أ)

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٧/٧٩، ٨٠) .

من تلخيص ما أودعه في الفصل بيَّن لك أن كلاً من الأمرين اللذين قاله[١] فيما سلف أن عقد الذمة يوجبهما علينا ليس مجزوم به، بل المجزوم به منهما الكف عنهم، وأما الذب، ففي وجوبه وجهان؛ إذ قد بيَّن أن الذب عنهم إذا [كانوا](٢) في ديار الإسلام في الحقيقة ذب [عن](٣) الدار، وهو واجب بدون عقد الذمة، وأن الذب الخاص بهم إنما [هو إذا كانوا](٤) منفردين ببلده غير متصلة ببلاد الإسلام، وقد حكى في وجوبه وجهين مستمرين في وجوب الحكم بينهم إذا كانوا في بلادنا، لكن قد ينازع في دخوله أن الذب عنهم إذا كانوا في بلادنا في الحقيقة إنما هو ذب عنها، فيقال: لو كان كذلك لوجب ذب الكفار إذا قصدوا أهل [الذمة](٥) في دار الإسلام؛ لأجل الدار، وقد أطلق الأصحاب أنه لا يجب دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب / بخلاف أهل الذمة، وأيضاً فقد قال القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ: إنه لو شرط في عقد الذمة والصورة كما ذكرنا أن لا يدفع عنهم الكفار [كان](٦) الشرط باطلاً، والعقد فاسداً، ولولا وجوبه بالعقد لما فسد عند شرط تركه[٧].

١٨٩/ج

(١) لعل الصواب (قالهما) .
(٢) في (ج) (كان) .
(٣) سقط في (أ) .
(٤) في (ج) (كانوا إذا كانوا) .
(٥) في (أ) الهدنة
(٦) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.
(٧) انظر في المسألة: الشامل ص (٢٨٢) والتهذيب (٥١٠/٧، ٥١١) والبيان (٢٨٢/١٢، ٢٨٣) والعزيز (٥٣٦/١١) وروضة الطالبين (٥٠٩/٧) وكفاية النبيه (٨٠/١٧، ٨١) .

وقوله: (**ولو دخلوا دار الحرب، [فلا][١] مطمع للذب**) مؤذن بأنه لا يجب عليه الذب عنهم [[فكأنه][٢] فيها][٣] وهو قريب مما يفهمه كلام الإمام[٤] لكن البندنيجي قال في التعليق: إنه يجب عليه أن يذب عنهم فيها حسب إمكانه[٥] وما أطلقه من الوجهين في الصورة الأخرى اتبع فيه الفوراني، وغيره[٦] وفي الوجيز تنبيه قولين[٧] والمشهور في الكتاب، ولعل مستنده في الوجيز أنه لما كان الخلاف فيما نحن فيه [شبيه][٨] بالخلاف في وجوب الحكم بينهم، وهو في تلك قولان، فكذلك في [هذا][٩] لأجل الشبه، وكيف قدر فالأصح في الرافعي الوجوب عند الإمكان إلحاقاً لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة[١٠] وهو ما يفهم كلام البندنيجي السالف الجزم به، وعليه اقتصر في الحاوي[١١] وكلام الأصحاب

---

(١) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٧٩/٧) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) لعل الصواب (إذا كانوا فيها) .

(٤) قال الإمام الجويني: ولو كان الذمي في دار الحرب لكنّه التزم الجزية، وعقدنا له الذمة، فيستحيل أن نلتزم ذب الكفار عنهم؛ فإنَّ هذا مما لا يحيط به الإستطاعة، والإطاقة. نهاية المطلب (٣٦/١٨) .

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: كفاية النبيه (٨١/١٧) .

(٧) قال الإمام الغزالي: ويجب دفع الكفار عنهم، إلا إذا انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام وقصدوا، ففي وجوب دفع الكفار عنهم قولان: فإن قلنا لا يجب، فإن شرطناه وجب، وإن قلنا يجب، فلو شرطنا أن لا نذب صح الشرط. الوجيز ص (٤٠٤) .

(٨) في (أ) (شبه) .

(٩) في (ج) (هذه) .

(١٠) انظر: العزيز (٥٣٦/١١) .

(١١) قال الإمام الماوردي: وإذا عقدت الذمة مع قوم، وجب الذب عنهم من كل من آذاهم من مسلمٍ ومشرك، سواءً اختلطوا بالمسلمين أو اعتزلوهم. الحاوي الكبير (٢٩٩/١٨) .

المطلق الذي [حكينا][١] من قبل يمكن أن يحمل عليه، ومقابله هو الأقيس عند الإمام، من جهة أنه كما لا يجب عليهم الذب عنا عند طروق العدو لنا، فكذا لا يجب علينا [ذلك][٢] [إذ][٣] العقد يقتضي أن يثبت لنا ما ثبت لهم[٤] والقاضي في كتاب الأسرار يقول: لو ضرب الجزية عليهم في دارهم كانت هدنة لازمة[٥] وهذا يدل على أنه لا [يجب][٦] الدفع عنهم كأهل الهدنة، ثم قضية ما ذكرناه من الشبه أن يورث خلاف في الراجح من الخلاف أيضاً، كما ستعرفه في مسألة وجوب الحكم إن لم يلاحظ ما قيل ثم في ترجيح الوجوب من الدليل والوجهان في مسألة الكتاب مخصوصان في الحاوي بما إذا لم يكن بين[٧] تلك البلدة وبلاد الحرب بلد المسلمين أو مالهم، فإن كان وجب الذب وجهاً واحداً، ومخصوصان أيضاً بحالة الإطلاق، كما أفهمه قول المصنف تفريعاً على [وجه][٨] الوجوب[٩]

[وقوله:][١٠] (**فعلى هذا**) إلى آخره، فالأول من الوجهين في الصورتين هو الراجح في المذهب، وعليه اقتصر في الوجيز[١١] وكذا الماوردي في الصورة الأولى، لكنه قال: إلا أن

---

(١) في (أ) (حكاه) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) في (أ) (إذا) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٦/١٨) .

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ج) (يوجب) .

(٧) في (أ) زيادة (ذلك) وهو خطأ.

(٨) في (ج) (هذا) .

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٨) .

(١٠) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.

(١١) انظر: الوجيز ص(٤٠٤)

يخاف عليهم الإصطلام؛ فيلزمه استنقاذهم دون أموالهم[١] وهو غريب، ومقابله في الوجيز احتمال الإمام، فإنه قال: فإن قلنا: لا [يلزمنا][٢] الذب بحكم الذمة، فلو اشترطنا ذلك والتزمناه، فالرأي أن لا يلزمنا الوفاء؛ فإن ما لا يلزم بقضية الذمة؛ لا يلزم بالاشتراط، وفي كلام الأصحاب ما يشير إلى أنه [يلزمه][٣] بالالتزام[٤] ، وأما في الصورة الأولى، وهو منقول في النهاية عن بعض الأصحاب، وعبارة الإمام في حكايته تخالف عبارة المصنف[إذ][٥] عبارة المصنف تقتضي أنه أبين لوجود الشرط، ويكون / الحكم كما [لو][٦] لم يوجد، فيجب الذب [عملاً][٧] بما عليه التفريع، وعبارة الإمام ليست قاضية على ذلك إذ قال: ومن أصحابنا من أفسد هذا الشرط، [ثم][٨] في فساد الذمة بالشرائط الفاسدة، كلام سيأتي الشرح عليه في باب المهادنة إن شاء الله تعالى[٩] وفي البسيط قال: إن منهم من [أفسد][١٠] هذا الشرط، وألغى أثره[١١] فلذلك اقتصر في الكتاب على ما سلف.

٨١/أ

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٨) .
(٢) في (أ) (يلزمه) .
(٣) في (ج) (يلزم) .
(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٦/١٨) .
(٥) في (أ) (و) .
(٦) سقط في (أ) .
(٧) في (أ) (عما) .
(٨) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.
(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٧/١٨) .
(١٠) في (أ) (أقر) .
(١١) انظر: البسيط ص (١٩٤) .

قلت: وإلغاء أثر الشرط كلية في هذه الصورة فيه نظر يقوى إذا كان المشروط عليهم أكثر من الدينار، فإنه يجوز أن يقال: لا يؤثر [في][١] فساد العقد، ويؤثر في عوضه حتى يكون الرجوع إلى أقل الجزاء، كما يطرد ذلك من [الشرط][٢] في النكاح[٣] [الذي][٤] لا يؤثر فساداً فيه، وحيث يجوز الشرط فهل يكره؟ قد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال[٥] : وليست على قولين، لكن الموضع الذي قال فيه بالكراهة إذا كان الإمام هو الذي طلب هذا الشرط؛ لأنه [بينه][٦] على [ضعفه][٧] وحين نقله نصره؛ والموضع الذي قال فيه بعدمها إذا طلبوا ذلك منهم، فأجابهم إليه، والله أعلم.

[وقوله][٨] **(وكذلك لو ترافعوا إلينا)** إلى آخره، ساقه هاهنا بقوله لما أشار إليه من [المأخذ][٩] وإلا فقد ذكر ذلك في كتاب نكاح المشركات بفروعه

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) في (ج) (الشروط) .

(٣) النكاح لغة: هو الوطء، وقيل: هو العقد، وقيل: هو الضم والجمع، إصطلاحاً: هو عقد يفيد حل إستمتاع الرجل من إمرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصداً. انظر: مغني المحتاج (١٦٥/٣) وتاج العروس (١٩٥/٧) والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص (٣٦٠) .

(٤) في (ج) (التي).

(٥) يبدو أنه وقع سقط في نقل كلام الإمام الشافعي، قال البغوي: قال الشافعي رضي الله عنه في موضع يكره، وقال في موضع لا يكره، وليست على قولين، بل هي على حالين، حيث قال: يكره: أراد به إذا طلب الإمام الشرط، لأن فيه إظهار ضعف المسلمين، وحين قال: لا يكره: أراد به إذا طلب أهل الذمة الشرط. انظر: المهذب (٣١٦/٣) والشامل ص (٢٨٢، ٢٨٣) والتهذيب (٥١١/٧) والبيان (٢٨٣/١٢) والعزيز (٥٣٦/١١) وروضة الطالبين (٥٠٩/٧) .

(٦) كذا في (أ) و(ج) ولعل الصواب (بناه) .

(٧) في (ج) (ضعف) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) في (أ) (الأخذ) .

ولم يقطع الكلام فيه[١] [إن شاء الله تعالى][٢] وإذا عرفت ما يجب [علينا][٣] فهذا العقد في مقابلة الجزية، عرفت أنَّا إذا لم نقم به حولاً كاملاً، لم تجب عليهم الجزية [فيه][٤] كما لا تجب أجرة الدار إذا لم يوجد التمكن من الإنتفاع، وفي الرافعي أن صاحب التهذيب[٥] وغيره قالوا: لو [خلا][٦] الحول عن الدفع لم تجب الجزية[٧] ولفظ صاحب التنبيه[٨] أعم من ذلك، فإنه قال: وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام، ودفع من قصدهم بالأذية واستنقاذ من أسر منهم، زاد بعضهم: أو أخذ من أموالهم، فإن لم يفعل حتى مضى

(١) انظر: الوسيط (١٣٨/٥، ١٣٩) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) ولعلها عبارة مقحمة.

(٣) في (أ) (عليه) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء، أحد الأئمة، تفقه على يد القاضي الحسين، وكان عالماً عاملاً على طريقة السلف، قال عنه الذهبي: كان إماماً في التفسير إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، من مصنفاته: التهذيب، وشرح المختصر، والتفسير المسمى بمعالم التنزيل، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٥/٧-٧٧) رقم (٧٦٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٦/١) رقم (١٧٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١) رقم (٢٤٨) .

(٦) في (أ) (دخل) .

(٧) انظر: التهذيب (٥١٠/٧) والبيان (٢٨٢/١٢) والعزيز (٥٣٦/١١) وروضة الطالبين (٥٠٩/٧) .

(٨) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي، الشيخ الإمام، الفقيه، الأصولي شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً وزهداً، وتصنيفاً وإملاءً، أخذ الفقه عن أبي الطيب الطبري، وأبي عبدالله البيضاوي، صنف: المهذب، والتنبيه، والتبصرة، ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٥/٤) رقم (٣٥٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (٨٣/٢) رقم (٦٧٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١) رقم (٢٠٠) .

الحول لم تجب الجزية[١] قال البندنيجي: ويستأنف الحول من حين المعاونة، ولو لم يفعله في بعض الحول سقط ما يقابله، قاله الماوردي رحمه الله[٢] قلت: وقد يلاحظ في هذه الصورة ما إذا أسلم أحدهم في أثناء الحول، هل يجب عليه القسط أم لا؟ لعدم إمكان التبعيض[٣] وكما يجب [أن نكف عنهم أهل الحرب، يجب أن نكف أهل العهد عنهم، وكذا أهل الذمة حتى لو رأينا ذمياً يغصب مال ذميٍّ في دار الإسلام، وجب علينا][٤] أن نكفه عنه، كما نكف عنه المسلم؛ لأن الذمي في قبضتنا كالمسلم، ولا يتخرج ذلك على الخلاف في الحكم بينهم، قاله ابن الصلاح[٥]

فرع: لو أغار أهل الحرب على الذمة، وأخذوا أموالهم، ثم ظفر الإمام بهم، فاسترجعها، فعليه ردها على أهلها، فإن أتلفوها، فلا ضمان عليهم، كما لو أتلفوا مال المسلمين، ولو أغار مَن بيننا وبينه هدنة، وأتلف أموال أهل الذمة، وجب عليهم الضمان، نعم لو نقضوا العهد، وامتنعوا، ثم أغاروا، وأتلفوا عليهم مالاً أو نفساً، ففي الضمان قولان كأهل البغي[٦]

---

(١) انظر: التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص (٣٢٢) .

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٢/١٧) ولم أقف عليه في الحاوي.

(٣) قال البغوي: ولو أسلم، أو مات في خلال الحول، فهل تؤخذ بقدر ما مضى من الحول؟ فيه قولان: أصحهما: أنها تؤخذ؛ كأجرة الدار؛ فإنها تجب بقدر ما مضى، والثاني: لا تؤخذ؛ كالزكاة. انظر: المهذب (٣٠٨/٣) والشامل ص (٢٢٩) والتهذيب (٥٠٤/٧) والبيان (٢٦٠/١٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٥) انظر: التهذيب (٥١٠/٧) والبيان (٢٨٢/١٢) والعزيز (٥٣٦/١١) وشرح مشكل الوسيط ص (٧٥٩) وروضة الطالبين (٥٠٩/٧) .

(٦) انظر: التهذيب (٥١١/٧) والبيان (٢٨٢/١٢، ٢٨٣) والعزيز (٥٣٦/١١، ٥٣٧) وروضة الطالبين (٥٠٩/٧) .

قال: (**أما الواجب عليهم، فهو الوفاء بالجزية، والانقياد للأحكام، والكف عن الفواحش، وعن بناء الكنائس**[١] **وعن مطاولة المسلمين بالبنيان، والتجملِ بترك الغيار، وركوب الخيل وسلوك جادة الطريق هذه قواعد الباب فهذا مجامعها**)[٢] قد يستدل لمجموع ذلك بقوله تعالى: ﴿الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ﴾[٣] وبالتقرير الذي سلف، والكلام على [التفصيل][٤] يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال: (**الأول: حكم الكنائس، وتفصيله [يأتي]**[٥] **أن للبلاد ثلاثة أحوالٍ:**

الأولى: بلدة بناها المسلمون؛ فلا يكون فيها كنيسة فإذا دخلوا وبذلوا الجزية مُنِعُوا من إحداث [الكنائس][٦] **قطعاً، وفي معناه بلدةٌ ملك المسلمون عليهم رقبتها قهراً فإنه ينقض كنائسهم لا محالة، ولو أراد الإمام أن ينزل منهم طائفةً بجزيةٍ، ويترك لهم كنيسة قديمة، قطع المراوزة بالمنع، وذكر العراقيون وجهاً في جوازه، أما الإحداث، فلا خلاف في المنع**)[٧] لما كان وجوب الوفاء بالجزية عليهم من الواضحات، وكان الكلام في الإنقياد للأحكام، والكف عن الفواحش يطول، ابتدأ بما هو أخف منه، فقال: (**الأول: حكم الكنائس**) وإن كان قد ذكره في [الوسيط][٨] وما قطع به من منع تجديد كنيسة فيما

---

(١) الكنائس: هي متعبد اليهود، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى، وهي معربة، أصلها (كنشت) وهي شبه هودج يغرز في المحمل، أو في الرحل قضبان، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب، ويستتر به.
انظر: تهذيب اللغة (٣٩/١٠) والمصباح النير (٢/ ٧٤٤) وتاج العروس (٤٥٣/١٦) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٨٠/٧) .

(٣) سورة التوبة آية رقم (٢٩) .

(٤) في (ج) (التفاصيل) .

(٥) سقط في (ج).

(٦) في (ج) (الكنيسة) .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٨٠/٧) .

(٨) كذا في (أ) و(ج) ولعل الصواب (البسيط) انظر: البسيط للغزالي ص (١٩٥) .

أنشأه المسلمون من البلاد صحيح[١] وقد استدل له بما رواه مسروق بن عبد الرحمن[٢] قال: لما صالح عمر رضي الله تعالى عنه نصارى الشام، كتب إليهم كتاباً أنهم لايبنون في بلادهم، ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة ولا صومعة راهب[٣] ذكره أبو الوليد على كتاب/ المزني[٤] وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[٥] أنه قال: أيُّما مصرٍ مَصَّرتْهُ العرب، ١٩٠/ج

(١) انظر: المهذب (٣١٤/٣) والتهذيب (٥٠٩/٧) والبيان (٢٨٠/١٢) والعزيز (٥٣٧/١١) وروضة الطالبين (٥٠٩/٧) .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، الهمداني، الوادعي، الكوفي، أبو عائشة، الإمام، القدوة، العلم، تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب علي، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء، وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، حدث عن أبي بن كعب، وعمر، وأبي بكر، وابن مسعود، وعائشة، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وحدث عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأنس بن سيرين، وغيرهم، وقد سمّاه عمر مسروق بن عبدالرحمن، توفي سنة ٦٢هـ، وقيل: سنة ٦٣هـ، وهو قول الجمهور.
انظر: السير (٦٣/٤-٦٩) رقم (١٧) والإصابة (١٧٢/٦، ١٧٣) رقم (٨٤٠٠) والأعلام للزركلي (٢١٥/٧) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، (٢٠٢/٩) وهو حديث طويل، وفي إسناده ضعف كما قال ابن حجر في التلخيص. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٢٣٤/٤) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/١٨) .

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـ، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً. قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وأبي بن كعب، وغيرهم، وروى عنه عكرمة وكريب، وأنس بن مالك، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم.
انظر: الإستيعاب (٩٣٤/٣-٩٣٩) والسير (٣٣١/٣-٣٥٨) رقم (٥١) والإصابة (٩٠/٤-٩٤) رقم (٤٧٧٢) والأعلام (٩٥/٤) .

فليس لأحدٍ من أهل الذمة أن يبني فيه بيعةً، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يفوا لهم به[١] وقد روي المنع من ذلك [عن][٢] ابن عمر[٣] أيضاً، ولا مخالف فيه من الصحابة، كما قاله [الإمام][٤] الرافعي[٥] أي فيكون إجماعاً، وأيضاً فإحداث ذلك معصية، فلا يجوز في دار الإسلام، وهكذا الحكم في البيع[٦] وبيت نار المجوس والصوامع[٧]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة، ولا مجمعاً لصلاتهم، ولا صوت ناقوس، ولا حمل خمرٍ، ولا إدخال خنزير، (٢٠١/٩) ورواه ابن زنجوية في كتاب الأموال، باب ماجاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في أمصار المسلمين، وما لايجوز لهم، رقم (٤١٣) (٢٧٤/١) والحديث ضعيف. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر رقم (٢٣٢٨) (٢٣٥/٤) وإرواء الغليل للألباني رقم (١٢٦٦) (١٠٥/٥) .

(٢) تكرار في (أ) .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، ولد بمكة في السنة الثالثة من البعثة وهاجر مع أبيه وهو ابن عشر سنين، كان جريئاً جهيراً، نشأ في الإسلام، وشهد فتح مكة، وقدم الشام والعراق والبصرة وفارس غازياً، وشهد فتح مصر، وهو من المكثرين للحديث حيث روى ٢٦٣٠ حديثاً، روى عن أبي بكر، وأبيه، وعثمان، وعائشة، وغيرهم، وروى عنه جابر، وابن عباس، وابناه: سالم وعبدالله، توفي بمكة سنة ٧٣هـ.
انظر: الإستيعاب (٩٥٠/٣-٩٥٣) والسير (٢٠٣/٣-٢٣٢) رقم (٤٥) والإصابة (١٠٧/٤-١٠٩) رقم (٤٨٢٥) والأعلام (١٠٨/٤) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) الذي في الرافعي أنه عمر وليس ابن عمر، وهو الصحيح. انظر: العزيز (٥٣٧/١١) .

(٦) البيعة بالكسر: هي معبد النصارى، والجمع بيع مثل سدرة وسدر. انظر: المصباح المنير للفيومي (٩٧/١) وتاج العروس (٣٦٩/٢٠) والتوقيف على مهمات التعاريف ص (١٥٣) .

(٧) الصوامع هي البرانس. انظر: تهذيب اللغة (٣٨/٢) ولسان العرب (٢٤٩٨/٤) ولم أقف على تعريف لها في كتب التعريفات، ولعل المراد بها أنها من متعبدات اليهود والنصارى، والله أعلم.

[ومجتمع أصواتهم، فلو فعلوا ذلك على غفلةٍ منَّا نقض عليهم، وأمَّا ناووس[١] المجوس][٢] ففيه قال الإمام رحمه الله: فلست أرى فيها أمراً [يوجوب][٣] المنع، فإنها حُوَطٌ، وبيوت يجمع المجوس فيها جيفهم، وليست كالكنائس والبيع التي تتعلق بشعار أديان الكفار[٤] وهذا في الكنائس البعيدة، أما الكنائس التي يراد بناؤها لنزول المارة فيها، فقد قال الماوردي: إن شركوا فيها بين المسلمين وبينهم جاز لهم إحداثها، وإن جعلوها مقصورة على أهل دينهم / دون المسلمين ففي تمكينهم من بنائها وجهان: المذكور منهما في الشامل الجواز[٥] ومن البلاد الذي خطها المسلمون بغداد[٦] فإن المنصور[٧] خطها.

أ/٨٢

(١) الناووس: على وزن فاعول: مقبرة النصارى، وهو صندوق من خشب أو نحوه يضع النصارى فيه جثة الميت. انظر: لسان العرب (٤٥٧٥/٦) والمصباح المنير (٨٦٦/٢) مادة (نوس)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٣) في (أ) (بوجوب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٢/١٨) .

(٥) الوجهان هما: الأول: يجوز لأنه منزل سكن، فصار كالمنزل الخاص، الثاني: لا يجوز أن يمكنوا منه كالبيع والكنائس، انظر: الحاوي الكبير (٢٨٠/١٨، ٢٨١) والشامل ص (٢٣٥) .

(٦) بغداد: اسم فارسي معرب عن باغ داذويه، وهي أم الدنيا، وسيدة البلاد، كان أول من مصرها، وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، فهو من خطها، وبناها، وذلك سنة ١٤٥هـ، وهي عاصمة العراق حالياً.
انظر: معجم البلدان للحموي (١ /٤٥٦) ومعجم ما استعجم للبكري (٢٦١/١، ٢٦٢) .

(٧) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، وأول من عنى بالعلوم من ملوك العرب، كان جمَّاعاً للمال حريصاً، تاركاً للهو واللعب، كامل العقل، محباً للعلماء، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم، ولد سنة ٩٥هـ، وتولى الخلافة بعد أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ، بنى مدينة بغداد، وتوفي سنة ١٥٨هـ.
انظر: السير (٨٣/٧-٨٩) رقم (٣٧) والأعلام (١١٧/٤) .

وكذا البصرة[١] والكوفة[٢] [فإنهما خطا][٣] في زمن عمر رضي الله تعالى عنه، وكان تخطيط البصرة في سنة سبع عشرة من الهجرة[٤] على يد عتبة بن غزوان[٥]

وقيل: المسلمين هم [الذين][٦] خطوها، وذلك يحدس فيما [ذكرناه][٧] ثم قيل في جوابه عدم نقضها لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصلت بها عمارات المسلمين[٨] فإن

---

(١) البصرة: الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب، وإنما سميت بصرة لغلظها وشدتها، فتحت في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان تمصيرها في سنة أربع عشرة قبل الكوفة بستة أشهر، على يد عتبة بن غزوان رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه، وكانت تسمى قبل ذلك الأبلة. انظر: معجم البلدان (١/٤٣٠-٤٣٢) ومعجم ما استعجم (١/٢٥٤).

(٢) الكوفة: بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، سميت الكوفة لاستدارتها، وقيل غير ذلك، وأما تمصيرها فكان في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي مصرت فيها البصرة على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه.
انظر: معجم البلدان (٤/٤٩٠-٤٩١) ومعجم ما استعجم (٤/١١٤١، ١١٤٢) .

(٣) في (أ) (فإن خطها) .

(٤) الصحيح أن تخطيط البصرة كان سنة أربع عشرة من الهجرة، كما تقدم في التعريف بالبصرة وانظر: الإستيعاب (٣/١٠٢٨) .

(٥) عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب، الحارثي المازني، أبو عبد الله، صحابي، أسلم سابع سبعة في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم شهد بدراً، والمشاهد كلها، وشهد مع سعد بن أبي القادسية، وكان أحد الرماة المذكورين، ومن أمراء الغزاة، وهو الذي اختط البصرة، وأنشأها، وكان طويلاً جميلاً، روى له مسلم، وأصحاب السنن، حدث عنه خالد بن عمير العدوي، وقبيصة بن جابر وهارون بن رئاب، والحسن البصري، توفي سنة ١٧هـ بطريق البصرة. انظر: الإستيعاب (٣/١٠٢٦-١٠٢٨) والسير (١/٣٠٤-٣٠٦) رقم (٥٩) والإصابة (٤/٢١٥-٢١٦) رقم (٥٤٠٣) والأعلام (٤/٢٠١) .

(٦) في (أ) (الذي) .

(٧) في (ج) (ذكر) .

(٨) انظر: التهذيب (٧/٥٠٩) والبيان (١٢/٢٨٠) والعزيز (١١/٥٣٧) وروضة الطالبين (٧/٥١٠) .

قيل: العراق[١] فتح عنوة، وما فتح عنوة لا يقر ما فيه من الكنائس قبل الفتح، قلنا: هذا قد ذكره البندنيجي، وأجاب بأن ذلك يبنى على أحد الوجهين، في أن ما فتح عنوة يجوز تقرير ما به من الكنائس بالجزية، وهو الأصح في المجرد لسليم[٢] وقد رأيته في الأم إذ قال في الجزء الرابع: [وإن كان][٣] في مصر المسلمين لهم فيه كنيسة، [أو تأطيل بناء للمسلمين][٤] لم يكن للإمام هدمها، ولا هدم بنائهم وترك كلاً على ما وجده عليه، وقيل: يمنع من البناء الذي يطايل به بناء المسلمين، أحيوه أو فتحوه عنوة، وشرطوا على أهل الذمة هذا[٥] [٦]

---

(١) العراق: سمي عراقا لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر أخذاً من عراق القربة، وهو الخرز الذي في أسفلها، وحدّه من نجد وما سفل عن ذلك، يقال له العراق، وقيل: بل العراق بابل فقط. انظر: معجم البلدان (٤/٩٣-٩٥) ومعجم ما استعجم (٣/٩٢٩) .

(٢) لم أقف عليه. وسليم هو: سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الأديب المفسر، اشتغل في أول حياته باللغة والنحو، والتفسير، والحديث، والمعاني، ثم اشتغل بالفقه وهو كبير، فلازم الشيخ أبا حامد، وعلق عنه التعليقة، ولما توفي الشيخ أبو حامد، جلس مكانه، ثم سافر إلى الشام، وأقام بثغر صور مرابطاً ينشر العلم، فتخرج على يديه خلق كثير، ومن تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، والتقريب، والمجرد، والإشارة في الفقه، توفي غرقاً في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد عودته من الحج سنة ٤٤٧هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٨٨-٣٩١) رقم (٤١٤) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٦٢) رقم (٥١٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٥) رقم (١٨٨) .

(٣) في (ج) (وإذا كانوا).

(٤) العبارة الصحيحة في الأم هي (أو بناء طائل كبناء المسلمين) انظر: الأم للشافعي (٥/٤٩٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٥/٤٩٤) .

(٦) الصحيح في المذهب أنه لايجوز تقرير الكنائس إذا فتحت البلاد عنوة، قال النووي: وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة القائمة؟ وجهان: أصحهما لا، وبه قطع جماعة. انظر: التهذيب (٧/٥٠٩) والبيان (١٢/٢٨٠-١٨١) والعزيز (١١/٥٣٨) وروضة الطالبين (٧/٥١٠) .

وقوله: (**وفي معناه بلدة ملك المسلمون عليهم رقبتها قهراً**) إلى آخره، وإنما كان كذلك؛ لأن المسلمين ملكوها بالإستيلاء، فصارت كالمحياة.

وقوله: (**ولو أراد الإمام**) إلى آخره، اتبع فيه الإمام؛ [فإنه][(١)] قال: الذي قطع به الأصحاب منع ذلك، وذكر العراقيون وجهين: أحدهما: أنه يجوز للإمام أن يقرهم، ويبقي الكنيسة عليهم، والثاني: أنه لا يجوز له ذلك، وهو الأصح الذي قطع به المراوزة[(٢)] قلت: وعلى الصحيح المذكور جرى في الوجيز[(٣)] و[الإمام][(٤)] الرافعي[(٥)] لكن الصحيح في الحاوي مقابلة [وعليه][(٦)] نص في الأم كما أسلفناه، وهو المختار في المرشد، قال الماوردي: لخروجها عن أملاكهم المغنومة[(٧)] ولأثر ابن عباس السابق، [وقد][(٨)] روي أن عمر بن عبد العزيز[(٩)] كتب إلى عماله:

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٩/١٨) .

(٣) انظر: الوجيز ص (٤٠٤) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) انظر: العزيز (٥٣٨/١١) .

(٦) في (أ) (وجه) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/١٨) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي، القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، ولد سنة ٦١هـ، ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهدٍ من سليمان سنة ٩٩هـ، فبويع في مسجد دمشق، وأخباره في عدله، وحسن سياسته كثيرة، كان نحيف الجسم، غائر العينين، بجبهته أثر الشجة، وخطه الشيب، أبيض، رقيق الوجه مليحا، كانت مدة خلافته سنتان ونصف، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: السير (١١٤/٥-١٤٨) رقم (٤٨) و الأعلام (٥٠/٥) .

لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار[١] وأيضاً فإن كنائسهم موجودة فيما فتح من بلاد الإسلام عنوةً من غير نكير، وحملها على ما حملت عليه كنائس البصرة بعيد، وعلى هذا الوجه لا تكون الكنائس قد دخلت في ملك الغانمين بالإغتنام كما يفهمه.

وقوله: (**أما الإحداث فلا خلاف في المنع**) ذكره تأكيداً لقوله آنفاً (**وفي معناها بلدة ملك المسلمون عليهم رقبتها**) فإنه ربما توهم أنه إذا جاز إقرارهم في هذا البلد بالكنيسة القديمة أنهم لا يمنعون من الإحداث أيضاً على هذا الوجه، فأراد نفيه صريحاً، ولا نزاع في أن البلد إذا أسلم أهله من غير قتال كالمدينة على ساكنها محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والسلام تعليل الماوردي السالف وكلامه الآتي من بعد [ولأجل ذلك، والله أعلم قطع المراوزة بالمنع، قال الماوردي: وعلى وجه][٢] المنع لو بيعت عليهم لتكون على حالها [بيعاً][٣] وكنائس لهم، ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز استصحاباً لحالها، والثاني: لا يجوز لزوالها عنهم بملك المسلمين لها، فصارت كالبناء المبتدأ[٤] لأنه لا يجوز إحداث كنيسة وما في معناها فيها.

قال: (**الثانية بلدةٌ فتحناها صلحاً على أن [تكون][٥] رقبة الأبنية للمسلمين، فهم يسكنونها بخراج يبذلونه سوى الجزية، فإن استثنى في الصلح البيع والكنائس لم تنقض، وإن أطلق فوجهان: أحدهما: أنه ينقض لأنه ملك للمسلمين ولهم التصرف في ملكهم، والثاني: [لا][٦] وفاءً بشرط التقرير، فإنه يمنع عليهم القرار من غير متعبد**

---

(١) رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال، باب: ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في أمصار المسلمين، وما لا يجوز لهم رقم (٤٠٠) (١/٢٦٩-٢٧٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٣) سقط في (ج) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٨٠) .

(٥) سقط في (ج) .

(٦) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٧/٨١) .

جامع)[١] وجه إبقاء الكنائس والبيع، والصورة هذه عند التصريح به لا نزاع فيه؛ لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أن تكون رقبة جميع الأبنية التي في البلد لهم، فجوازه في بعضها أولى، لكن قد قيل: بينهما فرق، وهو أنه في تلك الحالة تكون البلد لهم، ولا معترض عليهم في بلدهم، وفي هذه الحالة البلد للمسلمين، [فقد][٢] يتوهم المنع لأجل ذلك، لكن لم يقل به أحد من الأصحاب، ولعل أثر ابن عباس محمول عليه، وكما تجوز المصالحة في هذه الحالة على بقاء البيع والكنائس، تجوز على إحداثها أيضاً[٣] قال ابن الصباغ رحمه الله: يشترط تعين الموضع الذي بينا فيه[٤]

وقوله: **(وإن أطلق فوجهان)** إلى آخره، ظاهره مؤذن بأن المسلمين ملكوا البيع والكنائس في هذه الحالة، لكن الصالحين هل يستحقون الإنتفاع بها في متعبدهم عند إطلاق الصلح؛ لأن تعاونهم غير ممكن عادةً بدونها، فالتحقت بالمساكن، أو لا يستحقون ذلك، لإمكان البقاء بدونه بخلاف المساكن، فعلى الأول لا يجوز النقض لتعلق حقهم كما لو صرح به، وعلى الثاني يجب لدخول ما هو معبد للمعصية في ملك المسلمين، ولم يتعلق به حق لغيرهم، وكلام الإمام مصرح بأنا على الوجه الثاني في الكتاب لا نملك ذلك؛ إذ قال: ولو أطلقوا ولم يستثنوا بيعهم وكنائسهم، فوجهان: أحدهما: [أنها تنتقض][٥] عليهم؛ لأن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية، والبيع والكنائس تُغنم كما تُغنم الدور، فكذلك تملك بالشرط المطلق في الصلح، والثاني: لا نملكها؛ لأنَّا شرطنا تقريرهم، وقد لا يتمكنون من المقام إلا بتبقية مجتمع لهم فيما يرونه عبادة، قال: وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن اللفظ في

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٨١/٧) .

(٢) في (أ) (قد) .

(٣) انظر: العزيز (٥٣٨/١١) وروضة الطالبين (٥١٠/٧) .

(٤) انظر: الشامل ص (٢٣٥) .

(٥) في (أ) (أنه ينتقض) .

مطلق الصلح هل يتناول البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها أم لا؟[١] والماوردي قال: إذا لم يستثنوها في الصلح صارت كأرض العنوة [على ملك][٢] المسلمون بيعهم وكنائسهم إذا فتحوها على ما تقدم من الوجهين[٣] وأشبه الوجهين في الرافعي الأول / في الكتاب[٤] والمختار في المرشد مقابله، والشامل، وتعليق البندنيجي خالٍ عن ذكر هذه الصورة، مصرحان بالجواز في الصورة قبلها[٥]

أ/٨٣

والبندنيجي عزى الحكم فيها إلى أبي إسحاق[٦] [وكلامهما][٧] فيها يفهم المنع من التقييد في هذه الصورة، والله أعلم.

قال: (**الثالثة: أن تفتح على أن تكون الرقاب لهم، ويضرب عليهم خراج، فهو بلدهم وليس عليهم نقض الكنائس، ولو أحدثوا الكنائس فالمذهب أنهم لا يمنعون وقيل: يمنعون؛ لأنها على الجملة تحت حكم الإسلام، ولا خلاف أنهم لا يمنعون من ضرب الناقوس[٨] وإظهار الخمور، وإن كان المسلمون يدخلون على الجملة؛ لأنها كعقر دارهم، ولا نتعرض [لما يجري في دورهم]**[٩])[١٠] قد تقدم أن الخراج المضروب عليهم في

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٩، ٥٠) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) وفي الحاوي (فهل يملك) وهو الصواب (١٨/٢٨٠) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٨٠) .

(٤) انظر: العزيز (١١/٥٣٨) .

(٥) انظر: الشامل ص (٢٣٥) .

(٦) الصحيح في المذهب أن الكنائس تنقض، قال النووي: وإن أطلقوا، لم تبق الكنائس على الأصح. انظر: العزيز (١١/٥٣٨) وروضة الطالبين (٧/٥١٠) وكفاية النبيه (١٧/٦٦) .

(٧) في (ج) (وكلاهما) .

(٨) الناقوس: خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم. انظر: المصباح المنير (٢/٨٥٤) ولسان العرب (٦/٤٥٢٢) مادة (نقس) .

(٩) في (أ) (للحربي في دارهم) .

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي (٧/٨١) .

هذه/ الصورة تارةً يكون كالجزية، وليس بجزية، وهو ما إذا لم يشترط الذب عنهم، والإشكال في أنهم لا يمنعون من ذلك فيها جزماً؛ لأنها دار شرك، أما إذا شرطنا الذب عنهم [وهي][(١)] الحالة التي يحمل عليها كلام المصنف، فقد قال الماوردي في باب عقد الهدنة: فإن الدار[دار][(٢)] إسلام بحكم الشرط المذكور، وهم فيها أهل ذمة[(٣)] ١٩١/ج

وقضية ذلك أن يمنعون[مما يمنعون][(٤)] منه في دار الإسلام التي بها مسلمون، لكن قد يعرف منها بأن تلك ملك للمسلمين، وهذه البلدة لهم بمقتضى الصلح، وما ادعى المصنف أنه المذهب في البيع من إحداث الكنائس هو المذكور في الحاوي وغيره، لكن المصنف اتبع فيه الإمام، فإنه هكذا قال لأجل قول القاضي: ولا يتعرض لهم فيها على ظاهر المذهب[(٥)] .

وقوله: **(ولا خلاف)** إلى آخره، وقد وافقه عليه غيره[(٦)] نعم أبدى الماوردي في منعهم من ركوب الخيل فيهم وجهين لنفسه[(٧)] ووجه المنع أنهم ربما يتقوون بذلك على المسلمين، وتخصيص عدم منعهم من ضرب الناقوس ونحوه بهذه الحالة، يفهم منعهم بذلك فيما

---

(١) في (أ) (وفي هذه) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٢/١٨) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٠/١٨) ونهاية المطلب (٥٠/١٨) والعزيز (٥٣٨/١١، ٥٣٩) وروضة الطالبين (٥١٠/٧) وكفاية النبيه (٦٨/١٧، ٦٩) .

(٦) انظر: العزيز (٥٣٩/١١) وروضة الطالبين (٥١٠/٧) .

(٧) قال الماوردي: فأما ركوبهم الخيل فيها فيحمل من وجهين: أحدهما: لا يمنعون من ركوبها، كما لم لم يمنعوا مما سواها، الثاني: يمنعون من ركوبها؛ لأنها ربما صارت قوة لهم تدعوهم إلى نقض العهد. الحاوي الكبير (٢٨٧/١٨) .

سواها من الأحوال، وبه صرح غيره، ولا شك في أنهم يمنعون من إيواء الجواسيس، ونقل الأخبار، وما يتضرر به المسلمون في ديارهم؛ لأنه مخالف لما اقتضاه عقد الذمة[١]

وقول المصنف (**كعقر دارهم**) [عقر الدار][٢] بعين مضمومة مهملة، بعدها قاف ساكنة، أصلها المكان الذي ينزله أهلها منها، ومنهم من فتح العين[٣] وقد تلخص مما ذكرناه [منعهم][٤] من الإحداث في الحالة الأولى، وما في معناها، وعدم منعهم منه [في][٥] الحالة الثالثة على المذهب، وفي [هذه][٦] الحالة الثانية لا يملكون ذلك بدون شرط، ويملكونه [مع][٧] الشرط، والماوردي حيث قسم ما يجب عليهم بعقد الذمة، [عدَّ][٨] [من جملة][٩] ما يجب عليهم بالشرط، ولا يجب بدونه، منعهم من إحداث البيع والكنائس في بلاد الإسلام، وإن أقروا على ما تقدم من بيعهم وكنائسهم[١٠] وهذا [أمر][١١] [زائد][١٢] على ما ذكرناه، وعلى ما ذكره هو أيضاً عند [ذكره][١٣] أحوال البلاد[١٤] والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: العزيز (٥٣٩/١١) وروضة الطالبين (٥١٠/٧) وكفاية النبيه (٦٩/١٧) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٥٩، ٧٦٠) وتهذيب الأسماء واللغات (١٢٥٦/١) .

(٤) في (أ) (منهم لأجل) .

(٥) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.

(٦) سقط في (ج) .

(٧) في (أ) (في) .

(٨) في (أ) (عدم) .

(٩) سقط في (أ) .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٨) .

(١١) سقط في (أ) .

(١٢) في (أ) (مزيداً) .

(١٣) في (أ) (ذكر) .

(١٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/١٨، ٢٨٠) .

قال: (**فرع: حيث قضينا بإبقاء كنيسة قديمة، والمنعِ من الإحداث، فلا نمنعهم من العمارة إذا استرمت، والأصح أنَّا لا نُكَلِّفهم إخفاء العمارة، وقيل: يجب الإخفاء حتى لو زال الجدار الخارج، فلا وجهَ إلا بناء جدارٍ داخل الكنيسة، نعم لو انهدمت الكنيسة، ففي إعادتها وجهان؛ من حيث إنَّ هذا كالإحداث من وجه، وإن قلنا: لهم الإعادة، ففي جواز الزيادة في الخطة وجهان، أصحهما المنع؛ لأن هذا إحداث، وأما النواقيس فإنَّا نمنعهم في كنائسهم إن ظهر [صوته]**[١] **فهو كإظهار الخمر، وقيل: لا يمنع؛ فإنه تابع للكنيسة**)[٢] هذه الجملة تعود إلى ما ألحق الحالة الأولى على الوجه الثاني للعراقيين، وإلى الحالة الأخيرة على وجه، ولا تعود إلى الحالة الثانية؛ [لأنَّا إنما نقضي][٣] ببقاء الكنيسة فيها عند التصريح، وفي هذه الحالة لا نمنع الإحداث أيضاً، كما مر، نعم يطرقها ذلك إذا قلنا بالإبقاء عند الإطلاق، فإنا وإن قلنا: [به][٤] نمنعهم من التجديد إذ الإطلاق لا يقتضيه، وعدم المنع من الترميم موجه بأن الأبنية لا تبقى على الأبد، فلو منعوا من ذلك لتهدمت كنائسهم وبطلت عليهم.

وقوله: (**استرمت**) [أي][٥] الكنيسة، أي: تشعثت، فجاز لها أن ترم، أي: تصلح[٦].

وقوله: (**والأصح**) إلى آخره، وهو كذلك في النهاية[٧] وتعليله ظاهر، ولظهوره جزم به في الوجيز[٨] وعليه لا يمنعون من تطيينها من خارج وداخل، وعلى مقابله يمنعون من تطيينه من خارج.

---

(١) في (أ) (صورته).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٨١/٧، ٨٢).

(٣) في (ج) (لأنها إنما تقضي).

(٤) سقط في (أ).

(٥) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥٠/١٨).

(٨) انظر: الوجيز ص (٤٠٥).

وقول المصنف تفريعاً عليه: (**إنه إذا زال الجدار الخارج، فلا وجه إلا [بناء]**(١) **جدار داخل الكنيسة**) قد نازعه فيه [الإمام](٢) الرافعي رضي الله عنه، وقال: ويمكن أن يكتفي بإرخاء سترٍ تقع العمارة من ورائه، أو بإيقاعها في الليل(٣) قلت: وفيه نظر؛ لأن المحذور عند هذا القائل أن يظهر للناس التجديد، وهو يوجد عند زوال الستر وطلوع الليل، والخلاف في عدم منعهم من تجديد الكنيسة عند انهدامها يفرع كما قال الإمام على الأصح في عدم وجوب إخفاء العمارة(٤) وهو مذكور في طريق العراق أيضاً، والراجح فيه أيضاً عدم المنع؛ لأن الإعادة بمنزلة الإستدامة، ولأنها وإن انهدمت فالعرصة كنيسة، والتحويط عليها هو الرأي [ليستروا](٥) كفرهم، ومقابله معزى إلى أبي سعيد الإصطخري(٦) واختيار ابن أبي هريرة(٧) وربما وجه بأن عمر شرط على نصارى الشام ألا يجددوا ما خرب منها(٨) وهذا لا

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) انظر: العزيز (٥٣٩/١١) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٠/١٨، ٥١) .

(٥) في (أ) (لستر) .

(٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، الشافعي، القاضي، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحديث عن أحمد بن منصور الرمادي، وحنبل بن إسحاق، وروى عنه ابن المظفر، والدار قطني، كان زاهداً ورعاً متقللاً، ولد سنة ٢٤٤هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣٠/٣-٢٣٣) رقم (١٦٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٦/١) رقم (٢٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/١) رقم (٥٥)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/١٨) ونهاية المطلب (٥١/١٨) والتهذيب (٥١٠/٧) والبيان (٢٨١/١٢-٢٨٢) والعزيز (٥٣٩/١١) وروضة الطالبين (٥١٠/٧) .

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (٢٠٢/٩) وفي إسناده ضعف. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢٣٤/٤).

حجة فيه، إذ كلامنا عند الإطلاق، أمّا مع اشتراط ذلك كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه، فلا يبعد المنع منه جزماً / وقد حكى الماوردي الوجهين أيضاً ثم قال: الصحيح عندي من إطلاق هذين الوجهين: أن ينظر في خرابها، فإن صارت دارسة مستطرفة كالموات [منعوا من بنائها][١] لأنه استئناف إنشاء، وإن كانت شعثة باقية الآثار والجدران، جاز لهم بناؤها، فإن هدموها لإستئنافها لم يمنعوا؛ لأن عمارة المستهدم إستصلاح، وإنشاء [الدارس][٢] استئناف[٣] قلت: وهذا من الماوردي يقتضي جريان الوجهين عند الأصحاب في الترميم أيضاً، فإن صح [خلته][٤] مع ما ذكره [الإمام][٥] الماوردي [من][٦] عند نفسه في المسألة ثلاثة أوجه، وقد جزم الماوردي بأن ما كان داثراً في الكنائس عند الصلح معهم لا يجوز إعادته [٧] .

٨٤/أ

وقوله: **(وإن قلنا لهم الإعادة)** إلى آخره، اتبعه في التصحيح المذكور [الإمام][٨] الرافعي[٩] وهو في الإبانة منسوب إلى أبي إسحاق، ومقابله هو الظاهر منها؛ لأن الأصل للكنيسة موجود، قلت: ولو فرق بين أن يكون ما وضعت به للإرتفاق لا للتعبد فيه، فلا يمنع منه، وبين أن يكون [للتعبد][١٠] ويمكن الإستقلال به فيه، فيمنع منه لم يبعد؛ فإن صح ذلك

---

(١) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.
(٢) في (أ) و(ج) (الدار) وهو خطأ.
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/١٨) .
(٤) في (ج) (جانبه) .
(٥) سقط في (ج) .
(٦) سقط في (أ) .
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/١٨) .
(٨) سقط في (ج) .
(٩) انظر: العزيز (٥٣٩/١١) وروضة الطالبين (٥١٠/٧) وكفاية النبيه (٦٧/١٧) .
(١٠) في (أ) (البعيد) .

كان النظر محال فيما إذا قصد [به][١] التعبد [فيه][٢] وكان لا يستقل بذلك إلا بضمه الكنيسة الأصلية، والله أعلم.

وقوله: **(وأما النواقيس)** إلى آخره، المراد به أنَّا نمنعهم [عن][٣] الضرب بها إن ظهرت، وهل يمنعون من الضرب به في الكنائس إذا ظهر الصوت، فيه الخلاف المذكور في [الكتاب][٤] والمذهب منه في النهاية المنع، كما يمنعون من إظهار الخمر فيها[٥] ومقابله موجه بما في الكتاب، أما إذا لم يظهر [صوته][٦] فلا يمنع [منه][٧] جزماً كالخمر.

قال: **(الواجب الثاني: ترك مطاولة البنيان؛ فلو بنى داراً أرفع من دار جاره منع، ولو كان مثله، فوجهان [وإن][٨] لم يكن بجنبه إلا حجرة [ضعيف][٩] منخفضة فعليه أن لا [يعلوه][١٠] بنيانه، وإن كان في أطرافِ بلدٍ حيث [لا][١١] جار، أو كانت لهم محلةٌ، فلا معنى للمطاولة، فلا حجر، وقيل: إنهم على الجملة يمنعون من رفعٍ فيه تجمل، وهذا كله في البناء، فلو اشترى داراً مرتفعة لم ينقض بناؤها، وهذا المنع مستحب أو حتم؟ ، فيه وجهان)**[١٢] ما ختم به في الفصل يعرفك أن هذا إنما هو واجب على وجه،

---

(١) سقط في (ج) .
(٢) سقط في (أ) .
(٣) في (ج) (من) .
(٤) في (أ) (الكنائس) .
(٥) انظر: نهاية المطلب (٥١/١٨) والعزيز (٥٣٩/١١) وروضة الطالبين (٥١١/٧) .
(٦) في (أ) (صورته) .
(٧) سقط في (أ) .
(٨) سقط في (أ).
(٩) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (ضعيفة) وهو الصواب (٨٢/٧) .
(١٠) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (يعلوها) وهو الصواب (٨٢/٧) .
(١١) سقط في (أ) .
(١٢) انظر: الوسيط للغزالي (٨٢/٧) .

وقد استدل له بأن في علوهم إمكان لهم وتعظيماً، والله أعلم، بقوله تعالى: ﴿يُوسُفَ الرَّعَدِ﴾[١] ولأنه يخشى منه الإطلاع على عورات المسلمين، واستأنس له الأصحاب بقوله عليه الصلاة والسلام: "[الإسلام] [٢] يعلو ولا يعلى عليه"[٣] والخلاف في [المساواه][٤] مذكور في الطريقين، ووجه عدم المنع منها فقد العلة/ السالفه، والحديث دال على نفي العلو على الإسلام، ولم يوجد، ومقابله هو الصحيح لقوله تعالى ﴿ ﴾[٥] فينبغي أن نستحقرهم في جميع الأشياء، ولأن القصد تمييزهم على المسلمين في المساكن كما ميزوا في اللباس والمركوب والمساواة تنفي التمييز، والحديث دال على علو الإسلام ولا [علو][٦] مع المساواة[٧] .

ج/١٩٢

وقوله: **(وإن لم يكن بجنبه)** إلى آخره، علة شمول ما ذكرناه من الأدلة لهذه الحالة فيها نظر للإمام[٨] .

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٢٩) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات رقم (١٣٥٩) (٢٢٠/٣) ، ورواه الدار قطني رقم (٣٦٢٠) (٣٧١/٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما (٢٠٥/٦) قال الألباني: الحديث حسن. انظر: إرواء الغليل للألباني رقم (١٢٦٨) (١٠٦/٥) والتلخيص الحبير لابن حجر رقم (٢٣١٥) (٢٣١/٤) .

(٤) في (أ) (المساوات) .

(٥) سورة آل عمران آية رقم (١١٢) .

(٦) في (أ) (يعلوا) .

(٧) انظر في المسألة: نهاية المطلب (٥٢/١٨) والتهذيب (٥٠٩/٧) والبيان (٢٧٩/١٢) والعزيز (٥٤١/١١) وروضة الطالبين (٥١١/٧) .

(٨) قال الجويني: ولو كان الذمي في جوار حجرة لضعفة المسلمين على نهاية القصر، فهل يكلف الحط عنها، أو مساواتها؟ ظاهر ما ذكره الأصحاب أنه يكلف ذلك، وفيه نظرٌ للناظر، والله أعلم. نهاية المطلب (٥٤/١٨) .

وفي الإمام الحاوي حكاية وجه حكاه الإمام الرافعي عن رواية الرُّوياني[١] أنهم يمنعون من ذلك، وإن لم تكن الدار القصيرة بجواره[٢] وعبارته: أنهم يمنعون في جميع [ذلك][٣] المصر أن [يتطاولون][٤] بالإستعلاء على أهل المصر[٥] [والمشهور الأول، وقوله: (**وإن كان في أطراف بلدٍ**) إلى آخره، ماصدره به][٦] هو قول الصيدلاني الذي رجحه الإمام؛ لأن الممنوع المطاولة، وهي من قولهم: طاولته وطلته[٧] وإنما يتحقق ذلك عند فرض تناسب، ومن ضرورته أن يكون بين بنائه وبناء المسلم تقارب[٨] ومقابله مأخوذ من نقل الإمام وفقهه، إذ نقل أن بعض الأصحاب أطلق المنع [عن][٩] تطويل البناء، ثم قال: وليس له وجه، ولا يحتمل إطلاق من أطلق إلا على غفلة عن التفصيل الذي ذكره الصيدلاني، فإن

---

(١) أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الرُّوياني، الطبري، الملقب بفخر الإسلام، القاضي العلامة، أحد أئمة المذهب، وأصحاب الوجوه، تفقه على أبيه، وجده، وناصر المروزي، وسمع من عبد الله بن جعفر الخبازي، وأبو عثمان الصابوني، وروى عنه زاهر الشحامي، وأبو الفتوح الطائي، برع في الفقه وصنف: بحر المذهب، والفروق، والحلية ولد سنة ٤١٥هـ، وتوفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٩٣/٧-١٩٥) رقم (٩٠١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٦٥/١) رقم (٥١٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٨/١) رقم (٢٥٦) .

(٢) انظر: العزيز (٥٤١/١١) .

(٣) سقط في (ج) .

(٤) في (ج) (يتطاولوا) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/١٨) وبحر المذهب (٣٧٢/١٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٧) المطاولة في الأمر هي التطويل، والتطاول هو الإستطالة على الناس. انظر: تهذيب اللغة (١٥/١٤) والمصباح المنير (٥٢١/٢) مادة (طول) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨) .

(٩) في (أ) (من) .

اعتقد معتقد تعميم المنع، فالممكن في تقريره أن الكافر إذا أظهر في تطويله البناء ما يبين منه التميّزُ بالخيلاء والسرف في الزينة والمسكن، فيمنع كما يمنع من مساواة المسلمين في ركوب الخيل، واتخاذ السُرُج والمراكب النفيسة، وهذا أصلٌ لا بأس به، ولكن لا ينبغي أن يلزم صاحبه بقصر بنائه عن أقصر بنيان في البلدة، ولكن الممكن فيه أن يمنع من إظهار الزينة بالإطالة[١] وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: **(يمنعون من رفع فيه تجمل)** والماوردي قال: هل يمنع جميعهم أن يعلوا بأبنيتهم على أبنية من لا يجاورهم من المسلمين في المصر أم لا؟ على الوجهين المتقدمين[٢] .

قلت: وهذا يقتضي منعهم من الإطالة على أقصر بناء في المصر كما مر، وحينئذٍ يكون المنع مطلقاً لا مخصوصاً بما قيده المصنف تبعاً للإمام، وعلى الوجه الأول في الكتاب لو كان يجاورهم من يخالفهم في الكفر كاليهود مع النصارى، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز أن يتعالى بعضهم على بعض في الأبنية؛ لأن جميعهم أهل ذمة.

والثاني: يمنع بعضهم أن يعلوا على بعض إذا استعدوا، ولا يمنعون من المساواة؛ لأن علينا أن نمنع كل صنف منهم [مما][٣] نمنع به أنفسنا[٤]

وقوله: **(وهذا كله)** إلى آخره، ما اقتصر عليه هو المشهور في أكثر الكتب[٥] وعليه نص الإمام الشافعي رحمه الله إذ قال: إنه على هذا ملكه[٦] قال الأصحاب: وهكذا الحكم فيما إذا كان قد

---

(١) نهاية المطلب (٥٣/١٨) وانظر في المسألة: التهذيب (٥١٠/٧) والبيان (٢٧٩/١٢) والعزيز (٥٤١/١١) وروضة الطالبين (٥١١/٧) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/١٨) .

(٣) في (أ) (بما) .

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٧٢/١٣) وكفاية النبيه (٦٤/١٧) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٢/١٨-٥٣) والتهذيب (٥١٠/٧) والبيان (٢٧٩/١٢) والعزيز (٥٤١/١١) وروضة الطالبين (٥١١/٧) وكفاية النبيه (٦٣/١٧) .

(٦) عبارة غير واضحة، وهي في الأم بلفظ: (إذا ملك داراً لم يمنع مما لا يمنع المسلم) الأم (٤٩٤/٥).

بنوها عاليةً قبل الصلح معهم، نعم يمنعون [في][١] الصورتين من الإشراف على المسلمين وأ[لا][٢] يطلعوا / على سطوحها إلا بعد تحجيرها، وإن لم يؤمر المسلمون بتحجير أسطحتهم، ويمنع صبيانهم من الإشراف، وإن لم يمنع صبيان المسلمين من الإشراف على المسلمين قاله الماوردي[٣]، وقد أغرب ابن داود في شرح مختصر المزني، فقال: إذا اشترى أحدهم بناء يطول بناء الجار المسلم، ففي تفصيل الزيادة وجهان، وعلى الأول لو انهدمت الدار العالية، فأرادوا إعادتها كما كانت فطريقان: أحدهما: المنع كما لو أرادوا [إنشائها][٤] ابتداءً، وهو طريقة ابن داود، والبندنيجي، و[القاضي][٥] أبي الطيب، وابن الصباغ.

٨٥/أ

والثانية: في عدم منعهم من ذلك وجهان كما في الكتب، وهذه طريقة القاضي الحسين والماوردي[٦] والفرق على الأول بين ما نحن فيه، والكنيسة إذا انهدمت أن لهم ضرورة في إعادة الكنيسة لأجل تعبدهم، ولا كذلك [ما][٧] نحن فيه، ولا يمنعون من سكنى الدار

---

(١) في (أ) (من) .

(٢) سقط في (أ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/١٨) .

(٤) في (أ) (إنشاء) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) قال الماوردي: القسم الثالث: أن يعيدوا أبنية مساكنهم بعد استهدامها، ففيها وجهان: أحدهما: إنهم يصيرون كالمستأنفين لبنائها، فيمنعون من الإستعلاء بها على المسلمين، وإن كانت عالية قبل هدمها، وهذا على الوجه الذي يمنعون من إعادة بيعهم وكنائسهم إذا استهدمت، والوجه الثاني: إنهم لا يمنعون من إعادتها بعد الهدم إلى ما كانت عليه قبل الهدم من العلو الطائل، وهذا على الوجه الذي نقول فيه: إنهم لا يمنعون من إعادة بيعهم وكنائسهم إذا استهدمت. انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/١٨) والشامل ص (٢٣٧) والتهذيب (٥١٠/٧) والبيان (٢٧٩/١٢) والعزيز (٥٤١/١١) وروضة الطالبين (٥١١/٧) وكفاية النبيه (٦٣/١٧).

(٧) في (ج) (فيما) .

العالية بالإجارة والإعارة[١] كما قاله في المرشد[٢] قلت: وينبغي أن يكون حالهم كما ذكرناه فيما [إذا][٣] ملكوها كذلك.

وقوله: (**وهذا المنع**) إلى آخره، القائل بالإستحباب، وجهه بأن دار الكافر ملكه فمنعه من التصرف في ملكه لا ينقاس، والقائل بالوجوب، وهم الجمهور [وجهوه][٤] بما ذكرناه، وقالوا: ليس هو من حق الجار حتى يقال: لو رضي به لجاز له المطاولة، بل [هو][٥] من حق الدين[٦] قال ابن الصباغ: ولا فرق في وجوبه عليهم بين حالة الشرط وعدمه[٧] ، والماوردي حيث تكلم في المسلم جعل المنع من ذلك منوط بالشرط دون العقد[٨] وهذا أن يقال به مع القول بالوجوب، والاستحباب الذي عبر عنه الإمام حين حكاه عن رواية صاحب التهذيب بأنه أدب[٩] .

---

(١) العارية في اللغة منسوبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة، يقال: أعرته الشيء أُعيره إعارة وعارة، وفي الإصطلاح هي: تمليك المنافع بغير عوضٍ مالي، أو إباحة الإنتفاع بما يحل الإنتفاع به مع بقاء عينه انظر: تهذيب اللغة (١٠٥/٣) والمصباح المنير (٥٩٨/٢) مادة (عور) والتعريفات ص (٤٧) ومغني المحتاج (٣٤٠/٢) .

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦٣/١٧) .

(٣) سقط في (ج) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) في (ج) (هذا) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥٢/١٨) والعزيز (٥٤١/١١) وروضة الطالبين (٥١١/٧) وكفاية النبيه (٦٤/١٧) .

(٧) انظر: الشامل ص (٢٣٢) .

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٨) .

(٩) الصواب صاحب التقريب، قال الجويني: وقال صاحب التقريب: من أصحابنا من رأى هذا أدباً، ولم يره حتماً؛ ذاهباً إلى أن دار الكفار ملكهم، فمنعهم من التصرف في ملكهم لا ينقاس، وهذا بعيد غير معتدٍ به. نهايةالمطلب (٥٢/١٨) .

فإن قلنا: بأنه حتم، وجب اشتراطه عليهم، فهل يؤاخذون بموجب الشرط؟ أو قلنا: إنه مستحب بدون الشرط كما يقتضيه إيراد الجمهور، حيث لم ينظر المنع من ذلك بحالة الشرط، فهل للإمام أن يلزمهم به إذا رآه؟ يشبه أن يقال في حالة وجود الشرط بإلزامهم به؛ لقبولهم إياه، وفي حالة فقده، أنه يخرج على ما إذا قلنا: إن التغليظ في اليمين مستحب [أمام][١] القاضي، ونكل عنه الحالف، فهل يجعل ناكلاً [عن اليمين][٢] كما إذا قلنا: بأنه مستحق أم [لا][٣] وفيه خلاف ستعرفه، وقد أغرب القاضي ابن كج[٤] فحكى قولان: لهم رفع البناء، وطريقة أخرى بقطع بذلك، ويحمل ما نقل من ترك الإطالة على إطالة جدران الكنيسة[٥] ولعل هذا يخرج على قولنا: إنه مستحب ولم يشترط عليهم، والله أعلم.

فرعان: أحدهما: هل يمنعون من إخراج الرواشن[٦] إلى طرق المسلمين السابلة؟ فيه وجهان، ووجه المنع إلحاق ذلك بالإحياء، والخلاف يجري في آبار حشوشهم، إذا أرادوا

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجٍّ الكجي، الدينوري، الإمام القاضي، أحد أركان المذهب، ومشاهيره، وحفاظه، وأحد أصحاب الوجوه فيه، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب جمع بين رئاسة الدين والدنيا، فارتحل إليه الناس من الآفاق، تفقه على أبي الحسين بن القطان وتفقه به أبو الطيب الطبري، صنف: التجريد، قتله العيَّارون ليلة ٢٧ من رمضان سنة ٤٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٥٩/٥) رقم (٥٥٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٤٠/٢، ٣٤١) رقم (٩٧٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٨/١) رقم (١٥٨) .

(٥) انظر: العزيز (٥٤١/١١) وروضة الطالبين (٥١١/٧) وكفاية النبيه (٦٢/١٧) .

(٦) لم أقف على تعريفٍ لها في كتب اللغة.

حفرها في أفنية دورهم، أي في الشوارع، إذا جوزوا ذلك للمسلمين على تفصيل فيه مذكور في أواخر كتاب الديات[١].

الثاني: إذا علا الذمي بناءه، وحكم الحاكم بإزالته، فباعه من مسلم، هل يصح بيعه؟ [أم لا؟][٢] [لم أر][٣] فيه نقلاً، غير أني سمعت بعض من لقيته من المشايخ يحكي فيه وجهين، ولعله قال ذلك تخريجاً من الخلاف في بيع المستعير [ما بناه][٤] على الأرض المستعارة، بعد الرجوع في العارية، فإن مأخذ البيع فيها ما قاله المصنف كونه معترضاً للهدم[٥] وذلك فيما نحن فيه أولى، لكن إن كان هذا هو المأخذ فالفرق لائح، إذ استحقاق الهدم هاهنا زائل مع أن البيع بخلافه، ثم يعم ما نحن فيه ما إذا [باعه][٦] من المعير، فإنه يصح جزماً، وقد وقع لي بعد ذلك تخريج الخلاف على ما إذا باع [بالمررة المشتري][٧] ولا صنف [له][٨] كما إذا قال: بعتك ما في كمي، وقد حكى المصنف فيه قولين[٩] وإنما قلت ذلك لأن المحكوم بهدمه كالمرهن، وإنما منقوص لا تكفي فيه الرؤية الكافية في المبنى بإجماع؛ لسهولة [الإطلاع][١٠] على ما هو منقوص دون المبني، بل هاهنا قد وجد دونه [في بعض][١١]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/١٨) والوسيط (٣٥٨/٦) وكفاية النبيه (٦٣/١٧) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) في (أ) (بناؤه) .

(٥) انظر: الوسيط (٣٧٤/٣) .

(٦) في (ج) (باع) .

(٧) كذا في (ج) وفي (أ) (بالمراوزة المزني) وهما عبارتان غير واضحتان .

(٨) سقط في (ج) .

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٣٥/٣) .

(١٠) في (ج) (الإطلاق) .

(١١) سقط في (أ) .

دون بعض، فإنه نظر [يقع يرى بعضه في صندوق لم يره، وبعضه خارج وقد رآه][١] وفي صحته مع القول بصحة بيع الغائب وجهان؛ لأجل الخيار[٢] وإنما يخرجه على الخلاف في العارية، فلا وجه له، ولا [للفرق][٣] الذي أسلفته، بل أقول على الوجهين معاً: لا يصح هاهنا إن لم ير بيع الغائب، إما على وجه الصحة، ثم فلأن احتمال [الهدم][٤] /كاحتمال السفينة فلذلك قلنا بالصحة نظراً للوجود، وهاهنا الهدم محكوم به، واحتمال البيع الأصل عدمه، وأما على الوجه الآخر فظاهر، وما أبديته فارقاً إنما يصح لو صح البيع، فلا يكون مثبتاً لصحة البيع، [وأيضاً][٥] فإنَّا قدر قررنا أن المحذور استحقاق الهدم، وهو موجود عند ضرورة أحد شقي [العقد][٦] وهو المتقدم، وذلك يقتضي عدم صحته، والشق الآخر مرتب [عليه، وما رتب على][٧] الفاسد فاسد، ومثل هذا التعليل قد صار إليه الشيخ أبو محمد في منع البيع قبل انقضاء الخيار من بائعه[٨] فإن قلت: قضية ما ذكرته أن لا يصح بيع الجدار المائل [إلى الطريق][٩] لأنه مستحق للهدم، وقد قال البغوي رحمه الله بصحته، قلت: لعله فرعه على المذهب في أنه لا يجب عليه، والله أعلم، نعم يطرق هذا التقرير أمران: أحدهما: إذا اختار المعير النقض وغرامة النقض، وحكم به الحاكم، فباعه المستعير

١٩٣/ج

(١) عبارة غير واضحة.

(٢) الخيار لغة هو الإختيار، وهو اسم من تخيرت الشيء، وهو اسم بمعنى طلب خير الأمرين، واصطلاحاً: هو ما يثبت لأحد المتعاقدين من الإختيار بين الإمضاء والفسخ . انظر: المصباح المنير (٢٥٢/١، ٢٥٣) مادة (خير) والقاموس الفقهي ص (١٢٥، ١٢٦) .

(٣) في (ج) (الفرق) .

(٤) في (أ) (العدم) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) في (أ) (العدم) .

(٧) سقط في (أ) .

(٨) انظر: الوسيط (٣٦/٣).

(٩) سقط في (أ) .

في هذه الحالة لأجنبي هل يصح بيعه؟ فإن قلت: نعم، بطل ما قررته، وإن قلت لا، فقد تم التقرير، ولا بعد في قول ذلك، وإن لم أرى فيه [إلا][١] نقلاً، والثاني: إذا باع ذلك من صاحب الأرض، أو باع / الغاصب الأرض البناء الذي أنشأه عليها المغصوب به، وقضية ما سلف من التقرير منعه، وفي القول به بعدٌ، والله أعلم، والأشبه تخريج صحة البيع فيما نحن فيه على الخلاف فيما إذا اشترى الكافر من يعتق عليه، وقلنا: لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر، وكذا على الخلاف فيما إذا باع المبيع من بائعه قبل انقضاء الخيار؛ لأن المنافي وجد عند أحد شقي العقد ولكنه [يزول][٢] بتمامه، فهل ينظر إلى ابتدائه فيمنع، أو إلى انتهائه فيجوز، وبذلك يندفع التخريج على عدم الرؤية؛ لأنا إذا نظرنا إلى آخر الأمر كانت رؤيته منفذاً كافيةً في التصحيح، وقد رأيت للشافعي نصّاً ذكرته في كتاب الغصب[٣] عند الكلام في غصب، [ثم ضرورتها][٤] فلا يقتضي وجوب الهد بكل حال فليطلب منه، وهذه المباحثة ذكرتها لينتبه لمثلها الناظر في المذهب، ويختار لنفسه ما يقوى عنده فيها، والله أعلم .

٨٦/أ

قال: (**الواجب الثالث: يمنعون من التجمل بركوب الخيل، ولا يمنعون من الحمار النفيس [وليكن ركابهم من الخشب، وقال الشيخ أبو محمد: لا يمنعون من الفرس][٥] الخسيس كالقتبيات،**

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) الغصب لغة: هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً، مالاً كان أو غيره، واصطلاحاً: هو أخذ مال متقوم محترم بلا أذن مالكه بلا خفية، أو هو الإستيلاء على حق الغير عدواناً . انظر: تهذيب اللغة (٦٢/٨) ولسان العرب (٣٢٦٢/٥) والتعريفات ص (٢٠٨) والتوقيف على مهمات التعاريف ص (٥٣٨) .

(٤) عبارة غير واضحة .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (أ).

[ويمنع][١] **من البغال الغر)**[٢] منعهم من ركوب الخيل؛ لأن فيه [تجمل][٣] وعز، وهم أذلاء، ولأن فيها إرهاب الأعداء، وهم [أعداء][٤] وعدم [منعهم][٥] من ركوب [الحُمُر][٦] النفيسة؛ لأنها في نفسها وإن سرقت خسيسة.

وقوله: **(وليكن ركابهم من الخشب)** لا يختص بحالة ركوبهم الحمر النفيسة، بل هو صفة لركوبهم كيف كان، واعتبر ذلك لمخالفة المسلمين فيه، فيتميزوا به، وهذا ما يحكى عن الشيخ أبي حامد[٧] وهو الذي أورده الماوردي[٨] وبعضهم قال: يركبون على الأكف عرضاً أي من جانب واحد بحيث تبقى [رجليه][٩] مدلية إلى جانب وظهره إلى آخره، واستدل

---

(١) كذا في (أ) و(ج) والوسيط (٨٢/٧) ولعل الصواب (ويمنعون) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٨٢/٧) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) في (أ) (الخيل) .

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ثُمَّ البغدادي، يعرف بالشَّيخ أبي حامد، ويقال له الشَّافعي الثَّاني، شيخ طريقة أهل العراق، حافظ المذهب، وإمامه، تفقه على الشيخين ابن المرْزُبان، والداركي قال الشيرازي: إنتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وطبَّق الأرض بالأصحاب، شرح مختصر المزني في تعليقه، ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٦١/٤) رقم (٢٧٠) وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٧/١) رقم (٣٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/١) رقم (١٣٣) .

(٨) قال الماوردي: فأما جنس المركوب، فيركبون البغال والحمير، ويمنعون من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً. الحاوي الكبير (٢٨٥/١٨) .

(٩) في (أ) (رجله) .

[لذلك بما رواه أبو عبيد[١] أن عمر رضي الله تعالى عنه، كتب إلى أمير الأجناد][٢] أن يركبوا أهل الذمة على الأكف عرضاً، ولا يركبون كما يركب المسلمون[٣] وعن ابن أبي هريرة أنه لا حجر في الركوب[٤] وقال [الإمام][٥] الرافعي: يحسن أن يتوسط، فيفرق بين أن يركب إلى مسافةٍ قريبة في البلد، فيركب عرضاً، وبين أن يسير مسافراً إلى مسافةٍ شاسعة، أي بعيدة، فلا يكلف ذلك، بل يخصص الركوب عرضاً بالحضر[٦] وأبعد بعض الأصحاب فقال: لا يمنعون من ركوب الخيل كيف كان، حكاه القاضي الحسين وغيره[٧] وهذا مقابل لما صدر به المصنف الكلام، والشيخ أبو محمد توسط، فقال ما حكاه المصنف عنه أخيراً وقد وافقه على منعهم من ركوب البغال النفيسة الفوراني، بل زاد عليه إذ أطلق القول

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، الإمام الحافظ المجتهد، ذو الفنون، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، كان مؤدباً، ولد وتعلم بهراة، ورحل إلى بغداد ومصر، وولي القضاء بطرسوس١٨سنة، روى عن إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبدالله، وهشيماً، وحدث عنه نصر بن داود، وابن أبي الدنيا، صنف: كتاب الأموال، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، ولد سنة ١٥٧هـ وتوفي سنة ٢٢٤هـ بمكة.
انظر: وفيات الأعيان (٤/٦٠-٦٣) رقم (٥٣٤) والسير (١٠/٤٩٠) رقم (١٦٤) والأعلام (٥/١٧٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين تكرار في (أ) .

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال رقم (١٤٤) (١/١١٤) وانظر: التلخيص الحبير رقم (٢٣٢٩) (٤/٢٣٥) .

(٤) انظر: البيان (١٢/٢٧٨) والعزيز (١١/٥٤٢) وروضة الطالبين (٧/٥١٣) وكفاية النبيه (١٧/٦٠) .

(٥) سقط في (ج) .

(٦) انظر: العزيز (١١/٥٤٢) وروضة الطالبين (٧/٥١٣) .

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/٥٤) والعزيز (١١/٥٤١) وروضة الطالبين (٧/٥١٢) وكفاية النبيه (١٧/٦٠) .

بمنعهم [من][(١)] ركوب البغال، ولم يقيد ذلك بالنفيسة، والمشهور منعهم من ركوب الخيل كيف كان دون البغال كيف كانت[(٢)] وسيأتي في الكتاب أن ذلك حتم أم أدب؟ فيه خلاف كما في البنيان.

قلت: والماوردي رحمه الله قال: إن ذلك لا يجب بالعقد، وهل يجب عليهم بالشرط؟ فيه وجهان: فإن قلنا: لا يجب بالشرط، فشرط عليهم، وخالفوه [عُزِّرَوا][(٣)] ولم ينتقض عهدهم، وإن قلنا: يجب به، فإذا شرط وخالفوه، كان في انتقاض عهدهم قولان[(٤)] .

قلت: ومثل هذا يظهر أن يأتي في البنيان.

قال الماوردي وغيره: ويمنعون من التقلد بالسيوف، وحمل السلاح، والتختم بالذهب والفضة[(٥)]

تنبيه: القتبيات[(٦)] في لفظ المصنف لفظة تستعملها العجم، وعنى بها الخيل التي يحمل عليها على الأكف بكسر الهمزة والواو أيضاً، وكأنهم استعاروا قتب الجمل في إكاف الفرس والحمار، ويقال: أكفت الحمار ووكفته، شددت عليه الإكاف، والبغال الغر [هي][(٧)] هاهنا النفيسة إذ غرة الشيء خياره[(٨)] .

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٥٤-٥٥) والتهذيب (٧/٥٠٨) والبيان (١٢/٢٧٧) والعزيز (١١/٥٤١، ٥٤٢) وروضة الطالبين (٧/٥١٣) وكفاية النبيه (١٧/٦٠) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٧٧) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٨٥) والتهذيب (٧/٥٠٨) والبيان (١٢/٢٧٧) والعزيز (١١/٥٤٢) وروضة الطالبين (٧/٥١٣) .

(٦) القتبيات كلمة أعجمية أصلها (قتب) والمراد به قتب البعير إذا كان مما يحمل عليه، وهو رحل صغير على قدر السنام. انظر: مقاييس اللغة (٥/٥٩) وتهذيب اللغة (٩/٦٩) وطلبة الطلبة ص (١٦٩) .

(٧) سقط في (أ) .

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٠) .

قال: (**الواجب الرابع: لابد من الغيار، [ولون][١] الصفرة باليهود [أليق][٢] والكُهبةُ بالنصارى، والسواد بالمجوس، والمقصود أن يتمَّيزوا حتى لا نُسَلِّم عليهم ويُضْطَّرون إلى أضيق الطرق، ويمنعون من سلوك سرارة الجادة إذا كانت مشغولةً بالمسلمين، وإن كانت خاليةً فلا منع، ويُخرج الكافر من الحمام إذا لم يكن عليه غيار؛ لأنه ربما ينجس الماء من حيث لا نعرف، والمرأة هل يلزمها الغيار في الحمام وخارجه؟ فيه وجهان، ثم أصل الغيار، وترك ركوب الخيل، حتمٌ أو مستحبٌ؟ فيه وجهان**)[٣] شرح الفصل يقتضي تقديم آخره، فنقول أمرهم بالغيار حتم أو مستحب؟ فيه وجهان جاريان في منعهم من ركوب الخيل كما مر، وأحوجه إلى ذكرهما معاً قوله في المختصر: وأن يفرقوا بين هيئاتهم في الملبس والمركب، وبين هيئات المسلمين، وأن يعقدوا الزنانير على أوساطهم، لكن هذا من المزني عطف على قوله: [ويشترط عليهم][٤] أن لا يسمعوا المسلمين شركهم[٥] وذلك يقتضي أن هذا لا يجب بدون الشرط، وهو ما صرح به [الإمام][٦] الماوردي، وحكى وجهين في الرؤية بالشرط[٧] وحينئذٍ يحسن أن يقال: اشتراط ذلك عليهم مستحب أو مستحق؟ فيه وجهان، وقد مرت فائدتهما في الفصل قبله، فعلى الأول يكون من

---

(١) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٨٣/٧) .

(٢) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٨٣/٧) .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٨٣/٧) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٥٦٤) .

(٦) سقط في (ج) .

(٧) قال الماوردي: فهذة الستة إن لم تشترط عليهم لم تلزمهم، وفي لزومها إذا شرطت عليهم وجهان. الحاوي الكبير (٢٧٧/١٨) .

الواجبات عليهم عند الشرط، وفي حالة فقده [لا يكون من الواجبات وإنما يكون من المستحبات][١].

وقوله: **(ولون الصفرة باليهود أليق)** يعني لأن ذلك عادتهم، فإذا التزموا بها ميزوا، بخلاف ما إذا جعل لهم غيرها، فإنه يلتبس أمرهم على من لم يعرف ذلك إلا أن ينصح له.

وقوله: **(والكهبة بالنصارى والسواد بالمجوس)** أي أليق أيضاً؛ لأن المقصود كما أشار إليه إعلامهم حتى يميزوا، والكهبة / والسواد دون الصفرة، فجعل /لمن كفره أقبح من كفر النصارى، فجعل لهم السواد؛ لأنه أقبح من الكهبة، وفي بعض نسخ الوسيط، مكان الكُهبة الدكُنة، وهما بضم الكاف، وكل واحد منهما قد ذكره بعض الأصحاب[٢] وفسر بعضهم الكهبة باللون المائل إلى الحمرة، وبعضهم سماه بالعسلي، وابن الصباغ والبندنيجي [جعلا][٣] لليهود العسلي، وقال: إنه الأصفر، والأدكن فسره بعضهم باللون الذي ليس بخالص، وهو مائل إلى السواد، وابن الصباغ قال: [إن][٤] الدكنة السواد، وسمى الأحمر الذي يضرب إلى السواد بالفاختي[٥] فإن قلنا بالتفسير الأول في الأكهب، والأدكن استقام معه كلام المصنف كيف قدرت النسخة، دون ما إذا قلنا بالتفسير الثاني مع ضم كلام ابن الصباغ إليه، ولا جرم لما ذكر ابن الصباغ ما ذكر قال: وعادة النصارى لبس الفاختي عن الأدكن، أي فيجعل لهم، و[هو][٦] ما ذكره البندنيجي[٧] وبالجملة فالمقصود التمييز، فليس شيء من الألوان بمتعين، ولما كان المقصود التمييز حتى لا يختلط موتاهم بموتى المسلمين،

ج/١٩٤

أ/٨٧

---

(١) أضفتها لإقتضاء السياق.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦١) وكفاية النبيه (٥٥/١٧) .

(٣) تكرار في (أ) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) انظر: الشامل ص (٢٣٨) وشرح مشكل الوسيط ص (٧٦١) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) انظر: الشامل ص (٢٣٨) .

ولا يبدءون بالسلام كما أشار إليه المصنف، لم يحتج إلى تمييز النصارى بلبس الزنار في وسطه، مع وجود التمييز باللباس ولا جرم، لم يذكره المصنف، وإن تعرض له [الإمام][١] الشافعي رضي الله تعالى عنه في نصه الذي أسلفناه اتباعاً لعمر رضي الله عنه بأنه كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجات في أوساطهم، وتزوى المناطق ليعرف زيهم من بين أهل الإسلام[٢] والكستيجات[٣] الزنانير، وهي التي عناها بالمناطق على الرواية الأخرى والزنار خيط مستغلظ يستوي فيه سائر الألوان، وحينئذٍ فالجمع بين لبس النصارى الزنار مع الغيار في كلام الإمام الشافعي محمول على الأولى، ولا جرم، قال: بعضهم إنه [يجوز][٤] الإكتفاء بشرط أحدهما، نعم لو شرطهما وجب الوفاء بهما، قلت: وفيه ما سلف من البحث، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أن ما ذكره [الإمام][٥] الشافعي متعيناً، فإنه قال: وتبعه ابن الصباغ، وإنما جمع بين الغيار والزنار ليكون أثبت للعلامة، فإن المسلم قد يلبس الملون، وقد يشد وسطه في حال العمل، فإذا جمع بينهما زالت الشبهة[٦] قلت: وهذا ظاهر فيما إذا كان المشروط لبس ثوب كامل بتلك الصفة، إذ قال الأصحاب: إنه يكفي في اللباس تمييز بعض بلبس خرقة

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) رواه أبوعبيد في كتاب الأموال، باب الجزية كيف تجتبى، وما يؤخذ به أهلها من الزي، وختم الرقاب، رقم (١٤٥) (١١٤/١) وانظر: إرواء الغليل للألباني رقم (١٢٦٧) (١٠٦/٥) حيث حكم الألباني بضعف سنده.

(٣) الكُستيج بضم الكاف، وسكون السين المهملة: خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه، وهو غير الزنار، معرب كستي، والكستج كالحزمة من الليف. انظر: تاج العروس (١٧٤/٦) مادة (كستج) والتعريفات ص (٢٣٦) .

(٤) في (أ) (لا يجوز) .

(٥) سقط في (ج) .

(٦) انظر: الشامل ص (٢٣٩) والتهذيب (٥٠٨/٧) والبيان (٢٧٦/١٢، ٢٧٧) والعزيز (٥٤٣/١١) وروضة الطالبين (٥١٤/٧) وكفاية النبيه (٥٧/١٧) .

من الألوان، وأنها تكون مخيطة على أكتافهم [هذا الدليل][١] كما اكتفى به القاضي، وتبعه البغوي فيه بحصول التمييز به[٢] فالشبهة منتفية بدون الزنار، وقد قال [الإمام][٣] الرافعي: إذا كان الشرط لبس خرقة، فيشبه أن يقال: لا يختص خياطتها بالكتف، والشرط الخياطة على موضع لا يعتاد[٤] قلت: لكن يشترط أن يظهر، وألحق [الإمام][٥] الرافعي إلقاء المنديل ونحوه على الكتف بالخياطة٦)[لكن لشرط][٧] [قلت][٨] ولعل ذلك مفروض في المنديل، والمتغير اللون، إذا اختص أهل الذمة بلبسه كما سلف، دون ما إذا فقد ذلك أو بعضه، والمجوس إذا لبسوا القلانس كما هي عادتهم ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق على اللون الذي تقرر معهم، قال [الإمام][٩] الرافعي رضي الله تعالى عنه: ويقوم مقام الخرق الذوآبة والعلامة في رأسها[١٠] وحيث اكتفينا بلبس الزنار، فلا يكفي ستره باطناً بل يبرز، فإن ببرزه يحصل التمييز، وأيضاً فإنهم يتدينون بعقده باطناً، وليس لهم إبداله بالمنطقة

---

(١) كذا في (أ) و(ج) والصواب (دون الذيل) .
(٢) انظر: التهذيب (٥٠٨/٧) وكفاية النبيه (٥٦/١٧) .
(٣) سقط في (ج) .
(٤) انظر: العزيز (٥٤٣/١١) وروضة الطالبين (٥١٣/٧) وأسنى المطالب (٥٦٤/٨، ٥٦٥) .
(٥) سقط في (ج) .
(٦) انظر: العزيز (٥٤٣/١١) وروضة الطالبين (٥١٣/٧) .
(٧) سقط في (ج) .
(٨) سقط في (أ) .
(٩) سقط في (ج)
(١٠) انظر: العزيز (٥٤٣/١١) وروضة الطالبين (٥١٤/٧) وكفاية النبيه (٥٦/١٧) .

والمنديل ونحوهما؛ لفقد المقصود من ذلك[١] ، وكل ذلك إذا كانوا في دار الإسلام، كما صرح [به][٢] في المهذب وغيره[٣] وتعليل المصنف قد يفهم التعميم، وهو بعيد.

وقوله: (**ويضطرون إلى أضيق الطرق**) [هذا][٤] يجوز أن يكون معتبراً بالشرط كالتمييز في اللباس، ويجوز أن يكون بدونه؛ لأن الدار للمسلمين، ويشهد له ما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه[٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدؤهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم أو ألجئوهم إلى أضيق الطرق"(٦)

---

(١) انظر: التهذيب (٥٠٨/٧) والعزيز (٥٤٣/١١) وروضة الطالبين (٥١٣/٧) وكفاية النبيه (٥٧/١٧) .

(٢) تكرار في (أ) .

(٣) انظر: المهذب (٣١٢/٣) والتهذيب (٥٠٨/٧) والعزيز (٥٤٣/١١) وروضة الطالبين (٥١٣/٧) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروايةً له، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، رواها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل مابين صحابي وتابعي، وولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لين العريكة مشغولاً بالعبادة، فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة، وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. انظر: الإستيعاب (١٧٦٨/٤-١٧٧٢) والسير (٥٧٨/٢-٦٢٦) رقم (١٢٦) والإصابة (١٩٩/٧) رقم (١١٧٩) والأعلام (٣٠٨/٣) .

(٦) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧) ص (٨٩٤) ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة رقم (٥٢٠٥) ص (٧٧٩) ورواه الترمذي في كتاب الإستئذان والأدب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة رقم (٢٧٠٠) (١١٨/٧) .

أخرجه أبو داود والترمذي(١) ومسلم، قال الأصحاب: ولكن هذا الإلجاء بحيث أن لا يقع في هُدة ولا يصدمه جدار[٢]

وقوله: **(ويمنعون من سلوك سرارة الجادة)** سرارة الجادة بسين مهملة مفتوحة ورائين هي أفضلها[٣] فكلام [الإمام][٤] الشافعي في الأم اعتبار ذلك بالشرط، إذ قال فيه على ما حكاه ابن داود: ويشترط عليهم أن لا يأخذوا على المسلمين سروات الطريق، ولا المجالس، ولا الأسواق، وأن لا يحيوا من بلاد الإسلام شيئاً[٥] وفي هذا النص إشارة إلى اختصاص المنع بحالة شغله بالمسلمين، كما ذكره المصنف؛ إذ فيها يظهر احتقارهم.

وقوله: **(ويخرج الكافر إلى آخره)** هذه العلة تقتضي إخراجهم، وأن يميزوا بالعلامة إلا أن يقال: إنهم إذا تميزوا احترز من مكرهم، وغيارهم في الحمام ظرف من نحاس، أو رصاص، أو قلادة من خوص، كما قاله ابن داود، أو جرس يجعل في الرقاب؛ لأنه بالثياب لا يمكن في جوف الحمام[٦] وكلام المصنف، وغيره مشعر بأن جعل ذلك في الرقاب يكون في حالة

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، السلمي، البوغي، الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، ولد سنة ٢٠٩هـ بترمذ، ورحل إلى خراسان والعراق والحجاز، في طلب الحديث وكان يضرب به المثل في الحفظ، بكى حتى عمي في آخر عمره، صنف: الجامع الكبير في الحديث والشمائل النبوية، والعلل في الحديث، توفي سنة ٢٧٩هـ بترمذ.
انظر: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) رقم (٦١٣) والسير (٢٧٠/١٣) رقم (١٣٢) والأعلام (٣٢٢/٦) .

(٢) انظر: التهذيب (٥٠٩/٧) والعزيز (٥٤٢/١١) وروضة الطالبين (٥١٣/٧) .

(٣) يعني أفضل مواضع الأرض، وأكرمها. انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦١) والمعجم الوسيط (٤٢٦/١) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) انظر: الأم (٤٧٣/٥) .

(٦) انظر: المهذب (٣١٣/٣) والشامل ص (٢٣٨) والتهذيب (٥٠٨/٧) والعزيز (٥٤٣/١١) وروضة الطالبين (٥١٤/٧) .

دخول الحمام، وقال صاحب المهذب: إنه يجعل في أعناقهم خاتم ليتميزوا في الحمام، وفي الأحوال التي يتجردون فيها عن الثياب[١] وهذه العبارة مشعرة بأن هذه الهيئة لا تختص بحالة / دخول الحمام، بل يؤمرون بها لعلة التمييز في ذلك المحل، وعليه ينطبق ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى [الأمراء][٢] أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم رصاص[٣] [وهكذا][٤] حكاه ابن داود، وأنه أفهم شد الكُسْتِيجات في أوساطهم، وأن تجز نواصيهم، وهذا السياق يقتضي صحة ما ذكره في المهذب، وهو في الحاوي أيضاً إذ قال: يفرق بين هيئات المسلمين وهيئاتهم ليتميزوا بأحكامهم، وهو فيهم معتبر من ثلاثة أوجه: أحدها: في ملابسهم، وقد ذكرناه والثاني: في أبدانهم، وهو من وجهين: أحدهما في شعورهم، والثاني في أجسادهم، فأما الشعور فيتميزوا فيها بأمرين: أحدهما: أن يحذفوا في مقدم رؤسهم عراضاً تخالف شوابير الأشراف، قلت: وهذا هو المعني بجز النواصي في أمرهم، والثاني: أن لا يفرقوا شعورهم في رؤسهم ويرسلونها ذوائب؛ لأن هذا مما يتباهى به المسلمون، وأما في أجسادهم، فهو أن تطبع خواتيم الرصاص مشدودة في أيديهم، أو رقابهم، وهو أولى، وإنما أخذوا في أبدانهم بهذين الوجهين لأمرين: أحدهما: أن يتميزوا عند دخول الحمامات إذا تجردوا فيها من ثيابهم، وقد اختير أن يدخلوها وفي أيديهم /خلخال.

أ/٨٨

ج/١٩٥

(١) انظر: المهذب (٣/٣١٣) .

(٢) في (أ) (أميران).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب: يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيآتهم وهيآت المسلمين، (٩/٢٠٢) ورواه أبو عبيد في الأموال في باب: الجزية كيف تجتبى وما يؤخذ به أهلها من الزي وختم الرقاب رقم (١٤٣) (١/١١٣-١١٤) .

(٤) سقط في (أ) .

والثاني: لأنهم ربما وُجدوا موتى فيعرفوا، فيدفعوا إلى أهل دينهم، فيدفنوهم في مقابرهم ولو اقتصر بهم على أحد الأمرين في أبدانهم، إما بالشعور، أوبخواتيم الرصاص المطبوعة جاز لوقوع التمييز [به][١] وإن كان الجمع بينهما أولى؛ لأنه أظهر[٢].

وقوله: **(والمرأة)** إلى آخره، وجه إلزام المرأة بالغيار كما هو الصحيح، وعليه اقتصر العراقيون، ما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأوقاف: أن يلزموا نساء أهل [الذمة][٣] بعقد الزنار[٤] ولأن ما لأجله ألزم به الرجال موجود في النساء، وإذا لزمهن ذلك في غير الحمام [وجب في الحمام][٥] إن جوز لهن [دخولها مع المسلمات كما هو وجه المذهب إلحاقاً لهن][٦] بالرجال، أما إذا لم يجوز لهن ذلك، وهو ما رجحه البغوي، فلا يلزمهن الغيار عند دخولهن منفردات به، كما لا يلزم الرجال ذلك في هذه الحالة أيضاً، ووجه الوجه في الكتاب أنهن لا يخرجن إلا نادراً، فلا يحتاج فيهنَّ إلى التمييز[٧].

قلت: وقضية هذا التوجيه أن يخص هذا الوجه بما [عدا][٨] الحمام؛ إذ خروجهن إلى الحمام كخروج النساء المسلمات، فلا ندرة فيه، ومع ذلك فالوجه مطرد في الحمام أيضاً كما صرح به في الكتاب تبعاً للإمام[٩] قال [الإمام][١٠] الرافعي رحمه الله: وقد يفهم من

---

(١) سقط في (ج).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٤/١٨).

(٣) في (أ) (الكتاب الذمة).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سقط في (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (ج).

(٧) انظر: التهذيب (٥٠٨/٧) والبيان (٢٧٨/١٢) والعزيز (٥٤٣/١١) وروضة الطالبين (٥١٤/٧).

(٨) في (أ) (عند).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥٥/١٨).

(١٠) سقط (ج).

هذا السياق أن النساء المسلمات يدخلن الحمام بلا حجر، لكن [عن][١] ابن أبي هريرة فيما رواه القاضي الروياني، وغيره أنه قال في هذا الموضع: لا يجوز لهن دخول الحمام إلا عن ضرورة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [أيما امرأة][٢] خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة[٣] [٤]

قلت: وما أفهمه السياق، هو ما اقتضاه إطلاق الأصحاب في كتاب النفقات، حيث قالوا: يجب على الزوج أجرة الحمام، إذا اعتادت ذلك[٥] والله أعلم.

ثم إذا قلنا بوجوب الغيار، فهو في الحمام كما مر في الرجال، وأما في خارجها، فقد دل أثر عمر رضي الله تعالى عنه على أنه الزنار، وبه صرح الأصحاب[٦] نعم اختلفوا في أنه يكون فوق الإزار ليظهر، أو دونه، وفوق الثياب كي لا يصف عجزتها، أو [لا][٧] ينكشف رأسها، فيكون ذلك أستر لها، على وجهين: الأول منهما يعزى للشيخ أبي محمد، ومقابله جزم به الجمهور، وهو المختار في المرشد، وقال الرافعي إن بعضهم أشار إلى أنه يجعل تحت الإزار [لكن][٨] بشرط أن يظهر شيء منه[٩] وذكر بعضهم

---

(١) تكرار في نسخة (أ) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) رواه أبو داود في فاتحة كتاب الحمام رقم (٤٠١٠) ص (٦٠٠) وهو صحيح بحكم الألباني رحمه الله، ورواه الترمذي في كتاب الآداب، باب: ما جاء في دخول الحمام رقم (٢٨٠٣) (٢٢٢/٧) بلفظ "ما من امرأة" وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه في كتاب الآداب، باب دخول الحمام رقم (٣٧٥٠) (١٢٣٤/٢) كلهم بلفظ "إلا هتكت الستر بينها وبين ربها".

(٤) انظر: العزيز (٥٤٤/١١) .

(٥) انظر: المهذب (١٥١/٣) والبيان (٢٠٧/١١) والعزيز (١٩/١٠) وروضة الطالبين (٤٦٠/٦) .

(٦) انظر: المهذب (٣١٣/٣) والشامل ص (٢٣٩) والتهذيب (٥٠٨/٧) والبيان (٢٧٨/١٢).

(٧) سقط في (ج) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) انظر: المهذب (٣١٣/٣) والشامل ص (٢٣٩) والتهذيب (٥٠٨/٧) والبيان (٢٧٨/١٢) والعزيز (٥٤٤/١١) وروضة الطالبين (٥١٤/٧) وكفاية النبيه (٥٨/١٧) .

مع شد الزنار، أن يكون أحد خفيها أسود، والآخر أبيض، أو أحمر، إن خرجت بخف ليظهر التمييز، والظاهر أنه يأتي في اعتبار الجمع بين ذلك، وبين شد الزنار[ما][(١)] مر في الرجل ولا جرم، اقتصر ابن داود في غيار النساء على أن يكون أحد خفيها أحمر، والآخر أسود، والقاضي الحسين على أن المرأة تخيط على ثيابها علامة تتميز بها إذا خرجت عن المسلمات[(٢)] وعليه ينطبق قول [الإمام][(٣)] الماوردي: وأما نساء أهل الذمة فيؤخذون بلبس الغيار في [الخمار][(٤)] الظاهر الذي يشاهد، قال: ولا نعرض لتحذيف شعورهن، وإن فعلناه في الرجال لما لا يخفى، نعم يمنعن من الفرق والذوائب في الحمام دون منازلهن[(٥)].

وقوله: (**ثم أصل الغيار**) إلى آخره، قد تقدم [فيه الكلام][(٦)] أول الفصل، وعليه اعتراض ذكره ابن أبي الدم[(٧)] حيث قال: يوجد في بعض النسخ: (هذا أصل الغيار، وترك ركوب الخيل مستحق أو مستحب؟ فيه وجهان) وفي بعض النسخ: (وكذا أصل الغيار [وترك ركوب الخيل مستحق

---

(١) سقط في (أ).

(٢) انظر: الشامل ص (٢٣٩، ٢٤٠) والتهذيب (٥٠٨/٧) والعزيز (٥٤٤/١١) وروضة الطالبين (٥١٤/٧) وكفاية النبيه (٥٨/١٧).

(٣) سقط في (ج).

(٤) في (ج) (الحمام).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٣/١٨، ٢٨٤).

(٦) في (ج) (الكلام فيه).

(٧) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد، القاضي أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدم، ولد بحماة سنة ٥٨٣هـ، ورحل إلى بغداد، فتفقه بها، وسمع من ابن سكينه وغيره، وحدث بالقاهرة، وكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده، وكان إماماً في المذهب، عالماً بالتأريخ، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط، وأدب القضاء توفي بحماة سنة ٦٤٢هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١١٥/٨، ١١٦) رقم (١١٠٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٤٦/١) رقم (٥٠٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/٢) رقم (٤٠٠).

أو مستحب؟ فيه وجهان])[١] وهو غلط من الناسخ، أو تحريف من بعض ضعف الفقهاء، فإن أصل الغيار حتم لابد منه، عند المراوزة، والخلاف عندهم إنما هو في ترك ركوب الخيل، وهكذا هو يوجد في النهاية[٢] نعم الماوردي حكى في وجوبه بالشرط وجهين[٣] فإن صح أن النسخة الصحيحة: (وكذا أصل الغيار) إلى آخره فهو خارج على ما في الحاوي، لا على طريقة المراوزة، والأصح ما يوجد في النسخة الأخرى، فإنه يكون موافقاً لطريقته، ويكون معنى قوله: (هذا أصل الغيار) يعني هذا هو الكلام في أصل الغيار، أي أنه واجب، في أصله وجهان:/ أحدهما: [ترك][٤] ركوب الخيل، ففيه وجهان ١/٨٩أ
قلت: وهذا التصحيح يبطله قوله في الوجيز: فقد ذكر المنع من ركوب الخيل ومن جادة الطريق، وإلجائهم إلى أضيق الطرق، وإلزامهم الغيار، وكل ذلك واجب أو مستحب؟ فيه وجهان[٥] فإن قيل: لعله حين اختصر الوجيز، وقع له من النسخ ما هو محرف، فلا حجة فيه، قلنا: على مثل ما في الوجيز، جرى في البسيط، فانتفى هذا الإحتمال[٦] قال الأصحاب: ولا يمنعون من لبس العمائم، والطيلسان[٧] وفي الطيلسان وجه حكاه الماوردي؛ لأنه من أجل ملابس المسلمين[٨]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) .
(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٤/١٨) .
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٧/١٨) .
(٤) تكرار في نسخة (أ) .
(٥) انظر: الوجيز ص (٤٠٥) .
(٦) انظر: البسيط ص (٢٠٣) .
(٧) انظر: المهذب (٣١٣/٣) والتهذيب (٥٠٨/٧) والبيان (٢٧٧/١٢) والعزيز (٥٤٤/١١) وروضة الطالبين (٥١٤/٧) والطيلسان: فارسي معرب، وهو ضرب من لباس العجم، وجمعه (طيالسة) . انظر: تهذيب اللغة (٢٣٤/١٢) والمصباح المنير (٥١٣/٢) ولسان العرب (٢٦٨٩/٤) .
(٨) قال الماوردي: فإن لبس أهل الذمة العمائم والطيالسة لم يمنعوا، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يمنعون من لبس العمائم والطيالسة، لأنها من أجمل ملابس المسلمين. الحاوي الكبير (٢٨٤/١٨) .

وفي البحر طرده في العمامة أيضاً، وهو بعيد[١] نعم في منعهم من لبس الديباج والحرير، وجهان أقربهما أيضاً عدم المنع، كما في القطن الرفيع، وكلام القاضي يقتضي المنع منه أيضاً إذ قال: قد ذكرنا أنه يفرق بين المسلمين، وبينهم في الملبس، فلا تكون لباسهم فاخرة غالية في الثمن كلباس المسلمين[٢].

قال: ((**[الواجب]**[٣] **الخامس: الإنقياد للأحكام، بأن يُذْعِنَ للحد والضمان إذا تعلقت الخصومة بمسلمٍ، أو زنا بمسلمةٍ، أو سرق مال مسلمٍ، أمَّا ما لا يتعلق بمسلم، ولم يعتقد تحريمه، فلا يحد على الصحيح فيه، كالشرب، وما اعتقدوا تحريمه، وترافعوا إلينا وجب عليهم الإنقياد**)[٤] الإنقياد لأحكام الإسلام واجب عليهم، إما بالشرط، أو بدونه، كما تقدم أول الباب؛ إذ هو الإستسلام، وهو يشمله.

وقوله في تفسيره: (**بأن يذعن للحد**) يعني لإقامة الحد عليه إذا أتى بموجبه، لكن إلى حد سنذكره.

[وقوله:][٥] (**إذا تعلقت الخصومة بمسلم**) يعود الضمير فقط مثل أن يعامله، أو يغصب ماله، أو يجني على نفسه، أو ماله، ألا تراه جعل زناه بالمسلمة، وسرقة مال المسلم، قسماً له، بقوله: (**أو زنى بمسلمة**) ولو كان خلاف ذلك لما جعله قسماً له، ثم تخصيص المصنف إيجاب حد الزنا والسرقة عليهم بما ذكره، اتباعاً لفقه أبداه الإمام فإنه [لما][٦] حكى عن العراقيين إقامة حد الزنا عليهم، إذا ثبت الزنا عند حاكم المسلمين بشهادة أربع

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٧٤/١٣) والعزيز (٥٤٤/١١).

(٢) انظر: المهذب (٣١٣/٣) وبحر المذهب (٣٧٤/١٣) والتهذيب (٥٠٨/٧) والبيان (٢٧٧/١٢) والعزيز (٥٤٤/١١) وروضة الطالبين (٥١٤/٧) وكفاية النبيه (٥٧/١٧-٥٨).

(٣) سقط في (أ).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٨٤/٧).

(٥) تكرار في نسخة (أ).

(٦) سقط في (أ).

من المسلمين، من غير حاجة إلى الرضا بحكمنا، والإرتفاع إلى مجلسنا، قال: وهذا أحسن ولم أرى في طريق المراوزة ما يخالفه[١] ثم قال: وعندهم حد السرقة كذلك، وهذا الذي ذكروه لا أنكر إتجاهه، بناءً على أنَّا قررناهم في ديارنا على أنَّا لا نتعرض لهم في موجب دينهم، على شرط أن لا يتظاهروا به، ولا يظهروه، فأما إذا خالفوا دينهم، فالحكم جارٍ عليهم، هذا مسلكهم، والذي أراه في ذلك أن من زنى منهم بمسلمة، أو سرق مال مسلم، فالحكم جارٍ عليهم؛ فإن الحكومات إذا تعلقت بين الكفار والمسلمين، وجب على القاضي أن يحكم بها على الكفار، أو لهم قولاً واحداً، فهذا كذلك، أما إذا زنى كافرٌ بكافرةٍ، أو سرق كافرٌ مال كافرٍ، فالذي أراه يخرج هذا على القولين؛ فإنهم لما حرموا الزنا في دينهم، والسرقة كذلك، حرموا الغصب، وتغييب الودائع وجحدها، ثم الخصومات التي بينهم في هذه المعاني تخرج على القولين[٢] .

قلت: وما أبداه تفقهاً، قد صرح به منقولاً الماوردي، حيث جزم بحده عند سرقة [مال][٣] المسلم، وزناه بمسلمة، وحكاية قولين في ذلك، إذا كان مع أهل دينه[٤] أما صاحب التهذيب / فإنه قال: إقامة حد الزنا والسرقة عليهم للإمام، إذا قلنا يجب الحكم بينهم، أما إذا قلنا لا يجب الحكم بينهم، فلا يقام الحد عليهم إلا بالتراضي، ولا فرق في ذلك بين أن يسرق مال مسلم أو ذمي، أو يزني بمسلمة أو ذمية[٥] وحاصل ذلك عند الإختصار يرجع

١٩٦/ج

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٤/١٨) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٥/١٨) .

(٣) تكرار في نسخة (أ) .

(٤) قال الماوردي بعد أن ذكر ستة أمور منها سرقة مال المسلم، والزنا بالمسلمة: فهذة الستة تجب بالشرط، وفي وجوبها بالعقد قولان: أحدهما: تجب بالعقد، ويكون الشرط تأكيداً، تعليلاً بدخول الضرر بها على المسلمين؛ فعلى هذا إن خالفوها انتقض عهدهم، الثاني: إنها لا تجب بالعقد لكنها تلزم بالشرط، لتحريمها وظهور الضرر بها. الحاوي الكبير (٢٧٦/١٨) .

(٥) انظر: التهذيب (٥٢٨/٧) .

إلى ثلاثة أوجه: ثالثها: التفرقة، كما سلف، ولو قيل: بقطع سرقة مال المسلم؛ [لتوقف][(١)] القطع على [طلبه][(٢)] ولا يحد عند الزنا بالمسلمة، إلا حيث يحد بالزنا بالكافرة؛ لعدم توقفه فيهما على طلب المسلم؛ لعدم تعلق حقه به، لم يبعد، وقد حكى القاضي الحسين في كتاب اللعان طريقة قاطعة بأنه لا يجب عليه الحد إلا إذا رضي بحكمنا[(٣)] قال الإمام الماوردي في كتاب السرقة: وإذا لم نحدهم عند الزنا بالذمية، فذاك ليس بنقض عهد، ولكن لا نقرهم على ارتكاب الفواحش بيننا، فيستتابون منه، فإن تابوا وإلا نبذنا إليهم عهدهم[(٤)]

وقوله: (**أما ما لا يتعلق بمسلم**) إلى آخره، ما ادعى أنه الصحيح هو المشهور[(٥)] لأنهم [يقرون][(٦)] على الكفر بالجزية؛ لاعتقادهم، فكان إقرارهم على ما يعتقدون إباحته والتقييد به أولى، ومقابله قول خُرِّجَ من نصَّه على إيجاب حد الشرب على الحنفي إذا شرب النبيذ، كما حكاه المصنف رحمه الله في حد الشرب، والفرق بينهما مذكور ثَمَ[(٧)] والإمام حكى هذا الوجه في كتاب الغصب عن أئمة الخلاف، وخصه بما إذا رضي بحكمنا[(٨)] وكلام المصنف في كتاب الأشربة غير معتد به، نعم قال: إن المنصوص أنه لا يجب عليه، وإن

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) في (أ) (طريقة) .

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٤٦/١٤) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/١٧) .

(٥) انظر: المهذب (٣١٧/٣) والتهذيب (٥٢٨/٧) والبيان (٢٨٦/١٢) والعزيز (٥٤٥/١١) وروضة الطالبين (٥١٥/٧) .

(٦) في (أ) زيادة (لا) وهو خطأ.

(٧) انظر: الوسيط (٥٠٧/٦، ٥٠٨) والأم (٣٦٥/٧، ٣٦٦) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٩٦/٧) .

رضي بحكمنا[١] وبالجملة فليس لهم إظهار ذلك؛ فإن أظهروه عزروا؛ لأنه إظهار منكر في دار الإسلام، وهو لا يجوز[٢].

وقوله: **(وما اعتقدوا تحريمه)** إلى آخره، ظاهره معمول به، وهو جواز إقامة الحد عليهم في هذه الحالة، وأما وجوبه علينا، فهو مخرج على ما مر من الخلاف[٣] [ومنه يعرف][٤] أنه يطرق حالة عدم رضاهم بحكمنا أيضاً، ولعل تقييد المصنف إقامة / الحد عليهم، بحالة رضاهم؛ لإخراج محل الخلاف، ثم ما [ذكره][٥] من وجوب الإنقياد عليهم عند الرضا بحكمنا، يفرع على ما جزم به الإمام من أنَّا إذا قلنا: [لا يجب الحكم عليه، ولايلزمه بعده، أما إذا قلنا][٦] بما قاله في المهذب، وغيره كما بيناه في كتاب اللعان تفريعاً على ذلك؛ أنه لا يلزمه حكمه، والحالة هذه[٧] ولاحظنا في إقامة الحد عليهم تخريجه على الخلاف في وجوب الحكم بينهم، لم يكن ما قاله المصنف سالماً من نزاع، والله أعلم.

٩٠/أ

قال: **(فإن قيل: فلو خالفوا في شيء من هذه الجملة، فهل ينتقض عهدهم؟ قلنا: هذه الأمور على ثلاث مراتب: الأولى: وهي أخفها: إظهار الخمر، وضرب الناقوس[وترك الغِيار، وإظهار معتقدهم في المسيح عليه السلام، وفي الله تعالى بأنه ثالثُ ثلاثةٍ][٨] وما يضاهيه [بما][٩] لا ضرر على المسلمين فيه، فلا ينتقض به العهد،**

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٥٠٧/٦).

(٢) انظر: المهذب (٣١٧/٣) والبيان (٢٨٦/١٢) والعزيز (٥٤٥/١١) وروضة الطالبين (٥١٥/٧).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٦٨) والمهذب (٣١٦/٣) والتهذيب (٥٢٨/٧) والبيان (٢٨٤/١٢).

(٤) في (ج) (وستعرف).

(٥) في (أ) (ذكرناه).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (أ).

(٧) انظر: المهذب (٣١٦/٣).

(٨) ما بين المعقوقتين سقط في (أ).

(٩) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (مما) ولعله الصواب (٨٤/٧).

بل نُعَزِّرهم، ولو شرط الإمام انتقاض العهد بذلك، قال الأصحاب: يحمل على التخويف بشرطه ولا ينتقض [به](١))[٢] امتنع النقض بذلك؛ لعدم منافاته للأمان، فإنه يوجب نفي الضرر، وذلك [لا][٣] ضرر فيه، ومنهم من علل ذلك بأنهم يتدينون به، ووجب التعزير لإظهار ما منعوا من إظهاره[٤] وفي معنى إظهار الخمر[أثر الجنائر][٥] وفي معنى الضرب بالناقوس، إظهار صلبانهم، وما نسخ من كتبهم، وفعل ما نسخ من صلواتهم، وفي معنى ترك الغيار، ركوبهم الخيل، وإظهار دفن موتاهم، وخنازيرهم واللطم والندب عليهم، وإذا أظهروا خمورهم وخنازيرهم، فالمنقول في النهاية، وغيرها أن الخمر يراق[٦] وقياسه إتلاف الخنزير، وكذلك الناقوس والصلبان، لكن القاضي الحسين قال هاهنا في الخمر والخنزير، إن لم يكن قد شرط عليهم أن لا يظهروا ذلك، لم يكن [له ذلك][٧] وإن كان قد شرط عليهم أن لا يظهروه فله ذلك[٨].

قلت: وهذا حسن، في حالة جهلهم بأن مثل ذلك لا يسوغ لهم إظهاره، أما إذا عرفوه، فلا وجه إلا إتلافه [في الحالين][٩] لتعديهم بالإظهار، قال الإمام رحمه الله: ولا فرق في ذلك بين أن لا يشترط عليهم الإنكفاف عنه، أو يشترطه[١٠] والماوردي أغرب فقال كما

---

(١) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٨٤/٧).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٨٤/٧).

(٣) سقط في (أ).

(٤) انظر: المهذب (٣١٨/٣) والتهذيب (٥٠٧/٧) والبيان (٢٨٨/١٢-٢٨٩) والعزيز (٥٤٥/١١).

(٥) عبارة لم أستطع قرائتها كذا رسمها.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٠١/١٨) والتهذيب (٥٠٨/٧) وكفاية النبيه (٩٩/١٧).

(٧) سقط في (أ).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٩٩/١٧)،

(٩) سقط في (أ).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٢/١٨).

أسلفناه إن إظهار الخمر والخنزير، والتظاهر بشرب ذلك، وأكله وسقيه المسلمين، وإطعامهم، لا يجب بالعقد، وكذلك عدم تظاهرهم بما قد رده الشرع من قولهم في عزير [إنه][(١)] ابن الله، والمسيح ابن الله، وتلاوة ما نسخ من كتبهم، وما نسخ من صلواتهم، ونواقيسهم، لا يجب بالعقد، ولكنه يجب بالشرط، فإن لم يشترط عليهم لا ينقض مخالفتها عقدهم، وإن شرطت عليهم، ففي الإنتقاض بالمخالفة قولان، وألحق بهذا القسم علوهم على المسلمين في البناء، والمساواة إذا منعنا منها أيضاً، وكذلك إحداث البيع، والكنائس، وقال في ترك الغيار، وما في معناه من ركوب الخيل، والدفن، ونحوه، كما تقدم، إنه لا يجب الإمتناع منه بمجرد العقد، وهل يلزم بالشرط؟ فيه وجهان؛ فإن لم يلزم به لم ينتقض العهد بشيء من ذلك، وإن ألزمناه بالشرط، ففي انتقاض العهد عند مخالفة الشرط ما مر من القولين[(٢)] .

وقوله: **(ولو شرط الإمام)** إلى آخره، اتبع فيه الإمام؛ فإنه حكاه عن الأئمة[(٣)] لكنَّه قال عقيبه: وهذا كلام مبهم، لا أستجيز الإكتفاء به؛ فإن عاقد الذمة إذا قال: إن أظهرتم الخمور فلا عهد، وانتقض العهد، فهو تأقيت للذمة إلى فعل، ومن يقول الذمة المؤقتة [فاسدة، يجب أن يقول][(٤)] بفساد الذمة من أصلها، فليس للإمام أن يعقد مثل هذا الوجه لكن في كلام الصيدلاني، والأصحاب ما يشير إلى ذلك، أن الذمة تتأبد، والشرط يفسد، وهذا أفقه من جهة [أن][(٥)] الذمة لم ترتبط بوقت زماني، وإنما أرسلت إرسالاً

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٨، ٢٧٧) .

(٣) انظر: المهذب (٣١٨/٣) والتهذيب (٥٠٧/٧) والبيان (٢٨٨/١٢) والعزيز (٥٤٥/١١) وروضة الطالبين للنووي (٥١٥/٧) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط في (أ) .

[لا][١] يتصور أن يتأبد لو فرض عدم ما شرط انتفاؤه، فيؤل الفساد إلى الشرط، وهذا يخالف التأقيت؛ فإن العهد المؤقَّت ليس ذمة، وما ذكرناه في الصورتين يماثل تأقيت الوقف[٢] وتأبيده مع شرط فاسد، فإنا قد نقول: الوقف [المؤقت][٣] مردود، والوقف المؤبد مع شرط فاسد [غير مر][٤] دود عند بعض الأصحاب، فإنه [يرى][٥] إحباط الشرط وتصحيح الوقف[٦] .

قلت: وما تمسك به الإمام في احتياط ما ذكره من الإحتمال غير خالٍ عن إشكالٍ فإنه قد مر فيما إذا قال عاقد الذمة: أقركم ما شئت، أن ذلك يبنى على جواز عقد الذمة مؤقتاً، فإن جوزناه، جاز هذا، وإلا فوجهان، وإذا خُرِّجَ ذلك على الخلاف في التأقيت مع أنه غير مرتبط بوقت زماني، وإنما أرسل إرسالاً يتصور أن يتأبد، أو فرض عدم ما علق النقض عليه، وجب تخريج ما نحن فيه أيضاً؛ لعدم افتراقهما في المعنى الذي ظن الإمام أنه فارقاً بين نحن [ما][٧] فيه، والتأقيت، لكن لا يأتي فيه الوجه الذاهب إلى الصحة، مع قولنا بفساد التأقيت؛ لفقد ما استدل به له من هاهنا، وهو الخبر، نعم أقول: يجب في هذه الصورة القطع بالصحة، كما قاله الأصحاب، لكن إذا وجد ذلك منهم بعده ينبغي أن يحكم بالإنتقاض، أما وجه القطع بالصحة؛ فلأن ما علق عليه الإنتقاض فعلي من جهتهم، هم يقرون على فعله وتركه، فوجب أن لا يمنع من الصحة، وإن اقتضى تأقيتاً

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) الوقف لغة: هو الحبس، واصطلاحاً: هو حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها، أو هو: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه، ودوام الإنتفاع به. انظر: التعريفات ص (٣٢٨) وأنيس الفقهاء ص (٧٠) والتوقيف على مهمات التعاريف ص (٧٣١) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٢/١٨، ٤٣) .

(٧) سقط في (أ) .

قياساً على ما لو[قال][(١)] عاقد الذمة: أقركم ما شئتم، فإنه يصح جزماً، وإن لم يصح فيما إذا قال: أقركم ما شئت، وأما الحكم بالإنتقاض عند الوجود؛ فلأن إقدامهم عليه مع تقدم الشرط دليل على / رضاهم، فجعل ذلك غاية، فوجب [أن يترتب عليه مقتضاه][(٢)] ١٩٧/ج

قال: (الرتبة الثانية: [وهي][(٣)] أغلظها: القتال، ومنع الجزية، والأحكام، والمشهور أن الذمة تنتقض بهذه الثلاث / وهو ظاهرٌ في القتال، أما منع الجزية، فلا يبعد أن يجعل كمنع الديون، فتستوفى قهراً، ولكن من حيث إنه ركن الأمان، فكأنَّ منعه أسقط أمانه، [بخلاف][(٤)] سائر الديون، ويحتمل أن يكون مراد الأصحاب منه أن يكون المنع بالتغلب فيؤدي [إلى][(٥)] القتال وأما منع الأحكام فلا ينبغي أن ينتقض إن كان امتناعه بالهرب، وإن كان بتمردٍ حملناه عليه، فإن أدى إلى القتال، انتقض عهده، وعلى الجملة لا يظهر انتقاض العهد إلا بالقتال)[(٦)] ما ادعى أنه المشهور هو المنقول في [كتب أكثر][(٧)] الأصحاب، وقد وجه ما ادعى ظهوره، وهو انتقاض الذمة بالقتال بأن قتالهم يوجب علينا أن نقاتلهم وذلك ينافي عقد الذمة؛ إذ هو موضوع للإمام من الجانبين، ووجه ما عداه بأن الذمة لا تنعقد إلا بهما، فلم تبق دونهما[(٨)] والماوردي استدل عليهما ٩١/أ

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ).

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٨٥/٧) .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٨٤/٧، ٨٥) .

(٧) في (ج) (أكثر كتب) .

(٨) انظر: المهذب (٣١٨/٣) ونهاية المطلب (٣٧/١٨) والتهذيب (٥٠٥/٧) والبيان (٢٨٦/١٢) والعزيز (٥٤٦/١١) وروضة الطالبين (٥١٥/٧) .

بقوله تعالى: ﴿الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد﴾[١] فإن الصغار إجراء أحكام الإسلام عليهم[٢] وقد اعترض [الإمام][٣] الرافعي رضي الله عنه فقال: من علل عدم النقض في الحالة الأولى بأنهم يتدينون بذلك، [يلزمه أن يقول: لا ينتقض العهد بالقتال أيضاً][٤] ؛ [لأنهم أيضاً يتدينون بذلك][٥] إلا إذا تمكنوا منه، ثم القتال إنما يكون ناقضاً لعهدهم قطعاً إذا لم يكن ثم شبهة[٦] [فإن قاتلوا بالمنفردين، أو مع أهل الحرب، أما إذا كانت كما إذا قاتلوا مع أهل البغي، فمحل الكلام فيه ذلك الموضع، فليطلب منه][٧]

.

وقوله: (**أما منع الجزية، فلا يبعد أن يجعل كمنع الديون، فتستوفى قهراً**) هو مأخوذ من كلام الإمام، وإن كان بينهما فرق، فإن الإمام قال: إن مطلق ما ذكره الأصحاب يدل على أن الواحد من أهل الذمة إذا سوّف، ومنع، ومطل، عن تأدية الجزية لما طولب بها مع القدرة على أدائها، فيكون ذلك نقضاً منه، وشرطوا في هذا التمكن من الأداء، فلو عجز، وأخرج إلى الإستمهال في مدة قريبة، فما أرى الأصحاب يقضون بانتقاض العهد والحالة هذه، وليس يبعد أن يقال في حال قدرته عليها، وامتناعه من أدائها، ويد القهر ممتدة إليه

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٢٩) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/١٨) .

(٣) سقط في (ج) .

(٤) تكرار في (أ) و(ج) .

(٥) تكرار في نسخة (أ) .

(٦) انظر: العزيز (٥٤٦/١١) .

(٧) لعل العبارة الصحيحة هي: وسواء قاتلوا منفردين، أو مع أهل الحرب، أما إذا قاتلوا مع أهل البغي. . . ، انظر: كفاية النبيه (٩٢/١٧) وانظر في مسألة قتال أهل الذمة مع أهل البغي: المهذب (٢٥٣/٣) ونهاية المطلب (١٥١/١٧-١٥٣) والبيان (٣١/١٢-٣٢) والعزيز (٩٤/١١) وروضة الطالبين (٢٨٠/٧، ٢٨١) .

أنه لا يوجب نقض العهد، ولكنا نأخذ منه الجزية قهراً ويكون امتناعه من أدائها بمثابة امتناعه عن ديون توجهت عليه، وهذا متجه انتهى[١] وإذا [عرفت][٢] ذلك فهمت منه الفرق بين ما ذكره المصنف، والإمام، فإن كلام الإمام في الواحد من أهل الذمة، وكلام المصنف لا يختص الإحتمال به، وهو ظاهر إذا تأتى الأخذ فما زاد عليه قهراً من غير احتياج إلى قتال، ولا جرم قال بعض الأصحاب فيما حكاه القاضي الحسين في باب حكم المرتد عن رواية ابن سريج[٣] وأن المزني[٤] اختاره، إنهم يجبرون على أداء الجزية؛ لأنهم التزموها، ولا حاجة بنا إلى نقض عهدهم، وإلحاقهم بدار الحرب؛ فإن فيه مكر لأعدائنا[٥]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٧/١٨) .

(٢) في (أ) (عرضت) .

(٣) أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس، البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع من الزعفراني، وروى عنه، أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد، قال أبو إسحاق: كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، تولى قضاء شيراز، وشرح المهذب، ولخصه، توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١/٣، ٢٢) رقم (٨٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٠/٢، ٢١) رقم (٥٩٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/١) رقم (٣٥) .

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم، المزني، المصري، الفقيه ناصر المذهب وبدر سمائه، حدث عن الشافعي، ونعيم بن حماد، وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي، وأخذ عنه خلائق من علماء خراسان، والعراق، والشام، كان زاهداً عالماً، مجتهداً مناظراً محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٩٣/٢-٩٥) رقم (٢٠) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٤/١) رقم (١٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١) ترجمة رقم (٣)

(٥) انظر: كفاية النبيه (٩٢/١٧، ٩٣) .

وما قاله الإمام قريب مما أورده الماوردي، فإنه قال: إن امتنع الجميع من الأداء كان نقضاً للعهد، ولو امتنع واحد منهم من التزامها كان ناقضاً له، وإن امتنع من أدائها مع بقائه على التزامها، لم يكن نقضاً لعهده، وأخذت منه بخلاف الجماعة؛ لأن إجبار الجماعة عليها متعذر، وإجبار الواحد عليها ممكن[١] .

وقوله: **(ولكن من حيث إنه ركن الأمان)** إلى آخره، هو توجيه لما ادعى أنه المشهور، وحكاه القاضي الحسين عن النص[٢] وقال الإمام بعد إبداء ما ذكره من الإحتمال: إنه حسن بالغ، ومختصره ما ذكرناه، وبسطه أن الجزية عوض ترك القتال كما دل عليه الكتاب، وهو في حكم ما يتجدد حالاً على حال، فيجوز أن يقال: امتناع المقتدر عليها حطٌ منه لعوض ترك القتال، ولا يستقل بنفسه دون عوض، قال الإمام: فإن قال قائل: الجزية الواجبة تقابل ما مضى من الزمان، قلنا: لم يفصل الأصحاب، ولم يفرقوا وإذا بدا منه امتناع كفى ذلك[٣] .

قلت: وهذا ليس بجواب، ولعل الجواب أن ذلك يؤدي إلى فتح هذا الباب في كل جزية، فلذلك شذ.

وقوله: **(ويحتمل أن يكون مراد الأصحاب)** إلى آخره، هو أيضاً من فقه الإمام رحمه الله، قال: إنه مع الاحتمال الأول مستندٌ إلى كلام الأصحاب؛ فإن القاضي لم يذكر في أن الذي ينقض العهد إلا نصبهم القتال[٤] .

قلت: ويؤيد ذلك أيضاً أن القاضي أبا الطيب وابن الصباغ قالا فيما إذا امتنعوا من الضيافة، وقد التزموا زيادتها فوق الدينار:فإن كان الامتناع من البعض أجبر عليه، وإن امتنع الجميع قوتلوا، فإن قاتلوا فقد نقضوا العهد والذمة[١]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٨) .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٧/١٨، ٣٨)

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٨/١٨) .

ثم هذا منهما بناءً على [أن][٢] امتناعهم من بذل الزائد على الدينار كامتناعهم من بذله، وقد حكى البغوي وجهاً فيما إذا امتنعوا من بذل الزائد على الدينار فقط، وكانوا جاهلين، فإن الزيادة عليه لا تلزمهم وأنه يقنع منهم بالدينار[٣] ومثله يظهر مجيئه في الضيافة الزائدة عليه، قال الإمام: لكن ظاهر ما نقله الصيدلاني أن منع الجزية، والامتناع من الأحكام متغايران، وهما ينزَّلان منزلة نصب القتال، بل لفظه ناجز على أن هذه الأشياء الثلاثة نواقض بأنفسها[٤] وقد حكى القاضي الحسين وجهاً آخر في الموضع المذكور عن ابن سريج عند امتناعهم من الأداء فيقال لهم: إما أن تعطوا، وإلا سبيناكم / الآن، ونقتلكم ٩٢/أ
وصار إمتناعكم من بذل الجزية نقضاً لأمانكم، وبه تحصل في المسألة أربعة أوجه[٥].

وقوله: **(وأما منع الأحكام)** إلى آخره، هو من فقه الإمام رحمه الله أيضاً، ولفظه: أن ما ذكره الأصحاب فيه نظر؛ فإن من امتنع منهم عن الحكم شارداً، وهارباً فلست أرى ذلك نقضاً للعهد، وإن كان الامتناع عن ركون إلى غير عُدّة، وتولي قوةٍ، فالوجه أن ندعوهم إلى الاستسلام كما فعل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الخوارج، إذ قال: استسلموا نحكم عليكم[٦] فإن امتنعوا، هممنا [بهم][٧] وإن استسلموا حكمنا عليهم، وإن قاتلوا آل الأمر إلى القتال الناقض للعهد، قال: وهذا أيضاً مستندٌ إلى كلام القاضي[٨].

=

(١) انظر: الشامل ص (٢٢٠) وكفاية النبيه (٩٣/١٧، ٩٤).

(٢) سقط في (أ).

(٣) انظر: التهذيب (٤٩٩/٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٩/١٨).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٩٣/١٧).

(٦) رواه الشافعي في الأم (٢١٧/٤)

(٧) سقط في(أ) و(ج) وقد أضفتها من نهاية المطلب لإقتضاء السياق.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٨/١٨).

قلت: وهو مقابل لكلام ابن الصباغ الذي حكيناه في الحالة قبلها، والأشبه بما نحن فيه على الحالة قبلها إن قلنا: إن الامتناع فيها عند إمكان الأخذ لا ينقض الذمة، فهاهنا أولى، وإن قلنا: إنه ينقض، فينبغي أن يبنى على أن ذكر الاستسلام المعفو عنه بالانقياد لأحكام الاسلام شرط في صحة العقد كالنطق بالجزية أم لا؟فإن قلنا: إنه شرط التحق بالامتناع من الجزية، وإلا فلا، ولا جرم حكى ابن كج في انتقاض عهدهم بالامتناع من إجراء الأحكام عليهم قولين، حكاهما ابن داود في شرح المختصر وجهين[١] ، لكنه قال: [إن][٢] القائل بالمنع بناه على [أن][٣] حاكمنا لا يجب عليه أن يحكم بينهم، أما إذا قلنا: إنه يجب عليه الحكم، كان امتناعهم منه نقضاً للعهد[٤] وهذا مؤذن بأن ذلك مفروض فيما فيما إذا امتنعوا من الأحكام المتعلقة بالمسلمين، فينتقض وجهاً واحداً، فإن لم يكن كلام ابن كج محمولاً على ذلك حصل في المسالة وراء المذهب وجهان، وقد ختم الإمام الفصل بفائدة [فقال][٥] وما يتعلق بهذا القسم، وما فيه أن الأصحاب رحمهم الله جعلوا ما يقع في هذا القسم ناقضاً للعهد بنفسه، سواء شرط ذلك [أم][٦] لم يشرط، ثم القتال فعلٌ وكذا ما ألحق به، أي فكيف [تقطع][٧] العقود بالأفعال؟ وأجاب بأن الذمة لما كانت/ جائزة من جانب الذمي التحقت في حقه بالعقود الجائزة، والعقد الجائز إذا انتفى مقصوده بالكلية، لم يبعد انقطاعه، وإن كان الصادر ممن انعقد منه فعلاً، وهذا بمثابة حكمنا بانقطاع الإيداع، والإئتمان بعدوان المؤتمن، وإن كانت صيغة الأمن باقية نعم لو قاتلناهم – أي

١٩٨/ج

(١) انظر: العزيز (٥٤٧/١١) وروضة الطالبين (٥١٥/٧) وكفاية النبيه (٩٣/١٧) .
(٢) سقط في (أ) .
(٣) سقط في (أ) .
(٤) لم أقف عليه.
(٥) سقط في (أ) .
(٦) في (ج) (أو) .
(٧) في (أ) (تقع) .

بغير سبب – وخالفنا العهد، لم تنتقض الذمة؛ لأنها في جانبنا لازمة والوفاء بها حتم، ولو أردنا نبذها بغير سبب، لم نجد إليه سبيلاً [١].

قال: (**الرتبة الثالثة: ما هو محظورٌ، وفيه على المسلمين[ضررٌ، كالزنا بالمسلمة، والتطلع على عورات المسلمين]**[٢] **أو افتتان المسلم عن دينه، ففي هذه الثلاثة ثلاثة أوجه: أحدها: [أنه ينقض العهد كالقتال]**[٣].

والثاني: لا ينتقض، بل يعاقبون عليها كإظهار الخمر.

والثالث: إن جرى شرط الانتقاض انتقض، وإلا فلا، وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص، فمنهم من قال: هو من هذا القسم، ومنهم من قطع بإلحاقه بالقتال، وكذلك في تعرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم [بالسوء][٤] **طريقان: منهم من قال: هو كالقتال، ومنهم من قال: يخرج على الأوجه [الثلاثة]**[٥] **أما إذا كان الطعن على وفق اعتقادهم كقولهم: إنه ليس برسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن ليس بمنزل، فهذا كقولهم: إن الله ثالث ثلاثة، وإنما الخلاف في السب، والطعن في النسب، وما لا يوافق عقيدتهم**)[٦] المراد من الضرر المذكور: الضرر العظيم وهو الذي نفاه [من][٧] القسم الأول، وإلا فأصل الضرر موجود فيه[٨] وعورة المسلمين:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٩/١٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (أ).

(٣) في (أ) (ينتقض القتال).

(٤) في (ج) (بالسب) .

(٥) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٨٦/٧) .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٨٥/٧، ٨٦) .

(٧) في (ج) (في) .

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٣) .

الخلل الموجود فيهم؛ لأن العورة في اللغة الخلل[١] والمراد بها هاهنا كل خللٍ يتخوف منه في [هذا الوجوب][٢] لسبب ضعفٍ، أو غيره، قال بعضهم: وفي عبارة المصنف هاهنا نقص، فإن مجرد إطلاعه على عورة المسلمين لا يكفي في جريان الخلاف فيه، بل لابد معه من اطلاع العدو عليه، والعبارة الوافية بالمقصود (والتطلع على عورات المسلمين، وافتتان المسلم عن دينه) [٣] فهو في كلامه سائر على وزن إفتعال يقال، افتتنه وافتتن، فهو متعدٍّ ولازم، ويجوز بتاءٍ واحدة على وزن إفعال كإخراج ونحوه، وإن كان الأصمعي[٤] قد أنكره[٥] والأوجه الثلاثة مأخوذة من مجموع ما نقله الأصحاب، فإن للأصحاب طرق في المسألة إحداها: ما قاله الصيدلاني، وطائفة منهم العراقيون: إنه إن لم يشترط عليهم ذلك لم ينتقض، وإن شرط، فوجهان: المنصوص منهما كما قال ابن الصباغ: النقض، ويوافقه قول القاضي الحسين: إنه المذهب.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١٠/٣) والصحاح (٧٦٠/٢).

(٢) العبارة الصحيحة هي: (في ثغرٍ أو حربٍ) انظر: الصحاح (٧٦٠/٢) وشرح مشكل الوسيط ص (٧٦٣) .

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٣) .

(٤) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة، والشعر، والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها، ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، قال الأخفش: ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي، وقال الشافعي: ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي، من تصانيفه: خلق الإنسان، والمترادف، وشرح ديوان ذي الرمة، ولد سنة ١٢٢هـ، وتوفي سنة ٢١٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٧٠/٣-١٧٦) رقم (٣٧٩) والسير (١٧٥/١٠) رقم (٣٢) والأعلام (١٦٢/٤) .

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٣) .

ويحكى عن اختيار القفال وصاحب المرشد[١] وصححه في الكافي، والنواوي[٢] لما روي أنه رفع إلى أبي عبيدة بن الجراح[٣] نصراني استكره امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه[٤]

---

(١) أبو الحسن، علي بن الحسين الجوري، أحد الأئمة، ومن أصحاب الوجوه، روى عن أبي بكر النيسابوري، وعن جماعة، قال السبكي: أكثر عنه ابن الرفعة والوالد رحمهما الله النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي رحمهما الله، وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة، وأضرابه، من تصانيفه: كتاب المرشد في شرح مختصر المزني، والموجز على ترتيب المختصر، ولم يعرف تأريخ وفاته. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٥٧، ٤٥٨) رقم (٢٢٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٤٥) رقم (٣٠٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٩، ١٣٠) رقم (٨٣) .

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، النووي أو النواوي، أبو زكريا، الفقيه الحافظ الزاهد، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى، وعليه مدار المذهب عند المتأخرين، سمع من الرضى بن برهان، وعبد العزيز الحموي، وغيرهم، ومن أبرز تلاميذه: أبو الحسن بن العطار، وأبو الحجاج المزي، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٣٩٥) رقم (١٢٨٨) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٧٦، ٤٧٧) رقم (١١٦٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣) رقم (٤٥٤) .

(٣) عامر بن عبد الله بن الجراح، القرشي، الفهري، أبو عبيدة، مشهور بكنيته، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وما بعدها، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وسمَّاه أمين هذه الأمة، ومناقبه شهيرة جمة، كان فتح أكثر الشام على يده، حدث عنه العرباض بن سارية، وجابر بن عبدالله، توفي سنة ١٨هـ في طاعون عمواس بالشام.

انظر: الإستيعاب (٢/٧٩٣، ٧٩٤) والسير (١/٥-٢٣) رقم (١) والإصابة (٤/١١) رقم (٤٣٩٣) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب: يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا، أو باسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن مسلماً عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين فقد نقض عهده (٩/٢٠١) ورواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠١٧٠) (٦/١١٥، ١١٦) .

ومقابله حكاه ابن الصباغ وجهاً، وصاحب الكافي[١] قولاً أيضاً ورجحه صاحب التهذيب، وجماعة منهم القاضي أبو الطيب، والطريق الثاني: ما قاله الشيخ أبو محمد: إنه إن شرط عليهم ذلك انتقض وجهاً واحداً وإلا فوجهان[٢] .

قلت: ووجه النقض يجوز أن يوجه بأمر أبي عبيدة، فإنه لم ينص فيه على التصريح بالشرط، وكلامه يجوز رده إلى العقد؛ لمعنى أن العقد اقتضى انكفافهم عن ذلك، مع أن الحاصل عدم اشتراط ما لا يجب شرطه، لكن الإستدلال به على النقض حالة وجود الشرط أولى؛ لأنه إما أن يكون قد جرى في ذلك شرط أم لا، فإن كان فهو غير / الواقعة، وإن لم يكن، فهو على الانتقاض عند وجود الشرط بالدلالة أولى، والطريق الثالث: يحكى عن رواية ابن كج القطع بالانتقاض، وهو ما يقتضيه إطلاق الماوردي في كتاب السرقة[٣] وإذا ركبت الطرق، وأدخل بعضها في بعض، صار في المسألة ثلاثة أوجه، صرح الإمام بحكايتها على النعت الذي ذكره المصنف عن صاحب التقريب[٤]

٩٣/أ

(١) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، العباسي، الخوارزمي، كان إماماً في الفقه والتصوف، محدثاً، مؤرخاً، ولد بخوارزم سنة ٤٩٢هـ، سمع من أبيه وجده، وإسماعيل بن أحمد البيهقي، وتفقه على البغوي، وسمع منه يوسف بن مقلد، وأحمد بن طاروق، ورحل إلى مرو، وبخارى وبغداد، صنف: تأريخ خوارزم، والكافي، توفي سنة ٥٦٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٩/٧، ٢٩٠) رقم (٩٨٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٥٢/٢) رقم (٩٩٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢) رقم (٣١٨) .

(٢) انظر في المسألة: المهذب (٣١٨/٣) والشامل ص (٢٣٠، ٣٣١) ونهاية المطلب (٤١/١٨) والتهذيب (٥٠٦/٧) والبيان (٢٨٦/١٢-٢٨٧) والعزيز (٥٤٧/١١، ٥٤٨) وروضة الطالبين (٥١٦/٧) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/١٧) والعزيز (٥٤٨/١١) وكفاية النبيه (٩٥/١٧) .

(٤) القاسم بن القفال الكبير الشاشي، محمد بن علي، كان إماماً حافظاً، برع في حياة أبيه، صنف: التقريب، وهو شرح على المختصر، قال العبادي: إن كتابه التقريب قد تخرج به فقهاء خراسان وازدادت طريقة العراق به حسناً، وقال الإسنوي: لم أر في كتب الأصحاب أجل منه، ولم أقف على تأريخ وفاته. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٧٢/٣-٤٧٤) رقم (١٣٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٣/١) رقم (٢٧٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٧/١-١٨٩) رقم (١٤٩).

والعراقيون[١] ولعل كلاً من الفريقين لم يحك ذلك والمجموع منسوب إليهما؛ لأن الموجود في كتب العراقيين ما أسلفناه، وهو لا يقتضي وجهاً بالانتقاض مطلقاً، نعم في كلام الماوردي ما يقتضيه، فإنه قال: الانكفاف عن ذلك هل يجب بالعقد [أم][٢] لا يجب إلا بالشرط؟ وفيه قولان: فإن قلنا بالأول انتقض العهد بارتكاب ذلك، كما ينتقض بالقتال الذي وجب الانكفاف عنه بالعقد، وإن قلنا بالثاني، فإن لم يوجد شرط، فلا انتقاض، وإن وجد، ففي النقض بذلك قولان[٣] ومن المجموع يحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ثالثها: إن وجد الشرط انتقض، وإلا فلا، وابن داود حكاه عن [بعض][٤] الأصحاب، والأمر في ذلك متقارب، نعم الأمر المهم فيه أن الإمام لما حكى عن العراقيين، وصاحب التقريب، والصيدلاني، والمحققين، وشيخه ما ذكرناه عنهم، قال: وما أطلقناه من الشرط أردنا به شرط الانتقاض لا شرط الانكفاف عن هذه الأشياء؛ فإن نفس الذمة مزجرة عن هذه الأمور، فلا معنى لذكرها، وهذا ما اتفق الأصحاب على أنه لا يشترط ذكره في عقد الذمة[٥] ولا جرم، تبعه فيه المصنف، لكن كلام غيره طافح؛ فإن المراد بالشرط شرط الانكفاف لا شرط الانتقاض، وذلك ظاهر من كلام الماوردي، وغيره، وبه صرح صاحب المرشد والبندنيجي، وابن داود، وغيرهم[٦] حتى صاحب الإبانة، فإنه حيث حكى الأوجه الثلاثة قال في الوجه الثالث: إنه إن كنا اشترطنا عليهم أن لا يفعلوا ذلك كان، وإلا فلا[٧]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٠/١٨) .

(٢) في (ج) (أو) .

(٣) القولان هما: الأول: ينتقض بها عهدهم؛ للزومها بالشرط، والثاني: لا ينتقض بها عهدهم لخروجها عن لوازم العقد. الحاوي الكبير (٢٧٦/١٨) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤١/١٨) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٨) والعزيز (٥٤٨/١١) وروضة الطالبين (٥١٦/٧) .

(٧) لم أقف عليه.

وقول الإمام: [إن][(١)] اشتراط الانكفاف عن ذلك لا يجب باتفاق الأصحاب، فيه منع، فإنا حكينا عن رواية صاحب الإشراف[(٢)] أن أبا إسحاق المروزي قال بوجوبه[(٣)] وإن سلَّمنا أنه لا يجب كما هو المشهور عن أبي إسحاق أيضاً، فلا يلزم من عدم القول بوجوبه، عدم وجوده ابتداءً أو استحقاقاً؛ لنُعَرِّفهم ما يجب عليهم الامتناع فيه، وأيضاً فإنه قد سلف أن تعلق الانتقاض بالأفعال يخرج على تأقيت عقد الذمة وذلك يقدح في الصحة [إن سلم له، فكيف يجعل سبباً للنقض، وقد يستدعي تقدم الصحة][(٤)] ولعله يقال في الجواب عن ذلك أنه فرعه على منقول المذهب لا على ما أبداه تخريجاً، نعم ما قاله يمكن أخذه من كلامه في المختصر، فإنه قال: قال الشافعي رحمه الله: ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى، أو محمداً صلى الله عليه وسلم، أو دين الله تعالى بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عيناً لهم، فقد نقض عهده وأحل دمه، وبرئت منه ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم[(٥)] انتهى. وإنما قلت ذلك لأن كلام [الإمام][(٦)] الشافعي نص في اشتراط انتقاض العهد بذلك، وابن الصباغ حيث حكى الخلاف في

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) هو العلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، أحد أعلام هذه الأمة، ولد بنيسابور سنة ٢٤٢هـ، ونشأ بها وتعلم، ثم نزل مكة وسكنها، واشتغل بالعلم، فكان يعرف بفقيه مكة، وشيخ الحرم، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، منها: الإشراف، والأوسط، والإجماع، والتفسير، توفي سنة ٣١٨هـ على الأصح. انظر: وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) رقم (٥٨٠) وطبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣، ١٠٣) رقم (١١٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٧٤/٢، ٣٧٥) رقم (١٠١٤) .

(٣) انظر: البيان (٢٨٨/١٢) والعزيز (٤٩٣/١١) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٣٦٤) .

(٦) سقط في (ج) .

حالة الاشتراط قال: إن المنقول بالنص منصوص عليه[١] وقال القاضي إنه المذهب، وأشار إلى نصه في المختصر[٢] فكان ذلك دليلاً على ما ذكره الإمام، وإن كان هو قد صرح بخلافه، وبالجملة فالنقض عند اشتراط النقض أولى منه عند اشتراط الانكفاف، وقد حكى في الخلاصة الأوجه على النحو الذي ذكره هاهنا، وصحح الثالث منها[٣] وقوله تفريعاً على الوجه الثاني:(**أنهم يعاقبون عليها**) أراد بالعقوبة في الصورة الأولى / الحد فيما عداها التعزير، وهو يفهم أنَّا لا نفعل ذلك؛ [لأنهم إذا فرعنا على الوجه الأول][٤] لكن في التهذيب وغيره أن ذلك يقام عليه سواء قلنا بالنص، أوعدمه[٥].

١٩٩/ج

قلت: وأما ما قاله في التهذيب، فعليه ينطبق قولهم: إنه إذا زنى بمسلمة، أو سرق مال مسلم، أقيم عليه الحد، وهو يحصل الجزاء به مع وجود سبب الحد، وهو يدفع وجوبه، والله أعلم.

وقوله: (**وأما قطع الطريق**) إلى آخره، الطريقة الأولى يشهد لها ما قدمناه من النص وبها قال الماوردي، وابن داود، وابن الصباغ، والبندنيجي، وغيرهم، والجامع الضرر الناشئ من ذلك مع عدم منافاته لعقد الذمة، والقائل بالأخرى وجهها بأن في ذلك شهر السلاح، وقصد النفوس، والأموال مجاهرةً، وذلك ينافي الأمان كالقتال[٦]

---

(١) انظر: الشامل ص (٢٣٠) .

(٢) انظر: كفاية النبيه (٩٥/١٧) .

(٣) انظر: خلاصة المعتصر للغزالي ص (٦٢٧-٦٢٨) .

(٤) عبارة غير واضحة.

(٥) انظر: الحاوي (٢٧٨/١٨) والشامل ص (٢٣٠) والتهذيب (٥٠٦/٧) والعزيز (٥٤٨/١١) وروضة الطالبين (٥١٦/٧) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٨) والمهذب (٣١٨/٣) والشامل ص (٢٣٠) ونهاية المطلب (٤١/١٨، ٤٢) والتهذيب (٥٠٦/٧) والبيان (٢٨٦/١٢-٢٨٧) والعزيز (٥٤٨/١١) وروضة الطالبين (٥١٦/٧) .

و[الإمام][(١)] الرافعي رحمه الله حكى الطريقين قولين في المسألة، ثم قال: وليجر الطريقان فيما إذا قذف مسلماً[(٢)].

قلت: وفيه يظهر من جهة فقد علة الطريقة الثانية، [نعم جزمنا بهما إذا قابله متجه][(٣)] وإذا جرت الطريقان في قذفه، فليجريان في سرقة ماله من طريق الأولى؛ لأن السارق مقيد للقتال بخلاف القاذف، ولما اقتصر ابن داود وغيره على الخلاف فيما سلف، اقتصروا على الخلاف في سرقته.

وقوله: (**وكذلك في تعرضهم**) إلى آخره، الطريقان في هذه الصورة حكاهما العراقيون، وهما مبنيان عند بعضهم على أن التصريح بالانكفاف عن ذلك حالة العقد هل [هو شرط][(٤)] في صحته، كالتصريح بإلزام أحكام الملة، وبذل الجزية أم لا؟ فعلى الأول وهو المحكي عن أبي إسحاق ينتقض به العهد كالقتل، وعلى الثاني، وهو / الذي ذهب إليه الجمهور، يكون كالأشياء المذكورة في القسم قبله؛ لأن المسلمين تتحرج قلوبهم بذلك، فهو ضرر لاحق بهم، فإنه كما تقدم، وهذا الطريق هو الذي رجحه الجمهور[(٥)] لكن المصنف رحمه الله في الخلاصة اقتصر على الأول[(٦)] وكذلك الفوراني على ما يفهمه كلامه في الإبانة[(٧)] وهما جاريان فيما إذا تعرضوا لله تعالى، أو لدينه، أو لكتابه بما لا يتدينون به.

٩٤/أ

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) انظر: العزيز (٥٤٨/١١) .

(٣) عبارة غير واضحة.

(٤) في (أ) (يشترط) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٨) والمهذب (٣١٨/٣) والشامل ص (٢٣١) ونهاية المطلب (٤٣/١٨، ٤٤) والتهذيب (٥٠٦/٧) والبيان (٢٨٧/١٢-٢٨٨) والعزيز (٥٤٨/١١) وروضة الطالبين (٥١٦/٧) .

(٦) انظر: خلاصة المعتصر ص (٦٢٧) .

(٧) لم أقف عليه.

وقوله: **(أما إذا كان الطعن)** إلى آخره، هو الطريق المشهور، ووجهه لائح، وقد قيل: إنه محل الخلاف في هذه الحالة، أما إذا ذكروه صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقدونه، ولا يتدينون، فينتقض وجهاً واحداً، سواءً شرط عليهم ترك ذلك، أو لم يشترط[١] قال [الإمام][٢] الرافعي رحمه الله: وهو قضية ما [في][٣] تعليق إبراهيم المروروذي[٤] وما حكاه القاضي الروياني عن بعض أئمة خراسان[٥].

قلت: وهي التي أوردها القاضي الحسين[٦] وأشار إليها ابن داود، حيث ألحق قولهم فيه صلى الله عليه وسلم: إنه زانياً بالقتال، وقولهم فيه: إنه كان كاذباً، أو قائلاً بغير حق لم يكن نقضاً للعهد، غير أنهم إن أظهروا رميه بالكذب، أو ببعض العيوب مما يعتقدون كان [كالزنا بالمسلمة][٧] ونحوه[٨] وقد أفهم كلام [الإمام][٩] الرافعي رضي الله تعالى عنه،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٤/١٨) والعزيز (٥٤٩/١١) وروضة الطالبين (٥١٦/٧، ٥١٧).

(٢) سقط في (ج).

(٣) سقط في (أ).

(٤) إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عطاء، أبو إسحاق، المروروذي، ولد سنة ٤٥٣هـ، وتفقه على الحسن النيهي، وأبي المظفر السمعاني، وكان من العلماء العاملين، وصارت إليه الرحلة في طلب العلم بمرو وله تعليقة على مختصر المزني، قتل رحمه الله في وقعة الخوارزمية بمرو سنة ٥٣٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣١/٧، ٣٢) رقم (٧٢١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٩٠/٢، ٣٩١) رقم (١٠٣٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨/١) رقم (٢٦٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٦٥/١٣) والعزيز (٥٤٩/١١).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٩٨/١٧).

(٧) في (أ) (كالزنا كالمسلمة)

(٨) انظر: العزيز (٥٤٩/١١).

(٩) سقط في (ج).

[أن][١] هذه الطريقة تأتي فيما إذا ذكروا الله تعالى بما لا يليق به، وأن بتلك صرح الروياني في البحر، وغيره(٢) قال: لكنهم جعلوا إظهار الشرك، وقولهم: إنه ثالث ثلاثة، ومعتقدهم في عزير، وفي المسيح عليهما السلام بمثابة إظهار الخمر والخنزير، وقالوا: لا ينقض العهد بها بلا خلاف، مع أن جميع ذلك يتضمن ذكر الله تعالى بالسوء، ولا يستمر ذلك إلا على الطريقة المذكورة في الكتاب[٣] انتهى.

وقد أبدى الإمام احتمالاً لنفسه في المرتبة الثانية، وما ألحق بها، فقال: كنت أحب لو قال قائل: إنه لا ينقض عهدهم بالمضرات، ولكن للإمام أن ينقض عهدهم إن شاء، ولم يصر إلى هذا أحد في هذا الفصل، فالقول به ممكن، ولا يبعد أيضاً أن يصح من الإمام شرط النقض إن شاء، ولست أعني به شرط الانتقاض بنفسه، فإن ذلك قضينا منه الوطر[٤] .

قلت: وما أبداه من الإحتمال أولاً [قد][٥] قال بمثله بعض الأصحاب، فيما إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة أهل العدل [في صورة من الصور][٦] [٧])

قال: ([فإن قيل: وما حكم انتقاض العهد؟][٨] قلنا: أما في القتال، فحكمه الإغتيال، وأما في المرتبة الثالثة، فقولان: أحدهما: الإغتيال، وصار العهد كالمعدوم، والثاني: أنَّا نلحقهم بالمأمن، ولا اغتيال، ولو نبذ الذمي عهده إلينا من غير جناية،

---

(١) سقط في (أ).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٦٥/١٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٤٩/١١) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٤/١٨) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) : انظر: المهذب (٢٥٣/٣) ونهاية المطلب (١٥١/١٧-١٥٣) والبيان (٣١/١٢، ٣٢) والعزيز (٩٤/١١) وروضة الطالبين (٢٨٠/٧، ٢٨١) .

(٨) سقط في (أ).

فالصحيح أنَّه يُلحق بالمأمن، وقيل: يخرج على القولين إذا كان يقدر على الخروج من غير مجاهرةٍ بنبذ العهد)(١)

[إنما كان حكم القتال الإغتيال، وهو القتل في الحال؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾﴾(٢)) فجعل القتل جزاءً للكافرين إذا قاتلوا قربةً، وظاهره الوجوب، وما قاله المصنف هو المذكور في النهاية والحاوي وغيرهما هاهنا(٣)) وقال الإمام في كتاب قتال أهل البغي: إنه المذهب الذي عليه التعويل، وقال عن قرب منه، وأبعد بعض أصحابنا، فذكر قولاً أنَّا نبلغهم مأمنهم إذا انكفوا عن الأذى، وهذا أخذوه من أنهم لو طلبوا الذمة أجيبوا إليها(٤)](٥) قلت: وقد ذكره المصنف ثم أيضاً(٦) وهذا فيما إذا انفردوا بالقتال، أما لو قاتلوا مع أهل البغي، ولا عدد لهم، فالأمر كذلك، و[أما](٧) إن كان لهم عهد، وقلنا: ينتقض عهدهم به، فهم يقتلون مقبلين، وهل يقتلون مدبرين؟ إن قلنا: من نقض العهد لا يبلغ مأمنه، فكذلك هاهنا، وإن قلنا: يبلغ إليه، فهاهنا وجهان، ووجه الجواز جعل ذلك من بقية العقوبة على القتال، وقد ذكرناه في موضعه(٨).

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٨٦/٧، ٨٧) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٩١) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٨) والمهذب (٣١٨/٣-٣١٩) والشامل ص (٢٣٢-٢٣٣) ونهاية المطلب (٤٥/١٨) والتهذيب (٥٠٥/٧) والبيان (٢٨٩/١٢) والعزيز (٥٤٩/١٢، ٥٥٠) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥٠/١٧، ١٥١) .

(٥) ما بين المعقوفتين طمس في (أ) بمقدار ستة أسطر.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤٢٣/٦) .

(٧) سقط في (ج) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٥٢/١٧، ١٥٣) .

وقوله: **(وأما في المرتبة الثالثة)** إلى آخره، وجه القول الأول، وهو الذي نص عليه في كتاب النكاح من الأم [أنه إلى مدة الذي لم ينكره عليه منكر][١] ولأن أمانهم كان مستحقّاً بالعقد، فبطل بانتقاضه كسائر المستحقات للعقود إذا بطلت، ومقابله نص عليه في كتاب الجزية[٢] وصححه المصنف في الخلاصة[٣] ووجهه أنه جعل في دار الإسلام بأمان، فلم يجز قتله قبل رده إلى مأمنه، كما لو دخل بأمان صبي، والقائل بالأول، وهو الصحيح في التهذيب وغيره، فرَّق بأن من أمنه الصبي يعتقد أن له أماناً، فيجوز، وهاهنا نقض الأمان بفعله[٤] .

التفريع:إن قلنا بالأول، فالإمام معه بالخيار بين الإسترقاق والمن والفداء، كما في الأسير، نعم لو أسلم قبل الإسترقاق سقط القتل، وكذا الفداء والإسترقاق، وإن لم يسقط في الأسير به، والفرق أن له أماناً متقدماً لم يكن للأسير، فصار حكمه به أخف من الأسير، وهذا الفرق يرجع إلى قول بعضهم:إنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، فخفف أمره بخلاف الأسير، وهذا ما حكي عن الشيخ أبي حامد، وأن سائر الأصحاب ساندوه[٥] وإن قلنا بالثاني، فلا يجوز أن يأووا في دار الإسلام، وبعد بلوغ المأمن يكونوا حرباً، قاله الماوردي[٦] وفي تعليق القاضي أبي الطيب أن لهم الإقامة بعد ذلك؛ لتقضى حوائجهم، وجمع مالهم

---

(١) عبارة غير واضحة، ولم أقف عليها في الأم.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤٤٩/٥) .

(٣) انظر: خلاصة المعتصر ص (٦٢٨) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٨) والمهذب (٣١٨/٣-٣١٩) والشامل ص (٢٣٢، ٢٣٣) ونهاية المطلب (٤٥/١٨) والتهذيب (٥٠٥/٧) والبيان (٢٨٩/١٢) والعزيز (٥٤٩/١١، ٥٥٠) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٨) والمهذب (٣١٩/٣) والشامل ص (٢٣٣) والتهذيب (٥٠٥/٧) والعزيز (٥٥٠/١١) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٨) .

مدة الهدنة[١] وعلى كل حال يظهر أن نلزمهم ضمان ما فعلوه قبل انتهائهم إلى مأمنهم، كما أبداه الإمام عند قتالهم أهل/ [العدل مع أهل البغي وفرعنا على نقض عهدهم به[٢] واقتضته علة المصنف ثم[٣] والمأمن بفتح الميم الثانية: موضع الأمن، وهو أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام[٤] فلا يلزم إبقاؤه إذا وصل إليه حتى يبلغ إلى/ بلده الذي يسكنه إلا أن يكون أول بلاد الكفر، وبلده الذي يسكنه بلد المسلمين، فيحتاج إلى المرور عليه، وعن البحر أنه لو كان له مأمنان، فعلى الإمام إلحاقه بالذي يسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين، فالإختيار إلى الإمام[٥] وهذا الخلاف يطرق حالة النقض بقطع الطريق][٦] وكذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ألحقناهما [به في الإغتيال][٧] بالزنا بالمسلمة، أما إذا ألحقناهما بالقتل، فيشبه إلحاقهما به في الإغتيال في الحال على المشهور، ولا جرم، لما جزم في الخلاصة في حالة تعرضهم لله تعالى أو لرسوله، أو كتابه بالطريقة الأولى، وفي حالة قطعهم الطريق بالطريقة الثانية، قال: الصحيح قتالهم عاجلاً بذكر الله، أو رسوله، أو كتابه، والصحيح تبليغهم المأمن بقطع الطريق ونحوه[٨] وما نقل عن الشيخ أبي بكر الفارسي[٩] من أنه إذا تعرض لرسول الله صلى الله

٩٥/أ

٢٠٠/ج

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٠١/١٧) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥٣/١٧) .

(٣) انظر: الوسيط (٤٢٣/٦) .

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٩٤/٣٤) ولسان العرب (١٤١/١) .

(٥) لم أقف عليه في البحر. انظر: كفاية النبيه (١٠٣/١٧) .

(٦) ما بين المعقوفتين طمس في (أ) بمقدار ستة أسطر.

(٧) سقط في (أ).

(٨) انظر: خلاصة المعتصر ص (٦٢٧، ٦٢٨) .

(٩) أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي، صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي، وهو كتاب جليل، تفقه على ابن سريج، والمزنى، وهو أول من درس مذهب الشافعى ببلخ برواية المزنى صنف: الإنتقاد على المزني، والخلاف، توفي في حدود سنة ٣٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٨٤/٢، ١٨٥) رقم (٤٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٤/٢) رقم (٨٦٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٣/١) رقم (٧٢) .

عليه وسلم بالشتم يقتل حداً؛ لأنه عليه السلام قتل ابن خطل[١] والقينتين، ولم يؤمنهم[٢] لأنه رجح الطريقة الأولى، بل هو مائل إلى الثانية، فإنه لو قال بالأولى؛ لكان قتله كفراً لا حداً، وقد صرح بذلك البندنيجي حيث قال إذا قلنا: لا ينتقض العهد بذلك، قتلناه بذكر الله تعالى، ورسوله، وكتابه، ودينه بما لا ينبغي إذ كل هذا يوجب القتل[٣] قال في الخلاصة: ولا تقبل توبتهم من ذلك على المذهب[٤] نعم ما ذكره الفارسي دليلاً على دعواه مردود من جهة أن الذين قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مشركين لا أمان لهم[٥] وقد سكت المصنف عن بقية المرتبة الثانية، و[الإمام][٦] الماوردي وغيره جعلوا فيها القولين، أو هما جاريان في المرتبة الأولى إذا بعَّضنا العهد فيها عند وجود الشرط كما مر؛ لاختلافٍ في الذي ينبذ العهد[٧] والقولان جاريان فيما إذا قاتلوا به، وانتقض العهد به، كما صرح به الإمام في قتال أهل البغي[٨] .

---

(١) هلال بن عبد الله بن عبد مناف، ويعرف بابن خطل، وقيل: اسمه عبد العزى، وقيل: غالب بن عبد الله، وهو من النفر الذين أهدر دمهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وقد تعلق بأستار الكعبة لئلا يقتل، فقتله الصحابة. انظر: المؤتلف والمختلف للدار قطني (١٩٤٩/٤) وإكمال الكمال لابن ماكولا (١٦١/٧) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٨٨٦/١) رقم (٩٩٤) .

(٢) انظر: الشامل ص (٢٣١، ٢٣٢) ونهاية المطلب (٤٦/١٨) والتهذيب (٥٠٦/٧) والبيان (٢٨٨/١٢) والعزيز (٥٤٩/١١) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .

(٣) انظر: كفاية النبيه (٩٨/١٧) .

(٤) انظر: خلاصة المعتصر ص (٦٢٧) .

(٥) انظر: الشامل ص (٢٣٢) والبيان (٢٨٨/١٢) والعزيز (٥٤٩/١١) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .

(٦) سقط في (ج) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٨) والمهذب (٣١٨/٣، ٣١٩) والشامل ص (٢٣٢، ٣٣٣) ونهاية المطلب (٤٥/١٨) والتهذيب (٥٠٥/٧) والبيان (٢٨٩/١٢) والعزيز (٥٤٩/١٢، ٥٥٠) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٥٢/١٧) .

وقوله: **(ولو نبذ الذمي عهده)** إلى آخره، ما ذكر أنه الصحيح هو ما حكى الإمام عن المحققين القطع به[١] وكأنَّ سببه أن هؤلاء لم يصدر منهم خيانة، والإغتيال في الحال يليق بأرباب الجنايات، والطريق الثاني في الكتاب حكاها الإمام عن تعليقٍ معتمدٍ عن القاضي لكن في حالة عدم الإضرار بأحد، وقال: إنه هفوة، بل الوجه القطع بوجوب تبليغ المأمن، ومن أجرى القولين، فقد أبعد[٢] ولا جرم، قيد المصنف هذه الطريقة بحالة إمكان خروجه من غير مجاهرةٍ بنبذ العهد، فإنه حينئذٍ بنبذه مؤدياً من وجه ما، وبعضهم وجهه بأنه بعد نبذه كافرٌ لا أمان له.

فرع: من انتقض عهده من أهل الذمة، فهل ينتقض أيضاً عهد ذراريه ونسوانه؟

فيه وجهان في الحاوي أصحهما، وبه جزم ابن الصباغ، والبندنيجي أنه لا ينتقض، واختاره في المرشد[٣] لأنه قد ثبت لهم الأمان، ولم توجد جناية، وحكى البندنيجي الخلاف في الأولاد الصغار قولين، وخص محلها بما إذا لم يكن لهم أم؛ أو كانت وليست من أهل الجزية، أما إذا كانت من أهلها أقروا معها في دار الإسلام[٤] وقال الإمام: إن كان نقض العهد بالقتال، فلا خلاف في الإستئصال في النفس والذرية والمال[٥] ثم إذا قلنا بعدم انتقاض العهد فيهم، فلا يجوز سبيهم قال الماوردي: أعدنا النساء دون الصبيان؛ لأنه لا

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٥/١٨) والعزيز (٥٥٠/١١) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٥/١٨) والعزيز (٥٥٠/١١) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .

(٣) الوجه الأول: يبطل، لأنهم تبع في لزومه، فكانوا تبعاً في بطلانه، والثاني: لا يبطل لاستقراره فيهم، فلم يبطل ببطلانه في غيرهم، وهو أظهر. انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٨) والعزيز (٥٥٠/١١) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) وكفاية النبيه (١٠٣/١٧) .

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٠٣/١٧) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤٨/١٧) .

حكم لاختيار من لم يبلغ، فإذا طلبهم أهلهم، فإن كان الطالب مستحقّاً لحضانتهم ردوا إليه، وإلا منعوا منه[١] والله أعلم.

قال: (**فإن قيل: فالمسلم لو طوَّل لسانه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم، فما حكمه؟ ، قلنا: إن كذب عليه عُزِّر وإن كذَّبه فهو مرتدٌ فيقتل إلا أن يتوب، وكذلك كل تعرضٍ له فيه استهزاء، فهو ردةٌ، ولو نسبه إلى الزنا، فهذا القذف كفرٌ بالإتفاق فلو تاب، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو اختيار الفارسي أنه يقتل؛ إذ حد قذف الرسول صلى الله عليه وسلم قتل، فلا يسقط الحد بالتوبة، وفي الخبر: "من سب نبيّاً فاقتلوه، ومن سب أصحابه فاجلدوه"**(٢) **والثاني: وهو اختيار القفال، والأستاذ أبي إسحاق**(٣) **أنه لا شيء عليه لأن القذف صار مغموراً في الكفر؛ فيسقط أثره بالإسلام، والثالث: وهو الذي ذكره الصيدلاني رحمه الله أنه يسقط وتبقى ثمانون جلدة، وهذا يلزمه أن يجلده قبل القتل [إن]**[٤] **لم يتب كالمرتد إذا قذف، والإلتفات**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٨) والعزيز (٥٥٠/١١) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٧٠٤) وفي الصغير رقم (٦٦٠) ورواه المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد رقم (٢٤٩) (١٨٤/١) وقد حكم عليه الألباني بالوضع. انظر: السلسلة الضعيفة، رقم (٢٠٦) .

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً، جمع أشتات العلوم، سمع بخراسان الشيخ أبا بكر الإسماعيلي، وبالعراق أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي، روى عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وله التصانيف الفائقة منها: كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، ومسائل الدور، وتعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ بنيسابور.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٥٦/٤-٢٥٨) رقم (٣٥٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٩/١) رقم (٣٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/١، ١٧١) رقم (١٣١) .

(٤) في (ج) (إذا).

إلى هذا القياس الجزوي في مثل هذا المقام بعيد، ثم [إذا][١] قلنا: يثبت حد القذف، فلو عفا واحدٌ من بني أعمامه، فينبغي أن يسقط [إذ نقول لهم][٢] : هم لا ينحصرون، فهو كقذف ميتٍ لا وارث له، وكذلك في قتل مثله قولان: أحدهما: إنه لا قصاص؛ إذ في المسلمين صبيان، ولأنه إن وجب على الإمام الإستيفاء ضاهى الحد، وبطل خاصية القصاص، وإن جاز له العفو، فهو بعيد، والثاني: [إنه يجب][٣] إذ يؤدي إلى إبطال عصمة من لا وارث له، فينقدح أيضاً القولان فيمن لا وارث له)[٤] تعزير من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور؛ لأنه أتى معصيةً لا حد فيها ولا كفارة[٥] وقال الشيخ أبو محمد: إنه يكفر بتعمد الكذب [عليه][٦] ويراق دمه[٧] قال الإمام: وهذه زلة لم أرى ما قاله لأحدٍ من الأصحاب[٨] ولا جرم اقتصر المصنف على خلافه.

وقوله: **(وإن كذَّبه فهو مرتد)** إلى آخره، ردته بتكذيبه لا خلاف فيها / لمناقضة ذلك الشهادة له بالرسالة[٩] وكذا قتله قبل التوبة؛ لسبَّه إلحاقاً لذلك بردته كسب الله سبحانه وتعالى، ولأجل إلحاق [سبه][١٠] بسب الله تعالى في ذلك قطع الأصحاب بسقوط قتله، ٩٦/أ

---

(١) في (ج) (إن).
(٢) في (ج) (أو نقول هم).
(٣) سقط في (أ).
(٤) انظر: الوسيط (٨٧/٧، ٨٨) .
(٥) انظر: العزيز (٥٥١/١١) وروضة الطالبين (٥١٨/٧) .
(٦) سقط في (أ) .
(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٨/١٨) والعزيز (٥٥٠/١١) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .
(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٨/١٨) .
(٩) انظر: العزيز (٥٥٠/١١) وروضة الطالبين (٥١٧/٧) .
(١٠) سقط في (أ) .

لأجل سبه عليه الصلاة السلام عند توبته كما يسقط القتل الواجب لسب الله تعالى بالتوبة[١] وقد يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة﴾[٢] نعم من قال إن قتله بسبب نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزنا لا يسقط بالتوبة نظراً إلى أنه حقه، وقد تعذر العفو عنه، يلزمه أن يقول لا يسقط هاهنا أيضاً لأجل ذلك؛ لأن التعزير ينسب له بسبب [نسبه][٣] إلى غير الزنا [كما ثبت له الحد بنسبه إلى الزنا][٤] وكلاهما لا يسقط بالتوبة إلا أن يكون قائله هو القائل بجواز العفو عن التعزير، وإن تعلق به حق آدمي، فإنه يجوز أن يفرق بينهما، بتأكيد حقه في القذف الموجب للحد دون الموجب للتعزير، ولعله هو المراد بالتوبة من كذبه صلى الله عليه وسلم النطق بالشهادتين، ولا يقتضي الإعتراف بحظر تكذيبه، لأن الإعتراف بنبوته، اعتراف بحظر تكذيبه.

وقوله: (**وكذلك كل تعرضٍ**) إلى آخره، مقتضاه أنه يكفر بذلك، ويسقط قتله بالتوبة، وتقريره ما سلف، لكن كلام الإمام يخالفه، فإنه بعد كلامه في قذفه، وما يجب على قاذفه صلى الله عليه وسلم، قال: ولو تعرض متعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوقيعةٍ ليست قذفاً صريحاً، ولكنها تعريض يوجب مثله التعزير، فالذي أراه أنه كالسب / الصريح، فإن الإستهانة بالرسول صلى الله عليه وسلم كفر، ينقدح فيه تحتم القتل حتى لا يسقط، ويجري فيه السقوط بالتوبة[٥] .

٢٠١/ج

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٦-٤٧) والعزيز (١١/٥٥١) وروضة الطالبين (٧/٥١٨) .
(٢) سورة الأنفال آية رقم (٣٨) .
(٣) سقط في (أ) .
(٤) سقط في (أ) .
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٩) .

قلت: وهذا نازع إلى [أن][١] ما أبديناه من قبل احتمالاً، وهو مأخوذ مما حكيناه عن الخلاصة من أن أهل الذمة إذا ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء، فالمذهب أنه لا تقبل في ذلك توبتهم، ويقتلوا على مكانهم[٢] وإذا لم تقبل التوبة عن ذلك من الذمي فمن المسلم أولى، وفي البسيط قال في المسألة قيل: إن ذلك يوجب التعزير، والأظهر أنه ردة؛ فإن الإستهانة بالرسول صلى الله عليه وسلم كفر[٣] وما صدر به كلامه قد يفهم أنه لا يجب القتل أصلاً، فإن كان كذلك، فهو أمرٌ خارج عما ذكرناه، والأشبه رده إلى [ما][٤] قاله الإمام، وأن تقرير ذلك يكون بالقتل[٥] وطريق تقريره ما أسلفناه، ورأيت في كتاب ابن أبي الدم على الوسيط أن التعرض بالإستهزاء ردة على المذهب[٦] وحكى الإمام رحمه الله فيه وجهاً أنه ليس بردة، وهذا لم أره في النهاية[٧] والله أعلم.

وقوله: **(ولو نسبه إلى الزنا)** إلى آخره، وجه اتفاقهم على أن قذفه بذلك كفر اتفاقهم على عصمته من ذلك، وكذا غيره من الأنبياء[٨] فينسبه إلى تكذيب نبوته، وذلك كفر، فكان ذلك كفر أيضاً؛ ولذلك لم يخص المصنف رحمه الله في الوجيز التكفير، ولا ما يترتب عليه بالنبي صلى الله عليه وسلم، بل جعله عامّاً في كل الأنبياء بقوله: ولو نسب نبيّاً إلى الزنا فهو مرتد[٩] وستأتي بقية الأحكام

---

(١) سقط في (ج) .
(٢) انظر: خلاصة المعتصر ص (٦٢٧) .
(٣) انظر: البسيط ص (١٩٩، ٢٠٠) .
(٤) سقط في (ج) .
(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٧/١٨) .
(٦) لم أقف عليه.
(٧) لم أقف عليه.
(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٦/١٨) والعزيز (٥٥١/١١) وروضة الطالبين (٥١٨/٧) .
(٩) انظر: الوجيز ص (٤٠٥) .

والوجه الأول توجيهه لائح بدون الخبر، وأما الخبر، فقد قال ابن الصلاح وغيره: إنه لا يعرف، أو لا يثبت[١] ولو ثبت لم يكن نصّاً في منع القتال بالتوبة [فلا][٢] على الكفر لأنه يجوز أن يكون قتله حدّاً لا كفراً، وقد بالغ أبو بكر الفارسي فقال: إنما صار إليه مجمع عليه[٣] وفيه نظر، نعم وافقه عليه قبله كما حكاه الإمام، والمصنف في البسيط وغيرهما الشيخ أبو بكر القفال، ولا جرم، نوقش المصنف في نسبة الوجه الثاني إلى اختيار القفال مع الأستاذ أبي إسحاق، وإنما هو محكي عن أبي إسحاق الإسفراييني فقط[٤] لأجل ما في الكتاب من التعليل، فهذا الوجه هو ما اقتضى إيراده في الوجيز بترجيحه ويشبه أن يكون قائله هو القائل بجواز عفو الإمام عن التعزير المتعلق بالآدمي؛ تغليباً لحق الله تعالى، لكن ما ذكرناه عن الخلاصة يقتضي ترجيح الأول، والوجه الأخير قد صرح ببعده؛ لأجل ما ذكره من الإلتزام، ولقائله أن يجيب عنه بأن الردة هاهنا حصلت بما حصل به القذف، فجاز أن يعنى الأمان بالأعظم عما دونه، ولا كذلك إذا لم يستوفي الأعظم، أو كان لكل منهما سبب يخصه، ويشهد للأول قول بعض الأصحاب: إنه إذا عفى من له حد قذف، أو قصاص عنه، فللإمام أن يستوفي التعزير الواجب عليه؛ لحق الله تعالى، ولو استوفى ذلك منه لم يكن له ذلك؛ لدخوله فيه، ويشهد للثاني قوله القديم فيما إذا قذف واحد جماعة بلفظ واحد، وجب عليه حد واحد، سواء كان الجميع ممن يستحق بقذفهم الحد، أو التعزير، فإن استوفى، فلا كلام، وإن عفى من له الحد عنه، كان لمن له التعزير طلبه، ولو

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٣) .

(٢) تكرار في (ج) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٦/١٨) .

(٤) في البسيط أن القفال وافق الأستاذ أبي إسحاق، وفي النهاية أن القفال وافق أبو بكر الفارسي، انظر نهاية المطلب (٤٦/١٨) والبسيط ص (١٩٨) والعزيز (٥٥١/١١) وشرح مشكل الوسيط ص (٧٦٤) وروضة الطالبين (٥١٨/٧) .

كان قذفهم بألفاظٍ وجب لكل منهم حد وتعزيز، وبالجملة فالراجح ما سواه[١] ولعل ما وقع الإستشهاد به من قول هذا القائل أيضاً، والقديم فلا حجة فيه.

وقوله: (**ثم إذا قلنا يثبت حد القذف**) أي تفريعاً على مذهب الفارسي، أو الصيدلاني (**فلو عفا واحد من بني أعمامه، فينبغي أن يسقط**) هو احتمال الإمام[٢] وإنما يتم بأمرين: أحدهما: أن نقول حد قذف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يورث؛ حملاً لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر / وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنا لا نورث ما تركناه صدقة"[٣] على الأموال أو ما يقابل بالمال كما تبتدره الأفهام دون الحقوق الجلية عن ذلك، لكن يجوز أن يمنع ذلك، ويقال بإجراء لفظة ما في الحديث على عمومها، وحينئذٍ فالمتروك إن كان مالاً، فلا يتعين لأحد صدقة واحد معين وإن كان حقّاً لا يقبل النقل كما نحن فيه كان تركه صدقة على من هو عليه، ويشهد لذلك أن العبد إذا قذف ومات، وقلنا: لا يثبت لسيده التعزير الواجب بقذفه، فإنه يسقط، ويجوز أن يجب القتال بالإحتمال من ذلك بأن الحديث دل على نفي الإرث ونحن نقول به، وإنما أثبتنا الحد للمذكورين؛ لأنهم أقرب جهة يمكن أن يجعل ذلك إليها كما قلنا في العبد إذا قذف ومات: إنه يثبت لسيده التعزير على قاذفه على الأظهر، أو لعصابته الأحرار على وجه،

٩٧/أ

(١) الراجح في المذهب هو قول الشافعي في الجديد: أنه إذا قذف واحد جماعة بلفظٍ واحد، وجب عليه لكل شخصٍ حد. انظر: الحاوي الكبير (٧٣/١٧) والتهذيب (٢٠٥/٦، ٢٠٦) والبيان (٤٢٠/١٢، ٤٢١) وروضة الطالبين (٣٢٠/٦) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٧/١٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس رقم (٣٠٩٣) (١٩٧/٦) ومسلم في الجهاد والسير، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركناه صدقة" رقم (١٧٥٨-١٧٥٩) ص (٧٢٩، ٧٣٠) كلاهما من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وإن كانوا [غير][(١)] وارثين[(٢)] وكما قلنا فيمن بعضه حر إذا مات، وخلف مالاً جمعه ببعضه الحر: إنه يكون على [قرابة][(٣)] المالك ببعضه الرقيق لأجل ما ذكرناه لا بالوراثة.

الثاني: أن يفرع على أن بعض الورثة إذا أسقط حقه من حد القذف، فيسقط كله أو حصته؛ لإمكان تبعضه، فإنه هاهنا القتل، وهو لا يتبعض، أما إذا قلنا إن لبقية مستحقه استيفاء جميعه كما هو المذهب، فلا يسقط بعفو بعض بني أعمامه[(٤)] وعلى تقدير صحة هذا الإحتمال، قال ابن [الصلاح][(٥)]: فينبغي أن يكون بنو الأعمام الذين يسقط الحد بعفوهم، العباسيون والعلويون خاصة؛ لأنهم هم الذين ينتهي إليهم الإرث، ممن ثبت الإرث لمثله عند موته صلى الله عليه وسلم[(٦)].

وقوله: **(أو نقول هم لا ينحصرون)** أي: فلا نعلم المستحق منهم لذلك، وهو القريب من غيره، فلا يثبت لهم؛ للتعذر، وحينئذٍ فهو كميت لا وارث له، أي محصور وإن كان لا يخلو عن وارث لكنه غير معلوم.

وقوله: **(وكذلك في قتل مثله قولان: أحدهما: إنه لا قصاص)** إلى آخره، اشتمل على علتين: بسط الأولى: أنه لا يتمكن الإمام استيفاؤه، فإنه لو استوفاه لكان بطريق النيابة

---

(١) سقط في (أ).

(٢) مذهب الشافعية أن حد القذف يورث خلافاً لأبي حنيفة. انظر: الحاوي الكبير (٢٤/١٤) ونهاية المطلب (٣٤/١٥، ٣٥) والتهذيب (١٩٧/٦، ١٩٨) والبيان (٤١٧/١٢-٤٢٠) والعزيز (٣٥٣/٩، ٣٥٤) وروضة الطالبين (٣٠١/٦، ٣٠٢).

(٣) في (ج) (رأي).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٥/١٤) ونهاية المطلب (٣٦/١٥) والتهذيب (١٩٨/٦، ١٩٩) والبيان (٤١٩/١٢) والعزيز (٣٥٥/٩) وروضة الطالبين (٣٠١/٦، ٣٠٢).

(٥) في (أ) (الصباغ).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٥).

عن المسلمين، والمسلمون فيهم صبيان ومجانين وغيَّب، ولا مدخل للنيابة عنهم في الحقوق الذي يقصد بها التشفي كالقصاص ونحوه، كما هو مقرر في بابه.

الثانية: أنه لو ثبت، فإما أن يتعين على الإمام فعله أو لا، فإن كان الأول ضاهى الحدود، وذلك بعيد عن قياس القصاص، وإن كان الثاني، فهو بعيد أيضاً؛ لأنه خلاف ما تقتضيه النيابة في القصاص[١].

وقوله: **(والثاني إنه يجب)** ويثبت للإمام الخيار في القصاص، وتركه بحسب ما تقتضيه المصلحة التي يؤدي إليها اجتهاده (**إذ يؤدي**) أي سقوطه.

(إلى إبطال عصمة من لا وارث له) يعني فإنه إذا علم من قتله ممن لا وارث له [أنه][٢] إذا قتله لا يقتل به، أي في حقه المانع الأعظم من قتله / الدال عليه قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾[٣] وهذا القول هو الراجح في المذهب، وإن كان ما ذكره المصنف في توجيهه مندفع، يتوقع رأي الإمام القتل فيه، فإنه زاجر عظيم منظم إلى غرامة الذمة والكفارة، فإنه ليس للإمام أن يعفو عنه مطلقاً[٤].

٢٠٢/ج

وقوله: **(فينقدح أيضاً القولان فيمن لا وارث له)** يعني إذا قذف.

قلت: مقتضى صحة هذا التخريج إثبات وجهين في المسألة، وقد صرح بحكايتهما الماوردي، وكذا [الإمام][٥] الرافعي فيما إذا قذفه حيّاً ثم مات، أو قذفه ميتاً، وقال: الظاهر أن للإمام استيفاؤه، وهو ما أورده ابن الصباغ[٦] [ولكن الإمام قال: إن المسلك الذي ذكره

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٦، ٤٧).

(٢) سقط في (أ).

(٣) انظر: سورة البقرة آية رقم (١٧٩).

(٤) انظر: البيان (١١/٤٠٢).

(٥) سقط في (ج).

(٦) انظر: العزيز (٩/٣٥٤، ٣٥٥) ولم أقف عليه في الحاوي والشامل.

بعض الأصحاب في القصاص][١] من أن المسلمين لا يخلو من صبيان ومجانين، لا يستمر في حد القذف، فإنه يستقل بطلبه من يقوم به[٢] وهذا منه تفريع على المذهب في بعض مستحقه، إذا عفى عن حقه كان للأخر طلبه؛ فإن الماوردي قال تفريعاً على أنه إذا حضر أحد المستحقين له، وطلبه أقيم لأجله، أما إذا قلنا بخلافه، فهو مستقيم أيضاً، وقد يتخيل بين القذف والقتل فرق من جهة أخرى، وهو أن العفو عن حد القذف لو جاز للإمام، يسقط لا إلى حلف وبدل، ولا كذلك القصاص، فإنه لا يجوز أن يسقط بغير بدل[٣] والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٧/١٨) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٦/١٧) .

كتاب الهدنة

قال: (**العقد الثاني مع الكفار المهادنة، والنظر في شروطه وأحكامه، أما الشروط فأربعة: الأول: أن هذا العقد لا يتولاه إلا الإمام؛ لأنه يرجع حاصله إلى صلح جمعٍ من الكفار على ترك قتالهم، والكف عنهم من غير مال، نعم لآحاد الولاة عقد ذلك مع أهل القرى والأطراف المتعلقة بهم، وأما مهادنة إقليم كالهند والروم فليس إلا للإمام**) [١] لما قدم أن مقصود ما عقد عليه الكتاب الكلام في عقدي الجزية والمهادنة[٢] وفرغ من الكلام في الجزية عقبه بالكلام في عقد الهدنة، ولا مناقشة على ترجمته هاهنا، ولا في البسيط[٣] إن وردت على لفظه من الوجيز إذ قال فيه: إن الكتاب يشتمل على بابين الباب الأول في الجزية[٤] فكان الأليق أن يقول حين فرغ منه: الباب الثاني في الهدنة[٥] وقد ذكر فيه نحواً مما ذكره هاهنا.

والمهادنة مفاعلة من الهدون، وهو السكون، يقال: هدن يهدن هدوناً: أي سكوناً وهدنه: أي سكنه، يتعدى ولا يتعدى، وهادنه [صالحه][٦] والإسم منها الهدنة، ومنه قولهم: هدنة على دخن: أي سكون على غلٍ، وتهادنت الأمور / استقامت، ولما كانت حقيقة هذا العقد شرعاً: مصالحة أهل الحرب كيف [كانوا على ترك القتال مدة معلومة بعوض، أو دونه، سمي هدنة، ومهادنة؛ لاستقامة][٧] الأمر وسكون ثائرة الفتنة، ويقال له معاهدة؛

٩٨/أ

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٨٩/٧) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٥٣/٧) .

(٣) انظر: البسيط للغزالي ص (٢٠٣) .

(٤) انظر: الوجيز للغزالي ص (٤٠١) .

(٥) ولكنه قال: (العقد الثاني: المهادنة) ولم يقل: الباب الثاني، انظر: المصدر السابق ص (٤٠٥).

(٦) تكرار في (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين طمس في (أ) .

ولأن كلاً من الفريقين أخذ [العهد][(١)] على الآخر وسالمه؛ لأن به يسلم كل منهما من أذى الآخر، وموادعة؛ إذ هي في اللغة المصالحة، والتوادع: التصالح[(٢)] وبها نطق الشافعي فيما نحن فيه إذ قال: ولم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية[(٣)] والأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾[(٤)] وقوله تعالى: ﴿النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ﴾[(٥)] وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود بالمدينة، كما أشار إليه الإمام الشافعي، وهم نفر من بني قريظة[(٦)] وبني النضير[(٧)] وبني المصطلق[(٨)] ؛ لأنه وافى ضعفاً في أول الإسلام وقيل: وهو أول عهوده[(١)]

---

(١) في (ج) (العقد) .

(٢) انظر: لسان العرب (٤٦٣٨/٦) والمصباح المنير (٨٧٤/٢) مادة (هدن) ومغني المحتاج (٣٢٦/٤).

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجزية، باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين، رقم (١٨٧٤٤) (٤٣١/١٣) وانظر: الأم للشافعي، كتاب الجزية على شيء من أموالهم، باب الحكم بين أهل الذمة، رقم (١٩٨٢) (٥٠٣/٥) .

(٤) سورة التوبة آية رقم (١) .

(٥) سورة الأنفال آية رقم (٦١) .

(٦) اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة، فنسب إليهم، وقريظة والنضير أخوان، من أولاد هارون عليه الصلاة والسلام، وكانوا من حلفاء الأوس، وكانت ديارهم بضواحي المدينة، وقد قتلوا بعد غزوة الأحزاب بسبب غدرهم وخيانتهم. انظر: الأنساب للسمعاني (٤٧٥/٤) واللباب للجزري (٢٦/٣) .

(٧) جماعة من اليهود، كانوا من حلفاء الخزرج، وكانت ديارهم بضواحي المدينة، وقد أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، وحرق نخلهم، وذلك بسبب خيانتهم وغدرهم. انظر: الأنساب للسمعاني (٥٠٢/٥) واللباب للجزري (٣١٤/٣) .

(٨) هم بطن من خزاعة. انظر: نهاية الأرب للقلقشندي (١٥٠/١) ولب اللباب في تحرير =

وكان ذلك [قبل][٢] قتل كعب بن الأشرف[٣] كما أشار إليه أبو داود في حديث كعب بن مالك[٤] وفيه إنما قتله محمد بن مسلمة[٥] فرعب اليهود والمشركون، فغدو على رسول

=

الأنساب (٧٨/١) للسيوطي.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٤/١٨) .

(٢) في (ج) (بعد) .

(٣) كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير، فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكان يحرض قريشاً والقبائل على قتال المسلمين، وكان له حصن قريب من المدينة مازالت آثاره باقية إلى اليوم، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتله خمسة من الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: الروض الأنف للسهيلي (٢٣٠/٣، ٢٣١) وإمتاع الأسماع للمقريزي (١٢٥/١) والأعلام (٢٢٥/٥) .

(٤) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، أبو بشير، الأنصاري، السلمي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، شهد العقبة، وأكثر الوقائع، له ٣٠ حديثاً، وديوان شعر، وكان من أهل الصفة، وقد ذهب بصره في خلافة معاوية، عاش ٧٧سنة وتوفي سنة ٤٠ وقيل ٥٠ وقيل ٥١هـ. انظر: الإستيعاب (١٣٢٣/٣-١٣٢٦) والسير (٥٢٣/٢-٥٢٥) رقم (١٠٧) والإصابة (٣٠٨/٥، ٣٠٩) رقم (٧٤٢٧) والأعلام (٢٢٨/٥، ٢٢٩) .

(٥) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد، أبو عبدالله، الأنصاري، كان رجلاً طوالاً، أسمر، معتدلاً أصلع، وقوراً، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فقد استلخفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة كان ممن اعتزل الفتنة، فلم يحضر الجمل ولا صفين، روى عدة أحاديث، واستعمله عمر على زكاة جهينة، ولد قبل البعثة ب٢٢سنة، وتوفي سنة ٤٦هـ بالمدينة.

انظر: الإستيعاب (١٣٧٧/٣) والسير (٣٦٩/٢-٣٧٣) رقم (٧٧) والإصابة (٦٣/٦، ٦٤) رقم (٧٨٠٠) .

الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: طرق صاحبنا وقتل، فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول، ثم دعاهم إلى أن يكتب بينهم وبينه كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب بينهم وبين المسلمين عامة صحيفة(١) لكن في الحاوي ما يمنع ذلك، فإنه حكى أن غزوة بني قينقاع(٢) كانت في السنة الثانية من الهجرة، وقتل كعب كان في السنة الثالثة منها(٣) وبالجملة فمصالحة اليهود كانت في أول مقدمه كما ذكره [الإمام](٤) الشافعي وغيره، هادن قريشاً عام الحديبية(٥) على وضع القتال عشر سنين حين لم يقوى الإسلام بعد، وكان ذلك في [سنة] (٦) ستٍ من الهجرة(٧) .

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة رقم (٣٠٠٠) ص (٤٥٨، ٤٥٩) وقد صححه الألباني، انظر: البدر المنير لابن الملقن، كتاب المهادنة، رقم (٧) (٢٢٨/٩) .

(٢) طائفة من اليهود، كانوا يسكنون داخل المدينة، وكانوا صاغة وحدادين، وصناع الظروف والأواني، وكانوا أشجع يهود المدينة، وهم أول من نكث العهد من اليهود. انظر: الرحيق المختوم للمباركفوري ص (٢٠٠) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٤/١٨، ٢٥) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) الحُدَيبية: بضم الحاء وفتح الدال، قرية بين مكة والطائف، بعضها في الحل وبعضها في الحرم وسبب تسميتها بالحديبية، لوجود شجرة حدباء في ذلك الموضع، وتعرف اليوم بالشميسي، وهي على بعد ٢٢ كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم. انظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢) والمسالك والممالك (٧/١) والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية للبلادي (٨٤/١) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشرط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١-٢٧٣٣) (٣٢٩/٥-٣٣٣) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٦) ص (٤٢٢) والحديث حسنه الألباني.

والعاقد له سهيل بن عمرو[١] وفيه نزل﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله ﴾[٢] وكان هذا الصلح عظيم البركة أسلم بعده أكثر ممن أسلم قبله، وقد ادعى الماوردي أن الله تعالى منع [من][٣] هذا العقد بعد فرض الجهاد بقوله: ﴿ٱلسَّبْحَةَ ٱلْأَحْزَابِ﴾[٤] الآية فإنه جعل غاية أمرهم في قتلهم أن يسلموا[ثم أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا][٥] بقوله: ﴿ ﴾[٦]) فكان هذا بعد قوة الإسلام، ثم أذن الله تعالى في مهادنتهم عند الحاجة إليها، فقال: ﴿ٱلنَّازِعَاتِ عَبَسَ ٱلتَّكْوِيرِ ٱلِانفِطَارِ ٱلْمُطَفِّفِينَ﴾[٧] وقال: ﴿ٱلنَّبَإِ ٱلْمَائِدَةِ ٱلْأَنْعَامِ﴾[٨] إلى قوله: ﴿مَرْيَمَ طٰهٰ ٱلْأَنبِيَاءِ﴾[٩] فودع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع بالمدينة؛ ليكفوا عن معاونة المشركين، ويكونوا عوناً للمسلمين، فكان ذلك من أول عهوده[١٠]

---

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي، العامري، أبو يزيد، كان سمحاً، جواداً، مفوهاً، وكان خطيب قريش وفصيحهم، ومن أشرافهم، أسره المسلمون يوم بدر، وافتدى نفسه، وهو الذي تولى أمر صلح الحديبية، أقام على دينه إلى يوم الفتح بمكة، ثم أسلم، وسكن مكة، ثم المدينة، ثم الشام مات في طاعون عمواس بالشام. انظر: الإستيعاب (٢/٦٦٩-٦٧٢) والسير (١/١٩٤) رقم (٢٥) والإصابة (٣/١٤٦) رقم (٣٥٦٥) والأعلام (٣/١٤٤) .

(٢) سورة التوبة آية رقم (٧) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سورة التوبة آية رقم (٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٦) سورة التوبة آية رقم (٢٩) .

(٧) سورة الأنفال آية رقم (٦١) .

(٨) سورة التوبة آية رقم (٤) .

(٩) سورة التوبة آية رقم (٤) .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٣٠٤) .

قلت: وهذا أمر يعجب منه من أوجه أحدها: إنما ذكره من الدليل لا يمنع هذا العقد مطلقاً، بل إن سلمت دلالتة فعلى منعه مع المشركين، وهو عندهم.

الثاني: أنه ادعى أن ذكر الآية الثانية نزلت في [الذين][(١)] نزلت فيهم الآية الأولى وليس كذلك بمقتضى ما قررناه، فإن الأولى في المشركين، والثانية في أهل الكتاب، وإذا كان كذلك لم تكن الآية موجبة، [فإنه][(٢)] حينئذٍ يكون مخصصاً لما اقتضته من التعميم

الثالث: أنه جعل قوله تعالى: ﴿النِّسَآءَ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامُ﴾[(٣)] تأذناً من الله تعالى في مهادنة من منعت الآيتان السالفتان من معاهدته، والعقل يقتضي أن الدال على سبق العهد على نزولها، وإنما وجد بدليل، فدل على أنها مقررة له لا أنها في ابتداء الجواز، وإنما أراد ذلك والله أعلم إذا تقرر، فاشترط صدوره لمن في البلاد الكبار أعرف بمصالح ذلك ممن سواه، ولا جرم، لما كان والي بعض البلاد يطلع على أحوال القرى والأطراف، ونحو مصلحة ذلك لقلته وقلة ما فيه من المفسدة لو أخطأ جوز له عقدها لمن في ذلك دون آحاد المسلمين، ولما حقت العدة في تأمين الآحاد من الكفار والرهط اليسير، جوز لآحاد المسلمين ذلك كما تقدم الكلام فيه، [وهذا][(٤)] ما ذكره الفوراني وغيره، وعليه يدل نص [الإمام][(٥)] الشافعي رحمه الله[(٦)] والماوردي قال: إن ولاة الثغور المفوض إليهم الجهاد وحده لا يجوز لهم عقد الهدنة إلا قدر الإستراحة، وهي أربعة أشهر، ولا يجوز سنة؛ لأن عليه أن يجاهد في

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سورة التوبة آية رقم (٤) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط في (ج) .

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٣٥٦) والمهذب (٣٢٢/٣) والشامل ص (٢٧٤) والتهذيب (٥١٧/٧) والعزيز (٥٥٤/١١) والروضة (٥١٩/٧) وكفاية النبيه (١٠٦/١٧) .

كل سنة، وفيما بينهما قولان[١] وهذا مخالف لما / قاله غيره من وجهين: أحدهما: تقييد المدة. ٢٠٣/ج

والثاني: إطلاق صحة أمانه لمن بثغره وحواليه، وبه صرح أيضاً في كتاب السير حيث قال: الهدنة إن كانت لكافة المشركين في جميع الأقاليم لم يصح عقدها إلا من الإمام الوالي على جميع المسلمين، وإن كانت لأهل إقليم صح عقدها من الإمام، أو من والي ذلك [الإقليم][٢] لقيامه فيه مقام الإمام، لكن هذا يجوز أن يحمل على والي الإمام الذي فوض إليه أن يعمل برأيه فيه في الجهاد والموادعة وغيرها، كما صرح به هاهنا، وقال: الأولى به في هذه الحالة أن يستأذن الإمام، وحيث لا يصح ذلك، فإذا فعل ودخل الكفار بمقتضاه لم يقروا لكن يلحقون بمأمنهم؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد أمان، ولا يقوم أمان أهل البغي في هذا مقام أهل العدل، كما صرح [به][٣] الماوردي[٤] .

ثم قال: (**الشرط الثاني أن يكون للمسلمين إلى ذلك حاجةٌ، فإن لم [تكن](٥) حاجةٌ، ولا مضرةٌ، وطلبوا / ذلك لم تجب على الإمام الإجابة على الصحيح بل يتبع الأصلح، وفيه وجهٌ [مخرج](٦) أنه تجب الإجابة، وفي الجزية وجه مخرج من المهادنة [أنه](٧) لا تجب الإجابة، والوجهان ضعيفان، والصحيح الفرق، فإن [عقد](٨) الذمة كف بمالٍ، وهذا مسامحة**)[٩] سياق ٩٩/أ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/١٨) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (ج) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧٢/١٨، ١٧٣) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٨٩/٧) .

(٧) سقط في (أ) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٨٩/٧) .

كلامه يقتضي أن وجود الحاجة شرط في وجوب هذا العقد على الإمام جزماً؛ فإنه حكى الخلاف فيه عند فقد الحاجة والمضرة، وهذا لم يفهمه كلام الإمام إذا طلب الكفار الهدنة، وليست تبعد عن المصلحة والنظر للمسلمين، فالمذهب أن ذلك لا يجب، فإنه ليس للمسلمين منفعة [حاقة][(١)] بل ينظر الإمام، ويقدم ما يراه الأصلح وليس ما نعلقه باجتهاد الإمام معدوداً من الواجبات، وإن كان يتعين على الإمام إذا رأى صلاحاً أن يبتدره، ولكن الإجتهاد لا ينضبط، والرأي لا ينضبط بمسالكه، وهذا بمثابة قولنا: لا يجب على الإمام أن يقتل الأسرى من الكفار

والمراد به أن المن والفداء والإرقاق ممكن على الجملة، ولا تعيين من جهة الشارع يقطع نظر الناظر واستصواب المجتهد، فالمهادنة مع الكفار كذلك أي في حالة عدم تحقق الحاجة، فإن رأى المصلحة فيها، فحق عليه أن يمضي ما يراه، ووجه المصلحة [. . . . .][(٢)] لما في الكتاب فيما سنذكره، وهو أن عبارة الكتاب تقتضي جريان الخلاف حالة فقد الحاجة والمضرة، وذلك أعم من أن يتوهم المسلمين أولاً، وكلام [الإمام][(٣)] مقيد لمحل الخلاف بحالة وجود توهم المصلحة، أما عند انتفاء ذلك، فلا يجوز جزماً[(٤)] وهو ما أورده الماوردي أن يطمع في اختلاط المسلمين بهم، واختلاطهم بالمسلمين، وإثبات الدعوة فيهم، فلعلهم يرشدون أو بعضهم[(٥)] قلت: وإذا كان بهم ضعف إما لقلة العدد أو المال وتعذر العدد، فيشبه أن يكون ذلك ملحقاً بالحاجة لا بالمصلحة، و[الإمام][(٦)] الرافعي قال:

---

(١) في (أ) (خاصة).

(٢) أربع كلمات لم أستطع قراءتها. انظر: نهاية المطلب (١٨/٧٨، ٧٩) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر: المهذب (٣/٣٢٢، ٣٢٣) والشامل ص (٢٥٧، ٢٥٨) والتهذيب (٧/٥١٧، ٥١٨) والبيان (١٢/٣٠٢) وروضة الطالبين (٧/٥٢٠) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٣٠٤، ٣٠٥) .

(٦) سقط في (ج) .

والحاجة في المهادنة تكون بكذا وكذا، وساق ما ذكرناه[١] ثم الوجه المستضعف في الكتاب فيما نحن فيه، وفي الجزية منسوب إلى الفوراني خرجه من كل منهما إلى الأخرى وقد فرق المصنف بينهما بما يمكن [أن يقدح][٢] فيقال: المسامحة قابلها جواز بيده باستشعار الجناية، والمال قابله امتناع ذلك، فوجب أن يعتدلان.

قال: (**الشرط الثالث: أن يخلو العقد عن شرط يأباه الإسلام كما لو شرط أن يترك في أيديهم مال مسلم، أو شرط أن يرد عليهم أسيراً مسلماً [أفلت منهم](٣) أوشرط لهم على المسلمين مالاً، فكل ذلك فاسد مفسد، نعم لو كان على المسلمين خوفٌ، جاز التزام مالٍ لدفع الشر، كما يجوز فداء الأسير المسلم إذا عجزنا عن انتزاعه مجاناً**)[٤] هذا الشرط أخذ من قول الإمام الشافعي في المختصر: وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز، فالطاعة نقضه، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء، وقد أعطى المشركين ما أعطاهم في الرجال[٥] وأشار بذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح يوم الحديبية سهيل بن عمرو على أن من جاء منهم رددناه ومن جاءهم منا لم يردوا[٦] فأنزل الله أن لا يرد النساء بقوله: ﴿غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ﴾[٧] الآية، فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[٨] ورد أبا جندل

---

(١) انظر: العزيز (١١/٥٥٤، ٥٥٥) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٧/٨٩) .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٧/٨٩) .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٣٦٦) .

(٦) سيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله.

(٧) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .

(٨) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أسلمت قديماً، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة عام الحديبية، وكانت بلا زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، ثم الزبير، ثم عبد الرحمن =

بن سهيل[١] واختلف [الأصحاب][٢] في معنى قوله: وقد أعطى المشركين ما أعطاهم من الرجال، فقيل: أراد أنه صرح لهم باشتراط رد النساء كما صرح بذكر الرجال، وقيل: إنما ذكر لفظ هو بظاهره يتناول الرجال، وبعمومه يتناول الرجال والنساء للعادة بأن يذكر الذكور، ومراده به الذكور والإناث، كذا قاله ابن داود[٣] وستكون لنا عودة[إلى][٤] ذلك إن شاء الله تعالى، وفي معنى ما ذكره المصنف من الصور مصالحتهم على رد ما غنم من سبي ذراريهم؛ لأنها أموال مضمونة، وما نقل من رده عليه الصلاة والسلام سبي هوازن عليهم[٥] فهو بعد إسلامهم عن طيب نفسٍ منه تفضلاً عليهم

=

بن عوف، ثم عمرو بن العاص، وماتت عنده، روت إحدى عشر حديثاً، وتوفيت في خلافة علي رضي الله عنه.

انظر: الإستيعاب (١٩٥٣/٤، ١٩٥٤) والسير (٢٧٦/٢، ٢٧٧) رقم (٤٩) والإصابة (٢٧٤/٨) رقم (١٤٦٧) .

(١) العاصي بن سهيل بن عمرو، القرشي، العامري، قيل اسمه عبدالله، والصحيح أن اسمه العاصي كما ذكر ذلك ابن الصلاح، والذهبي، كان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب بسبب إسلامه وهرب يوم الحديبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرده إليهم بسبب العهد، ثم هرب والتحق بأبي بصير، وهو الذي استأمن لأبيه في فتح مكة، انتقل إلى الشام مجاهداً، فمات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.

انظر: الإستيعاب (١٦٢١/٤-١٦٢٣) والسير (١٩٢/١، ١٩٣) رقم (٢٣) والإصابة (٣٣/٧) رقم (٢٠٢)

(٢) في (ج) (الناس) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣١١/١٨، ٣١٢) ونهاية المطلب (٨٢/١٨) والتهذيب (٥٢٠/٧، ٥٢١) والبيان (٣١٠/١٢) والعزيز (٥٦٥/١١) .

(٤) ساقطة في (أ) و(ج) وأضفتها لاقتضاء السياق.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم، فتحلل من المسلمين، رقم =

وكذا مصالحتهم على دخول الحرم واستيطان الحجاز، وعلى أكثر من عشر سنين مع الحاجة إلى ذلك، وعلى إظهار مناكيرهم في بلادنا من صلبانهم وخمورهم وخنازيرهم، ونحو ذلك[١] واستدل الماوردي رحمه الله لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام "ردوا الجهالات إلى السنن"[٢] ولو استدل بقوله تعالى: ﴿الْقُشَيْرَانِ السَّجَّادَةِ الْأَخْزَانِ سَبَبًا فَطِرٍ يَسِنٍ﴾[٣] لكان أولى لأن في اشتراط ذلك مع عدم الإحتياج إليه إهانة، والنهي يقتضي الفساد.

وقول المصنف: (**إن كل ذلك فاسد مفسد**) قد سلم بعضه، وهو كونه فاسداً، وأما [كونه][٤] مفسداً، ففيه منازعة؛ لأن الإمام قال فيما إذا شرط الإمام رد النساء إذا جئن مسلمات، فالشرط فاسد، ولكن هل تفسد المهادنة بالشرط الفاسد؟ فيه تردد بين الأصحاب مثل نظائر الشرائط الفاسدة في الوقف، فإن في إفسادها للوقف تردد والأصل في ذلك أن عقود المعاوضة تفسد بالشروط الفاسدة، فإنها تجر إلى عوض العقد جهالةً فكأن البائع إذا شرط شرطاً فاسداًبأن باع عبده بألف، وتحكم بأمرٍ لا يستحق فيسقط لأجل الشرط بقسطٍ من الثمن، فيصير مجهولاً، وأما الوقف، وما مبناه على اللزوم / والنفوذ، ولا عوض فيه، فإذا جرى فيه شرط فاسد، فقد يتجه فيه خلاف، وما نحن فيه

١٠٠/أ

=

(٣١٣١، ٣١٣٢) (٢٣٦/٦) وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٣) ص (٤٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (٣٦٠/٦) .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٨/١٨، ٣٠٩) والمهذب (٣٢٤/٣) والشامل ص (٢٦٣) والتهذيب (٥٢٠/٧) والعزيز (٥٥٥/١١) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: العدد، باب: الإختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني (٢٤٢/٧) من قول عمر وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وانظر: إرواء الغليل للألباني رقم (٢١٢٦) (٢٠٤/٧) فقد حكم بصحته.

(٣) سورة آل عمران آية رقم (١٣٩) .

(٤) سقط في (أ) .

كذلك[١] قلت ما ذكره من القاعدة صحيح، إذ للأصحاب خلاف في الشرط الفاسد في الرهن[٢] والهبة[٣] هل يبطل به العقد أم لا؟ وما ذكره من التخريج ههنا يصح بجمع أقوال الأصحاب، فإن الماوردي جزم بأن الهدنة لا تبطل بذلك؛ لأجل ما ذكره الإمام من الفارق بين الوقف والبيع، وأيد ذلك بأن المهادنة ليست بأوكد من عقود المناكحات، وهي لا تبطل بفساد المهر[٤] وابن الصباغ وغيره جزم بالفساد، وعليه ينطبق إيراده في الخلاصة، [ويقتضيه إيراده في الوجيز][٥] لأنه عدَّ ذلك شرطاً[٦] وهو موافق لترجيح الجمهور أن الهبة والرهن يبطلان بالشرط الفاسد.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨٦/١٨) .

(٢) الرهن لغة: الثبوت والإستقرار، أو مطلق الحبس، وشرعاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، أو جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيل إلى اللزوم. انظر: مقاييس اللغة (٤٥٢/٢) وتاج العروس (١٢٢/٣٥) مادة (رهن) والتعريفات ص (١٥٠) .

(٣) الهبة هي: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، أو هي: تمليك العين بغير عوض. انظر: لسان العرب (٤٩٢٩/٦) والمصباح المنير (٩٢٨/١، ٩٢٩) مادة (وهب) وتهذيب الأسماء واللغات(١٤٨٧/١) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٩/١٨) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) هذا هو الصحيح في المذهب انظر: المهذب (٣٢٤/٣) والشامل ص (٢٦٣) والخلاصة ص (٦٣٠) والوجيز ص (٤٠٦) والبيان (٣١٢/١٢) والعزيز (٥٥٦/١١) وروضة الطالبين (٥٢١/٧) .

وكذلك الوقف الذي لا يسلك به مسلك التحرير، فإن الراجح فيه البطلان[١] [ويجوز أن يفرق][٢] الماوردي رحمه الله بين ذلك، وما نحن فيه بأن هذه معاقدة مع الكفار والعقد معهم في مثل ما نحن يتساهل فيه ويشهد له مسألة الصلح، ولا كذلك ما ذكر من العقود، نعم قد نبه المصنف / في كتاب الوقف على أمرٍ يقطع إلحاق ما نحن فيه بالوقف، فإنه جعل محل الخلاف فيه إذا كان على معين، ولم يشترط القبول فيه[٣]؛ لتردده حينئذٍ بين التحرز والتمليك، فإن غلب عليه التحرز لم يفسد، وإلا فسد، أما إذا شرطنا قبوله، فإنه يفسد كسائر المعاملات وبهذا يعرف انقطاع ما نحن فيه عنه؛ لأنه يحال تشبيهه بالتحرز، كيف ونحن نشترط القبول فيه، ومع ذلك فقد جرى من بعد على ما ذكرناه عن الإمام كما ستعرفه.

٢٠٤/ج

وقوله: (**نعم لو كان على المسلمين خوف**) إلى آخره، هو مما لا خلاف فيه[٤] وعليه نص في المختصر فقال: ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم شيئاً بحال؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين

---

(١) انظر في مسألة بطلان الهبة بالشرط الفاسد: المهذب (٣٣٥/٢، ٣٣٦) ونهاية المطلب (٤١٨/٨، ٤١٩) والبيان (١٢٢/٨) والعزيز (٣٣٢/٦، ٣٣٣) وروضة الطالبين (٤٤٧/٤، ٤٤٨) وفي مسألة بطلان الرهن بالشرط الفاسد: المهذب (٩٤/٢) ونهاية المطلب (٢٨٢/٦، ٢٨٣) والبيان (٤٥/٦، ٤٦) والعزيز (٤٦٣/٤، ٤٦٤) وروضة الطالبين (٣٠١/٣، ٣٠٢) وفي مسألة بطلان الوقف بالشرط الفاسد: المهذب (٣٢٤/٢) ونهاية المطلب (٣٦٣/٨) والبيان (٨٠/٨) والعزيز (٢٧١/٦، ٢٧٢) وروضة الطالبين (٣٩١/٤، ٣٩٦).

(٢) عبارة غير واضحة.

(٣) انظر: الوسيط (٢٤٥/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/١٨، ٣٠٨) والمهذب (٣٢٣/٣، ٣٢٤) والشامل ص (٢٦١) والتهذيب (٥٢٠/٧) والبيان (٣٠٨/١٢) والعزيز (٥٥٦/١١) وروضة الطالبين (٥٢٠/٧).

ومقتولين ظاهرين على الحق إلا في حال يخاف فيها الإصطلام، فيعطون من أموالهم، أو يفتدى مأسور فلا بأس؛ لأن هذا موضع ضرورة[١] وأشار بقوله: وأن الإسلام أعز من أن يعطي إلى آخره، أن الله قد أعز الإسلام وأهله، فأظهره على الأديان كلها.

وبقوله: لأن أهله، إلى آخره إلى قوله تعالى ﴿الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[٢] الآية، وإذا كان كذلك، فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل، وضمان الدفع ما لم تدع ضرورة إليه، فإن دعت إليه جاز، وقد استدل له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الحارث بن عمرو الغطفاني[٣] رئيس غطفان قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن جعلت لي [شطر][٤] ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "حتى أستأذن السعود" يعني سعد بن معاذ[٥] وسعد بن عبادة[٦]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٦٦) .

(٢) سورة التوبة آية رقم (١١١) .

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) في (أ) (شرط) .

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن عبد الأشهل، الأوسي، الأنصاري، كان من أطول الناس، وأعظمهم جسماً، وكانت له سيادة الأوس، وحمل لوائهم يوم بدر، وشهد أحداً فكان ممن ثبت فيها، ورمي بسهم في الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات وعمره ٣٧، ودفن بالبقيع، وقد اهتز لموته عرش الرحمن. انظر: الإستيعاب (٦٠٢/٢-٦٠٥) والسير (٢٧٩/١-٢٩٠) رقم (٥٦) والإصابة (٨٧/٣، ٨٨) رقم (٣١٩٧) والأعلام (٨٨/٣) .

(٦) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، أبو قيس، الخزرجي، كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، وكان يلقب في الجاهلية بالكامل لمعرفته الكتابة والرماية والسباحة شهد العقبة، وأحد، والخندق، كان يبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم جفنة من ثريد اللحم، أو ثريد بلبن، أو غيره، خرج إلى الشام في خلافة عمر، فمات بحوران سنة ١٥هـ، وقيل سنة ١٦هـ. انظر: الإستيعاب (٥٩٤/٢-٥٩٩) والسير (٢٧٠/١-٢٧٨) رقم (٥٥) والإصابة (٨٠/٣، ٨١) رقم (٣١٦٧) والأعلام (٨٥/٣) .

وأسعد بن زرارة[١] فاستأمرهم، فقالوا: إن كان هذا بأمرٍ من السماء فنسلم لأمر الله تعالى، وإن كان برأيك [فرأينا][٢] تبع لرأيك، وإن لم يكن بأمرٍ من السماء ولا برأيك، فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية إلا شرى أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بك، فقال: هو ذا يسمع ما تقولون، ولم يعطه شيئاً[٣] ووجه الدلالة منه مشاورة الأنصار في ذلك، وقد أشار [الإمام][٤] الشافعي إلى الحالة التي يجوز فيها بذل المال وهي خوف الإصطلام، وهو الإستئصال وأصله الصلم، وهو القطع[٥] وذلك يكون عند إحاطة العدو بهم ووطؤهم والواقعة شاهدة لذلك، فبذلك يفسر الخوف في كلام المصنف، ومنه يؤخذ أن فداء الأسير منوط بخوف مثله، أو افتتانه عن دينه، وفي معناه إذلاله.

---

(١) أسعد بن زارة بن عُدس بن عبيد بن مالك بن النجار، الخزرجي، أبو أمامه الأنصاري، نقيب بني النجار، قدم مكة ومعه ذكوان بن عبد القيس، فأسلما وعادا إلى المدينة، فكان أول من قدمها بالإسلام، وشهد العقبة، فكان نقيباً على قبيلته، وهو أصغر النقباء سناً، ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة، توفي والنبي صلى الله عليه وسلم يبني مسجده قبل بدر، ودفن بالبقيع. انظر: الإستيعاب (١/٨٠-٨٢) والسير (١/٢٩٩-٣٠٤) رقم (٥٨) والإصابة (١/٣٢، ٣٣) رقم (١١١) والأعلام (١/٣٠٠) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٥٤٠٩) (٦/٢٨، ٢٩) والبزار في مسنده، رقم (٨٠١٧) (١٤/٣٣٧) وأبو عبيد في الأموال، رقم (٤٦٥) (١/٢٦٧، ٢٦٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد رقم (١٠١٤١) (٦/١٩١، ١٩٢) والتخليص الحبير لابن حجر رقم(٢٣٣٣) (٤/٢٣٧، ٢٣٨) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) الصلم: قطع الشيء من أصله، انظر: لسان العرب (٤/٢٤٨٨) والمصباح المنير (١/٤٧٢) مادة (صلم).

وقول المصنف: (**جاز إلتزام مال**) يفهم أنه غير واجب في هذه الحالة، وابن الصباغ وغيره حكى في وجوبه وجهين مخرجين على الوجهين في وجوب دفع الصائل[١] وابن داود شبهها بالوجهين في [وجوب][٢] دفع الصائل إذا كان حربيّاً، والصائلون هاهنا أهل حرب، ثم تخريجه على دفع الصائل يفهم أن محل ذلك إذا كان البذل من أموالهم، أما إذا كان من غيرها، فإن كان من بيت المال، فينبغي أن يجب جزماً، فإن كان من غيره فينبغي أن ينبني على أنه هل يجب عليهم البذل من أموالهم، [فإن لم يجب][٣] فهاهنا أولى، وإن وجب ولم يكن لهم مال، فهو محل النظر[٤] وكيف قدر فالمال المأخوذ لا يملكونه حتى لو غنم رد إلى المأخوذ منه قاله في المهذب والحاوي[٥] وقال: إنه لو حضر به مستأمن نظر فإن كان سبب بذله باقياً لم يسترجع منه؛ لما في استرجاعه من عود الضرر، وإن زال سبب بذله [استرجع منه، وأعيد إلى مستحقه، ولم يعترض عليه في غيره من أمواله لأمانه][٦]

قلت: وهذا ظاهر على القول الجديد في أن الأسير إذا أطلق بشرط أن يرسل إليهم شيئاً معلوماً لا يلزمه ذلك بل يستحب، أما إذا قلنا بالقول القديم الذي حكاه المصنف في كتاب السير، وقطع به أبو إسحاق، فلا ينبغي أن ينزع من المستأمن مطلقاً[٧] وأما إذا غنم شيء عند بعث المال إليهم يملكونه

---

(١) قال النووي: قلت ليس هذا البناء بصحيح، فقد سبق أن الصائل إذا كان كافراً، وجب دفعه قطعاً، ثم الخلاف هناك في وجوب الدفع بالقتال، وهنا بالمال، والأصح وجوب البذل هنا للضرورة والله أعلم. روضة الطالبين للنووي (٥٢٠/٧) والوجهان في حكم دفع الصائل، أظهرهما: أنه لا يجب، بل له أن يستسلم، والثاني: يجب. انظر: روضة الطالبين (٣٩٤/٧) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) في (أ) (فإنه يجب) .

(٤) انظر في المسألة: المهذب (٣٢٤/٣) والشامل ص (٢٦٢) والبيان (٣٠٩/١٢، ٣١٠) والعزيز (٥٥٦/١١) وروضة الطالبين (٥٢٠/٧) .

(٥) انظر: المهذب (٣٢٤/٣) والحاوي الكبير (٣٠٨/١٨) .

(٦) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إتمام العبارة، انظر: الحاوي الكبير (٣٠٨/١٨) .

(٧) انظر: الوسيط (٤٥/٧، ٤٦) والمهذب (٢٩٤/٣) والبيان (١٩٣/١٢) والعزيز (٤٦٥/١١، ٤٦٦) وروضة الطالبين (٤٨٥/٧) .

كان مغنوماً وإلا رد لمستحقه؛ إذ لا يظهر بين ما نحن فيه وذلك فرق، بل ما نحن فيه بذلك أولى؛ لكون المال في أيديهم بخلافه في مسألة الأسير، والله أعلم.

١٠١/أ

قال: (**الشرط الرابع: المدة، وتتقدر بأربعة أشهر إن لم يكن بالمسلمين ضعف / وهي مدة السياحة، قال الله تعالى:** ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾[١] **ولا يجوز أن تبلغ سنةً، وهي مدة الجزية؛ لأن الكف سنة إنما يجوز بعوض، أما فيما دون السنة، وفوق أربعة أشهر، فقولان: أحدهما: الجواز؛ للقصور عن مدة الجزية، وهذا يُسْتمد من قولنا: إنّ طلب قسطٍ من الجزية في بعض السنة لا يجوز، والثاني: المنع؛ لزيادته على مدة السياحة، أمَّا إذا كان بالمسلمين ضعفٌ وخوفٌ جازت [الهدنة](٢) عشر سنين؛ هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين، ولا مزيد عليها، وفيه وجه: أنه تجوز الزيادة للمصلحة**)[٣] اتفق الأصحاب بالإستدلال على جواز عقد الهدنة أربعة أشهر في حال القوة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾[٤] [٥] مع أن الأمر بذلك لم يكن معلقاً بمن [هو][٦] بل في التفسير أن الآية نزلت في المعاهدين الذين نقضوا العهد، وكان لهم مدة نقصت عنها أو زادت[٧] أما من لم يكن له منهم مدة، فقد روي [عن][٨] ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه أثبت له

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٢) .

(٢) في (ج) (المهادنة) .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٨٩/٧، ٩٠) .

(٤) سورة التوبة آية رقم (٢) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١٨) والمهذب (٣٢٢/٣) والشامل ص (٢٥٧) والتهذيب (٥١٨/٧) والبيان (٣٠٢/١٢) والعزيز (٥٥٧/١١) .

(٦) تكرار في (أ) و(ج) .

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٠١/١٤، ١٠٢) ومعالم التنزيل (٨/٤، ٩) .

(٨) سقط في (أ) .

خمسون يوماً، أي من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم[١] [وإن][٢] كان كذلك لم يكن الإستدلال بها على المدعي بالمطابقة[٣] بل بفحوى الخطاب[٤] فإن الله تعالى إذا جوز إقرار الكفار بعد نقض العهد في بلاد الإسلام أربعة أشهر بغير عقد، فإقرارهم ذلك بالعقد أولى، قال [الإمام][٥] الشافعي رحمه الله: وكان ذلك في أقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند منصرفه من تبوك[٦] قال: وقد جعل لصفوان ابن أمية[٧] بعد فتح مكة سير

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/١٠١، ١٠٢) ومعالم التنزيل للبغوي (٤/٨، ٩) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٣٢) .

(٢) في (ج) (وإذا) .

(٣) هي: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث إنه كذلك. انظر: التعريفات ص (١٤٠) ودستور العلماء للقاضي عبد رب النبي (٣/١٩٦) والتوقيف على مهمات التعاريف ص (٣٤٠) .

(٤) هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، أو هو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم. انظر: الأحكام للآمدي (٣/٧٤) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٧) ومعالم أصول الفقه للجيزاني ص (٤٥٠) .

(٥) سقط في (ج) .

(٦) تبوك: كانت منهلاً من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم، والآن هي مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، لها إمارة تعرف بإمارة تبوك، وهي تبعد عن المدينة ب ٧٧٨ كيلو متراً. انظر: معجم البلدان (٢/١٤) والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية للبلادي ص (٢٣٦) .

(٧) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، الجمحي، القرشي، أبو وهب، كان فصيحاً جواداً، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، وقد هرب يوم فتح مكة، فأمنه النبي صلى الله عليه وسلم فعاد وشهد حنين، والطائف كافراً، ثم أسلم وحسن إسلامه، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك أميراً على كردوس، وروى ١٣ حديثاً، ومات بمكة، سنة ٤١، وقيل ٤٢هـ في أول خلافة معاوية. انظر: الإستيعاب (٢/٧١٨-٧٢٢) والسير (٢/٥٦٢-٥٦٧) رقم (١١٩) والإصابة (٣/٢٤٦، ٢٤٧) رقم (٤٠٦٨) .

أربعة أشهر[١] أي وذلك في حال قوة أيضاً، والسير: التخلية والأمان، قال ابن داود: وإنما أخذ اللفظ من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدقالله العظيم﴾[٢] والسياحة والسير في الأرض واحد، [والمعتر][٣] يقول السياحة: الضرب في الأرض مع قلة الطعام والشراب، ومنه [سمي][٤] الصائم سائحاً[٥] .

وقوله: **(ولا يجوز أن يبلغ سنة)** إلى آخره، هو ما وجهه به غيره[٦] وإنما يتم الإستدلال به لو أن كان ما يجب [علينا][٧] بحكم عقد الهدنة مثل الذي يجب بعقد الذمة، أو أكثر، أما إذا كان دونه، فلا يلزم من عدم جواز ذلك بغير جريان مثل ذلك في الهدنة، والواجب بعقد الهدنة دون ما يجب بعقد الذمة، كما ستعرفه، وهذا السؤال يتوجه على ما حد به المصنف الجزية تبعاً للإمام[٨] فإنه يقتضي أن المقابل بالمال فيها جميع ما وجب علينا فعله، لا على ما قاله الأصحاب، حيث جعلوا المقابل له سكنى الدار والكف عن قتالهم ونحوه[٩] فإنه حينئذٍ يستوي ما نحن فيه، وذلك في هذا المعنى، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم للشافعي، كتاب الجهاد والجزية/مهادنة من يقوى على قتاله (٤٥٦/٥) .

(٢) سورة التوبة آية رقم (٢) .

(٣) كلمة لم أستطع قرائتها، كذا رسمها.

(٤) سقط في (أ) .

(٥) السياحة: هي ذهاب الرجل في الأرض للعبادة والترهب. انظر: تهذيب اللغة (١١٢/٥) ولسان العرب (٢١٦٧/٣) مادة (سيح) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١٨) والمهذب (٣٢٢/٣) ونهاية المطلب (٧٦/١٨) والتهذيب (٥١٨/٧) والبيان (٣٠٢/١٢) والعزيز (٥٥٧/١١) .

(٧) في (ج) (عليه) .

(٨) انظر: الوسيط (٥٥/٧) ونهاية المطلب (٧/١٨) .

(٩) انظر: نهاية المطلب (٧/١٨) والعزيز (٤٩١/١١) .

واعترض ابن الصلاح عن الاستدلال بذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿السَّجَّدَةَ الْأَخْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ﴾[١] فإنه يجب أن يجرى على عمومه إلا فيما خصه الدليل أي: ولم يقم الدليل على جواز هذه المدة[٢]

وقوله: **(أما فيما دون السنة)** / إلى آخره، القول الأول نص عليه في سير الواقدي[٣] وبه قطع أبو إسحاق[٤] ومقابله هو الذي نص عليه في المختصر[٥] وفي كتاب الجزية من الأم[٦] ؛ لما ذكره، وبسطه ما أسلفناه عن ابن الصباغ في المنع منه سنة[٧] وهذا هو الصحيح في الوجيز والخلاصة وغيرهما[٨]

٢٠٥/ج

وقوله حين ذكر القول الأول **(وهذا يستمد)** إلى آخره، قد نوقش فيه من حيث إنه يشعر بأن هذا القول مبني على قول من يجوز مع استمرار حياة الذمي طلب قسطٍ قبل انتهاء السنة، وذلك وجه لبعض الأصحاب ضعيف لا يستقيم بناء قولٍ قاله الإمام الشافعي رحمه الله عليه، قال المعترض: والصواب ما حكاه شيخه من أن قول الشافعي هاهنا بالجواز، مبني على قول الشافعي فيها: إذا مات الذمي، أو أسلم في أثناء السنة: إنه لا

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٥) .

(٢) لم أقف عليه في شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، ولكن وقفت عليه في الشامل ص (٢٥٧) والبيان (٣٠٢/١٢) .

(٣) انظر: العزيز (٥٥٧/١١) ولم أقف عليه في الأم

(٤) المراد به أبو إسحاق المروزي. انظر: العزيز (٥٥٧/١١) ورسالة آراء أبي إسحاق المروزي ص (٣٥٨) .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٣٦٦) .

(٦) انظر: الأم للشافعي (٤٥٦/٥) .

(٧) انظر: الشامل ص (٢٥٧) .

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١٨) والمهذب (٣٢٣/٣) ونهاية المطلب (٧٦/١٨) والوجيز ص (٤٠٦) والخلاصة ص (٦٣٠) والتهذيب (٥١٨/٧) والبيان (٣٠٢/١٢، ٣٠٣) والعزيز (٥٥٧/١١) وروضة الطالبين (٥٢١/٧) .

يجب قسط من الجزية، وقوله: بعدم الجواز هاهنا ينبني على قوله هناك بوجوب قسط[١] قلت: وهذا من المعترض يفهم أن الإمام جازم بذلك، إما من عندالأصحاب، أو من عند نفسه، والإمام إنما حكاه عن بعض الأصحاب[٢] وفي البسيط حكى عن بعض الأصحاب بناء الخلاف على ما ذكره هاهنا[٣] فالإعتراض حينئذٍ يتوجه على الكتابين وجوابه أنَّا قد بينا أن الخلاف في المطالبة بقسط من الجزية يبنى على الخلاف في أنه إذا مات في أثناء الحول يطالب بالقسط أم لا؟ فإن قلنا: نعم، فيعم، وإلا فلا، وإذا كان كذلك لم يكن في المعنى فرق بين أن يبنى ما نحن فيه على ما ذكره المصنف أو الإمام لأن كلاً منهما يرجع إلى شيء واحد، ولا جرم، لما كان من مذهب أبي إسحاق القطع بمنع المطالبة بالقسط في مسألة الموت[٤] قطع هاهنا بالجواز، والصحيح أن ما نحن فيه غير مبني على ذلك[٥] فإن الصحيح من الطريقين أن القولين في أخذ جزية ما مضى عند الموت لا يختصان بما إذا كانت المدة فوق أربعة أشهر، وقيل هما جاريان فيها، وما نقص عنها، ولو صح البناء لانتفت المهادنة أربعة أشهر، وهي غير ممتنعة، فدل على افتراق البابين، واعلم أن ذلك في المصالحة على النفوس، أما المصالحة على الأموال، فيجوز أن يعقد لها مؤبداً، وإن لم يجز لأربابها، وهل يجوز كذلك في الذرية؟ فيه وجهان في الحاوي تقدمت حكايتهما في السير[٦] وقد حكى ابن داود في شرح المختصر، وكذا الفوراني القولين في المهادنة سنة

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٦) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٦/١٨) .

(٣) انظر: البسيط ص (٢٠٦) .

(٤) الذي قطع به أبو إسحاق المروزي، وأبو إسحاق الشيرازي هو أنه يطالب بالقسط، قال أبو إسحاق: والصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى. انظر: المهذب (٣٠٨/٣) والعزيز (٥٢١/١١) .

(٥) انظر: العزيز (٥٥٧/١١) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٨، ١٩٣) .

ووجه الفوراني الجواز / بأن الكافر ربما يكون له أشغال لا تحصل إلا في فصول السنة الأربعة، وما لم تكن المدة سنتين، ولم تدخل في حد التكرار فإنها تكون قصيرة[١] قلت: وهذ التعليل مؤذن بجريان هذا القول فيما زاد على السنة ونقص عن السنتين، والإمام لما حكى عنه الأول قال: وهذا غلط لم أره لأحدٍ من الأصحاب، فلا اعتداد به[٢] . ١٠٢/أ

وقوله: **(أما إذا كان بالمسلمين ضعف وخوف)** إلى آخره، دليل المذهب مذكور في الكتاب، والإشارة به إلى ما جرى مع سهيل بن عمرو، والقصة مشهورة، ووجه التمسك بها أنها كانت ولم يقوى الإسلام بعد، وعدم الزيادة على العشر يوجه بمثل ما سلف في منع الزيادة على السنة عن ابن الصباغ[٣] والوجه الآخر منسوب إلى رواية صاحب التقريب اتباعاً للمصلحة[٤] وحمل ما جرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت لا نحصار المدينه فيه، قلت: وله التفات على قولٍ نص عليه [الإمام][٥] الشافعي في الأم والإملاء أن المسافر إذا أقام في بلدٍ لحربٍ، ولم ينوي الإقامة أنه يقصر أبداً[٦] وإن كان الواقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر ثمانية عشر يوماً، أو نحوها على اختلاف الروايات تنزيلاً لما يصدر منه على[. . .][٧] رسوله في المدة المذكورة لا أنها قلت عن حد المدة القصيرة في مثل ذلك، وقد حكي عن الشيخ أبي حامد أنه عليه

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٠٧/١٧) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٧/١٨) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١٨) والمهذب (٣٢٣/٣) والشامل ص (٢٥٧، ٢٥٨) ونهاية المطلب (٧٧/١٨) والتهذيب (٥١٨/٧، ٥١٩) والبيان (٣٠٣/١٢) والعزيز (٥٥٧/١١) وروضة الطالبين (٥٢١/٧) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧٧/١٨) والعزيز (٥٥٧/١١) .

(٥) سقط في (ج) .

(٦) انظر: الأم (٣٦٨/٢) .

(٧) كلمة لم أستطع قرائتها.

الصلاة والسلام أبطل العهد المذكور قبل عام العاشر، وأن الأصحاب اختلفوا، هل كان الإبطال لسبب جرى فيهم اقتضى النقض، أو لأنه نسخ الزائد على الأشهر الأربعة على وجهين: أصحهما الأول، فإنه أقام على الهدنة سنتين، وأبطله لما أعانت قريش بني بكر، وهم حلفاؤها على خزاعة، وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: فإن قلنا: بالثاني لم تجز الزيادة على أربعة أشهر لا لحاجة ولا لضرورة، وإن قلنا: بالأول، فإن دعت الحاجة، فيجوز إلى سنة، أو يجب أن تقصر المدة عن سنة؟فيه وجهان، وإن دعت الضرورة جاز أن تبلغ المدة سنة، وهل يجب الإقتصار عليها أم تجوز الزيادة إلى عشر؟ فيه قولان، والمشهور في الكتاب [الأول][(١)] وإذا قلنا: بمنع الزيادة على العشر في حالة الضعف جاز أن يحصلها في عقود متفرقة يعقد على عشر ثم [على عشر][(٢)] قبل انقضاء الأولى، حكاه القاضي الحسين عن ابن المرزبان[(٣)] وإطلاق الفوراني قد يقتضيه إذ قال لا تجوز الزيادة على العشر إلا في عقود متفرقة[(٤)] واعلم أن الإمام لو كان مستظهراً لكان يلزمه في قصدهم مشقة لبعدهم، فهو كما لو لم يكن مستظهراً لضعف الإسلام، ثم هذه المدة إنما تضرب لهم في بلادهم حتى لو دخل بعضهم إلينا بأمانٍ أو رسالة، لم يُمَكَّن من المقام فوق السنة

---

(١) سقط في (أ) و(ج) وقد أضفتها من البيان. انظر: البيان (١٢/٣٠٣-٣٠٦) والعزيز (١١/٥٥٨) وكفاية النبيه (١٧/١٠٨) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، المعروف بابن المرزبان، أحد أئمة المذهب، وأصحاب الوجوه، كان مشهوراً بالإمامة في المذهب، ورعاً، أخذ عن ابن القطان، وأخذ عنه الشيخ أبو حامد، توفي في رجب سنة ٣٦٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٤٦) رقم (٢٢١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٧٨، ٣٧٩) رقم (١٠١٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٢) رقم (١٠٠) .

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٧/١٠٨) .

ولو كان شغله لا ينتقض إلا بذلك، ويمكن من أربعة أشهر، وفيما بين ذلك ما قدمته في كتاب السير، وهاهنا صرح به المصنف في الخلاصة[١]

قال: **(فروع: لو أطلق الإمام المهادنة، ولم يذكر المدة، فالصحيح أنها فاسدة وقال الفوراني: في حال القوة قولان : أحدهما: أنه ينزل على [الأول](٢) والثاني: على الأكثر، وهو [ما](٣) يقارب سنة، وإن كان في حال الضعف، فينزل على عشر سنين؛ إذ لا يتقدر أقله، وسببه أن مقتضى المطلق التأبيد، فيحذف ما يزيد على المدة الشرعية، ولو صرح بالزيادة على المدة، فالزيادة مردودة، وفي صحتها في المدة قولان: تفريق الصفقة، وأصحهما الصحة؛ إذ ليس فيها عوض تحدد جهالته، ثم حكم الفاسد أن ننذرهم ولا نغتالهم، وحكم الصحيح وجوب الكف عنهم إلى انقضاء المدة، أو إلى جناية تصدر منهم تناقض العهد، فنغتالهم إن علموا أنها جناية، وإن لم يعلموا، ففي اغتيالهم من غير إنذار وجهان، ولو بنينا تطويل المدة على خوف، لم ترتفع بزوال الخوف، بل لابد من الوفاء، ولو استشعر الإمام جناية فله أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن عهدهم ينتقض بالتهمة، وذلك لا يجوز في الجزية نعم لا [ينبذ](٤) عقد الجزية مع التهمة)**[٥] فساد عقد الهدنة عند إطلاقه موجه بأن الإطلاق يقتضي التأبيد، ولو صرح بذلك لبطل، وكذا إذا أتى بما في معناه، وإنما بطل جزماً عند ذكر التأبيد لمنافاته لمقصوده،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/١٨) والخلاصة ص (٦٣٠) والشامل ص (٢٦٠) والبيان (٣٠٧/١٢) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (الأقل) وهو الصواب. الوسيط (٩١/٧) .

(٣) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٩١/٧) .

(٤) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (يبتدىء) ولعله الصواب؛ لما قاله ابن الصلاح من أنه تصحيف. الوسيط (٩١/٧) وشرح مشكل الوسيط ص (٧٦٧) .

(٥) انظر: الوسيط (٩١/٧) .

وهي المصلحة، وهذا ما أورده الماوردي و[القاضي][١] أبو الطيب والبندنيجي أيضاً[٢] وما حكاه عن الفوراني فيه خلل من وجه فإن الفوراني جزم بالصحة في هذه الحالة على أربعة أشهر في قول، وعلى سنة في آخر، وكذا حكاهما الإمام عنه، وهو في البسيط[٣] وقال هاهنا ما قال، فصحت المخالفة، نعم الإمام رحمه الله لما حكى ذلك عنه، قال: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: تقدير الهدنة سنة في حال القوة، وقد أوضحنا[أي أوضحنا][٤] فساده.

٢٠٦/ج

والثاني: أن الهدنة / لا تختص بالأربعة الأشهر ولا بالسنة، وإن كانت السنة مدة الهدنة، فإنها قد تعقد على عشرة أشهر، فلا معنى لتنزيلها على أربعة أشهر أو على السنة[٥] والإفساد الأول يقوى [لما][٦] سلف، والثاني مندفع بأن ما دون المقدر لا ينضبط فينزل المطلق على أمر ينضبط، وهو المقدر، أو بما قاله من أن يقتضي المطلق التأبيد إلى آخره وبأن الخلاف في أنه هل ينزل على الأربعة أشهر أو على السنة من الإختلاف في جواز العقد لذلك أم لا؟ فلما رأى المصنف ذلك كما ذكرناه، ومال إلى تصحيح كلام الفوراني أحوجه / [ذلك إلى أن أورد ما ذكره ليدفع منه الإعتراض، ومع ذلك فهو مندفع؛ لأنه قال: إنه هل ينزل على الأقل، أو الأكثر، ومثل هذا إنما يقال إذا كان معنا شيء لا يجوز أن ينقص عنه، وليس هو موجود، والخلاف إنما هو في حد ما يجوز وما لا يجوز، نعم هو

١٠٣/أ

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٦/١٨) والمهذب (٣٢٣/٣) والشامل ص (٢٥٩) ونهاية المطلب (٧٧/١٨، ٧٨) والتهذيب (٥١٩/٧) والبيان (٣٠٦/١٢) والعزيز (٥٥٨/١١) وروضة الطالبين (٥٢١/٧) وكفاية النبيه (١١٠/١٧) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٧٧/١٨، ٧٨) والبسيط ص (٢٠٦) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٧٨/١٨) .

(٦) سقط في (أ) .

في هذا الكلام متبع للإمام، وقد جزم الماوردي وصاحب البحر بتنزيل الأمان المطلق من الإمام أو الآحاد، حيث يجوز على أربعة أشهر[١] وقضية ذلك حرمتها بمثله ههنا؛ لاشتراك الأمرين في البابين، واستوائهما في المدة كما مر، ومقابله يقتضيه بما سنذكره عن صاحب التقريب.

وقوله: (**وإن كان في حال الضعف**) إلى آخره، يفهم أن ذلك من قول الفوراني أيضاً، وبه صرح في الإبانه، لكن البغوي عزى ذلك إلى رواية صاحب التقريب، وكذلك الإمام وقال: إنه يناظر ما ذكره الفوراني في حال القوة، وكل ذلك باطل، والوجه إفساد الهدنة المطلقة في القوة والضعف جميعاً؛ لأن الهدنة لا يخصصها في الإطلاق لفظ، ولا عرف ولا أمر شرعي[٢] يعني وهي مدارك التخصيص، وقد انتفت، فوجب انتفاؤه، قلت: ولك أن تمنع في حالة الضعف؛ لأنه ليس ثم أمر شرعي، مستدلاً بأن العشر فيما نحن فيه إنما يعقد عليها إذا دعت الحاجة إليها، ولا يدفعها ما دونها حتى لو كانت تدفع بخمسٍ، لم يجز أن يهادنهم أكثر منها، وكانت بمنزلة العشر في الصورة قبلها، حتى إذا زاد عليها بطل الزائد وفي الباقي الخلاف الآتي، صرح به الماوردي وغيره[٣] وإذا كان كذلك، فالأمر الشرعي موجود، فينزل المطلق عليه، أما في حالة القوة، فقد لا يتجه مثل ذلك، ولا جرم لم يقوى القول بالصحة إلا في حالة الضعف، والله أعلم.

وقول المصنف: (**إذ لا يتقدر أقله**) ذكره في معرض الفرق بين حالة القوة والضعف حيث تردد في الأولى دون الثانية، وهذا ما قاله بناءً على ما اقتضته عبارته في الثاني حالة القوة أقل أو أكثر، وقد بينا أنه ليس كذلك، ولاخلاف في أنه إذا قال: أقركم ما شئت أنه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧٧/١٨) وبحر المذهب (٤٠٠/١٣) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٨/١٨) والتهذيب (٥١٩/٧) والبيان (٣٠٦/١٢) والعزيز (٥٥٨/١١) وروضة الطالبين (٥٢١/٧) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١٨) والمهذب (٣٢٣/٣) والتهذيب (٥١٩/٧) والعزيز (٥٥٩/١١) وروضة الطالبين (٥٢١/٧) .

يجوز، وإن لم يذكر مدة، ولو قال: ما شاء الله، أو ما شئتم، لم يجز، ولو قال ما شاء زيد وهو من ذوي الأمانة في حقوق الله وعباده جاز، دون ما إذا نفذ شيء من ذلك، وفي حال جوازه يجوز عند بعضهم فعله بالقرى والأمصار[١] وقال في الحاوي: إنه يستقل بالأمصار[٢] وأما النقض فله ذلك إن كان من ولاة الجهاد، وإلا فلا يجوز إلا بإذن الإمام فإن اتفقا عليه أو على خلافه فعل، وإن رأى الإمام الإستدامة أو بالعكس، فينظر فإن كان لعذر غلب نقض الإمام، وإن كان لغير عذر غلب استدامة المحكم كالمدة المقدرة[٣] .

وقوله: **(ولو صرح بالزيادة)** إلى آخره، مأخذ الخلاف قاعدة تفريق الصفقة[٤] ولا جرم، فإن الصحيح من القولين الصحة؛ لأن الصحيح تفريقها، وبعضهم قطع به لأجل ما ذكره المصنف من التعليل، ولأن هذه معاقدة مع الكفار في أمر الدين، فيتساهل فيها، وقد حكى الطريقين الفوراني وغيره[٥] وهما مترددان فيما لا عوض فيه بين ما لا يجوز، وما يجوز كالرهن، وكذا الهبة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٦/١٨) والمهذب (٣٢٣/٣) والشامل ص (٢٥٩/ ٢٦٠) والتهذيب (٥١٩/٧) والبيان (٣٠٦/١٢، ٣٠٧) والعزيز (٥٥٩/١١) وروضة الطالبين (٥٢١/٧) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٦/١٨) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٦/١٨) .

(٤) هي بيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه في عقد واحد، مثل أن يبيع عبدين أحدهما له والآخر مغصوب، أو يبيع حراً وعبداً، وسميت (صفقة) من قولك: صفقت له في البيع والبيعة، أي ضربت يدك على يده بالبيعة. انظر: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي ص (٢٢٣) وتهذيب الأسماء واللغات (١١٩٧/١) والقاموس الفقهي ص (٢١٣) .

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٠/٣) مادة (صفق) والتعريفات للجرجاني ص (١٧٥) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١٨) والمهذب (٣٢٣/٣) والشامل ص (٢٥٩) ونهاية المطلب (٧٨/١٨) والتهذيب (٥١٩/٧) والبيان (٣٠٥/١٢، ٣٠٦) والعزيز (٥٥٩/١١) وروضة الطالبين (٥٢١/٧) وكفاية النبيه (١٠٨/١٧، ١٠٩) .

وقوله: (**ثم حكم الفاسد أن ننذرهم**) أي بالقتال (**ولا نغتالهم**) أي إذا كانوا خارجين عن بلاد الإسلام، ولم يعلموا بفساد العقد لشبهة الأمان، أما إذا كانوا في بلاد الإسلام، فالواجب تبليغهم المأمن، كما ذكرناه في كتاب السير على تفصيل فيه[١] وقوله: (**وحكم الصحيح**) إلى قوله: (**أنها جناية**) يدل عليه قوله تعالى: ﴿النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف الأَنْفَال التَّوْبَة يُونُس هُود﴾[٢]الأية، فإن منطوقها يدل على الإبقاء إلى تمام العهد عند فقد الجناية، ومفهومها يدل على خلافه عند الجناية، وكذلك قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾[٣]يدل على الأمرين على النعت السالف، ويدل على الحالة الأولى بمفردها قوله تعالى: ﴿الفَاتِحَة البَقَرَة﴾[٤] والثانية بمفردها قوله تعالى: ﴿الإِسْرَاء الكَهْف مَرْيَم طَه الأَنْبِيَاء﴾[٥]الآية، وما ذكره المصنف في حالة فقد الجناية هو بيان لما يجب علينا بعقد الهدنة، وفي الحالة التي أشعر كلامه بها، وهي ما إذا كانوا في بلادهم كما فعله عليه الصلاة والسلام مع أهل مكة، ومراده بالكف كف المسلمين وأهل ذمتهم عن قتالهم وأذاهم، بل قال الإمام: والمهادنة معناها تقرير الكفار في ديارهم، وكف الأذى عنهم[٦] ولا يجب كف أهل الحرب عنهم، وكذا ذمتهم، وكذا كف بعضهم عن بعض وإن كانوا في بلاد الإسلام كما قاله الماوردي، في كتاب السرقة[٧] أي

---

(١) الحاوي الكبير (٣٠٧/١٨) والشامل ص (٢٨٢) والعزيز (٥٦٠/١١) وروضة الطالبين (٥٢٢/٧) .

(٢) سورة التوبة آية رقم (٤) .

(٣) سورة التوبة آية رقم (٧) .

(٤) سورة المائدة آية رقم (١) .

(٥) سورة الأنفال آية رقم (٥٨) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٨٠/١٨) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/١٧) .

يقال لهم: إن تناصفتم وإلا نبذنا إليكم عهدكم، ثم صرتم بعد بلوغ مأمنكم حرباً؛ لما توجبه دار الإسلام من التناصف، وهذا ما حكاه الإمام عن أصحاب الإيالة[١] مستشهداً به على وجوب الحكم بينهم عند اختلاف ملتهم، والمشهور في المذهب عدم وجوبه مطلقاً، لأنه من باب الدفع ونحن لم نلتزم لهم إلا الكف عنهم[٢] وقوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[٣] الآية فإنها نزلت في يهود المدينة، وكانوا معاهدين بغير جزية.

وقوله: **(وإن لم يعلموا)** إلى آخره، الوجهان حكاهما الإمام، لكن الرافعي قال: إن الموافق لإطلاق المعظم الجواز حيث قالوا: إذا ارتفع الأمان صاروا كما كانوا قبل المهادنة[٤] قلت: ويشهد له قوله تعالى: ﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ ﴾[٥] الآية، فإنها تضمنت الأمر بقتالهم عقيب ذلك][٦] لكن للقائل بخلافه أن يقول: ما دلت الآية على القتل بعده مما لا يخفعليهم النقض به، فلذلك لم ينذروا، وما نحن فيه إنما هو فيما إذا صدر منهم ما يخفى عن مثلهم حكمه، وإذا كان كذلك صار شبهة في عدم اغتيالهم، كما تقدمت نظائره من تأمين الصبي ونحوه، ومما ذكرناه منه لمحل الوفاق والخلاف، وحمل ما أطلقه المعظم على الحالة الأولى، ومنها قتالهم أو قتلهم لبعض المسلمين، وأخذ أموالهم جهاراً، فكذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو دينه جهاراً، وعليه تدل الآية السالفة[٧]

---

(١) الإيالة: هي السياسة، قال الأصمعي: آل الرجل رعيته يؤولها إذا أحسن سياستها. انظر: مقاييس اللغة (١٦٠/١) ولسان العرب (١٧٢/١) والمصباح المنير (٤٠/١) مادة (أول)

(٢) انظر: المهذب (٣١٦/٣) ونهاية المطلب (٣٨٤/١٢، ٣٨٥) والتهذيب (٥٢٨/٧) والبيان (٢٨٣/١٢، ٢٨٤) وروضة الطالبين (٤٩١/٥) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٤٢) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٠٠/١٨) والعزيز (٥٦٠/١١) وروضة الطالبين (٥٢٢/٧) .

(٥) سورة التوبة آية رقم (١٢) .

(٦) إلى هنا سقط في (أ) بمقدار ٥٧سطر.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٣١/١٨) والبيان (٣٢٤/١٢، ٣٢٥) والعزيز (٥٦٠/١١) وروضة الطالبين (٥٢٢/٧) .

قال [الإمام][١] الماوردي: ولا يحتاج في انتقاضه بذلك إلى حكم الإمام بنقضه[٢] وعنى به نبذ العهد إليهم بل يجوز أن يقاتلهم من غير إنذار، ويشبه أن يكون من الحالة الثانية ما أتوا به مما يضر بالمسلمين مما وقع الإختلاف في نقض الذمة به، فإن الإمام قال: ومما يجب الإعتناء به أن المضرات في حق أهل الذمة اختلف في أنها هل تكون نقضاً للعهد؟، ولا خلاف أنها من أهل الهدنة نقض للعهد؛ فإن الهدنة ضعيفة ليست متأكدة ببذل الجزية[٣] إنتهى، وإذا كان كذلك تعين جعلها من القسم الذي جرى فيه الخلاف في الإغتيال / من غير إنذار، فمن يقول به يقيسه على ما ذكرناه في الحالة الأولى لاشتراكهما في النقض، ومن يوجب الإنذار يقول: قد اختلف في نقض عقد الذمة بذلك، فجاز أن نحيل إلحاق الهدنة به، فجعل شبهه في الإغتيال، وعلة في إيجاب الإنذار وسيكون لنا دعوة إلى ذلك عن قرب، ثم ما ذكره المصنف مفروض فيما إذا كان أهل العهد في ديارهم، فلو كانوا في بلاد الإسلام، وفعلوا ما ينقض العهد [به][٤] قال [الإمام][٥] الرافعي رضي الله عنه: فلا يغتال بل يبلغ المأمن، كذلك نقله القاضيان ابن كج والروياني وغيرهما[٦] قلت: وهذا الإطلاق فيه نظر، بل ينبغي أن يفصل فيما حصل به النقض، كما فصل في نقض الذمة؛ فإنه أقوى من عقد الهدنة فإذا لم يجب تبليغهم المأمن في كل نقض، فهاهنا أولى، نعم ما حكاه [الإمام][٧] الرافعي يعتضد بما سنذكره عن المختصر، وتأويله متعين أيضاً؛

٢٠٧/ج

(١) سقط في (ج) .
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٣١/١٨) .
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٠١/١٨) .
(٤) سقط في (أ) .
(٥) سقط في (ج) .
(٦) الذي في الشرح الكبير أنه لا يبلغ المأمن، ولعله خطأ من النساخ. انظر: الشامل ص (٢٨٢) والبيان (٣٢٧/١٢) والعزيز (٥٦٠/١١) وروضة الطالبين (٥٢٢/٧) .
(٧) سقط في (ج) .

لأجل ما ذكرناه، والله أعلم، ولا فرق في النقض بما ذكرناه بين أن يصدر من كلهم، أو [من][(١)] بعضهم، ويظهر منهم الرضا به بقول أو فعل، فإنه يكون نقضاً لعهد الجميع، وكذلك إذا ظهر من بعضهم، ولم ينكره الباقون عليهم بقول ولا فعل، ولا اعتزل لهم، ولا مكاتبة الإمام[بأنهم][(٢)] باقون على عهده، وعليه نص في المختصر إذ قال: وإذا نقض الذي عقد الصلح عليهم وجماعةً منهم، فلم يخالف الباقون بقول أو فعل، أو اعتزال بلادهم، أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم، فللإمام غزوهم، وقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم[(٣)] واستدل الأصحاب على ذلك بأمره عليه الصلاة والسلام بخروج بني النضير [من بلاده حين][(٤)] هموا بقتله، وكان الذي هم بذلك بعضهم، فلم ينكره الباقون، وبقتاله عليه الصلاة والسلام بنى قريضة حين أوفى سيدهم[(٥)] أبا سفيان بن حرب[(٦)] وأعانه بالسلاح على حربه عليه الصلاة والسلام في الخندق، وقيل: إن المعني له

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) تكرار في (أ) .

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٦٧)

(٤) سقط في (أ) .

(٥) كعب بن أسد القرظي، سيد بني قريظة، كان من الشعراء في الجاهلية، وقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم على قومه، ثم إنه نقض العهد بسبب خديعة حيي بن أخطب له، فقتل مع قومه بعد غزوة الأحزاب. انظر: سيرة ابن هشام (١٧٧/٤) والروض الأنف للسهيلي (٤٢٢/٣)

(٦) صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان، القرشي الأموي، كان من سادات قريش في الجاهلية، ومن الشجعان الأبطال، وقاد الحرب على الإسلام يوم أحد والخندق، ثم أسلم يوم فتح مكة سنة ٨هـ، وأبلى بعد إسلامه بلاءً حسناً، فشهد حنيناً والطائف، وفقئت عينه يوم الطائف، ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك، فعمي، توفي بالمدينة سنة ٣١هـ، وقيل: سنة ٣٢، ٣٣، ٣٤، وقيل: توفي بالشام. انظر: الإستيعاب (٧١٤/٢، ٧١٥) والسير (١٠٥/٢-١٠٧) رقم (١٣) والإصابة (٢٣٧/٣، ٢٣٨) رقم (٤٠٤١) والأعلام (٢٠١/٣) .

منهم حيي بن أخطب[١] وأخوه[٢] وآخر[٣] فأظفره الله تعالى بهم، وقتل رجالهم إلا ابني سعية أسيد وثعلبة[٤] فإنهما نزلا من الحصن وأسلما وسبى ذراريهم[٥] وكذلك لما عقدت الهدنة بينه وبين أهل مكة عام الحديبية كانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم داخلين معه في الهدنة، وبنو بكر حلفاء قريش داخلون معهم [في][٦] الهدنة، فقتل بعض بني بكر رجلاً من خزاعة، وآوى بعض أهل مكة القاتل، ولم يظهر من الناس إنكار على من فعل ذلك، [فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الفتح[٧] وهذا قد يقدح][٨]

---

(١) حيي بن أخطب النضري، جاهلي، من الأشداء العتاه، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام، وكان من أشد اليهود حسداً للعرب إذ خصهم الله برسوله صلى الله عليه وسلم، وحرض بني قريظة على نقض العهد في غزوة الأحزاب، فأسر يوم قريظة، ثم قتل.
انظر: الروض الأنف (٤٠٩/٢) وتهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون (١٦٨/١) والأعلام (٢٩٢/٢) .

(٢) هو أبو ياسر بن أخطب. انظر: الروض الأنف (٤٠٩/٢) والسيرة النبوية لابن هشام (٤٦/٣)

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أسيد بن سعية القرظي، وأخوه ثعلبة، نزلا من الحصن، وأسلما عندما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة، وسبب إسلامهما أن ابن الهيبان كان يعلمهم بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام، فلما كانت الليلة التي في صبحها فتح قريظة، قالا: يا معشر يهود إنه والله للرجل الذي كان وصف لنا ابن الهيبان، فاتقوا الله واتبعوه، فأبوا، فنزلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلما. انظر: الإستيعاب (٩٦/١، ٩٧) والإصابة (٣١/١) رقم (١٠٠) والروض الأنف (٣٦٩/١) .

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر بني النضير رقم (٣٠٠٤) ورقم (٣٠٠٥) ص (٤٥٩، ٤٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد (٢٣٢/٩، ٢٣٣) وصححه الألباني في سنن أبي داود.

(٦) سقط في (ج) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد (٢٣٣/٩، ٢٣٤) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

فيه قوله تعالى: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ﴾[١] إلا أن يكون قد عاهد غير أهل مكة من المشركين، قال الماوردي: وهذه سنة في عاقر ناقة صالح باشر عقرها أحيمر قُدار، وهو العيزار بن سالف[٢] وأمسك قومه عنه، فأخذ الله تعالى جميعهم بذنبه، ولأنه لما كان عقد بعضهم للهدنة موجباً لأمان جميعهم وإن أمسكوا، كان نقض بعضهم موجباً لنقض جميعهم عن الإمساك[٣] قلت: وقد يفرق بينهما بأن التبعية ثم جائت معتضدة بأن الأصل في الدماء العصمة، والشرع يشوق إليها، ولا كذلك في حالة النقض، فإن الأمر فيهما بالعكس مما ذكرناه، والله أعلم.

قال الأصحاب: وفارق ما ذكرناه، وأهل الذمة حيث لا ينقض عهد إلينا منهم عن الإنكار [به][٤] لقوة عقد الذمة بالجزية، وضعف الهدنة بعقدها، ولا تقوى الهدنة إذا شرط الإمام عليهم فيها خراجاً يؤدونه على أراضيهم الباقية على [ملكهم، فإن ذلك ليس بجزية، وإن صرف مصرفها[٥] ولو أنكر من لم ينقض العهد على][٦] ناقضه فعله بقول أو فعل، أو راسل الإمام ببقائه على الهدنة، أو اعتزلهم، لم ينقض عهده؛ لقوله تعالى: ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٤) .

(٢) قُدار بن سالف بن جندع، بضم القاف، وهذا هو الصواب، وهو أحيمر ثمود الذي عقر ناقة صالح، وأمه فذيرة، كان أحمر أزرق أصهب، وهو أحد الرهط التسعة المذكورين في سورة النمل. انظر: تهذيب الأسماء والصفات (٩١٧/١) والروض الأنف (٣٨/٣) وقصص الأنبياء لابن كثير (١٥٤/١) .

(٣) انظر في هذه المسألة وأدلتها: الحاوي الكبير (٣٢٩/١٨، ٣٣٠) والمهذب (٣٢٨/٣، ٣٢٩) والشامل ص (٢٨٠، ٢٨١) ونهاية المطلب (١٠٠/١٨) وبحر المذهب (٤٢٥/١٣-٤٢٧) والتهذيب (٥٢٦/٧، ٥٢٧) والبيان (٣٢٥/١٢، ٣٢٦) والعزيز (٥٦٠/١١، ٥٦١) وروضة الطالبين (٥٢٢/٧) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٣١/١٨، ٣٣٢) والمهذب (٣٢٩/٣) والشامل ص (٢٨١) ونهاية المطلب (١٠٠/١٨) والتهذيب (٥٢٧/٧) والبيان (٣٢٨/١٢) والعزيز شرح الوجيز (٥٦٢/١١) .

(٦) سقط في (أ) .

ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾[١] وفي هذه الحالة إن تميز الناقض منهم عمن لم ينقض جاز اغتيال الناقض، وإن لم يتميز، فلا يجوز الإغتيال، بل لابد من الإنذار بأمر المنكرين بتسليم الناقضين، أو التميز عنهم، فإن فعلوا فذاك، وفعل مع الناقض ما تقدم، فلو ادعى نقض من نسب إلى النقض فقده منه، ولم / تقم بينة صدق بيمينه في نفسه، وكذا في ماله وذريته إن كان كذلك في يده دون ما إذا كان في يد الغانمين، فالقول قول الإمام [بغير][٢] يمين، قال الماوردي: ولو امتنع [من][٣] لم ينتقض من ذلك مع القدرة صار ناقضاً له أيضاً، وفي التفصيل عن بيان إحداهما أن الإمام قال: لو بدت جناية من بعضهم وسكت الباقون، ولم ينكروا، كان للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم، وأن هكذا كانت قصة أهل مكة[٤] .

١٠٤/أ

قلت: وهذا يظهر توجيهه، فإن سكوتهم والحالة هذه يشعر برضاهم به، وذلك داخل في استشعار الجناية، وستعرف أن استشعار الجناية لا ينتقض العهد به على الصبي المبعض بل لابد من نبذ العهد فيه، وقياسه أن يكون الحكم في هؤلاء كذلك إلا أن يجعل من صدر منه ما يسوء بالجناية تبعاً لمن يخص جنايته، وانتقض عهده، وهو ما عليه إيراد الجمهور[٥] وقد يستدل له بقوله تعالى: ﴿يسٓ ٱلصَّٰٓفَّٰتِ ٱلزَّجِرَٰتِ غَافِرِ فُصِّلَتْ ٱلشُّورَىٰ ٱلزُّخْرُفِ ٱلدُّخَانِ ٱلْجَاثِيَةِ ﴾[٦] [ثم قياس التبعية أن ينظر في الناقضين هل هم أكثر][٧] القوم إما

---

(١) سورة الأعراف آية رقم (١٦٥) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في(أ) .

(٤) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (٣٣٠/١٨) والمهذب (٣٢٩/٣) والشامل ص (٢٨١) ونهاية المطلب (١٠٠/١٨) والتهذيب (٥٢٦/٧، ٥٢٧) والبيان (٣٢٦/١٢، ٣٢٧) والعزيز (٥٦٠/١١-٥٦٢) وروضة الطالبين (٥٢٢/٧، ٥٢٣) .

(٥) انظر: العزيز (٥٦١/١١) وروضة الطالبين (٥٢٢/٧) .

(٦) سورة النور آية رقم (١٦).

(٧) ما بين المعقوفتين تكرار في (أ)

باعتبار العدد أو بالقوة، فيجعل من دونهم تبعاً لهم، وإما بالعكس، فتمتنع التبعية تغليباً للأكثر، وهذا [. . .][(١)] عليه العجب قياسه، وهي كتاب ابن كج أنه لو نقض السوقة العهد، ولم يعلم الرئيس والأشراف به، ففي انتقاض عهد السوقة وجهان عن رواية أبي الحسين[(٢)] وجه المنع أنه لا اعتبار بعقدهم، فكذا بنقضهم، ولو نقض الرئيس، وامتنع الأتباع وأنكروا، ففي الإنتقاض في حقهم قولان، وجه الإنتقاض أنه لم يبق العهد في حق المتبوع [فلا يبقى][(٣)] في حق التابع[(٤)]

قلت: وهذا يشير إليه قوله في المختصر كما سلف:وإذا نقض الذي عقد الصلح عليهم إلى آخره، إذ جعل قوله: فلم يخالف الباقون متعلقاً بقوله: أو جماعة منهم فقط والقول الآخر: يجوز أن يؤخذ من النص المذكور إذا جعل ذلك متعلقاً بجميع ما تقدم ذكره، وهو الأشبه بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله حيث صار إلى الاستثناء والشرط والصفة إذا اتفقت الحيل يعود[إلى الكل][(٥)] وما نحن فيه في معنى الشرط أو الصفة، وقد يتخيل جريان هذا القول في نساء أهل الهدنة الناقضين لها وذراريهم [نظراً][(٦)] لما سلف من العلة، ولم

---

(١) كلمة لم أستطع قرائتها.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، المعروف بابن القطان البغدادي، من كبراء الشافعية، أخذ عن ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي، وتتلمذ عليه ابن كج، وابن المرزبان، درس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، كان من آخر أصحاب ابن سريج وفاة، توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ. انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١١٣/١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٨/٢) رقم (٩١٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١، ١٢٥) رقم (٧٤) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر: العزيز (٥٦٢/١١) وروضة الطالبين (٥٢٢/٧، ٥٢٣) .

(٥) سقط (أ) .

(٦) سقط في (أ) .

أظفر به منقولاً، بل النص فيهم ما سلف [نعم][(١)] الخلاف مذكور في نساء أهل الذمة وذراريهم إذا نقضوا العهد، والفرق قوة الذمة، وضعف العهد، والله أعلم.

وقوله: **(ولو بنينا تطويل)** إلى آخره، متفق عليه بين الأصحاب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ ﴾[(٢)] وقوله: ﴿ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ ﴾[(٣)] وقوله: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[(٤)] وقوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمنون عند شروطهم"[(٥)] ولا فرق في ذلك بين بقاء العاقد لهم من الأئمة، أو فقده، وولاية غيره، نعم لو ولي [غيره][(٦)] فرأى أن العقد فاسد، نظر، فإن كان فساده من طريق الإجتهاد لم يفسخه، وإن كان من نص أو إجماع فسخه، قاله [الإمام][(٧)] الماوردي، وتبعه الروياني فيه[(٨)]

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سورة التوبة آية رقم (٤) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (١) .

(٤) سورة التوبة آية رقم (٧) .

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤) ص (٥٤٤) والترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) (٢٥٠/٤) والدار قطني في سننه، رقم (١٠٠) (٢٨/٣) والحاكم في المستدرك (٥٠/٢) وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد صححه الألباني، وضعفه ابن حزم، وعبد الحق. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، رقم (١١٩٩) (٥٥/٣، ٥٦) وإرواء الغليل للألباني، رقم (١٤٧٣) (٢٩٥/٥) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) سقط في (أ) .

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/١٨، ٣٢١) والمهذب (٣٢٤/٣، ٣٢٥) والشامل ص (٢٨٠) ونهاية المطلب (١٠٠/١٨) وبحر المذهب (٤١٧/١٣) والتهذيب (٥٢٦/٧) والبيان (٣١٢/١٢، ٣١٣) والعزيز (٥٦٠/١١) وروضة الطالبين (٥٢٣/٧) .

٢٠٨/ج

وقوله: (**ولو استشعر الإمام خيانة**) إلى آخره/ فيه مناقشة من حيث أن نبذ العهد ينقضه، وإذا كان كذلك، فهو تعليل للشيء بنفسه، ولا يجيء فيه تخيل أن النبذ نقض مقترن بأعلام، والأصحاب استدلوا لجواز النبذ في هذه الحالة بقوله تعالى: ﴿الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ﴾[١] قال ابن داود: وفيها إضمار، فانبذ إليهم حتى تكون أنت وهم على سواء في العلم بأنك نبذت إليهم على سواء[٢] انتهى.

وحينئذٍ يكون استشعار الخيانة [سبباً][٣] لجواز [العقد][٤] بعد لزومه بالشبهة [إلينا، لا أنه سبب في نقضه، بمعنى أنه عند وجود الإستشعار ينقض بنفسه][٥] وهو ما ادعى [الإمام][٦] الرافعي أنه المنصوص عليه [على][٧] الصحيح، وأن الشيخ أبا حامد قال: إذا استشعر الإمام ممن هادنه خيانة، وظهرت أمارة تدل على خيانتهم أنه ينتقض عهدهم[٨] قلت: وكأنه يشير بالمنصوص إلى قوله في المختصر: [ومتى ظهر][٩] من مهادينهم [ما يدل][١٠] على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم، وألحقهم بمأمنهم وهم حرب[١١] وعليه جرى

---

(١) سورة الأنفال آية رقم (٥٨) .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) سقط في (ج) .

(٨) انظر: البيان (٣٢٧/١٢، ٣٢٨) والعزيز (٥٦٢/١١) وروضة الطالبين (٥٢٣/٧) .

(٩) سقط في (أ) .

(١٠) سقط في (أ) .

(١١) انظر: مختصر المزني ص (٣٦٧، ٣٦٨) .

الماوردي حيث قال بعد حكايته: إعلم أن عقد الهدنة موجب لثلاثة أمور: الموادعة في الظاهر، وترك الخيانة في الباطن، والثالث: المجاملة في الأقوال والأفعال، فإن فعلوا هذا الأول، فقاتلوا قوماً من المسلمين، أو قتلوهم، أو أخذوا أموالهم، أو سبوا النبي صلى الله عليه وسلم، أو القرآن العظيم جهاراً، انتقض [عهدهم][١] ولم يفتقر إلى حكم الإمام بنقضه، وجاز أن يبدأهم بالقتال من غير إنذار، ويشن عليهم الغارة، وهذا قد قدمت حكايته، وإن فعلوا ضد الثاني، فاستتروا بفعل ما ينقض العهد، أو أظهروه، مثل أن يمالأوا في السر عدواً، أو يقاتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا مالاً، أو يزنوا بمسلمة، أو يسبوا النبي صلى الله عليه وسلم، أو القرآن العظيم سراً، فيحكم الإمام بنقض هدنتهم [ولم تنتقض][٢] بمجرد خيانتهم، ويكونوا على الهدنة مالم يحكم الإمام بنقضها؛ لقوله تعالى: ﴿ الْأَسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ ﴾[٣] الآية، قال: ويجوز أن يبدأ بقتالهم مجاهرةً، ولا يشن عليهم الغارة والبيات في الإبتداء، أويفعل ذلك في الإنتهاء[٤] والبندنيجي يقول: إذا لم يحدثوا ما ينتقض به العهد، ولكن خاف منهم الخيانة قبل أن يعين على المسلمين، أو يحبس المشركين كان له نقض العهد بينهم؛ لخوف الخيانة، ولا ينتقض العهد بذلك حتى يحدث الإمام له نقضاً[٥] .

قلت: وهذا التمسك يوافق بعض / ما مثل به الماوردي، وهو نفيه على الثاني؛ لأجل ما جعل به الجمع بينهما في نقض الذمة وعدمه، وكما أنه يخالف ما نقل عن أبي حامد، فهو مخالف لما قاله الإمام أيضاً من انتقاض العهد [به][٦] ولا خلاف، وحينئذٍ فيكون قول

١٠٥/أ

(١) سقط في (أ) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .
(٣) سورة الأنفال آية رقم (٥٨) .
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٣١/١٨، ٣٣٢) وبحر المذهب (٤٢٨/١٣، ٤٢٩) .
(٥) لم أقف عليه.
(٦) سقط في (أ) .

أبي حامد موافقاً لما ادعى الإمام[١] ففي الخلاف فيه قول الجمهور مع النص مخالف له يأتي.

قلت: تفريعاً على ما جزم به [الإمام من][٢] الإنتقاض بذلك أنه يجوز أن يلحق بما حكى المصنف، وإمامه الخلاف [في][٣] جواز الاغتيال به [عند عدم علم الناقض قبل تقدم الإنذار][٤] [٥]) وحينئذٍ يكون نص الإمام الشافعي دليلاً على اعتبار الإنذار إذا أول بما ذكرناه من الإحتمال، وهو مخالف لما ادعى [الإمام][٦] الرافعي أن عليه معظم الأصحاب[٧] الذي أشعر بموافقته قول الماوردي هاهنا: ويجوز أن يبدأ [أيضاً][٨] بقتالهم مجاهرةً، وبالجملة فلا ينتقض العهد، ولا ينتقض عند فقد ما يدل على الخيانة من قول أو فعل، وإن هجس ذلك في النفس وقوي في الخاطر، كما نقله [الإمام][٩] أبو الطيب وغيره، وربما عزى إلى نصه في الأم، وفي المسألة قول مخرج آخر، عن رواية ابن القطان، أن العهد لا ينبذ إليهم بدلالة الخيانة[١٠] وبه يحصل عند وجود الدلالة ثلاثة أوجه: أصحها ما في الكتاب، وقد بقي ما ادعى الماوردي أن عقد الهدنة يقتضيه القسم الثالث: وهو المجاملة في الأقوال والأفعال، فيلزمهم أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل، أو كما يلزم المسلمين

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٠٠) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٠٠) والوسيط (٧/٩١) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) انظر: العزيز (١١/٥٦٠) .

(٨) سقط في (ج) .

(٩) في (ج) (القاضي) .

(١٠) انظر: الشامل ص (٢٨١) والبيان (١٢/٣٢٨) والعزيز (١١/٥٦٢) .

ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[١] فلو عدلوا عن ذلك [فصاروا][٢] يقطعون الرسل بعد أن كانوا يضيفونهم، ويصلونهم ويستهينوا بالمسلمين بعد أن كانوا يكرمونهم، ويطرحون كتاب الإمام بعد أن كانوا يعظمونه، فيسئل الإمام عن سبب ذلك، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله قبله منهم، وكانوا على هدنتهم، وإن لم يذكروا عذراً، أمرهم بالرجوع إلى عادتهم في الإكرام، فإن لم يرجعوا إليها نقض هدنتهم بعد إعلامهم بنقضها[٣]

وقوله: **(وذلك لا يجوز في الجزية)** أي لا يجوز نبذ العهد لأهل الذمة، باستشعار الخيانة، وهو ما قال الإمام إنه الأصح[٤] وفرق الأصحاب بينه وبين أهل الهدنة، فإن عقد الهدنة للمسلمين بدليل عدم وجوبه، ومن جملة النظر لهم نقضه عند خوف النقض، وعقد الذمة لأهل الذمة بدليل وجوبه، فلا ينقض بالوهم، ولأن عقد الهدنة عقد أمان، فجاز نقضه بالخوف، والذمة عقد معاوضة، فلا ينقض بالخوف، ولأن عقد الذمة أقوى بدليل تأبيدها، بخلاف عقد الهدنة[٥] قلت: [ولأجل ملاحظة الفرق الأول ذهب من قال بوجوب عقد الهدنة إلى التسوية بعقد الذمة في][٦] منع النقض بالإستشعار، كما حكاه ابن القطان قولاً، ومن قال بعدم إيجاب عقد الذمة عند الطلب سوى بينهما وبين عقد الهدنة في الجواز كما أشعر به إيراد الإمام[٧]

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٣٣) .
(٢) سقط في (ج) .
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٢/١٨) وبحر المذهب (٤٢٩/١٣، ٤٣٠) .
(٤) انظر: نهاية المطلب (١٠٠/١٨) .
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٣١/١٨، ٣٣٢) والمهذب (٣٢٩/٣) والشامل ص (٢٨١) والتهذيب (٥٢٧/٧) والبيان (٣٢٨/١٢) والعزيز (٥٦٢/١١) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .
(٧) انظر: نهاية المطلب (٨٠/١٨) .

وقوله: (**نعم لا يبتديء عقد الجرية مع التهمة**) معناه لا يعقد ابتداءً مع الخوف من جنايتهم وغائلتهم، وقد تقدم دليله في موضعه[١] وقد يوجد في بعض النسخ (لا ينبذ) وهو تصحيف[٢] .

قال (**النظر الثاني: في أحكام العقد، وحكمه الوفاء بالشرط، والمعتاد في الشرط أن يقول: صالحناكم على أن من جاءكم من المسلمين رددتموه، ومن جاءنا منكم رددناه، ولا يجوز شرط رد المرأة إذا جاءت مسلمة، ويجوز رد الرجل المسلم والمرأة الكافرة، ولما هادن سول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو، وعيينة بن حصن(٣) قال: "من جاءكم منا فسحقاً سحقاً، ومن جاءنا منكم رددناه" ثم جاء أبو جندل بن سهيل، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم [على أبيه](٤) فولى باكياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يجعل لك مخلصاً" فقال عمر رضي الله عنه: إن دم الكافر عند الله كدم الكلب، كالتعريض له بقتل أبيه، ثم جاء أبو بصير(٥) مسلماً، وجاء في طلبه رجلان، فرده عليهما، [فقتل أحدهما، وأفلت الآخر](٦) فقال عليه**

---

(١) انظر: الوسيط (٥٩/٧) .

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٧) .

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو، أبو مالك الفزاري، كان فيه جفاء سكان البوادي، أسلم قبل الفتح، وقيل بعده، وشهد حنيناً والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم ارتد في عهد أبي بكر، وتبع طليحة الأسدي، ثم عاد إلى الإسلام، وعاش إلى خلافة عثمان. انظر: الإستيعاب (١٢٤٩/٣، ١٢٥٠) والإصابة (٥٥/٥، ٥٦) رقم (٦١٤٦) .

(٤) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٩٢/٧) .

(٥) عتبة بن أَسيد بن جارية بن أَسيد بن عبد الله الثقفي، حليف بني زهرة، كان من المستضعفين بمكة، فلما وقع الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، فر من مكة، وأتى المدينة، وله قصة طويلة مشهورة معروفة في كتب السير والتراجم، توفي في ساحل البحر. انظر: الإستيعاب (١٦١٢/٤-١٦١٤) والإصابة (٢١٣/٤) رقم (٥٣٨٩) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٩٣/٧) .

الصلاة والسلام: "ويل أمه مسعر حرب لو وجد أعوانا"(١) كالتعريض له بالإمتناع، وهذا يدل على أن الرجوع عليه غير واجب؛ إذ لم يجر الشرط معه، وإنما الرد يجب علينا، فجاز تعريفه بالتعريض دون التصريح، ولأن أبا بصير [رد](٢) أحد الرجلين، وقتل الآخر، فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ويحتمل أن يقال: للذي أسلم بينهم أن يغتالهم إن قدر؛إذ لم يجر الشرط معه، ويدل عليه تعريض عمر رضي الله تعالى عنه، ويحتمل أن يقال: لا يجوز؛ إذ شرط الإسلام يتناوله، وكذلك إذا استقر في / دارنا لزمه الكف عنهم، وعلى هذا [هل](٣) يحمل تعريض عمر على تصلب في الدين ولكن ترك الإنكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى له وجه إلا أن يقال: [إن](٤) الرجوع غير واجب، فيجوز القتل في دفع من يكلفه الرجوع)[٥]

٢٠٩/ج

جمع الأحكام باعتبار أنواعها وأفرادها حيث قال: **(وحكمه الوفاء بالشرط)** إرادة الجنس ومراده بالشرط الذي يجب الوفاء به، الشرط الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ﴾[٦]وقوله عليه الصلاة والسلام "المؤمنون عند شروطهم" كما أخرجه أبو داود والترمذي، وزاد الترمذي: "إلا شرطاً

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) (٣٢٩/٥، ٣٣٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٤) ص (٧٤٢، ٧٤٣) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٥) ص (٤٢١، ٤٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين (٢١٨/٩، ٢٢١) وباب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين (٢٢٦/٩، ٢٢٨).

(٢) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (رجع مع) ولعله الصواب (٩٣/٧) .

(٣) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط للغزالي (٩٣/٧) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: الوسيط (٩٢/٧-٩٤) .

(٦) سورة المائدة آية رقم (١) .

حرم حلالاً، أو أحل حراماً"[١] وفي حصر حكمه فيما ذكره [نظر][٢] فإن عقد الهدنة قد يخلو عن اشتراط، وأيضاً، فقد قال: **(إن حكم العقد الصحيح وجوب الكف عنهم إلى كذا)** وذلك ليس من قبل الشرط، وجوابه أن ما ذكره أولاً هو حكمه عند فقد الشرط، وما ذكره هاهنا حكمه بالنسبة / إلى الشرط إن كان، والله أعلم.

١٠٦/أ

وقوله: **(والمعتاد في الشرط)** إلى آخره، قد ناقشه ابن الصلاح فيه، فقال: إنه لا اعتياد فيما ذكره، ولا هو المشروط في صلح الحديبية[٣].

وقوله: **(ولا يجوز شرط رد المرأة إذا جاءت مسلمة، ويجوز رد)** أي الرجل المسلم والكافر، أي: في الجملة، وتفصيله مجمل على ما سيأتي، ووجه الأول قوله تعالى: ﴿غَافِرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ﴾[٤] شرط ردهن هو شرط أحل حراماً، فلا يعمل به، ووجه الثاني ما سنذكره من القصة.

وقوله: **(ولما هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى آخره، قد قال ابن الصلاح: إنه وقع في بعضها، فمنها: ذكره عيينة بن حصن [مع][٥] سهيل، وذلك غلط فاحش.

قلت: وهذا لا يرد على الإمام؛ لأنه لم يذكره[٦] وفي البسيط ذكره أيضاً[٧] [ومنها:][٨] ما ذكره من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في عقد المهادنة:"من جاءكم منا فسحقاً سحقاً" فإنه إنما قال لهم في عقد المهادنة جواباً لبعض الصحابة، رواه مسلم في صحيحه من حديث البراء

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٣) .
(٢) سقط في (أ) .
(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٧) .
(٤) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .
(٥) سقط في (أ) .
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/٨٠، ٨١) .
(٧) انظر: البسيط ص (٢٠٨) .
(٨) سقط في (أ) .

بن عازب[١] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرط من أتانا منكم، رددناه عليكم، ومن أتاكم منا، تركناه عليكم، فقالوا يا رسول الله: نعطيهم هذا؟ فقال: "من أتاهم منا، فأبعده الله، ومن أتانا منهم، فرددناه عليهم جعل الله عز وجل [له][٢] فرجاً ومخرجاً"[٣] .

قلت: وهذا يتوجه على الإمام؛ لأنه قال فيه مثل ما قاله المصنف[٤] .

وقوله: **(ثم جاء أبو جندل)** إلى آخره، أبو جندل هذا هو ابن سهيل بن عمرو عاقد الهدنة، وكان مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد إنبرام الصلح، وقبل انصراف أبيه، فقال أبوه: هذا أول من أناضل عليه، كذا قاله الماوردي والإمام[٥] لكن في صحيح البخاري أن مجيئه كان وأبوه يشترط على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لايأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا، والمسلمون يقولون: كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، فبينما هم كذلك إذ [دخل][٦] أبو جندل يرسف في قيوده، فقال سهيل: يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال عليه الصلاة والسلام: "إنا لم نقض الكتاب

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الأنصاري، أسلم صغيراً، واستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر عن القتال، وشهد أحداً وما بعدها، وروي عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر غزوة، فتح الري، وقزوين، وزنجان وغيرها في خلافة عثمان، وشهد مع علي الجمل، وصفين، وقتال الخوارج، ثم نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧١، وقيل ٧٢هـ. انظر: الإستيعاب (١/١٥٥-١٥٧) والسير (٣/١٩٤-١٩٦) رقم (٣٩) والإصابة (١/١٤٧) رقم (٦١٥) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٧، ٧٦٨) والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٤) ص (٧٤٢، ٧٤٣) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٨١) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٣٠٩) ونهاية المطلب (١٨/٨١) .

(٦) في (أ) (جعل) .

بعد"[١] وأبو جندل اسمه العاصي، وغلط جماعة فيه، فقالوا اسمه عبد الله، قال ابن الصلاح: وإنما عبد الله أخوه، ذكره أبو عمر بن عبد البر[٢]))[٣]

وقوله: (**فقال عمر**) إلى آخره، قد بسطه الإمام، فحكى عن عمر أنه قال: فأخذ سهيل ابنه أبا جندل، واستمسك بيساره، فأخذت بيمينه، وأشرت إلى سيفي حتى ضربته كفه بقائمته، وقلت له: لا تبال تحريضاً على قتله، فإن دم الكافر عند الله كدم الكلب قال: كنت أعرض له بقتل أبيه، فعرف مرادي، وتبسم [في][٤] وجهي، وظن بأبيه ولم يقتله[٥]

وقوله: (**ثم جاء أبو بصير**) إلى آخره، قال ابن الصلاح: مجيئه لم يكن في ذلك المقام بل بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية إلى المدينة، وأبو بصير بباء موحدة مفتوحة، ثم صاد مهملة بعد ياء آخر الحروف، واسمه عتبة بن أسيد بهمزة مفتوحة في اسم أبيه[٦] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) (٣٣١/٥) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين (٢٢٠/٩) .

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، الأندلسي القرطبي، المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، سنة ٣٦٨هـ ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشباطة، سنة ٤٦٣هـ، صنف: الدرر في اختصار المغازي والسير، والإستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله والتمهيد، والإستذكار، وغيرها. انظر:وفيات الأعيان (٦٦/٧) والسير (١٥٣/١٨-١٦٣) رقم (٨٥) والأعلام (٢٤٠/٨) .

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٩) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨١/١٨) والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين (٢٢٧/٩) وأحمد في مسنده (٣٢٣/٤-٣٢٦) وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، رقم (٢٣٤١) (٢٤١/٤) .

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٦٩) .

وقوله: (**وجاء في طلبه**) إلى آخره، القصة قال ابن الصلاح: هذا غلط، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يقل ذلك عند رده عليهما، والذي رواه الإمام البخاري[١] في صحيحه، وغير البخاري أنه عليه الصلاة السلام دفعه للرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة، فقتل أحد الرجلين وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: "لقد رأى هذا ذعراً" فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله قد وفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد" فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج [حتى أتى][٢] سيف البحر[٣] وذكر القصة، وهي طويلة[٤] وهذا السؤال متوجه على الإمام، لأنه أورد القصة

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، أبو عبد الله، الإمام البخاري، ولد في شوال سنة ١٩٤هـ في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠هـ في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وصنف: الجامع الصحيح، والتأريخ، والضعفاء، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد، أقام في بخارى، ثم خرج إلى سمرقند، فمات فيها سنة ٢٥٦هـ. انظر: السير (١٢/٣٩١-٤٦٨) رقم (١٧١) وتقريب التهذيب ص (٤٦٨) رقم (٥٧٢٧) والأعلام (٦/٣٤) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) (٥/٣٣٢) وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٥) ص (٤٢١، ٤٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين (٩/٢٢١) .

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٧٠) .

على النحو الذي في الكتاب، وأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك يعرض له بأن يرجع إن أمكنه[١]

(ومسعر حرب) بكسر الميم، وإسكان السين، والمسعر عود يحرك به النار[٢] .

(وسيف البحر) بسين مهملة مكسورة، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ثم فاء: ساحل البحر[٣] .

والمراد من رده عليه الصلاةوالسلام أبا بصير على الرجلين تمكينهما منه كما صرح به الماوردي والقاضي الحسين[٤] وكذلك نفعل إذا شرطنا لهم رد من جاءنا منهم مسلماً لا أنا نرسله إليهم، وسيأتي في الكتاب، ولا يبعد تسمية التخليه رداً كما في رد الوديعة[٥]

وقوله: **(وهذا يدل على أن الرجوع غير واجب عليه)** إلى آخره، دلالة الحديث على ذلك لا إشكال فيها لو ثبت على النعت الذي ذكره وإذا لم يثبت إلا على النحو الذي ذكره الإمام البخاري، فقد يقال إنه يدل عليه أيضاً، فإن قوله ذلك أخيراً يشعر بأن الرد المشروط لهم لم يحصل كما فهمه أبو بصير، وفيه تعريض له، وإن فعل فعلاً مثل ذلك، ولا جرم فعل أبو بصير ما فعل في [. . .][٦] لما أتى سيف البحر، وانفلت منهم أبو جندل

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨١/١٨) .

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٧٥/٣، ٧٦) وشرح مشكل الوسيط ص (٧٧٠، ٧٧١) ولسان العرب (٩٠٥/٢) مادة (سعر) .

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٢١/٣) وشرح مشكل الوسيط ص (٧٧٠) ولسان العرب (٢١٧٢/٣) مادة (سيف) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣١٧/١٨) وبحر المذهب (٤١٢/١٣) وكفاية النبيه (١١٥/١٧) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩٤/١٨، ٩٥) والعزيز (٥٧٣/١١) وروضة الطالبين (٥٢٩/٧) والوديعة لغة: مشتقة من الدعة، وهي الراحة، وجمعها (ودائع) واصطلاحاً: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً.

انظر: لسان العرب (٤٧٩٨/٦) والمصباح المنير (٩٠٠/٢) والتعريفات ص (٣٢٥) .

(٦) جملة لم استطع قرائتها بمقدار ثلاث كلمات.

فلحق بأبي بصير، وجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت معه عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم / إليهم فأنزل الله عز وجل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿﴾ ﴿﴾[1] حتى بلغ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[2] ((٣))وقد يقال: لا تدل؛ لأنه قال ذلك قبل طلبه مرة أخرى، فيجوز أن يكون ذلك تعريضاً له بالسعي في محاربتهم قبل الطلب بعد خروجه من دار الإسلام لأنه متى جرى العقد بينهم لم يكن مسلماً حتى يكون ملتزماً، ولا جرم فعل ما فعل ويؤيده أن القاضي قال: إن ذلك كان منه عليه الصلاة والسلام تعريضاً له بأن يرصد لقطع الطريق عليهم؛ ليعرف / ذلك وينقل ما فعل[4] وإن كان كذلك لم يكن فيه دليل على عدم وجوب الرجوع عليه، نعم عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على أبي بصير حين بلغه ما فعل دليل على عدم وجوب الرد [عليه][5] كما[حكاه][6] المصنف رحمه الله، على أنه يجوز أن يقال بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أو لأجل الوفاء بالعهد، لأن رده على رسولهم لا يرد عليهم، فليس في اللفظ ما يوجب التكرار، ولذلك قال أبو بصير ما قال، وما فهمه من أنه سيرده عليهم، قد يقال إنه غير مطابق.

١٠٧/أ

٢١٠/ج

---

(١) سورة الفتح آية رقم (٢٤) .

(٢) سورة الفتح آية رقم (٢٦) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) (٣٣٣/٥) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين (٢٢١/٩) .

(٤) انظر: كفاية النبيه (١١٥/١٧) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) في (ج) (ذكره) .

واعلم أن قول المصنف: (**إن كان ذلك كالتعريض**) لو سلم من النزاع المذكور لا عترضه سؤال، فإنه حكى في كتاب النكاح أنه عليه الصلاة والسلام كان ممنوعاً من خائِنة الأعين، ومن الإضمار الذي يخالف الإظهار، واستدل لذلك بخبر مشهور رواه البيهقي[١] وقيل في تفسير خائنة الأعين المذكورة فيه، أنها الإيماء بالعين[٢] وإذا كان صلى الله عليه وسلم ممنوعاً من ذلك، فكيف يصدر هذا التعريض منه، وهو أبلغ من ذلك، وإذا لم يصح ذلك كفانا الله مؤنة الجواب، [وهو][٣] أعلم بالصواب، وما قاله المصنف من جواز التعريض دون التصريح هو الموجود في الإبانه[٤] وقال ابن الصباغ: إن [الإمام][٥] الشافعي رحمه الله قال: ويستحب للإمام أن يقول له سراً لا ترجع إليهم، وزاد غيره، وإن رجعت

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب (٤٠/٧) وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٣) ص (٤٠٧) والحديث صححه الألباني. والبيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله، أبو بكر، البيهقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير، المشهور، ولد سنة ٣٨٤هـ، أخذ الفقه عن أبي الفتح المروزي، ثم غلب عليه الحديث، واشتهر به، ورحل في طلبه إلى العراق والحجاز، وخراسان، ويعتبر أول من جمع نصوص الشافعي، وكان من أكثر الناس نصراً للمذهب الشافعي قال الجويني: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة، له تصانيف كثيرة، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨هـ بنيسابور، ونقل إلى بيهق. انظر: وفيات الأعيان (٧٥/١، ٧٦) رقم (٢٨) والسير (١٦٣/١٨) رقم (٨٦) .

(٢) انظر: الوسيط (١٩/٥) .

(٣) في (ج) (والله) .

(٤) انظر: كفاية النبيه (١١٥/١٧) .

(٥) سقط في (ج) .

فالأفضل لك الهروب، وقال في الحاوي: إن ذلك يختلف باختلاف الحال [فإن ظهرت المصلحة][١] حثه عليه، وإن كانت في عدمه أشار إليه به سراً[٢]

وقوله: **(ويحتمل أن يقال)** إلى آخره، هو للإمام، وهو ما أورده في الوجيز، وهو الجواب في البيان، وقد بسط الرافعي دليله فقال: إن الإمام إنما التزم بعقد الهدنة أن يمنع منهم، ويمنع الذين يعادونهم، وهم المسلمون يومئذٍ، فأما من أسلم من بعد، فلم يشترط على نفسه شيئاً، فلا يتناوله شرط الإمام؛ لأنه لم يكن في قبضته يومئذٍ، والإمام استشهد لذلك بما فعله أبو بصير من قطع الطريق هو ومن أسلم معه على أهل مكة، ولو كان يلزمهم ما يلزم من كان مسلماً حين الصلح؛ لنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو نهاهم، لانتهوا[٣] .

قلت: وأبلغ من ذلك عرض له بذلك، وسأذكر من كلام الأصحاب عند الكلام في إسلام الرقيق منهم ما يؤيد هذا الإحتمال إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(ويحتمل أن يقال)** إلى آخره، هو أيضاً للإمام، وعبارته في الإعتذار عن أثر عمر رضي الله تعالى عنه أنه لا يبعد أن يحمل على حدته وتصلبه في الدين، وقد جرى له من هذا الجنس عام الحديبية أمور مشهورة لا حاجة بنا إلى ذكرها، وأشار بذلك إلى ما [رواه الإمام البخاري][٤] عنه[٥] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.

(٢) انظر: الحاوي (٣١٧/١٨) والمهذب (٣٢٨/٣) والشامل ص (٢٧٣) وبحر المذهب (٤١٢/١٣) والتهذيب (٥٢٢/٧) والبيان (٣٢٣/١٢) والعزيز (٥٧٤/١١) وروضة الطالبين (٥٢٩/٧) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٩٥/١٨/ ٩٦) والوجيز ص (٤٠٧) والبيان (٣٢٣/١٢) والعزيز (٥٧٤/١١) وروضة الطالبين (٥٢٩/٧، ٥٣٠) .

(٤) في (ج) (ورد في البخاري) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩٦/١٨) .

وقوله: **(ولكن)** إلى آخره، هو سؤال منه على هذا الإحتمال، وجواب؛ أما السؤال فقوله: **(ولكن ترك الإنكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى له وجه)** وأما الجواب فقوله: (**إلا أن يقال**) إلى آخره، وهو عائد إلى ما اعترض به على الخبر في قول عمر رضي الله تعالى عنه، وبه يعرف أن مراده من عدم الإنكار [المذكور][١] في السؤال هو المتعلق بأبي بصير؛ لأنه الذي يستقيم معه ما ذكره من الجواب؛ لإنزال الإنكار على عمر؛ لأن قوله لأبي جندل ما قاله كان سراً بينه وبينه، قلت: وقد يقال: لا نسلم أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على أبي بصير فعله، فإنا قد ذكرنا أنه قال له عقيب ذلك "ويل أمه" إلى آخره، وجاز أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام إنكاراً عليه، وتقريره أن الحرب قد سكنت بيننا وبينهم، وفيما فعلت تحريكٌ لها، وعلى تقدير أن تكون الرواية كما نقلها المصنف رحمه الله تبعاً لإمامه، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يُجِر جواباً حين حضر إليه [رفيق المقتول، وخبر بما أخبر من قتل رفيقه، وأن أبا بصير كان أن يقتله ثم حضر][٢] أبو بصير، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم[٣] فنقول: لم يتضمن ذلك أن أبا بصير اعترف بما نسب إليه من القتل، ولم تقم عليه بينة شرعية، ولم يسأل الحاضر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل أبا بصير عن قتل رفيقه فلذلك لم يسأله، فعدم الإنكار حينئذٍ جاز أن يكون لعدم ثبوت مقتضيه، فإن صح هذا لم يكن ما قاله المصنف رحمه الله من حصر الجواب فيما ذكره كما قال، ثم قد يقال فيما أجاب به لا نسلم [به][٤] أنه لا يجب عليه الرجوع إذا نظرنا إلى دخوله في الإلتزام، كما تقدم في الإحتمال، ويدل عليه أن الإمام قال: من جاءنا منهم، وهو حر مسلم، فكيف يتجه [رده][٥] وهو يقول: لا أحب مخامرة

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٩٣/١٨) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) سقط في (أ) .

الكفار، قلنا: جوابه إنك أسلمت، والتزمت حكم الإسلام، [وحكم الإسلام][(١)] أنك ترد فإن هذا الملتزم مما يجب الوفاء به[(٢)] وعلى تقدير أن لا يكون الرجوع واجباً عليه كما صرح به كافة الأصحاب، ودل عليه ما حكيناه من رواية ابن الصباغ، وغيره عن النص، وأبداه الإمام احتمالاً؛ لأجل اعتقاده أن قوله عليه الصلاةوالسلام لأبي بصير: "ويل أمه" إلى آخره / يدل على ذلك[(٣)] فالجواب إلى بسط، وهو أنه إذا لم يجب عليه الرجوع، فالطالب منهم له طالب لما لا يجوز، فكان به ناقضاً للعهد، وصار هذا كالأسير إذا أمنه، فإنه لا يجوز له أن يغتالهم، فإذا خرج إلى دار الإسلام، فتبعة أحدهم لرده، كان له اغتياله كما صرح به أهل الطريق في كتاب السير؛ لأنه بطلبه ناقض للإمان؛ لكونه لغير حق[(٤)] والله أعلم.

١٠٨/أ

قال: (**ثم نزل قوله تعالى:** ﴿غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ﴾[(٥)] **فاختلف في أن النسوة هل كنَّ مندرجات تحت قوله: "من جاءنا منكم رددناه" فوردت الآية ناسخةً، أووردت [الآية](٦) مخصصةً للعموم الظاهر، وعلى هذا ترددوا في أنه عليه الصلاة والسلام عرف الخصوص، فأوهم العموم، أو ظنه عامًّا**

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩٣/١٨) .

(٣) انظر: الحاوي (٣١٧/١٨) والمهذب (٣٢٨/٣) والشامل ص (٢٧٣، ٢٧٤) ونهاية المطلب (٩٣/١٨، ٩٤) والتهذيب (٥٢٢/٧) والبيان (٣٢٣/١٢) والعزيز (٥٧٤/١١) وروضة الطالبين (٥٢٩/٧) .

(٤) انظر: الحاوي (٢٣٧/١٨) والمهذب (٢٩٣/٣) ونهاية المطلب (٥٣٩/١٧) والبيان (١٩٢/١٢) والعزيز (٤٦٤/١١، ٤٦٥) .

(٥) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .

(٦) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٩٤/٧) .

حتى تبين له الخصوص؟)[١] لما قدم المصنف فيما حكيناه من صلح الحديبية أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم: "من جاءنا منكم رددناه" ورواية مسلم التي أسلفناها تدل عليه أيضاً يجب في ذلك، فقال: ما أودعه في الفصل [. . .][٢] سنذكره، ظاهر كلامه يقتضي أن الخلاف الذي رددناه يتناول بوضعه الرجال والنساء تناولاً واحداً، ويتناول الرجال من حيث الوضع، ويتناول النساء من حيث الظاهر، وحينئذٍ يكون الإختلاف بمقتضى اللفظ والحكمة.

تنبيه: كلام الإمام صريح في أن اللفظ يتناول الجميع تناولاً[٣] وهو عائد إلى ما اعترض [به][٤] على الخبر على قول عمر رضي الله تعالى عنه واحداً، وإنما الإختلاف في أنه أريد به الرجال دون النساء أم لا؟

قلت: وكلام [الإمام][٥] الشافعي رحمه الله تعالى يفهم الإستواء، فإنه في المختصر قال: وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز، فالطاعة نقضه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء، وقد أعطى المشركين ما أعطاهم في الرجال، ولم يستثن[٦] لكن ابن داود قال: إن مراد الشافعي من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام ذكر لفظ بظاهره يتناول الرجال وبعمومه يتناول الرجال والنساء للعادة الجارية بأن يذكر الذكور، ويراد به الذكور والإناث[٧] وهذا يؤيد ما انفرد المصنف بحكايته عن الإمام، وقد يستدل له بأن قوله:

---

(١) انظر: الوسيط (٩٤/٧) .

(٢) كلمة لم أستطع قرائتها.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨٢/١٨) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط (أ) .

(٦) مختصر المزني ص (٣٦٦) .

(٧) انظر: الحاوي (٣١١/١٨، ٣١٢) ونهاية المطلب (٨٢/١٨) والتهذيب (٥٢٠/٧، ٥٢١) والعزيز (٥٦٥/١١) .

"منكم" مختص بالذكور عند الإنفراد، فإذا أطلق عند اجتماع النساء معهم على الجميع كان بطريق / التغليب، وهو مجاز[١] والأصل عدمه، ولو قيل: [إنا][٢] لا نسلم أنه مجاز بل هو حقيقة[٣] في هذه الحالة، قلنا: يلزم من ذلك الإشتراك والمجاز جنس منه و[الإمام][٤] الماوردي رجح في أوائل كتاب الأقضية عدم دخول النساء في خطاب الذكور[٥] وهو يعضد ما ذكرناه، وما ذكره المصنف منقول إذ حكى ابن داود أن أبا إسحاق ذكر في الشرح أن النساء هل دخلن في عقده صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فيه ثلاثة طرق: أحدها: أنه يتناول الكل عموماً.

٢١١/ج

والثاني: لا، وإنما أطلق بلفظ يتناول الرجال [ويوهم][٦] الكفار أنه يتناول الرجال والنساء قلت: وهذان هما المذكوران في الكتاب، والثالث أنه ذكرهن نطقاً[٧] .

قال ابن داود: وهو ظاهر للحديث، فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام شرط أن يرد من جاء مسلماً أو مسلمة[٨] وهذه الرواية تخالف ما أفهمته رواية البخاري، فإنه قال حكاية عن سهيل بن عمرو، وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن [كان][٩] على دينك إلا رددته

---

(١) المجاز لغة: هو الموضع، واصطلاحاً: هو اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما. انظر: تهذيب اللغة (١٠٢/١١) ولسان العرب (٧٢٤/١) والتعريفات ص (٢٥٧) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) الحقيقة لغة: هي ما أقر في الإستعمال على أصل وضعه، وقيل: هي الراية، واصطلاحاً: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له. انظر: تهذيب اللغة (٢٤٢/٣) ولسان العرب (٩٤٢/٢) والتعريفات ص (١٢١) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سقط في (ج) .

(٧) انظر: البيان (٣١٠/١٢، ٣١١) .

(٨) لم أقف عليه.

(٩) سقط في (أ) .

إلينا، فلا جرم، قال بعض أصحابنا فيما حكاه الماوردي أنه عليه الصلاة والسلام صرح في شرطه أن يرد من أسلم من الرجال دون النساء، ووجهه بأنه لا يجوز أن يشترط لهم ما لا يجوز، ولكن [سألوه أن][(١)] يجريهم في رد من أسلم من نسائهم مجرى من أسلم من رجالهم، فنزلت الآية مانعه من ذلك لتكون حجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الإمتناع، وإن كان ممتنعاً منه، وجعل رد المهر على الأزواج توكيداً لعقد الهدنة[(٢)]

قلت: وهذه طريقة رابعة في المسألة، ودليلها واضح، ورواية مسلم لا تنافيه؛ لجواز أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام فيها "من أتانا منكم رددناه عليكم" جواباً لسهيل بل قد يقال بتبعيته؛ لأجل الجمع بين الخبرين، فإن الواقعة واحدة، وإذا كان جواباً له لم يدخل النساء فيه لا من حيث وضع اللفظ، ولا من حيث السياق؛ لأن نص الشافعي الذي سنذكره يغلب عليه ما قلنا بالإحتمال الأول، فقد قال المصنف: إن الآية تكون ناسخة لما اقتضاه العموم من وجوب ردهن، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: مخالفة ذلك لقاعدة النسخ[(٣)] فإنه إنما يكون على المشهور بعد العمل، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بذلك، نعم ذلك سبب للتخصيص.

والثاني: أن مشهور مذهب الشافعي أنه لا يجوز نسخ السنة بالكتاب[(٤)] وللمنتصر له أن يقول في الجواب عن الأول: لا نسلم أن شرط النسخ العمل، بل حصور وقته، وهو هاهنا

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) الحاوي الكبير (٣١١/١٨) .

(٣) النسخ لغة: هو الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الآثار، إذا أزالتها واصطلاحاً: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، أو هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. انظر: لسان العرب (٤٤٠٧/٦) وتهذيب اللغة (٨٤/٧) والمستصفى للغزالي (٣٥/٢، ٣٦) والإحكام للآمدي (١١١/٣، ١١٨) والتعريفات ص (٦٧) .

(٤) قال الماوردي: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وهو قول جمهور أصحابه. الحاوي الكبير (٣١٢/١٨) والعزيز (٥٦٥/١١) .

كذلك، فإن الآية نزلت بعد أن طلبوا منه عليه الصلاة والسلام رد من جاء من نسائهم مؤمناً، وهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، [وجاء][(١)] أخواها عمارة[(٢)] والوليد[(٣)] في طلبها، وسعيدة[(٤)] زوجة صفي بن الراهب متسول بمكة، وجاء زوجها في طلبها، وسبيعة بنت الحارث الأسلمية[(٥)] وجاء زوجها وابن مسافر في طلبها، وقالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء وطي الكتاب لم يجف، فاردد علينا نساءنا، فتوقف عن ردهن؛ توقعاً لأمر الله تعالى فيهن، فنزلت الآية[(٦)] فكان نزولها بعد دخول وقت العمل / إذ هو هاهنا قد حل ١٠٩/أ

(١) سقط في (أ) .

(٢) عمارة بن عقبة بن أبي معيط، القرشي، الأموي، أسلم يوم فتح مكة، وأقام بالكوفة، وفيها عَقِبَه. انظر: الإستيعاب (١١٤٤/٣) والإصابة (٢٧٧/٤، ٢٧٨) رقم (٥٧١٩) .

(٣) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب، الأموي، القرشي، أخو عثمان بن عفان لأمه، كان من شعراء قريش وأجوادهم، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق، ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة، ولما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة الفراتيه، فسكنها واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، ولكنه كان يحرض معاوية على قتال علي، أقام بالرقة إلى أن مات سنة ٦١هـ. انظر: الإستيعاب (١٥٥٢/٤-١٥٥٦) والسير (٤١٢/٣-٤١٥) رقم (٦٧) والإصابة (٣٢١/٦، ٣٢٢) رقم (٩١٤٨) والأعلام (١٢٢/٨) .

(٤) قال ابن حجر: غير منسوبة، زوج أبي صفي الراهب، كانت من الأنصار، كان أبو صفي خرج من المدينة مغاضباً لأهلها؛ لما دخلوا في الإسلام، فأقام بمكة حيناً، فخرجت إمرأته سعيدة مهاجرة إلى المدينة في أيام الهدنة. . . الخ. الإصابة (١٠٧/٨، ١٠٨) رقم (٥٤١) .

(٥) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت زوج سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة، روى عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وروى عنها ابن عمر حديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لمن يموت في المدينة.
انظر: الإستيعاب (١٨٥٩/٤) والإصابة (١٠٣/٨) رقم (٥١٨) .

(٦) انظر: الحاوي (٣٠٩/١٨) وكفاية النبيه (١١٦/١٧) .

بالطلب، وقد وجد، ولا نسلم أن ذلك يشبه [التخصيص][١] لأن التخصيص هو بيان مراد المتكلم من كلامه، والنبي صلى الله عليه وسلم يريد الإقتصار على رد الرجال على ما عليه يفرع، فامتنع أن تكون مخصصة، وتعين أن تكون ناسخة.

وعن الثاني أنَّا نقول: للشافعي قولان في جواز نسخ السنة بالكتاب حكاهما القاضي الحسين هاهنا، والماوردي في كتاب السرقة[٢]فإن قلنا بالجواز كما هو اختيار ابن سريج وعليه اقتصر في الأم، كما [حكاه][٣] في [كتاب][٤] كفارة اليمين[٥] اندفع السؤال، وإن قلنا بمقابله كان في اطلاقنا على الآية أنها ناسخة يجوز [القطع][٦] من حيث أن الناسخ حينئذٍ هو امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرد، كما يشير إليه لفظ [الإمام][٧] الشافعي الذي سنذكره، والآية مرشدة لذلك الإمتناع فيه، ناسخة بهذا الإعتبار، وإن قلنا بالإحتمال الثاني، فهل نقول إنه عليه الصلاة والسلام أراد تناوله اللفظ بظاهره فقط؟ وهو الرجال دون النساء إذ أطلقه من غير إرادة الخصوص المذكور، فيه خلاف، المذكور منهما في تعليق القاضي الحسين الأول، فإنه قال: إذا قلنا إن الشرط يشمل النساء بالإطلاق فالقائل به لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عالماً بأنهن لا يدخلن، ويطلق اللفظ الدال على دخولهن[٨] والمذكور في [الكتاب][٩] تبعاً [للإمام][١٠] الثاني[١١] وقد قال المصنف تفريعاً عليه [(**إن الآية تكون مخصصة**

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) لم أقف عليه في كتاب السرقة.

(٣) في (ج) (حكيناه) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) لم أقف عليه في الأم. انظر: والحاوي (٣١٢/١٨) والعزيز (٥٦٥/١١) وكفاية النبيه (١١٨/١٧) .

(٦) سقط في (ج) .

(٧) سقط في (ج) .

(٨) انظر: كفاية النبيه (١١٧/١٧) .

(٩) سقط في (أ) .

(١٠) سقط في (أ) .

(١١) انظر: نهاية المطلب (٨٢/١٨) .

لعموم الظاهر) وفيه نظرٌ ظاهر إذا قلنا:][(١)] تفريعاً عليه أنه عليه الصلاة والسلام ظنه عامّاً، فإن التخصيص بيان مراد المتكلم من كلامه، وليس هذا كذلك، أما إذا قلنا: إنه عرف الخصوص، أي وأراده، وتوهم العموم، فقد يقال: لم جعل الآية في إخراج النسوة من عموم الظاهر مخصصة وجعلها في إخراجهن من العموم حقيقة ناسخة، مع أنها في الحالين أخرجت بعض ما يتناوله العموم، ويجاب بأنه لما كان مراد المتكلم الخصوص حسن أن تسمى الآية مخصصة لأنها أظهرت [ما أراده][(٢)] ولما كان مراده في الحالة الأخرى العموم حسن تسميتها ناسخة؛ لأنها أبطلت ذلك، والإمام اعترض من طريق آخر، فقال: إن القائلين بأن اللفظ عام، والمراد به الرجال، وأن النسوة لا يندرجن في مطلق العقد، اختلفوا في أنه عليه الصلاة والسلام هل علم أنهن مستثنيات حالة إطلاق اللفظ، أو لم يعلم ثم تبينه عند نزول الآية؟ وهذا كلام مضطرب؛ فإن صاحب اللفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف ينتظم أن يقال: إنه لم يعرف معنى لفظ نفسه حتى نزلت الآية، ولا يمكن أن يقال: لم يخطر له التخصيص وتحقيق التعميم، فإن هذا لا يشفي الغليل، فالوجه أن يقال: أمر بأن يقول قولاً، ولم يعرف معناه، وما كان صلى الله عليه وسلم [(٣)][مستقلاً بإنشاء ذلك [القول][(٤)] حتى يتجه السؤال[(٥)] قال ابن الصلاح: وهذا بعيدٌ جداً، وفيه إثبات زيادة لا دليل عليها والصواب في [ذلك][(٦)] أن نقول: إنه عليه الصلاة والسلام استقل بإنشاء القول المذكور وعرف معناه، فأراد الخصوص، وإخراج النساء من ذلك، هذا مقطوع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) من هنا بداية التكرار في نسخة (أ).

(٤) سقط في (أ) .

(٥) نهاية المطلب (٨٢/١٨) .

(٦) سقط في (أ) .

[به][١] عند أصحاب هذا القول، واختلافهم في أنه هل عرف التخصيص من حيث الحكم كما عرفه من حيث الإرادة؟ ويكون إثباته بلفظ عام، وتوهم دخولهن فيه جاري مجرى الخديعة في الحرب، ولم يعرف أنهن غير داخلات في الشرط، وظن عموم الحكم؛ لأجل عموم اللفظ أو كان ذلك محتملاً عنده، وإن لم يظنه، فتكون الآية مبينة له الحكم، ودافعة عنه نسبه إلى الخلف في الشرط الذي دل عليه عموم الظاهر[٢] هذا مختصر كلامه الذي حمل كلام الأصحاب عليه، وهو حسن، وإن قلنا بالإحتمال الثالث، فهو أن نقول: كان الصلح فاسداً / أو صحيحاً، فيه وجهان حكاهما ابن داود[٣] وأيضاً في حالة قولنا: إنه لم يصرح بإدخالهن في الصلح، ولكن أدخلهن بلفظ العموم، فالمنصوص منهما للإمام الشافعي في كتاب الرسالة والأم الصحة، فإن ابن داود نقل عنه أنه قال فيهما: كان شرطه صحيحاً، فنسخه الله ثم رسوله[٤] وقال أبي بكر الفارسي اختاره، وقال لم يذكر في حال الصلح تحريمهن على الكفار، ولا تحريم المرتدات على أزواجهن، ثم نزل قوله تعالى: [﴿الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمٰنِ﴾[٥] وذكر الله تعالى [هذا بين حكمين: أحدهما المنع][٦] من ردهن، والآخر إيجاب المهر، فالظاهر أنه علة للحكمين[٧] وهذا النص هو ما تقدم الوعد به، وعلى مقابله، وهو القول بالفساد، فهل كان صلى الله عليه وسلم عالماً به وأمضاه؛ لوقوع الحاجة، أم لم يكن عالماً بفساده، فيه

٢١٢/ج

(١) سقط في (أ) .
(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٧٢، ٧٧٣) .
(٣) انظر: كفاية النبيه (١١٧/١٧-١١٩) .
(٤) الأم (٤٧٠/٥) ولم أقف عليه في الرسالة.
(٥) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .
(٦) تكرار في (أ) .
(٧) لم أقف عليه.

وجهان [حكاهما ابن داود، ومن ذلك يجتمع على هذا الإحتمال][(١)] ثلاثة أوجه في كيفيته، وقد حكاها الماوردي، وغيره حكاها احتمالات ثلاث لأبي إسحاق أحدها: أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على وجه السهو، قال ابن داود: قائله هو الذي يجوز على الأنبياء السهو والغلط، لكنهم لا يقرون عليه في وقت العمل، ويجوز أن يقرون عليه إلى وقت الحاجة، واستدل بعضهم لذلك بقوله تعالى: ﴿هُودٍ يُوسُفَ﴾[(٢)] إلى قوله: ﴿الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ﴾[(٣)] وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون"[(٤)] وعلى هذا تكون الآية مظهرة فساد الصلح له، وباسطة لعذره في الإمتناع.

والثاني: أنه فعله مع علمه بالفساد؛ لضرورة دعت إليه، فإن القوم كانوا نحواً من أربعة آلاف، والنبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة، وقد يفعل في الإضطرار ما لا يجوز أن يفعل في الإختيار، وعلى هذا تكون الآية باسطة/][(٥)] لعذره صلى الله عليه وسلم في الإمتناع، وصارفة عنه الإخلاف بالوعد.

١١٠/أ

---

(١) تكرار في (ج) .

(٢) سورة الأنبياء آية رقم (٧٨) .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم (٧٩) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١) (١/٥٠٣، ٥٠٤) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢) ص (٢٢٧) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، رقم (١٠٢٠) ص (١٦١) والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب التحري، رقم (١١٦٧) (٢/٥٣) وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (١٢٠٣) (١/٣٨٠) .

(٥) إلى هنا تكرار في (أ) بمقدار نصف لوحة.

والثالث: أنه كان صحيحاً[١] وهو المنصوص كما تقدم، وإن قلنا بالإحتمال الرابع كانت الآية باسطة لعذره صلى الله عليه وسلم من منعهم ما طلبوه تكرماً، كما أسلفناه [والله أعلم][٢]

قال: (**وقد أفادت الآية منع ردِّها ووجوب صداقها، واختلف قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في علة وجوب الصداق عليه، فقال في قولٍ يجب؛ لأنه التزم ردهن ثم نسخ، فخالف، فغرم [على فعله](٣) فعلى هذا يقتصر الغرم عليه ولا يلزمنا، فإنا لا نلتزم ردَّ المسلمة، ولو التزمناه فسد الشرط، وهل تفسد المهادنة بالشرط الفاسد أم تلغى؟ فيه ترددٌ كالتردد في الوقف، أنه هل يفسد بالشرط الفاسد؟ والقول الثاني: أنه وجب؛ لأنه أوهم بالعموم ردَّها، فعلى هذا إن عمَّمنا وأوهمنا، لم نردها وغرمنا وإن أطلقنا العقد، أو صرحنا بأنها لا تُردُ، فلا غرمومنهم من أوجب الغرم في المهادنة المطلقة، وقال: إطلاقها أيضاً موهم**)[٤] في قوله: (**وقد أفادت الآية**) إلى آخره، ما هو مسلم، وهو منع الرد، وما هو ممنوع، وهو وجوب الصداق[٥] ؛ فإن الصداق هو المسمى في العقد قبض أم لم يقبض، والآية إنما تدل إذا شتملت في حقيقتها على وجوب ما قبض منه؛ لأنه الذي ينظم اسم الإنفاق، ولو قال: (ووجوب ما دفعه من الصداق) كما هي عبارة غيره لكان سالماً من الإعتراض.

---

(١) انظر في المسألة: الحاوي (٣١٢/١٨) ونهاية المطلب (٨٢/١٨) والتهذيب (٥٢١/٧) والبيان (٣١٠/١٢، ٣١١) والعزيز (٥٦٥/١١) وكفاية النبيه (١١٩/١٧) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (ج).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٩٤/٧، ٩٥) .

(٥) الصداق: هو مهر الزوجة، سمي بذلك لقوته، وأنه حق يلزم، وجمعه (أصدقه، وصدق) . انظر: مقاييس اللغة (٣٣٩/٣) ولسان العرب (٢٤٢٠/٤) والمصباح المنير (٤٥٨/١) مادة (صدق) .

وقوله: (**واختلف قول الإمام الشافعي**) إلى آخره، يفهم أن الخلاف في وجوب الغرم علينا، مخرجٌ على ما نص عليه الإمام الشافعي من القولين في علة وجوبه على النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر بالعكس؛ إذ نص الإمام الشافعي في المختصر على قولين في أنه عليه الصلاة والسلام لماذا أمر به[١] ومنه يؤخذ أنه عليه الصلاة والسلام هل كان شرط رد النساء [أو أهمله وأوهمه؟][٢] وعلى نحو ذلك جرى الإمام[٣] وحينئذٍ فالمناقشة على المصنف في كونه جعل المستنبط منصوصاً، والمنصوص مستنبطاً، والأمر فيه مريب عند الفقهاء.

وقوله: (**فقال في قول يجب؛ لأنه التزم ردهن ثم نسخ**) أي التزم ردهن من طريق العموم لا من طريق الخصوص؛ فإنه الذي حكاه لا غير عند قوله: (ثم نزل قوله تعالى: ﴿ غَنَّفَلِ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾[٤]

وقوله: (**فخالف، فغرم**) بسطه أنه عليه الصلاة والسلام لما التزم الرد، وقد [تعذر][٥] وجب أن يجبر بالغرم، وجريان مثل ذلك فيما إذا قلنا إنه شرط ردهن بالصريح، وقلنا بصحته منه من طريق الأولى.

وقوله: (**فعلى هذا يقتصر الغرم عليه، ولا يلزمنا، فإنا لا نلتزم رد [المسلمة]**[٦]) [يعني][٧] / لا يريده [بقوله][٨] : "من جاءنا منكم رددناه"؛ لورود الآية ناسخة وقوله: ١١١/أ

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٦٧) .
(٢) في (ج) (أو أوهمه) .
(٣) انظر: نهاية المطلب (٨٢/١٨، ٨٣) .
(٤) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .
(٥) في (أ) (تعذره).
(٦) في (أ) (المسلم).
(٧) تكرار في (أ) .
(٨) في (ج) (بقولنا) .

(**ولو ألتزمناه**) يعني بصريح اللفظ (**فسد الشرط**) أي لمنع الشرع منه (**وهل تفسد المهادنة**) إلى آخره، فيه ما سلف من البحث والإشكال عن قرب، وإذا قلنا بأنه لا يفسد العقد، فقياسه أن يكون لحالة فقده، فلا يجب شيء على ما عليه يفرع، وكلام الإمام الرافعي يقتضي حكاية خلاف فيه؛ لأنه قال: إن فيه خلافاً مرتباً على ما في الكتاب، وبسطه [أنا][(١)] إذا أوجبنا الغرم عند قولنا: من جاءنا منكم رددناه، فهاهنا أولى؛ لأن الجناية في تلك الصورة؛ لأجل الإبهام، فمنع التصريح به أولى، وإذا قلنا: لا يجب في تلك الصورة، فهاهنا وجهان[(٢)] .

قلت: وهما مأخوذان مما مر؛ فإنا قد حكينا أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح باشتراط رد النساء عليهم، وحكينا تفريعاً على ذلك خلافاً في أن ذلك هل كان صحيحاً أم لا؟ وعلى الثاني: هل كان عليه الصلاة والسلام عالماً به أم لا؟ وإن قلنا بأنه كان فاسداً، وفعله مع العلم به، ومع ذلك وجب عليه الغرم، فكذا في هذه الصورة، وإن قلنا بخلافه، فلا يجب علينا؛ لوجود الأمر في حقنا بخلافه.

وقوله: (**والقول الثاني**) إلى آخره، ظاهر التفريع إذا قلنا بأنه عليه الصلاةوالسلام أطلق ذلك، وأراد عدم دخول النساء، فما أوهمه من التعميم كما هو المذكور في النهاية[(٣)] والكتاب، أما إذا قلنا بمقابله، وهو المذكور في تعليق القاضي، فجاز أن يكون إيجاب الغرم؛ لأن العقد كان مع ذلك صحيحاً على الجميع، والآية ناسخة لما اقتضاه الإطلاق في حق النساء فقط[(٤)] ، ولا يكون واجباً علينا؛ لفقد ذلك في حقنا [بوجود الناسخ][(٥)] .

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) انظر: العزيز (٥٦٦/١١، ٥٦٧) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨٣/١٨) .

(٤) انظر: كفاية النبيه (١١٧/١٧، ١١٨) .

(٥) سقط في (أ) .

وقوله: تفريعاً على القول الثاني: **(أنَّا إذا صرحنا بمنع النساء من العود، فلا غرم)** ظاهر على الإحتمالات الثلاث [المحكية][(١)] عن أبي إسحاق في كيفية صلحه عليه الصلاةوالسلام في الحديبية، أما إذا قلنا بالإحتمال الرابع الذي حكيناه عن الإمام الماوردي، ووافقته رواية الإمام البخاري، فلا يبعد إيجاب الغرم؛ لوجود ما علل به سبحانه وتعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا.

وقوله: **(ومنهم من أوجب الغرم في المهادنة المطلقة)** أي الذي لم يشترط فيها رد أحد من المسلمين **(وقال: إطلاقها أيضاً [موهم](٢))** والقائل بذلك كما قال الإمام تفريعاً على إيجابه في الحالة قبلها هم العراقيون، وصاحب التقريب، والمحققون، فإنهم حكوا القولين في حالة إطلاق عقد الهدنة من غير شرط[(٣)]، وما نسبه إلى العراقيين موجود في كتبهم، وبعضهم وجه الوجوب في هذه الحالة، وهو البندنيجي بأن الهدنة تقتضي الكف عن أموالهم، وبضع المرأة كالمال له، وإذا لم يمكن رده عليه رد بدله[(٤)]، وعبارة الإمام الرافعي أن قضية / المهادنة ترك التعرض للأهل والمال، فإذا جاءتنا مسلمة مهاجرة، فمنعناها، فقد أحلنا بينها وبين الزوج، وذلك يقتضي [تغريم][(٥)] البدل، وقد حكى ابن الصباغ عن بعض الأصحاب القطع بهذا القول إن كان إسلامها قبل الدخول؛ لأن إسلام المرأة قبل الدخول يسقط مهرها إذا كانت تحت كافر، قال ابن الصباغ: وهذا سهو منه؛

٢١٣/ج

(١) سقط في (أ) .
(٢) سقط في (أ) .
(٣) انظر: نهاية المطلب (٨٤/١٨، ٨٥) .
(٤) انظر: الحاوي (٣١٤/١٨) والمهذب (٣٢٥/٣) والشامل ص (٢٦٥) والتهذيب (٥٢٣/٧) وكفاية النبيه (١١٩/١٧) .
(٥) سقط في (أ) .

لأن الكلام في غرم الإمام من سهم المصالح[١] على ما سيأتي، وأما المرأة، فلا يجب عليها رد ما غلبت الكفار [عليه][٢] ولذلك إذا جاءتنا [أمة][٣] مسلمة حكمنا بحريتها[٤] .

قلت: وهذه الطريقة هي التي أوردها القاضي أبو الطيب في صدر المسألة، وقائلهالم يصرح بأن الغرم والحالة هذه يكون في بيت المال، أو في مالها، فإن كان قائلاً بالأول لم يحسن الرد عليه بأن الغرم [من [مصالح السهم][٥] وإن كان قائلاً بالثاني كما أفهمه كلام ابن الصباغ، فلا يحسن الرد بما ذكره أيضاً؛ لأن صاحب هذه الطريقة يجوز أن يكون هو القائل بأن الغرم][٦] في صورة إسلامها يكون في مالها مطلقاً، كما حكاه ابن كج [وجهاً][٧] وإن لم يكن هو، فيجوز أن يكون قائلاً [به][٨] هاهنا فقط، وإن لم يقل به مطلقاً؛ لأنه قد تقرر أن إسلام المرأة قبل الدخول يسقط مهرها على [الأصح][٩] سواء كانا ذميين أو حربيين، أو أحدهما ذمي والآخر [حربي][١٠] فإذا سقط بالإسلام، فمقتضاه [رد][١١] المنصوص أوبدله من مالها[١٢] وما رجح به ابن الصباغ ذلك لما استشعره

---

(١) هو خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المصروف بعده في وجوه المصالح. انظر: الحاوي الكبير (٤٠٢/٨) ونهاية المطلب (٤٤٨/١١) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) العزيز (٥٦٦/١١) والشامل ص (٢٦٥، ٢٦٦) .

(٥) لعل الصواب (سهم المصالح) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) .

(٧) سقط في (ج) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) في (ج) (الصحيح) .

(١٠) في (ج) (ذمي) وهو خطأ.

(١١) سقط في (أ) .

(١٢) انظر: كفاية النبيه (١٢٣/١٧) .

لقوله: (فلا يجب عليها رد ما غلبت الكفار عليه) إلى آخره، لأن محل ذلك إذا كانت الغلبة قبل الإسلام، ألا ترى إلى قول الأصحاب كما حكاه في المهذب والحاوي أن الأمة إذا قهرت سيدها المعاهد على نفسها، فإن كان قبل إسلامها ملكت نفسها وعتقت، وإن كان بعد إسلامها، فلا تعتق؛ لحظر أموالهم على المسلمين، وهي منهم[١] وما نحن فيه كذلك؛ لأن إسلامها قبل الدخول سبب في انفساخ النكاح، وبإنفساخه يسقط المهر [والصحيح عند الجمهور أن السبب يقدم على المسبب، فيكون الإسلام حينئذٍ متقدماً على انفساخ النكاح، ويسقط المهر][٢] إذا تقدمهما عصم مال أهل الهدنة منها، فلا يسقط بها رد المهر، كما لا يجوز [لها][٣] الإستيلاء على غيره من أموالهم[٤] والله أعلم.

والصحيح في حالة عدم الشرط، وإن تبين الخلاف، عدم الغرم، وهو مختار الإمام الشافعي والمزني، كما قاله البندنيجي، والإمام الرافعي حكى الخلاف في [حالة][٥] [عدم الشرط وقال: إنه في حالة][٦] / قولنا: إن من جاءنا منهم مسلماً رددناه، إنه يمكن أن يرتب على الصورة قبلها [وأولى][٧] بوجوب الغرم[٨]

١١٢/أ

(١) انظر: الحاوي (٣١٧/١٨، ٣١٨) والمهذب (٣٢٧/٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) .

(٣) في (أ) (له) .

(٤) انظر: المهذب (٤٥٦/٢) ونهاية المطلب (٢٨٠/١٢) والعزيز (٨٦/٨، ٨٧) والبيان (٣٣٠/٩) وروضة الطالبين (٥/ ٤٨٠) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) تكرار في (أ).

(٧) سقط في (أ) .

(٨) انظر في المسألة: الحاوي (٣١٤/١٨) والمهذب (٣٢٥/٣) والشامل ص (٢٦٥) والتهذيب (٥٢٣/٧) والبيان (٣١٣/١٢، ٣١٤) والعزيز (٥٦٦/١١، ٥٦٧) وروضة الطالبين (٥٢٤/٧) .

قلت: [وهذا][١] بيان ما في الكتاب، فإنه يفهم أنا إذا [قلنا][٢] بالإيجاب حالة شرطنا: أن من جاءنا منهم مسلماً رددناه، فهل يجب في حالة خلو العقد عن الشرط؟ [فيه وجهان، وكلام الرافعي يقتضي أنا إذا قلنا بعدم الإيجاب حالة فقد الشرط][٣] ففي حالة وجوده وجهان، وبينهما فرق لائح لمن تأمله[٤].

قال: **(ويتشعب عن التفريع على إيجاب الغرم: النظر في سبب الغرم، ومصرفه وقدره، أما السبب: فهو المنع عن الزوج بعلة الإسلام، واحترزنا بالمنع [عما](٥) إذا جاءت ولم تُطلب؛ إذ لا يجب الرد، ولا الغرم وكذلك كل كافر وكافرة لا طالب له، ومن له طالب، فليس علينا الرد، ولكنا لا نمنع من يسترجعه، وقولنا: عن الزوج احترزنا به عما لو طلبها أبوها، أوأقاربها، فلا نرد، ولا نغرم؛ لأن الزوج هو المستحق، وقولنا: بعلة الإسلام، أردنا به أنها لو ماتت، أو قتلت قبل الطلب، فلا غرم؛ إذ لا منع، أما إن قتلت بعد الطلب، وجب القصاص على القاتل مع الصداق ويحتمل عندي أن يقال: الغرم على بيت المال؛ لأن المنع حال الطلب واجب شرعاً، والقتل واقع بعد استحقاق المنع فلم نفوت رداً ممكناً، بل رداً ممتنعاً شرعاً، ولو غرمنا، فأسلم الزوج قبل انقضاء العدة استرددنا، إذ النكاح يبقى وإن أسلم [قبل](٦) انقضاء العدة، لم نسترد، ولو طلقها، ثم أسلمت وهي [منكوحة](٧) رجعية، قال الإمام الشافعي لا**

---

(١) في (ج) (وهو).
(٢) سقط في (أ).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (أ).
(٤) انظر: العزيز (٥٦٦/١١)
(٥) سقط في (ج).
(٦) كذا في (أ) و(ج) وفي الوسيط (بعد) وهو الصواب (٩٥/٧).
(٧) زيادة في الوسيط (٩٥/٧).

نغرم إن لم يراجع؛ [لأن الفراق](١) جعل بفعله وفيه قول مخرج وهو الأقيس أنه يستحق الغرم؛ لأن الرجعية منكوحة، وإن لم يراجعها، فلا معنى لرجعته مع إسلامها)[٢] لما نهى الله تعالى عن الرد المعبر عنه في حق الرجال بتمكينهم منهم، وبه فُسِّر قوله تعال: ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ﴾[٣] لا تمكنوا الكفار من استرجاعهن، وأوجب الله تعالى علينا رد ما أنفقوه عليهم أشعر ذلك بأن علة الغرم المنع عن الزوج لعلة الإسلام؛ إذ ليس في المحل ما يصلح أن يعلل به غرم المعقول الذي يأتي الكلام عليه إلا ذلك، وإذا صح أن هذا علة الغرم، أبيح عدم وجوب الغرم عند فقد [الطلب، إما لعدم من له أهلية، أو لوجوده وعدم طلبه، وهذا مما لا نزاع فيه][٤] وكما يخرج هذا القيد ما ذكره، يخرج أيضاً ما إذا غابت المرأة قبل طلبه، لأنا لم نمنعها منه، وقد صرح به ابن داود[٥] .

وقوله: **(ومن له طالب)** أي من الرجال الذي التزمنا ردهم بقولنا: من جاءنا منكم رددناه عليكم، **(فليس علينا الرد، ولكن [لا نمنع](٦) من يسترجعه)** قد تقدم الكلام فيه، وأنه لا يبعد تسمية التخلية رداًكما في رد الوديعة، وفي الإبانة لو كنا قد شرطنا حمله إليهم، وجب حمله إليهم عملاً بالشرط[٧] .

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٩٥/٧، ٩٦) .

(٣) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين تكرار في (أ) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨٨/١٨) والعزيز (٥٦٩/١١) وروضة الطالبين (٥٢٦/٧) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) انظر: البيان (٣٢٣/١٢) والعزيز (٥٧٣/١١، ٥٧٤) وروضة الطالبين (٥٢٩/٧) وكفاية النبيه (١١٦/١٧) .

وقوله: **(وقولنا من الزوج)** إلى آخره، عدم الرد عليه توجه؛ لقوله تعالى: ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ﴾[١] فإن الألف واللام في الكفار المذكورين فيها إن كان المراد بها الجنس، فهي دالة بلفظها على المنع في هذه الحالة، وإن كان المراد بهم الأزواج كما دل عليه [قوله تعالى][٢]: ﴿الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ﴾[٣] وإذا لم يجب الرد إلى الزوج، وهي متعلق حقه، فإلى غيره [أولى][٤]، وعدم إيجاب الغرم؛ لفقد علته التي سلفت، ولأنهم لا يستحقون منها أمراً حتى يكون سبباً إلى منعهم من حقوقهم.

وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: **(لأن الزوج هو المستحق)** وهذا القيد كما يخرج من ذكره، يخرج أيضاً من جائتنا، وقد طلقت ثلاثاً أو واحدة، وانقضت عدتها أو خالعها لأن لفظ الزوجية لا يصدق عليه في هذه الأحوال، وقد صرح بذلك الأصحاب، لكن قضيته أيضاً أن لانغرم له بشيء إذا كان إسلامها ومجيئها إلينا قبل الدخول؛ لأنها جائتنا وليست هي زوجته، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب في تعليقه فيه، وحكاه ابن الصباغ عنه، ثم عليه اقتصر الماوردي؛ حيث جعل طلبها في العدة شرطاً في استحقاقه الغرم، حتى لو طلقها بعد انقضاء عدتها لا نغرم له؛ لوقوع الفرقة بانقضائها، وإذا كان الطلب في العدة شرطاً، فالتي لم يدخل بها لا عدة لها، فالشرط منتفي في حقها، فلا نغرم له بسببها وما ذكره [القاضي][٥] الماوردي[هنا][٦] من الشرط، قد أبداه الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه احتمالاً، وقال في موضع آخر: إنه قد يقال [له][٧] إنه يشترط أن يكون كلامه على

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .
(٢) سقط في (أ) .
(٣) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .
(٤) سقط في (أ) .
(٥) سقط في (ج) .
(٦) سقط في (ج) .
(٧) سقط في (ج) .

الفور، لكن الذي جزم به الإمام في أثناء الفروع، جريان القولين فيها، وكذلك حكاه ابن الصباغ وابن داود أيضاً[١] وعلى هذا، فالفرق بينه وبين مال الزوجية بالطلاق الثلاث ونحوه، فإن ذلك إذا صدر منه دل على إعراضه عنها، فسقط به [بخلاف][٢] ما إذا زالت[الزوجية][٣]) بإسلامها قبل الدخول، فإنه لم يصدر من جهته ما يدل على الإعراض، وما ذكرناه عن الإمام الماوردي يمكن أن يخص بما إذا كان ذلك في المدخول بها؛ لأنا نلاحظ في الغرم له علقة، كأنه قد استوفى ما قابل ما بذله من المهر، ولا علقة بعد انقضاء عدتها، وإنما في غير المدخول بها فالقياس كما ذكرنا رجوعه به جزماً؛ لأجل أنه لم يستوفي مقابله على أن ابن داود قال: إنه لا فرق في طلبه واستحقاقه [به][٤] بين أن يكون في العدة / أو بعد انقضائها[٥] وهو قياس قوله في غير المدخول بها، والله أعلم.

ج/٢١٤

أ/١١٣

وقوله: **(وقولنا بعلة الإسلام)** إلى قوله: **(إذ لا منع)** تقريره: / **(وقولنا: بعلة الإسلام)** احترز [به][٦] [عما][٧] إذا [ماتت][٨]أو قتلت قبل الطلب [لم نمنع][٩] فإنه لا غرم؛ لفقد سببه، وهو المنع[١٠]

---

(١) انظر في المسألة: الحاوي (٣١٤/١٨-٣١٦) والمهذب (٣٢٧/٣) والشامل ص (٢٧٠) ونهاية المطلب (٨٧/١٨-٩٢) والتهذيب (٥٢٤/٧) والبيان (٣١٩/١٢، ٣٢٠) والعزيز (٥٦٨/١١، ٥٦٩) وروضة الطالبين (٥٢٥/٧، ٥٢٦) وكفاية النبيه (١٢٢/١٧-١٢٤) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) في (أ) (الرجعية) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (أ) (بأنه).

(٧) سقط في (أ) .

(٨) تكرار في (أ) .

(٩) سقط في (أ) .

(١٠) انظر: الحاوي (٣١٥/١٨) والمهذب (٣٢٧/٣) والشامل ص (٢٧٠) والتهذيب (٥٢٤/٧) والبيان (٣١٨/١٢، ٣١٩) والعزيز (٥٧١/١١، ٥٧٢) وروضة الطالبين (٥٢٨/٧) .

وعليه سؤال، فإن الميتة والمقتولة قبل الطلب لم تمنع كما صرح حتى يقال إنه بعلة الإسلام أو غيره، نعم هي تخرج بالقيد الأول.

وقوله: **(أما إذا قتلت بعد الطلب، وجب القصاص على القاتل مع الصداق)** الغرض من ذكر القصاص هاهنا اجتماعه مع إيجاب الغرم، وإلا فمحل الكلام فيه عند اجتماع شرائطه تقدم، وكما يجب الغرم مع القصاص، يجب أيضاً مع الدية إذا أوجبها القتل، وإنما وجب على القاتل والحالة هذه الغرم؛ لأنه المانع من الرد، وهذا ما حكاه الإمام عن الأصحاب، قال: وهذا [عندي][(١)] مفصل، فأقول إن طلبها، فقتلها المسلم على الإتصال، فالأمر كما قاله الأصحاب، وإن منعناها من الزوج بعد طلبه، فلا غرم على القاتل؛ لأن الغرم قد استقر عليه قبل قتله بالمنع، ولو ماتت بعد الطلب وظهور المنع لم يسقط الغرم[ولو جرحها مسلم قبل الطلب، وجاء زوجها طالباً][(٢)] وقد انتهت إلى حركة المذبوحين، فلا شيء له، وإن طلبها وبها حياة مستقرة، فإنه يستحق الغرم، لكن على الجارح؛ لأن فواتها مستندٌ إلى الجرح [أو][(٣)] على بيت المال؛ لأن الإمام منعها، وبها حياة مستقرة، والصحيح الأخير، ولا حاصل للوجه الأول[(٤)] .

وقول المصنف: **(ويحتمل عندي)** إلى آخره، قد يظن أنه اختيار منه لما فصله الإمام، وليس كذلك، بل هو غيره؛ لأن الإمام أناط احتماله بوجود المنع حقيقة والمصنف أناطه بوجوده شرعاً، وإن لم توجد صورته، فيتطرق احتماله ما إذا قتلها عقيب الطلب، أو تراخى عنه، وقد تعرض في البسيط للأمرين، فحكى احتمال الإمام [ثم قال][(٥)]

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) أضفته من نهاية المطلب؛ ليستقيم الكلام (٨٩/١٨) .

(٣) أضفته من نهاية المطلب، ليستقيم الكلام. انظر: المصدر السابق.

(٤) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب (٨٨/١٨، ٨٩) والعزيز (٥٧٢/١١) وروضة الطالبين (٥٢٨/٧) .

(٥) سقط في (أ) .

والأصحاب أطلقوا القول، ولعله أقوم، فإن المنع مستحق بعد طلبه [قربت][١] المدة، أو بعدت، فينبغي أن لا يجب على القاتل شيء، وقد تحقق المنع شرعاً في الحالين، أو يجب على القاتل، وإن بعد الزمان، فإنه فوت الإمكان، والمنع في الحال ليس يفوت إمكان الرد حتى يستقر به البدل، بل الإمكان قائم، وإنما فواته بالقتل فليسوى بينهما[٢] أي في [حالة][٣] إيجاب الغرم على القاتل؛ لأن الملازمة قد صحت، والإحتمال الأول لم يقل به قائل، فتعين الإحتمال الثاني، ولا جرم اقتصر عليه في الوجيز[٤] لكنه هاهنا خالف ذلك حيث أشعر احتماله بنفي الغرم على القاتل في الصورتين؛ لقوة مأخذه، وضعف ما استدل به لإيجابه عليه في الصورتين، فإن دعواه أن المنع في الحال ليس يفوت إمكان الرد، لا يسلم من نزاع إذا كان إسلامها قبل الدخول أوبعده، وحضرت إلينا بعد العدة أو قبلها ولم تطلب إلا بعد انقضائها، فإن الرد إليه بحكم ذلك النكاح [. . .][٥] منه والحالة هذه، وأما إذا كان طلبه قبل انقضاء عدتها، فالرد مع بقائه على الكفر ما[. . .][٦] منه، وهو الذي يناط الغرم بتركه [والأصل][٧] بقاء الكفر، فلأجل ذلك والله أعلم أعرض [عنه][٨] هاهنا، ويؤيد هذا الإحتمال قول البندنيجي: إنه لو طلقها أو خالعها بعد الطلب رد المهر عليه[٩] ولم يفرق بين أن يكون الخلاف عقيبه أم لا، وإنما كان كذلك؛ لأن الغرم استقر له

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) انظر: البسيط ص (٢١٢، ٢١٣) .

(٣) سقط في (ج) .

(٤) انظر: الوجيز ص (٤٠٧) .

(٥) كلمة لم أستطع قرائتها.

(٦) كلمة غير مقروئة.

(٧) تكرار في (أ) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) انظر: الحاوي (٣١٦/١٨) والبيان (٣١٩/١٢) والعزيز (٥٧٢/١١) وروضة الطالبين (٥٢٨/٧) .

بالطلب، ولأجل ذلك قال الأصحاب: إنه لو مات بعد الطلب أحدٌ، ورثه الغريم بخلاف ما لو قتله[١] ثم إيجاب الغرم على بيت المال، والقاتل يظهر أنه مفرع على المذهب في [أن][٢] الغرم يجب في بيت المال إذا لم يقتل ولم يمت، أما إذا قلنا [في هذه الحالة بأنه يجب][٣] في مال المرأة إن كان لها مال كما رواه ابن كج وجهاً، فمثله يأتي هاهنا، وبه يجتمع في المسألة وجهان واحتمالان[٤] والله أعلم.

وقوله: **(ولو غرمنا، فأسلم)** إلى آخره، ظاهر الفقه والتعليل، وهو مما لا إشكال فيه في حالة إسلامه في العدة، أما في حالة إسلامه بعد العدة، فقد [حكى][٥] الماوردي في أنه لو كان لم يقبض هل يغرم له الآن أم لا؟ مع تقدم طلبه في العدة، وجهين، والثاني منسوبا في الشامل إلى أبي إسحاق، فيجوز أن يقال: يجريانه في الإسترجاع أيضاً، ويجوز أن يفرق بأن الأمر قد استقر بالقبض، وتم بخلافه قبل القبض ولا جرم [به][٦] قال الماوردي: إنه لا يسترجع فيه وجهاً واحداً، كما ذكره المصنف وغيره، لكنه علله بأنه بالقبض صار مستهلكاً في الشرك، وهذا يحدث بجريه مع غيره، فإنه إذا أخذ الغرم ثم أسلم قبل انقضاء العدة أنه يسترد منه، وإن كان مستهلكاً في الشرك[٧]

---

(١) انظر: الحاوي (٣١٥/١٨) والبيان (٣١٩/١٢) والعزيز (٥٧١/١١) وروضة الطالبين (٥٢٨/٧) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر في المسألة: نهاية المطلب (٨٨/١٨، ٨٩) والعزيز (٥٧١/١١، ٥٧٢) وروضة الطالبين (٥٢٨/٧) وكفاية النبيه (١٢٢/١٧) .

(٥) سقط في (أ)

(٦) سقط في (أ) .

(٧) انظر: الحاوي (٣١٦/١٨) والمهذب (٣٢٧/٣) والشامل ص (٢٧٠) والتهذيب (٥٢٤/٧) والبيان (٣١٩/١٢، ٣٢٠) والعزيز (٥٦٨/١١) وروضة الطالبين (٥٢٥/٧، ٥٢٦) .

وقوله: (**ولو طلقها ثم أسلمت**) إلى آخره، المنقول في أكثر الكتب ما عزاه إلى النص[١] والنص المشار إليه حكاه الإمام رضي الله تعالى عنه عن رواية المراوزة، ولفظه: فقد نقل المراوزة عن الإمام الشافعي أنه قال: إذا جاء الزوج مطالباً، فلا نغرم له شيئاً ما لم يراجعها، وإذا راجع، لم نغرم بمجرد الرجعة، ولابد من اجتماع الأمرين الرجعة والطلب ووجهه ظاهر؛ إذ هو الطلاق مع الإمساك عن الرجعة، لأن الفراق حصل بفعله، ومقابله قال الإمام: إنه من تخريج المحققين، وأنهم رأوه القياس، لأن رجعة الكافر للمسلمة فاسدةفلا معنى لاشتراط فاسد، والمصنف رحمه الله عبر عن ذلك بقوله: (**فلا معنى لرجعته مع إسلامها**) وزاد في تقريره قوله: (**لأن الرجعية منكوحة**) ولا يخفى أن الغرم منوط على هذا الوجه بطلبه فيها كما صرح به الإمام، وقد قال: وعندي لا يتوجه النص إلا بأن نقول / لا يتحقق من الزوج توجيه الطلب ما لم يراجعها، فإنه إذا طلب وتركها فهو في حكم المعرض عنها، فإنها إلى البينونة مصيرها، فإذا راجع، فقد حسن الطلب قال: وهذا تكلف، فإنه لوجائتنا مسلمة قبل المسيس، فهي بائنه، ونحن نغرم للزوج، فلا تعويل على ما وجهنا النص[٢] وقد سكت الإمام، ومن تبعه عن المحل الذي خُرّج منه إيجاب الغرم في الرجعية، والذي [وقع][٣] لي أنه ربما يكون مخرجاً مما إذا شهد الشهود على الزوج بطلاق رجعي، ولم يراجعها، فإنهم هل يغرمون [وفيه وجهان][٤] في الشامل والبحر والظاهر منهما كما قاله القاضي الحسين: أنهم يغرمون [وهو][٥] المذكور في التهذيب ومنه ثم [أن][١] يكون المخرج[٢] والله أعلم.

١١٤/أ

(١) انظر: الحاوي (٣١٦/١٨) والمهذب (٣٢٧/٣) والشامل ص (٢٧٠) والتهذيب (٥٢٤/٧) والبيان (٣١٩/١٢) والعزيز (٥٧٢/١١) وروضة الطالبين (٥٢٨/٧) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩١/١٨، ٩٢) .

(٣) تكرار في (ج) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط في (أ) .

قال: (**أما المال، فهو القدر الذي بذله الزوج، قال الله تعالى:** ﴿الْمُجَادِلَةِ الْمُمْتَحِنَةِ﴾[٣] **فإن كان قد سلم بعض الصداق، لم يستحق إلا ذلك، وإن لم يسلم شيئاً، أو سلم خمراً أو خنزيراً، لم يستحق شيئاً، وإن أخذت ووهبت منه، فقولان كما في التشطير بالطلاق، ولو أسلمت قبل قبض الصداق وبعد المسيس، ثم أسلم الزوج بعد العدة، أو قَبِلَ الجزية، فلها المطالبة بالمهر؛ لأجل المسيس، إذ الظاهر صحة أنكحتهم، فإذا غرم لها، فهل نغرم له ما غرم، فيه تردد من حيث إنه حين كان أهلاً للطلب، لم يكن قد بذل شيئاً، [ثم](٤) لا نقبل مجرد قوله: سلمت الصداق، فإن [أقرت](٥) فلا بد من التصديق؛ إذ تعسر إقامة الحجة**)[٦] وقد بين المصنف في أثناء كلامه أن مراده الذي بذله الزوج ما أعطاه مهراً، لا ما التزمه بالعقد وأهداه، وهو موافق للآية من وجه [دون وجه][٧] لأن المراد بالإنفاق فيها الإعطاء وهو أعم من أن يكون مهراً أو غيره، ودليلنا على قصره على المهر أن الغرم كان لأجل المنع الذي فوت عليه مقابله، وغيره ليس له مقابلاً يفوت بالمنع، فلذلك لم نغرم، وفي عدول المصنف عن لفظ الآية إلى قوله: (**فهو القدر الذي بذله الزوج**) إشارة إلى أن الواجب رد ماله المنفق لا عين المستقر، وإن كان عيناً باقية؛ إذ هو ملك الزوجة، والرد واجب [من سهم المصالح][٨] ومن

=

(١) تكرار في (ج) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٥٥، ٣٥٦) وبحر المذهب (١٠/١٨٥) والتهذيب (٦/١١٩) والبيان (١٠/٢٥٦، ٢٥٧) والعزيز (٩/١٩١، ١٩٢) وروضة الطالبين (٦/٢٠٠، ٢٠١).

(٣) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) في (أ) (أقر) وهو خطأ.

(٦) انظر الوسيط (٧/٩٦) .

(٧) سقط في (أ) .

(٨) سقط في (أ) .

قال من الأصحاب: إن الغرم واجب عليها إن كان لها مال يتمسك بظاهر الآية، فإنه يجب رد عين المنفق إن كان باقياً / وإذا وجب رده عند بقائه وإن كان ملكاً لها، وجب عند تلفه في مالها قياساً على اليد المضمونه والظاهر الأول[١] لأن الآية لم تفصل بين ماقبل الدخول أو بعده، ولو كان الغرم عليها لا قتضى القياس تخصيصه بحالة إسلامها قبل الدخول كما سلف تقريره، ومن العجب أن ابن الصباغ ممن قال: إنه لا يجب الغرم عليها كما حكيناه عنه، وقال في موضع آخر أنا إذا قلنا برد المهر، فإن كان المهر الذي دفعه إليها حراماً، كالخمر والخنزير، لم يجب أن يرد عليه شيء؛ لأنه لا قيمة له، وإن كان حلالاً، وجب رده أو بدله إن لم يكن موجوداً من سهم المصالح[٢] ووجه العجب أنه أوجب رد العين عند بقائها، وهي ملك الزوجة، وذلك يقتضي إيجاب الغرم عليها، وعند تلفها أوجب البدل من سهم المصالح، وقد نسب الماوردي القول برد ما دفعه الزوج إليها سواءً كان قليلًا أو كثيراً إلى الشيخ أبي حامد؛ لأجل الآية، ثم قال: فالذي عندي أنه يستحق أقل الأمرين من مهر مثلها، أو ما دفع لها فإن كان أقلها مهر مثلها رجع به [وإن كان ما دفعه أقلها رجع به][٣] ولم يرجع بالزيادة عليه؛ لأنه لم يغرمها[٤] .

٢١٥/ج

قلت: وهذا متجه فيما إذا كان [ذلك][٥] بعد الدخول؛ لأن الغرم حينئذٍ يكون للحيلولة بينه وبينها، وأما إذا كان قبل الدخول، فلا يتجه أن يقتصر [له][٦] على مهر المثل، إذا كان أقل من المسمى؛ لرجوع المسمى إليه بإسلامها، إلا أن يلاحظ فيه ما أسلفناه عن

---

(١) انظر: المهذب (٣٢٦/٣) والتهذيب (٥٢٣/٧) والبيان (٣١٦/١٢) والعزيز (٥٦٨/١١) وروضة الطالبين (٥٢٥/٧) وكفاية النبيه (١٢٢/١٧) .

(٢) انظر: الشامل ص (٢٦٦، ٢٦٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٤) انظر: الحاوي (٣١٦/١٨)

(٥) سقط في (أ) .

(٦) سقط في (أ) .

ابن الصباغ عنه حكاية الخلاف في الرجوع[١] وقد دفعناه، نعم [قد][٢] ذكرنا [أن][٣] [كلام][٤] الماوردي رحمه الله يقتضي أن الرجوع إنما يكون إذا كان إسلامها [قبل][٥] الدخول، وعلى هذا اعترض عليه ابن داود، يوهم طروق هذا الإحتمال في المسألة فلأجله قال لا يجب مهر مثلها سواءً كان ذلك قبل الدخول أو بعده[٦] لأنه منعٌ حصل لإبراء الزوجة كالشهود، إذا رجعوا، وكالمرضعة، قلت: وهذا منه تفريع على أن الواجب على الشهود والمرضعة المسمى أو نصفه، لكن المشهور فيهما الوجوب، مهر المثل أو نصفه' فإن صح نسبه، فأيده ما قاله الماوردي، والله أعلم.

[وقوله:][٧] **(وإن كان قد سلم بعض الصداق، لم يستحق إلا ذاك)** أي: لم يستحق إلا بقدر قيمة ما سلم، إلى قوله: **(شيئاً)** إنما لم يعط في الحالة الأولى، لأن الله تعالى أوجب إيتاء المنفق، [وعندنا][٨] لم ينفق شيئًا، ولم يعط في الحالة الأخرى؛ لأن غير المنفق لا يدفع له كماتقرر [بل][٩] قيمته، لأجل المنع، فهو موجهاً، والخمر والخنزير لا قيمة [لهما][١٠] عندنا[١١].

---

(١) انظر: الشامل ص (٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) سقط في (أ).

(٣) سقط في (ج).

(٤) سقط في (أ).

(٥) في (ج) (بعد).

(٦) انظر: الحاوي (٣١٦/١٨).

(٧) سقط في (أ).

(٨) في (ج) (وهذا).

(٩) سقط في (أ).

(١٠) في (أ) (له) وهو خطأ

(١١) انظر: الحاوي (٣١٥/١٨) والمهذب (٣٢٦/٣) والشامل ص (٢٦٨) ونهاية المطلب (٨٩/١٨) والتهذيب (٥٢٣/٧) والبيان (٣١٦/١٢) والعزيز (٥٦٧/١١) وروضة الطالبين =

[وقوله][(١)] **(وإن أخذت، ووهبت منه، فقولان كما في التشطير بالطلاق)** القولان هكذا منقولان في النهاية والإبانة[(٢)] وجريانهما تفريعاً على [أن][(٣)] الغرم يكون على المرأة ظاهر، فإنها حينئذٍ تكون قد عجلت له على قول، فاستحب له عليها الإسلام، وأما إذا قلنا بوجوبه في سهم المصالح، فلا يمكن أن يلاحظ في الموهوب، يعني التعجيل، لأنه ليس من مال المصالح، نعم يجوز أن يجعل استرجاعاً لبعض ما أنفقه، فيكون الثاني [بعد هو][(٤)] المنفق فقط، فيقتصر في الغرم عليه.

وقوله: **(ولو أسلمت قبل قبض الصداق)** إلى قوله: **(أنكحتهم)** قد اعترض عليه [ابن الصلاح][(٥)] فقال: هذا التعليل زيادة زادها، لا وجه لها، فإن ثبوت أصل المهر غير متوقف على صحة أنكحتهم[(٦)] / وبسطه [أن المسمى][(٧)] إن كان صحيحاً، وقد أسلما قبل قبضه وبعد الدخول، فهو مطالب به على قول الصحة والوقف، وعلى قول الفساد يكون الواجب عليه مهر المثل، فلا يحل المحل عن إيجاب المهر كيف قدر، لكنه على الأولى يكون المسمى، وعلى الآخر مهر المثل، والله أعلم.

١١٥/أ

=

(٥٢٤/٧) .

(١) سقط في (أ) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨٩/١٨) والتهذيب (٥٢٣/٧) والبيان (٣١٦/١٢، ٣١٧) والعزيز (٥٦٨/١١) وروضة الطالبين (٥٢٥/٧) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) في (أ) (هو بعد) وهو خطأ.

(٥) في (أ) (ابن الصباغ) وهو خطأ.

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٧٣، ٧٧٤) .

(٧) سقط في (أ) .

وقوله: **(فإذا غرم لها)** إلى آخره، معناه: أن طلبه الآن للزوجة غير ممكن؛ لأجل انقضاء العدة قبل [إسلامه][(١)] أو عقد الذمة الناسخة بحكم الهدنة؛ لالتزامه بها، وقد كان طلبه لها قبل ذلك ممكناً، لكنه لو طلب في تلك الحالة الزوجة ومنعناه، لم نسلم له شيئاً؛ لأنه لم ينفق إذ ذاك شيئاً، فإذا طلب بعد دفع المهر الغرم؛ لأجل تعذر رد الزوجة، فهل يقال: لا نغرم له، لأنه حين الطلب المعتبر لم يكن يستحق الغرم، فلا يستحقه من بعد؟ وهذا ما ذكره المصنف، أو يقال: إنه يستحق نظراً إلى أن هذه الغرامة مستندةٌ إلى التزام المهر بالنكاح، ولقد كان ملتزماً عند المطالبة، وهذا الغرم مستندٌ إلى التزامه في تلك الحالة[(٢)] قلت: وهذا مفرع على قولنا: إنه إذا ساق المهر، وطلب الزوجة في العدة، ولم نغرم له حتى أسلم بعد [انقضاء العدة][(٣)] أنا [نغرم][(٤)] له، أما إذا قلنا: لا نغرم له [كما حكيناه][(٥)] وجهاً عن رواية أبي إسحاق، فلا نغرم له هاهنا جزماً[(٦)] والله أعلم.

وقوله: **(ثم لا نقبل مجرد قوله سَلَّمتُ الصداق)** إلى آخره، فقه ظاهر، وقد حكاه في الوجيز[(٧)] وابن داود عن النص[(٨)] والإمام أشار إلى قول العراقيين، وهو في كتبهم، ثم قال: ولست أراه كذلك، فإن قولها ليس حجة علينا، وليس من الأقارير التي [تُقبل][(٩)] لانتفاء التهمة عنها، كإقرار العبد بالسرقة ونحوها مما يوجب عليه عقوبة، وإذا كان كذلك فلا وجه لقبول إقرارها [والعلم][(١)]

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩٠/١٨، ٩١) والعزيز (٥٦٨/١١، ٥٦٩) وروضة الطالبين (٥٢٦/٧) .

(٣) في (ج) (انقضائها) .

(٤) في (أ) (لا نغرم) وهو خطأ.

(٥) سقط في (أ) .

(٦) انظر: الشامل ص (٢٧٠) والبيان (٣١٩/١٢، ٣٢٠) والعزيز (٥٦٨/١١) وروضة الطالبين (٥٢٥/٧، ٥٢٦) .

(٧) الذي ظهر لي أنه لم يذكره.

(٨) انظر: الأم (٤٦٦/٥) .

(٩) في (أ) (لا تقبل) وهو خطأ، وذلك لمخالفته كلام الإمام.

[والعلم][١] عند الله تعالى[٢] وعلى المشهور لو ادعى عليها [ذلك][٣] فأنكرته، فهل يحلف؟ الذي أفهمه كلام ابن الصباغ، التحليف، [إذ قال][٤] فإذا ادعى عليها تسليم المهر أو بعضه، فالقول قولها مع يمينها إن لم تكن بينة، وفي الحاوي والبحر، أن القول قولها، ولا يمين عليها؛ لأن رد الصداق مستحق على غيرها[٥] .

قلت: وقد يقال إن [كان][٦] ذلك قبل الدخول، فلا بد من اليمين؛ لأن الأصل استحقاق الغرم من مالها في هذه الحالة؛ لوجود انفساخ النكاح لسبب من جهتها قبل الدخول، وإنما حصل عليها اتجه تحليفها عليه، ولا كذلك إذا كان إسلامها قبل الدخول فإن [كان][٧] إسلامها لا يوجب عليها رد شيء من المهر؛ لاستقراره بالدخول، فلا يتوجه [عليها][٨] الحلف، بل [قد][٩] يقال: لا تتوجه عليها الدعوى، لأن من لا يحلف إذا أنكر لا تسمع الدعوى عليه، وقد حكي عن تعليق الشيخ أبي حامد: أنهما إذا اختلفا تفحص الإمام عن مهر مثلها، وقد يمكن معرفته من تجار المسلمين الذين دخلوا دار الحرب، أو من الأسرى، ثم يحلف الزوج أنه أصدقها ذلك القدر وسلمه[١٠] ولو كان إنكارها لأصل

---

(١) أضفته من نهاية المطلب، ليستقيم المعنى.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩١/١٨) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: الحاوي (٣١٥/١٨) والشامل ص (٢٧٣) وبحر المذهب (٤٧٩/٩) والبيان (٣٢٠/١٢، ٣٢١) والعزيز (٥٦٧/١١) وروضة الطالبين (٥٢٤/٧) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) سقط في (ج) .

(٨) في (أ) (عليه) وهو خطأ.

(٩) سقط في (أ) .

(١٠) انظر: البيان (٣٢١/١٢) والعزيز (٥٦٧/١١) وروضة الطالبين (٥٢٤/٧، ٥٢٥) .

الزوجية، فالقول قولها أيضاً، قال البندنيجي والقاضي أبو الطيب: مع اليمين، [فإن][(١)] لم تحلف، فالقياس أن رد [اليمين][(٢)] عليه، فيحلف ويستحق، والمنقول في الشامل أنها إذا أنكرته، فعليه إقامة البينة، وهي رجلان مسلمان، وعبارة الماوردي تقارب ذلك، وهي تفهم أنه [لا][(٣)] يكفيه عند إنكارها حلفه من إثبات النكاح، ولا نزاع في الإكتفاء فيه بإقامة شاهد واحد والحلف معه عند إنكارها نصف المهر أوبعضه[(٤)] والله أعلم.

قال: **(وأما المغروم فيه، فهو البضع، والمالية في الرقيقة، فلو دخلت كافرة ثم أسلمت، فالأصح وجوب الغرم، كما لو أسلمت ثم دخلت، ولو دخلت مسلمة، ثم ارتدت، فلا نردها؛ لعلقة الإسلام، وفي وجوب الغرم وجهان؛ إذ لا قيمة لبضعها والأصح الوجوب، وإذا دخلت مجنونةٌ، لم ترد؛ لاحتمال أنها أسلمت [قبل الجنون، ولا نغرم لاحتمال أنها لم تسلم، فنأخذ باليقين في الطرفين، والصبيةُ إذا أسلمت](٥) وقلنا: يصح إسلامها، فكالبالغة، وإن قلنا لا يصح، لا ترد لحرمة الإسلام؛ لأنَّا نحول بين [الصبي المسلم](٦) وبين أبويه، وإن منعناها فالصحيح الغرم، وقيل: إنها كالمجنونة، وقيل: إنها ترد، وهو ضعيف)**[(٧)] .

---

(١) في (ج) (فلو) .

(٢) في (ج) (الثمن) وهو خطأ.

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر: الحاوي (٣١٤/١٨، ٣١٥) والشامل ص (٢٧٣) والبيان (٣٢٠/١٢، ٣٢١) والعزيز (٥٦٧/١١) وروضة الطالبين (٥٢٤/٧) وكفاية النبيه (١٣٢/١٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) .

(٦) في (أ) (الصبي، والمجنون، والمسلم) .

(٧) انظر: الوسيط (٩٦/٧) .

أما الغرم في مقابلة البُضع[١] فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿الْحَادِلَةِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ﴾[٢] إلى قوله: ﴿الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ الْفِيلِ قُرَيْشٍ﴾[٣] وأما المالية في الرقيقة، فالغرم في مقابلتها حيث يثبت، كما سنذكره ثابت بالقياس على البضع؛ فإنه إذا غرم له عند منعه من البضع [مع][٤] أنه [غير][٥] مالك للمنفعة، بل للإنتفاع به فقط، فالغرم له في مقابلة ما هو ملكه إن منع منه بعد الإسلام أولى.

وقوله: **(فلو دخلت كافرة)** إلى آخره، بين [به][٦] أن محل الجزم بالغرم إذا دخلت كافرة ثم أسلمت، ففيه الخلاف الذي ذكره، ووجه الوجوب الذي صححه أن علة الغرم منعها [منه][٧] بعلة الإسلام، وهي موجودة، ومقابله يجوز أن يوجه تبعاً للإمام رضي الله تعالى عنه، فإن صدر الآية، وهو قوله تعالى: / ﴿النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ﴾[٨] فعبر بالإيمان حال الهجرة، وما بعده من الأحكام ينعطف عليه فيكون مخصوصاً بحالة مجيئهن مؤمناتٍ أيضاً، فإذا قدمت كافرة، ثم أسلمت قبل الطلب

٢١٦/ج

---

(١) البضع بالضم جملة من اللحم، ويكنى به عن الفرج، والجماع، وقيل: هو النكاح، وقيل: هو الفرج، وقيل: هو الجماع، وقيل: هو عقد النكاح. انظر: تهذيب اللغة (٣٠٩/١) ومقاييس اللغة (٢٥٦/١) ولسان العرب (٢٩٧/١) مادة (بضع) والتوقيف على مهمات التعاريف ص (١٣٤).

(٢) سورة الممتحنة آية رقم (١٠).

(٣) سورة الممتحنة آية رقم (١١).

(٤) سقط في (أ)

(٥) سقط في (أ).

(٦) سقط في (أ).

(٧) سقط في (أ).

(٨) سورة الممتحنة آية رقم (١٠).

فقد دلت دلالة الكتاب على الغرم لطالبها، وهي [مناط][(١)] وجوبه، لكن سياق النظر إلى صدر الآية، وإلحاق ما بعده به أن لا تقتضي الآية بلفظها تحريم رد من جائتنا كافرة ثم أسلمت، وله أن يقول به، ويسلم أن الرد حرام كما اتفق عليه الأصحاب؛ لأنه في محل مجيئها مسلمة معقول المعنى، فإن المرأة مظنة الفتنة / لضعفها، وفي ردها تسليط للكافر على فرجها، وهذا المعنى موجود [في][(٢)] ردها [مسلمة][(٣)] وإن حضرت إلينا كافرة، ووجوب رد المهر المنفق غالب عليه، فاقتصر فيه على [مورد][(٤)] النص[(٥)] . ١١٦/أ

وقوله: **(ولو دخلت مسلمة ثم ارتدت)** إلى آخره، هي عكس التي قبلها، والخلاف بين الأصحاب في وجوب الغرم؛ لأجل اختلافهم في علة المنع من الرد، فمنهم من يقول علته وجود علقة الإسلام، وعنى به أن الكافر كما يحرم عليه فرج المؤمنة، يحرم عليه فرج المرتدة؛ لعلقة الإسلام فيها، فالمنع من ردها حينئذٍ للحد من تسليطهم على فرج حرم عليهم؛ لأجل الإستسلام، فشابهت الباقية على الإيمان في هذا المعنى، فعلى هذا يجب الغرم، كما يجب في حق الباقية على الإيمان [إذا منعت][(٦)] بعد الطلب، وهذا ما حكاه ابن داود عن النص، وصححه الماوردي وغيره، كما صححه المصنف والإمام، ومنهم من يقول: إنما[لم][(٧)] ترد؛ لإقامة الحد عليها إن أصرت، وليس يمنع لثبوت الإسلام، وعلى هذا لا يجب الغرم، وهذا ما اعتمده الإمام رضي الله تعالى عنه حيث قال: والثاني: أنَّا لا نغرم،

---

(١) في (أ) (منوطة) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) في (ج) (مورود) .

(٥) انظر في المسألة: نهاية المطلب (٨٦/١٨، ٨٧) والعزيز (٥٦٩/١١) وروضة الطالبين (٥٢٦/٧) .

(٦) في (أ) (في هذا المعنى) .

(٧) سقط في (أ) .

لأنها كافرة، وإنما يجب [الغرم][(١)] إذا منعناها بسبب الإسلام، ويمكن أن يقال: سبب منعنا إياها أن نقتلها إن أصرت، ولما كان ما علل [به][(٢)] المصنف المنع من الرد لمقتضى وجود الغرم، جزماً، علل عدم الغرم بأنه لبضعها، ولا جرم علل الإمام الرافعي عدم الغرم، بأنا إنما نمنعها الآن لنقتلها إن أصرت، ولأن الإرتداد أبطل تقويم بضعها، فصار كما لو ماتت.

واعلم أن الأصحاب [حيث][(٣)] حكوا الخلاف في المسألة صوروها بما في الكتاب والإمام حيث حكاه صورها بما إذا أسلمت، ثم ارتدت، وحضر إلينا مرتدة، وقد يقال بالترتيب بينهما، فإن قلنا بعدم الغرم في صورة الكتاب، ففي الصورة التي ذكرها الإمام[وجهين][(٤)] أولى، وإن قلنا بوجوبه في صورة الكتاب، ففي الأخرى وجهاً؛ لخروجها من قوله تعالى: ﴿ ٱلزُّمَرِ لُقْمَانَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلْأَحْزَابِ ﴾[(٥)] الذي تعلق به ما بعده من الأحكام[(٦)].

وقوله: (**وإن دخلت مجنونة**) إلى آخره[تعليله][(٧)] يعرفك أن المسألة مصورة بما إذا طرأ عليها الجنون بعد البلوغ [أما لو عرفنا][(٨)] أنها لم تزل مجنونة، قال الإمام الرافعي: فينبغي أن ترد، يعني لأنها كافرة [والكافرة][(٩)] إذا حضرت إلينا منهم، وطُلبت رُدت إذا وجد شرط [الطالب][(١٠)] ثم ما

---

(١) سقط في (أ).

(٢) سقط في (أ).

(٣) سقط في (أ).

(٤) سقط في (أ).

(٥) سورة الممتحنة آية رقم (١٠).

(٦) انظر في المسألة: الحاوي (٣١٥/١٨، ٣١٦) والمهذب (٣٢٧/٣) والشامل ص (٢٦٩، ٢٧٠) ونهاية المطلب (٨٧/١٨) والتهذيب (٥٢٤/٧، ٥٢٥) والبيان (٣١٨/١٢) والعزيز (٥٦٩/١١) وروضة الطالبين (٥٢٦/٧).

(٧) سقط في (أ).

(٨) سقط في (أ).

(٩) سقط في (أ).

(١٠) في (ج) (الطلب).

ذكره من الحكم والتعليل لمنع الرد، وطرقه سؤال، فإن معتمد [ذلك][١] الكتاب، وقوله تعالى: ﴿غَافِرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ﴾[٢] لا يقتضي المنع ممن ارتدت، ولم نعلم أنها مؤمنة، يفهم جوازه، والمجنونة المذكورة بهذه الصفة، كيف والأصل بقاء كفرها، وبه يشكل قول المصنف: **(فنأخذ باليقين في الطرفين)** أي في طرف الغرم والرد، وهو في طرف الغرم متجه، وأما في طرف الرد، فيرد عليه ما [ذكرناه][٣] وكيف يمكن أن يكون غرمه أخذاً باليقين مع أنه يجوز أن تكون كافرة، فيكون عدم تمكينهم منها محذور، وإذا أفاقت، فإن أقرت بالإسلام عرضاً وإلا رددناها، ولا غرم ولو وصفت الإسلام في حال جنونها، قال الماوردي: فهي كالصغيرة بصفة، وسنذكره، والذي أجاب به الشيخ أبو حامد أنه لا يدفع إليه شيء حتى يتبين حالها[٤] .

وقوله: **(والصبية)** إلى آخره، محل البحث من [قوله:][٥] **(وإن منعناها)** احترز به عن الوجه المضاد لغرم المنع، وإنما كان الصحيح الغرم؛ لأن المنع منه لعلقة الإسلام، وما حكيناه عنه في عدم الغرم عند منع المرتدة مع كون منعها أيضاً لعلقة الإسلام مفقود هاهنا، فإن بضع هذه الصغيرة متقوم، وهذا ما اقتصر عليه الإمام النواوي رضي الله تعالى عنه، والمصنف في الوجيز، ومقابله هو الصحيح عند [الإمام][٦] الروياني، والبغوي، وغيرهما

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .

(٣) في (أ) (ذكره) .

(٤) انظر في المسألة: الحاوي (٣١٥/١٨) والمهذب (٣٢٦/٣) والشامل ص (٢٦٨، ٢٦٩) ونهاية المطلب (٨٧/١٨) والتهذيب (٥٢٤/٧) والبيان (٣١٧/١٢) والعزيز (٥٦٩/١١، ٥٧٠) وروضة الطالبين (٥٢٦/٧) .

(٥) في (أ) (قولنا) وهو خطأ.

(٦) سقط في (ج) .

كما قاله الإمام الرافعي، والقائلون بالأول فرقوا بين الصغيرة [هاهنا][(١)] والمجنونة، بأن منع المجنونة للشك في إسلامها، والأصل عدمه، ومنع الصغيرة لوصفها الإسلام، والظاهر دوامه، وهذا الخلاف حكاه ابن الصباغ والبندنيجي قولين، وغيرهما وجهين، وقد خرجهما الإمام الماوردي[بما إذا][(٢)] قال الزوج: إما أن تردوها عليَّ، أو تعطوني ما أنفقت، ولم يصبر وإذا لم نغرم فيها فبلغت، وأقرت بالإسلام غرمنا، وإن غرمنا، فبلغت وأقرت بالكفر أنها ترد، لأنها ترد إليهم في هذه الحالة، والوجه الصائر إلى أنها ترد حكاه الإمام، ولم يذكر مثله في المجنونة، وقال: إن له اتجاه في القياس، ولكنه يطرح غير معتد به، وقد أجمع الأصحاب على أن الصبي إذا كان يصف الإسلام يحال بينه وبين أبويه الكافرين، فإن صدور ذلك من مميز يغلب على الظن تعلق قلبه بالهدى، وظنُ توقع الإيمان إذا غُلِّب لم يعطل[(٣)]

قلت: إن كان اطراحه؛ لأجل ما ادعى إجماع الأصحاب عليه، ففيه نظر، فإن المصنف حكى في كتاب اللقيط[(٤)] تبعاً للإمام عن بعض الأصحاب أن الحيلولة بينه وبين أبويه ليست [حتماً][(٥)] بل على وجه الإستحباب بعد استطابة قلوبهما[(٦)] فعلى تقدير صحة دعوى إجماعهم على الحيلولة حتماً

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) تكرار في (ج) .

(٣) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (٣١٥/١٨) والمهذب (٣٢٦/٣) والشامل ص (٢٦٩) ونهاية المطلب (٨٧/١٨) والوجيز ص (٤٠٦) والتهذيب (٥٢٤/٧) والبيان (٣١٧/١٢، ٣١٨) والعزيز (٥٧٠/١١) وروضة الطالبين (٥٢٦/٧) وكفاية النبيه (١٣١/١٧) .

(٤) اللقيط عند العرب: هو الطفل المنبوذ الذي يوجد مرمياً على الطرق، لا يعرف أبوه ولا أمه، وفي الشرع: هو اسم لما يطرح على الأرض من الأطفال، خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنا. انظر: تهذيب اللغة (١٦/٩) ولسان العرب (٤٠٦٠/٥) والتعريفات ص (٢٤٨) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) أصح الوجهين أنها مستحبة. انظر: نهاية المطلب (٥٢٠/٨، ٥٢١) والوسيط (٣٠٩/٤) والعزيز (٣٩٦/٦) وروضة الطالبين (٤٩٥/٤) .

فقد يفرق بين الأبوين والزوج، بأن حق الأبوين [المتعلق بها][١] الحضانة[٢] وهو لأجل مصلحة الطفل، ومصلحتة في الإسلام تربو على تلك المصلحة، فكذلك أحلنا [بينها وبين حق][٣] الزوج المتعلق بها لمحض حقه، وهو لازم، فلا يجوز أن يبطل بما لم يصححه الشرع، والصبيان والمجانيين في معنى النساء والإماء، فلا يردون لضعفهم، ولا يجوز[الصلح بردهم][٤] ولا يحرم في قول ردهم، كما في غير ذوات الأزواج من النساء / والله أعلم. ١١٧/أ

قال: (**والرقيقة يمتنع ردها، وتجب قيمتها لسيدها، لا ما بذل من الثمن؛ لأن المال تقويمه سهل، وإنما العدول إلى ما أنفق من الصداق بنص القرآن فيما يعسر تقويمه، ولو جاء غير سَيِّدِها طالباً، لم يلتفت إليه إلا إذا كانت مزوجة، فإن جاء السيد والزوج معاً، غرمنا للسيد القيمة، وللزوج ما بذل، وإن جاء أحدهما، فثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يلزمه شيء؛ إذ ليس لأحدهما حق [الإنفراد، والثاني: يجب أداء حقِّه وحده، والثالث: أن السيد مستحقُّ الرد؛ فنغرم](٥) له، والزوج وحده لا يستحق الرد، والغرم تبع الرد**)[٦] لما كان المعنى الذي لأجله [منع رد][٧] الحرة المسلمة إليهم موجوداً في الرقيقة، شاركتها فيه، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾[٨] إلى

---

(١) تكرار في (أ) .

(٢) الحضانة لغة: التربية، والحفظ، والتدبير، واصطلاحاً: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ويقيه عما يضره، ولو كان كبيراً مجنوناً. انظر: تهذيب اللغة (١٢٣/٤) ولسان العرب (٩١١/٢) والتعريفات ص (١١٩) والقاموس الفقهي ص (٩٣) .

(٣) في (ج) (بينه وبينها، وحق)

(٤) سقط في (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٩٧/٧) .

(٦) انظر: الوسيط (٩٧/٧) .

(٧) في (ج) (تمنع وترد)

(٨) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .

آخرها، يشمل الحرة والأمة، وأما وجوب الغرم لسيدها، فقد ذكرنا دليله في الفصل قبله، وأيضاً فلأنه بعمومها يقتضيه، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ﴾[١] يمنع ذلك [فإنه][٢] يقتضي إثبات المهر لهن، وإنما يوتى للحرائر، وأما الإماء فمهرهن لولي نسائهن، قلت: ذلك خطاب للمؤمنين بعد دخولهن دار الإسلام مؤمنات، وذلك يوجب حرمتهن بقولٍ قد سلف أن قوله تعالى: ﴿الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ﴾[٣] علةً لإيجاب الغرم، وذلك يشعر باختصاص الغرم بالزوجات، فإن الرقيقة لا تجب قيمتها بتحريم بضعها على مالكها، وإذا كان كذلك لم يحسن أن يكون التحريم في الآية علة، نعم لك أن [تقول: إن الوجوب ليس القيمة، بل علة][٤] الوجوب الصدقات فقط، كما ذهب إليه المفسرون[٥] وحينئذٍ يتعين أن يكون دليل الغرم القياس كما أسلفناه، كما نقيس ذلك على أصل الغرم لا على صفته / لأنا في الأصل نغرم المنفق، وفي الفرع نغرم القيمة؛ لأجل ما ذكره المصنف، ثم محل ذلك بالإتفاق على ما عليه يفرع ما إذا غلبت سيدها على نفسها قبل الهدنة أو بعدها، وقبل الإسلام، بأن خرجت من دار الحرب غير آبقة، ثم أسلمت وقدمت علينا، فإنها بهذه الغلبة تزيل الرق[عن نفسها][٦] كما تزيل الحرة بإسلامها النكاح، فنغرم لسيدها قيمتها عند منعه منها، كما نغرم لزوج الحرة ما أنفقه من المهر عند

٢١٧/ج

(١) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .
(٢) سقط في (أ) .
(٣) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .
(٤) سقط في (أ) .
(٥) انظر: جامع البيان (٦١٧/٢٥، ٦١٨) ومعالم التزيل (٩٨/٨) وتفسير القرآن العظيم (١٢٦/٨) .
(٦) سقط في (أ) .

منعه منها، أما لو كانت قد أسلمت أولاً بعد الهدنة [ثم][١] غلبت سيدها على [نفسها][٢] قال في المهذب والحاوي: ولا تعتق لأنه لزمها حكم الإسلام لما أسلمت، ومن حكمه حظر أموالهم علينا، فتكون على الرق فإن جاء سيدها في طلبها لم ترد إليه، قال في المهذب: وإن طلب قيمتها دفعت إليه كما لو غصب منهم مال، وأتلف، وقال في الحاوي: إنه يقال له [عند][٣] طلبها لا ترد إليك فإن أعتقتها كان لك ولاؤها، ولا قيمة لك بعد عتقها، وإن لم تفعل لم نعتقها عليك جبراً، وكان للإمام أن يخيره على بيعها على مسلم، أو يدفع إليه قيمتها من بيت المال ويعتقها عن كافة المسلمين، ولهم ولاؤها[٤] .

قلت: والأشبه عند امتناعه من العتق أن يجبر على إزالة ملكه بالبيع أو الهبة، فإن امتنع باعها الإمام عنه كما نقول في الأمة إذا أسلمت في يد كافر معصوم المال، ويجوز أن يتملكها عليه في هذه الصورة، فهذا بالقيمة، وإن لم يتملك الأمة إذا أسلمت في يد الكافر، فهذا لأن للقهر فيما نحن فيه [أثراً][٥] في إزالة الملك بخلافه ثم، والذي أطلقه الجمهور [أنها][٦] تصير حرة [فاسد المذهب][٧] إذا حضرت إلى دار الإسلام مسلمة وأنه إذا[جاء][٨] سيدها يطلبها لا ترد عليه، ويرد إليه قيمتها، كما أطلقه المصنف رحمه الله، ولم

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) في (أ) (سيد) وفي (ج) (سيدها) وهو خطأ.

(٣) في (ج) (بعد) .

(٤) انظر: الحاوي (٣١٧/١٨، ٣١٨) والمهذب (٣٢٧/٣) والشامل ص (٢٧١) والتهذيب (٥٢٥/٧) والبيان (٣٢١/١٢، ٣٢٢) والعزيز (٥٧٠/١١) وروضة الطالبين (٥٢٦/٧، ٥٢٧) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) ساقطة من (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.

(٧) عبارة موهمة، والظاهر أنها مقحمة، لا علاقة لها بالمسألة.

(٨) ساقطة من (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.

يفرقوا بين أن تسلم قبل القهر أوبعده[١] فإن أجرى على إطلاقه ما سلف من احتمال الإمام في أن من أسلم من أهل الهدنة، فهل يكون كالمسلم قبلها حتى يجب عليه ما يجب [عليه][٢]أم لا؟ فالذي أطلقه الجمهور يؤيد الثاني، والذي حكاه في المهذب والحاوي يؤيد الأول، وهو الذي يظهر صحته لأجل ما ذكرناه ثم، ويمكن أن يرد قول من أطلق إليه، ألا ترى ابن الصباغ [قال][٣]فمن أطلق ذلك فقال: إذا جاءت أمة مسلمة إلى الإمام، فقد صارت حرة؛ لأنها قهرت سيدها على نفسها، فزال ملكه عنها، كما لو قهر عبدٌ سيده الحربي، فإنه يصير حراً، ثم أورد سؤالاً، فقال: فإن قيل الهدنة تمنع من جواز القهر؟ قلنا: الهدنة إنما تمنع المسلمين، وأهل الذمة؛ لأنهم في قبضة الإمام، فأما بعضهم [مع][٤]بعض فلا تمنع، ألا ترى أنه لو قصد بعضهم بعضاً، لم يكن للإمام كف بعضهم عن بعض[٥].

قلت: فقوله: إن الهدنة إنما تمنع المسلمين وأهل الذمة، يفهم أن محل ما أطلقه من صيرورتها حرة بالقهر، إنما هو إذا وجد قبل الإسلام وإلا لما استقام معه الكلام، وما ذكرناه من غرم القيمة عند مجيئها مسلمة هو المشهور على ما عليه يفرع، ويحكى عن الشيخ أبي حامد رضي الله تعالى عنه، وقال القاضي أبو الطيب: إنه لا يغرم [له][٦]شيئاً قولاً واحداً، وهو الذي صححه في المهذب، قال بعضهم: لأنها بالقهر صارت حرة، فلا يجب رد قيمتها كالحرة الأصلية، وقال القاضي في تعليقه: لأن الحيلولة ليست للإسلام فقط، بل لأجل أن ملكه تعدى إلى عينها، وصارت أجنبية منه لا حق له عليها، فكان بمنزلة ما [لو][٧]أسلمت امرأة قبل الدخول، ثم جاء زوجها يطلبها، أو يطلب مهرها، لم يكن له؛ لأن الحيلولة وقعت بالبينونة باختلاف الدين، وليست للإسلام فقط، قال ابن الصباغ: والأول أصح؛ لأن الإسلام

---

(١) انظر: العزيز (٥٧٠/١١) وروضة الطالبين (٥٢٧/٧).

(٢) سقط في (أ).

(٣) سقط في (أ).

(٤) في (أ) (في).

(٥) انظر: الشامل ص (٢٧١).

(٦) في (أ) (لنا).

(٧) سقط في (أ).

هو المانع من ردها عليه، ولو كانت حرة غير مسلمة لم يمنع منها، وما استشهد به، فليس بصحيح، بل يجب رد المهر / قبل الدخول على ما عليه يفرع[١] .

١١٨/أ

قلت: وهذا منه مصادرة، فإن القاضي يقول: إنها تمنع منه، وإن لم تكن مسلمة؛ لأنها أجنبية [منه][٢] لا ملك له عليها، ولا حق، كما أشار إليه قوله: بل الحيلولة، إلى آخره وبقوله: إن أسلم قبل الدخول من غير دليل، وذاك عين [المصادرة][٣] وأيضاً فهو قد علل القول بدفع القيمة للسيد، فإن الهدنة اقتضت رد أموالهم إليهم، وهذه من أموالهم، وقد بينا أن كلامه في الجواب عن السؤال السابق رتبه [إلى][٤] أن محل الكلام فيما إذا قهرت سيدها قبل الإسلام، وحينئذٍ لا ينتظم هذا التعليل مع ذلك الجواب؛ لأن هذه قد ملكت نفسها، وهي منهم حين ملكت، والمهادن إذا أتلف على المهادن مالاً ثم جاء إلينا مسلماً، لا نغرم له ما أتلفه عليه في حال كفره، فكذا ينبغي أن يكون هاهنا، وهذا السؤال أورده [على][٥] صاحب الوافي[٦] ويجوز أن يجاب عنه بأنا نلاحظ في حقوقهم ظنونهم وهم يظنون أن ملكهم باقي على من غلبهم عليها من عهدهم وأمانهم، كما يعتقدون أن نكاحهم باقي على من أسلم

---

(١) المذهب أن غرم القيمة للسيد فيه قولين، كما في الحرة. انظر في المسألة: الحاوي (٣١٧/١٨) والمهذب (٣٢٧/٣) والشامل ص (٢٧١، ٢٧٢) والتهذيب (٥٢٥/٧) والبيان (٣٢١/١٢، ٣٢٢) والعزيز (٥٧٠/١١) وروضة الطالبين (٥٢٧/٧) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) في (أ) (المصادقة) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) في (ج) (عليه) .

(٦) هو الشيخ صلاح الدين خليل بن أيبك، الصفدي، الإمام، الأديب، ولد سنة ٦٩٦هـ، في صفد بفلسطين، وقرأ يسيراً من الفقه، والأصلين، وبرع في الأدب، وعني بالحديث، قرأ على الشيخ تقي الدين، ولازم الحافظ ابن سيد الناس، وصنف الكثير في التأريخ والأدب، وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، وتولى وكالة بيت المال بدمشق، صنف زهاء مئتي مصنف منها: الوافي بالوفيات، توفي بدمشق سنة ٧٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٠) رقم (١٣٥٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/٣، ٩٠) رقم (٦٤١) والأعلام (٣١٥/٢) .

من نسائهم، ونحن نغرم لهم ما أنفقوا من المهور، فإن زالت الأنكحة؛ لأجل اعتقادهم، فكذا نغرم لهم قيم نسائهم، وإن زال ملكهم عنها لأجل اعتقادهم، وحينئذٍ يكون تقدير كلامه، وهذه من أموالهم بزعمهم، ومحل الغرم هاهنا خمس الخمس بلا خلاف، قال في الكافي: ولو جاء الرقيق منهم آبقاً من سيده، فهل يدفع إلى سيده؟ يحتمل وجهين، فإن قلنا: لا يدفع إليه [ندفع](١) قيمته(٢) .

قلت: والظاهر أنه أراد بذلك إذا جاءنا مسلماً، فإنه لا مانع من رده إذا جاء كافراً لعامل الكفر عليه مع عصمته، وإذا كان كذلك أمكن أن يطرق بعد الإحتمال ما إذا قهر سيده على نفسه بعد الإسلام، وقلنا به، لا تقيده الحرية، والله أعلم.

وقوله: **(ولو جاء غير سيدها طالباً، لم يلتفت إليه)** يعني لأنه الأحق بها هو، فإذا جاء غيره كان كعدم مجيء طالب لها.

وقوله: **(إلا إذا كانت مزوجة)** أي فإنه يأتي فيه ما سنذكره.

وقوله: **(فإن جاء السيد والزوج معاً، غرمنا للسيد القيمة، وللزوج ما بذل)** أي إذا اجتمعا على طلبها، لأن الحق فيها لهما ولا يعدوهما، وقد اجتمعا على طلبه، وإنما غرم للسيد القيمة؛ للإحالة بينه وبين ملكه من الرقبة، ويظهر أن تعتبر قيمتها وهي مزوجة لأنها بزعم السيد باقية في نكاح الزوج، فلم يفوت عليه إلا ذلك، وإنما غرم للزوج ما بذله للأمة، ثم ما ذكرناه في حالة مجيئها مسلمة غير مزوجة يطرق ما نحن فيه بالنسبة [إلى السيد، لا بالنسبة](٣) إلى الزوج، إذا كان حراً.

وقوله: **(وإذا جاء أحدهما، فثلاثة أوجه)** اتبع فيه الإمام، والأول منها هو المذكور في الإبانة، قال ابن الصلاح: ومراد المصنف بما ذكره من [التعليل](٤) أنه ليس لأحدهما حق

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سقط في (أ) .

(٤) في (ج) (تعليله) .

الرد وحده بحكم شرط المهادنة، بل أثبتته المهادنة مشتركاً بينهما، وهذا بعض ما قاله فإنه وجهه بأن الحكم مشترك بينهما، يعني حق الرد بحكم [الشرط أو بحكم][١] المهادنة وعلة الوجه الثاني، أن حق كلاً منهما متميز عن الآخر، [ولا تعلق][٢] لأحدهما بالآخر وهذا ما ادعى الإمام أنه الأقيس، وعبر بأنه الأصح، واقتصر عليه ابن الصباغ، . لأنه جزم بما إذا جاء الزوج وحده بالغرم [له، وإذا كان كذلك، فالسيد عند انفراده بذلك أولى؛ لما ستعرفه، والوجه الثالث][٣] اختاره صاحب التقريب، وبسط علته في الكتاب أن / حق اليد للسيد، ولهذا يسافر بها، وإن كانت مزوجة، والزوج ليس له حق الإنفراد باليد على الزوجة المملوكة، فطلب السيد طلبٌ [لما يستحقه][٤] وطلب الزوج طلبٌ لما لا يستحقه، فلا يكون منعه موجباً للغرم، كما لو طلبها غير الزوج من الأجانب[٥] .

٢١٨/ج

قال: **(وإن جاءتنا زوجة عبدٍ، فحق البضع للعبد، والسيد هو باذل المهر، فلا يلزمنا شيءٌ، [إلا](٦) إذا حضرا، فإن حضر أحدهما لم نغرم شيئاً)**[٧] وجهه أن الحاضر إن [كان][٨] هو السيد فقط، فلا يمكنه طلب الزوجة إذ لا حق له في بضعها وإنما يطلب ما أنفقه، وذلك فرع منع ردها المرتب على الطلب [الذي][٩] لم يوجد، ولهذا [قلنا][١٠] لو جاء الزوج الحر، فطلب ابتداءً مهرها،لم نغرم

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) أصح الأوجه الثلاثة، هو الوجه الثاني، كما في الروضة. انظر في المسألة: الشامل ص (٢٧٢، ٢٧٣) ونهاية المطلب (٩٢/١٨، ٩٣) والتهذيب (٥٢٥/٧) والعزيز (٥٧١/١١) وشرح مشكل الوسيط ص (٧٧٤) وروضة الطالبين (٥٢٧/٧) .

(٦) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٩٧/٧) .

(٧) انظر: الوسيط (٩٧/٧) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) سقط في (أ) .

(١٠) سقط في (أ) .

[له][(١)] وإن كان الحاضر العبد فطلبه الرد متوجه، ولكنه لا يستحق المال المنفق، فكذلك لو حضر، أوطلب.

فرع: من ليست من هذه والتي قبلها، وهو لو كان زوج الأمة الحاضرة إلينا مسلمة عبداً، قال الإمام الرافعي: فلها الخيار إذا عتقت، فإن فسخت النكاح، لم نغرم المهر؛ لأن الحيلولة حصلت بالفسخ[(٢)].

قلت: وهذا فيه نظر، [وإن][(٣)] كان عتقها لسبب قهر السيد على نفسها قبل الإسلام أو بعده، كما اقتضاه إطلاق المطلقون، لأن فسخها في هذه الحالة إسلامها قبل الدخول في الإسلام؛ لأن مناط الغرم المنع لسبب الإسلام فقط، وهو هاهنا لأجل زوال النكاح والأشبه أن يقال: إن كان فسخها قبل الطلب، فالأمر كما قال، وإن كان بعده، وبعد المنع أو قبله، فيطرقه ما سلف في قتلها، في نقل ذلك من منقول واحتمال، والله أعلم.

قال: (**وأما العبد، ففي وجوب رده وجهان، ووجه المنع: أنه يُستضعف ويُهان؛ إذ لاناصر له، وفي الحر الذي [لا عشيرة له](٤) وجهان مرتبان، وأولى بأن يرد؛ لظهور العموم في حقه، فإن قلنا: يرد، فليشترط في أصل المهادنة أن من رُدَّ مسلماً لا يستهان به، إن احتملوا ذلك، وإن قلنا: لا نرد العبد، فنغرم قيمته**)[(٥)] العبد إن قهر سيده على نفسه، وجاءنا مسلماً، فقد ذكر الماوردي فيه ما أسلفناه من التفصيل في عتق الأمة / عند مجيئها، والغرم لسبب ذلك، وهو ينطبق في بعض أحواله أو كلها على الوجه المعلل في الكتاب، وهو الذي يوجد للمعظم كما قال الإمام، وبسط علته أنه جاء مراغماً

١١٩/أ

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) انظر في المسألة: الحاوي (٣١٨/١٨) والمهذب (٣٢٧/٣) والشامل ص (٢٧٢، ٢٧٣) والتهذيب (٥٢٥/٧) والبيان (٣٢٢/١٢) والعزيز (٥٧١/١١) وروضة الطالبين (٥٢٧/٧) .

(٣) في (ج) (إذا) .

(٤) في (أ) (له عشيرة).

(٥) انظر: الوسيط (٩٧/٧) .

لهم، والظاهر أنهم يسترقوه ويستهينوه، ولا عشيرة له تحميه، ومقابله موجه أن منع رد الأمة مقيس على منع رد الزوجة؛ لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله منعت الزوجة من الرد، لأجله من تحريم فرجها، أو خشية افتتانها عن دينها لضعف دينها، وذلك مفقود في العبد، فلأجله امتنع إلحاقه بها، وعلى هذا، فالمعنى بوجوب رده عدم المنع [منه][١] كما تقدم ذكره في الحر[٢].

[وقوله: (**وفي الحر**)][٣] إلى آخره، بسطه أنَّا إن أوجبنا رد العبد عند إطلاق العقد فرد الحر الذي لا عشيرة له أولى، وإن [لم][٤] نوجبه، ففي وجوب رد الحر وجهان، والفرق لأن الحرية في الجملة مظنةُ القوة والإقتدار، ومن الترتيب يجتمع فيه طريقان: إحداهما قاطعة بوجوب الرد، والثانية مخرجه على وجهين، وهكذا حكاهما الإمام، وفي الوجيز اقتصر على طريقة الوجهين، فإن قلنا: يجب رده بالمعنى الذي ذكرناه عند إطلاق العقد، لم يجب الغرم، ولنا التصريح باشتراط رده، ويكون العقد صحيحاً، قال الإمام: ولا يبعد عندي على هذا أن يشترط الإمام عليهم أن لا يهينوا المسلم المردود [عليهم][٥] حتى إن أهانوه كانوا ناقضين للعهد، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: (**فإن قلنا: يرد، فليشترط في أصل المهادنة**) إلى آخره، وإن قلنا: لا يجب الرد عند الإطلاق، فالغرم واجب[٦] ولو شرط في

---

(١) سقط في (أ).

(٢) قال النووي: الصحيح الذي ذكره الجمهور: أنه لايرد. انظر في المسألة: الحاوي الكبير (٣١٧/١٨، ٣١٨) ونهاية المطلب (٩٥/١٨) والتهذيب (٥٢٥/٧) والبيان (٣٢٤/١٢) والعزيز (٥٧٢/١١، ٥٧٣) وروضة الطالبين (٥٢٨/٧).

(٣) تكرار في (أ).

(٤) سقط في (أ).

(٥) سقط في (أ).

(٦) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (٣١٣/١٨) ونهاية المطلب (٩٥/١٨) والوجيز ص (٤٠٧) والتهذيب (٥٢٢/٧) والبيان (٣٢٢/١٢، ٣٢٣) والعزيز (٥٧٣/١١) وروضة الطالبين (٥٢٩/٧).

العقد رد المستضعفين، فالرد فاسد، وهل يفسد العقد؟ فيه ما سلف من الخلاف في فساد عقد الهدنة بالشرائط الفاسدة، والمذكور منه في تعليق القاضي الحسين، و[القاضي][(١)] أبي الطيب والبندنيجي، وابن الصباغ، الفساد وفي الحاوي مقابله والمستضعفون هم الذين لو أسلموا في دار الحرب لوجبت عليهم الهجرة، كما قيده البندنيجي، وقال إن الحكم في حالة الإطلاق رد الرجال من غير تعرض لإخراج المستضعفين منهم، كحالة التصريح برد المستضعفين، وهذه طريقة زائدة على ما في الكتاب، فإن المذكور فيه الصحة عند إطلاق الشرط، وإنما الخلاف في وجوب رده المستضعفين أو عدمه، ولا خلاف في أنه لو شرط رد من جاء منهم مسلماً ممن له عشيرة تحميه وتمنعه، كان الشرط جائزاً، وضابطه اشتراط رد كل من لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب إذا أسلم فيها، وقد قال القاضي الحسين أن ابن سريج خص محل جواز شرط الرد بأن يشترط الرد من بلد، أو بلدين، أو بلاد معلومة يرد منها بعد أن يبقى بلداً، فلو شرط الرد من جميع بلاد الإسلام، قال الإمام الشافعي: فالصلح باطل، لأن فيه منعاً من الإسلام، وقد عرفت أن المعنى بالرد عدم المنع منه كما سلف، فلو شرط أن يبعث إليهم من جاءنا منهم مسلماً، فالصلح فاسد نص عليه الإمام الشافعي؛ لأنه إذا شرط البعث فكأنه منعهم من الإسلام، والهجرة إلى دار الإسلام، ولا يجوز ذلك بخلاف ما إذا شرط أن لا يمنعه منهم، فإنه ليس فيه منع عن الإسلام؛ لأنه يقدر أن يغيب عن بلد الإمام إلى بلد آخر، كما فعل أبو بصير، وفي الرافعي أن بعض أصحابنا، قال: يجب الوفاء بالشرط وأن قضيته أن لا يعتبر الطلب، والظاهر أنه عنى الفوراني، فإنه مذكور كذلك في [الإبانه][(٢)] والإمام ذكر قريبا منه احتمالاً إذ قال: ولو صرح مهادن بأن يرد من جاءنا إلى بلاد الكفر بأعوانه، فلا يمتنع لزوم الوفاء بهذا[(٣)]

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) انظر في المسألة: مختصر المزني ص (٣٦٦) والحاوي (٣٠٩/١٨) والمهذب (٣٢٤/٣) والشامل ص (٢٦٣) ونهاية المطلب (٩٥/١٨) والتهذيب (٥٢٠/٧) والبيان (٣١١/١٢، ٣١٢) والعزيز (٥٧٣/١١، ٥٧٤) وروضة الطالبين (٥٢٩/٧) وكفاية النبيه (١١٣/١٧-١١٦) .

قال: (**فرع: إذا قلنا في المهادنة: من جاءكم منا فَسُحقاً سُحقاً، فالتحق بهمْ مرتدٌ فَسُحقاً، وإن كانت مرتدة استرددناها، فإن تعذر غرمنا لزوجها المسلم ما أنفق؛ لقوله تعالى:** ﴿اللَّيْلِ الضُّحَىٰ الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ الْفِيلِ قُرَيْشٍ﴾[١] **الآية، فكأنَّا بالمهادنة حلنا بينه وبين زوجته المرتدة؛ إذ لأجل المهادنة [والأمن](٢) رغبت في الإلتحاق بهم، ثم جميع الكفار كشخصٍ واحد، فلو جاءتنا مسلمة سَلَّمنا مهرها إلى زوج المرتدة إن تساويا، وإن زاد مهر المسلمة سَلَّمنا الزيادة إلى زوجها الكافر، وقلنا: واحدةٌ بواحدةٍ، وكأنَّ جملتهم كشخصٍ واحد، فيُؤاخذ [الواحد](٣) بحكم الجملة**)[٤] السُحق بالضم البعد يقال: سُحقاً له، وسُحق الشيء بالضم أبعده[٥] ، فمعنى قول المصنف: فسحقاً سحقاً، أي بعداً بعداً منه، فلأن نرده منكم، ولا تردوه علينا، وبمثل ذلك يفسر قوله: [(**فالتحق بهم مرتدفسحقاً**) أي: بعداً له][٦] وقوله: (**وإن كانت مرتدة استرددناها**) لتحريم بضعها عليهم، وبقاء علقة الإسلام عليها، ولا يندرج تحت قولنا: (من جاءكم منا) وإن اندرجت في اللفظ، فهي مستثناة بالشرع كالمسلمة في [قوله][٧] : (من جاءنا منكم رددناه عليكم) وهذا ما أورده الإمام[٨] وقال في البسيط: إنه متفق عليه[٩] وفي الإبانة الجزم بأنَّا لا نسترد من

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم (١١) .

(٢) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٩٨/٧) .

(٣) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٩٨/٧) .

(٤) انظر: الوسيط (٩٧/٧، ٩٨) .

(٥) انظر: مقاييس اللغة (١٣٩/٣) ولسان العرب (١٩٥٦/٣) مادة (سحق) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٧) في (ج) (قولنا) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (٩٧/١٨) .

(٩) انظر: البسيط ص (٢١٦، ٢١٧) .

صار إليهم منا مرتداً، رجلاً كان أو امرأة، والثاني: نسترد المرأة دون الرجل، وفي الحاوي حكاية قولين فيما إذا شرط الإمام أن لا يردوا من ارتد إليهم من المسلمين، أحدهما: يجوز اقتداءً به عليه الصلاة والسلام في هدنة الحديبية، فإنه شرط لقريش ذلك، والثاني: أنه شرط باطل، وهدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [لما بطلت][1] في رد من أسلم بطلت في ترك من ارتد، لأن أحكام الإسلام / علينا جارية[2] ١٢٠/أ

قلت: وإذا جرينا على هذا الإطلاق جاء في المسألة وجه ثالث: أنه يسترد الرجل والمرأة / لبقاء علقة الإسلام عليهما، لكن الماوردي رضي الله تعالى عنه قال: الصحيح عندي من إطلاق القولين: إنها تبطل في ترك من ارتد من النساء، ولا تبطل في ترك من ارتد من الرجال، كما أن هدنته عليه الصلاة والسلام، بطلت في رد من أسلم من النساء دون الرجال[3] ولعل اختلاف القولين محمول على ما ذكرناه من الفرق بين [القولين][4] . ٢١٩/ج

قلت: وهذا عين ما ذكره المصنف والإمام، والذي يظهر لي صحة ما حكاه عن الفوراني؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال في صلح الحديبية: "من جاءنا منكم رددناه عليكم، ومن جاءكم منا، فسحقاً سحقاً" اقتصر دخول النساء منا ومنهم في الحكمين إما بطريق الظاهر أو غيره، كما تقدم أن الله تعالى من إليهم بقوله: ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ﴾[5] وأسرنا برد ما أنفقوا؛ لأجل المنع، وأفهم قوله تعالى: ﴿الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ﴾[6] إجراء الصلح في نسائنا المرتدات إليهم على ملكه، فإنه أوجب لنا عليهم رد ما أنفقناه عليهم، كما أوجب لهم

---

(١) سقط في (أ) .
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣١٨/١٨) .
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣١٨/١٨) .
(٤) في (ج) (الفريقين) .
(٥) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .
(٦) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .

علينا رد ما أنفقوه على المسلمات وذاك إنما وجب لعدم وجوب ردهن لهم [علينا][(١)] فكذا يكون غرمهم لنا ما أنفقناه على المرتدات؛ لعدم وجوب ردهن إلينا، والله أعلم.

قال الماوردي: إنا إن قلنا: بوجوب الرد كان عليهم التمكين منهم، وأن لا يذبوا عنهم، فلم يكن عليهم تسليمهم، لأنهم ما التزموه، فإن لم يفعلوا ذلك انتقض عهدهم وإن قلنا: إن الرد لا يجب عليهم، جاز لهم أن يذبوا عنهم، ولا يمكنوا منهم، وكانوا فيه على عهدهم، ولا خلاف في أنه لو شرط عليهم رد من ارتد إليهم ليأخذوا برده وتسليمه وجب عليهم ذلك، فإن امتنعوا من رده كان نقضاً لهدنتهم، وسواءٌ في ذلك الرجل والمرأة، ولو أطلق العقد، قال الماوردي: فإطلاقه يوجب رد من ارتد منا، لكن يجب عليهم التمكين، وعدم المنع عنهم دون التسليم[(٢)] .

وقوله: (**فإن تعذر**) أي استرجاع المرتدة (**غرمنا لزوجها المسلم ما أنفق**) إلى آخره.

الإستدلال بالآية يتوقف على معرفة معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْتَزَلْتَهِ﴾[(٣)] وللشافعي فيه تأويلان حكاهما البندنيجي وغيره[(٤)] أحدهما: وهو الأرجح من قول المفسرين كما قاله ابن الصلاح: أن معناه أن المرتدة إذا لحقت بالكفار، ولها زوج قد قبضت منه مهرها وجب عليهم رد ذلك، فإن لم يفعلوا، فمتى غنم الإمام أعطى زوجها ما أعطاها من خمس الخمس؛ لقوله: ﴿ٱلْتَزَلْتَهِ﴾[(٥)] أي كانت لكم العقبى، فغنمتم.

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (٣١٨/١٨، ٣١٩) ونهاية المطلب (٩٧/١٨) والبسيط ص (٢١٦، ٢١٧) والعزيز (٥٧٥/١١، ٥٧٦) وروضة الطالبين (٥٣٠/٧) .

(٣) سورة الممتحنة آية رقم (١١) .

(٤) انظر: الأم (٤٦٣/٥، ٤٦٤) والشامل ص (٢٦٧) والبيان (٣١٥/١٢) والعزيز (٥٧٦/١١) وروضة الطالبين (٥٣١/٧) .

(٥) سورة الممتحنة آية رقم (١١) .

والتأويل الثاني: أن الواحدة منا إذا ارتدت ووجب لزوجها، أي المسلم مهرها، أي عليهم، وجاءتنا مسلمة منهم، ووجب لزوجها مهرها، أي علينا، فيكتب الإمام إليهم قد وجب عليكم لزوج المرتدة مهرها، ووجب علينا لزوج المسلمة مهرها، فأعطوا لزوج المسلمة مهر المرتدة، وسنعطي لزوج المرتدة مهر المسلمة، إن تساويا، وإن اختلفا رد النقص، فقوله: ﴿ٱلَّتِى قَدْ﴾[١] معناه: فقاصصتم، وهذا ما ادعى ابن الصلاح أنه ليس بالظاهر من أقوال المفسرين، ولا من معنى الآية، وإذا قاله الإمام الشافعي، فإنما يقوله عن أصل[٢] قلت: وهذا التأويل هو ما صدر به ابن القشيري[٣] كلامه، ولفظة: ﴿ٱلَّتِى قَدْ﴾[٤] أي [. . .][٥]

(١) سورة الممتحنة آية رقم (١١) .

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٧٤، ٧٧٥) .

(٣) عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم، النيسابوري، القشيري، من بني قشير بن كعب، ولد سنة ٣٧٦هـ، شيخ خراسان في عصره، زهداً، وعلماً بالدين، كانت إقامته بنيسابور، وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه، من مصنفاته: التيسير في التفسير، ولطائف الإشارات، والرسالة القشيرية، توفي بنيسابور سنة ٤٦٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٥٣-١٥٩) رقم (٤٧١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣١٣-٣١٥) رقم (٩٤٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٤) رقم (٢١٧) والأعلام للزركلي (٤/٥٧) .

وربما يقصد ابن الرفعة بابن القشيري الإبن، وهو أبو نصر، عبد الرحيم بن عبد الكريم، وهو الرابع من أولاد الأستاذ أبي القاسم، وأكثرهم علماً، وأشهرهم اسماً، وهو أشبه أولاده به خَلْقاً حتى كأنه شق منه شقاً، له كتاب التيسير في التفسير، وهو مخطوط في مكتبة فيض الله أفندي بتركيا، توفي سنة ٥١٤هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٥٩-١٦٦) رقم (٨٧٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٥، ٢٨٦) رقم (٢٥٤) والأعلام للزركلي (٣/٣٤٦) .

(٤) سورة الممتحنة آية رقم (١١) .

(٥) كلمة لم أستطع قرائتها.

دونه عن مهرٍ، فافعلوا، وذكر أقوالاً أخر جملتها ترجع إلى معنى هذا التأويل، والأشبه في تأويل هذه الآية بعد ملاحظة ما أسلفناه في تفسير قوله تعالى: ﴿الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ﴾[١] أن يقال: المراد بهذه ما إذا ذهبت المرتدة إلى غير أهل الذمة، أما إذا ذهبت إليهم، فالغرم واجب [علينا، بل قال: وعلى كل من التأويلات لا يحسن الإستدلال بالآية على][٢] وجوب غرم مهر المرتدة لزوجها المسلم في الحال عند تعذر استردادها كما ادعاه المصنف، وفي البسيط لم يجعل تعذر الرد شرطاً في الغرم لزوجها، بل لما ذكر أنها تسترد بالإتفاق قال: والمشكل أنه يجب على الإمام أن يغرم لزوج المرتدة ما ساقه إليها قال الله تعالى: ﴿اللَّيْلِ الضُّحَىٰ﴾[٣] الآية، ولا مذهب وراء كتاب الله تعالى، أي وقد دل على وجوب المهر علينا، فيتبع، وكذلك قال عقيبه: والممكن في تعليله أنها لو التحقت بدار الحرب، ولا مهادنة لجردنا إليهم العساكر مستردين، ولأن حكم المهادنة اقتضى الكف[٤] وهذا مراده هاهنا بقوله: **(فكأنا بالمهادنة)** إلى آخره، وإذا لم تكن الآية دالة على ذلك، لم يكن لهذا التعليل معنى، نعم الفوراني حيث قال: إنا لا نسترد المرتدة؛ لأجل قولنا: من جاءكم منا كافراً لا تردوه علينا، قال: يغرم الإمام لزوجها مهرها؛ لأنه هو الذي حال بينه وبينها بعقد الهدنة[٥] ولم يتعرض الماوردي للإيجاب عليهم كما أفهمته الأية السالفة[٦] وقد وجدته قولاً في التفسير عقب ما حكيناه عنه من الخلاف ويتجه أنا إن لم نوجب عليهم التسليم ولا التمكين منهم، أي تفريعاً على أحد القولين وجب عليهم أن يغرموا مهر من

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٣) سورة الممتحنة آية رقم (١١) .

(٤) انظر: البسيط ص (٢١٦، ٢١٧) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩٧/١٨) والبيان (٣١٥/١٢، ٣١٦) والعزيز (٥٧٦/١١) وروضة الطالبين (٥٣١/٧) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣١١/١٨) .

ارتد من نساءنا، وقيمة من ارتد من عبيدنا وإمائنا، فلو عاد المرتدون إلينا، لم نرد على أهل الذمة ما أخذناه من مهور النساء، ورددنا ما أخذناه من قيمة العبيد والإماء؛ لأنهم قد صاروا بدفع القيمة لهم ملكاً، ولم يصر النساء بدفع المهر أزواجاً، وإن وجب عليهم التمكين منهم، أي تفريعاً على القول الآخر، لم نوجب عليهم تسليمهم، ولم يجب عليهم غرم مهر، ولا قيمة مملوك؛ لأنا إن وصلنا إليهم بالتمكين، فقد وصلنا إلى حقنا، وإن لم نصل إليهم مع التمكين فلعجزنا، وإن وجب / عليهم تسليمهم، أي في حال اشتراط ذلك أخذوا به جبراً إذا كان تسليمهم ممكناً، ولا غرم عليهم إذا سلموهم، وإن تعذر تسليمهم بالموت أغرموا قيمة العبيد والإماء ومهور النساء، [ولو هربوا][1] نظر إن هربوا قبل القدرة على التسليم، فلا يغرمون[أو][2] بعدها، فيغرمون[3]

١٢١/أ

وقوله: **(ثم جميع الكفار كشخصٍ واحد)** وهو متعلق ما ذكره من تعليل غرمنا لزوج المرتدة، ومراده به أنها إن صارت إلى غيرهم من الكفار، فالكفار كلهم كشخصٍ واحد فيجب علينا الغرم أيضاً، لأجل ذلك.

وقوله: **(فلو جاءتنا مسلمة)** إلى آخره، دليله الآية بالتأويل الثاني الذي زعم ابن الصلاح أنه ليس بالظاهر، والفوراني ذكره عقيب ذكره ما حكيناه عنه آنفاً، وهو مشكل من حيث إنه لم يوجب عليهم رد المرتدات، ولا رد مهورهن للإمام، وإذا لم يجب عليهم ذلك فكيف ما مضوا به، ولا جرم قال الماوردي عقيب ما حكيناه عنه من الخلاف في إيجاب رد مهر المرتدات عليهم: إذا تقرر هذا، ووجب له عليهم مهور من ارتد من نسائنا، وقيم من ارتد من عبيدنا وإمائنا، ووجب لهم علينا مهور من أسلم من نساءهم وقيم من أسلم من عبيدهم وإمائهم، جعلناه قصاصاً قولاً واحداً لما في القبض والتسليم من الخطر الشاق فإن

---

(١) تكرار في (أ) .

(٢) مابين المعقوفين أضفته من الحاوي، لإقتضاء السياق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣١٩/١٨، ٢٣٠) والعزيز (٥٧٥/١١، ٥٧٦) وروضة الطالبين (٥٣٠/٧، ٥٣١) .

استويا في القدر، برئت منه الذمتان، وإن فضل لنا رجعنا بالفضل عليهم، وإن فضل لهم، دفعنا الفضل إليهم، ويكتب الإمام أن يدفعوا ما قاصصوا به إلى مستحقه من المشركين[١] وقوله: **(وقلنا واحدة بواحدة)** إلى آخره، هو جواب عن سؤال مقدر، فإن زوج المسلمة لو قال: لا ذنب لي في التحاق المرتدة بنا، فلم منعتموني حقي؟ قيل له في الجواب ما ذكره المصنف، وبسطه: [أنه ليس لك حق متأكد][٢] على قياس الأعواض وإنما هو موجب المهادنة، والجميع في حكم المهادنة كالشخص الواحد، وكذلك تعدى حكم العموم إليه[٣] قال الإمام الرافعي: وما ذكره الأصحاب من غرم الإمام لزوج المرتدة يشبه أن يكون مفرعاً على القول بأنا نغرم لزوج المسلمة المهاجرة، ولم أر تصريحاً به، وقد يشعر إيراد الكتب بخلافه[٤] .

قلت: قيل: إنما كان كذلك لما ذكرناه من أن اشتراط رد المؤمنات منسوخ، ولا كذلك عدم استرجاع المرتدات كما قررناه، فكذلك لم يجر الخلاف، وهذا الجواب يظهر لك إذا استحضرت مأخذ جريان الخلاف في غير قتالهم، على أن الإمام قد قال في الباب: إنما نذكره من التفاريع، فإنما هو على قولنا / بغرم المهور، ولا عود إلى ذلك فليعلم للناظر أن تفريعاتنا واقعة على أحد القولين[٥] واعلم أن الإمام حيث يغرم مهر المسلمة، فإنما هو إذا جاءت إليه، أما إذا جاءت إلى غير بلد الإمام، فقد قال الإمام الشافعي حكاه [عنه][٦]

٢٢٠/ج

(١) الحاوي الكبير (٣٢٠/١٨) .
(٢) طمس في (أ) و(ج) وقد أضفت هذه العبارة من نهاية المطلب (٩٧/١٨) وانظر: العزيز (٥٧٦/١١) .
(٣) انظر: نهاية المطلب (٩٧/١٨) والعزيز (٥٧٦/١١) .
(٤) انظر: العزيز (٥٧٦/١١) وروضة الطالبين (٥٣١/٧) .
(٥) انظر: نهاية المطلب (٨٦/١٨) .
(٦) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ج) وقد أضفته؛ ليستقيم المعنى.

ابن داود: لم يغرم الإمام[١] واختلف الأصحاب، فقال الماوردي: إن قدمت إلى المدينة، فنائبه كما لو قدمت إلى بلد الإمام، وفي ذلك الباب وجهان: أحدهما: نائبه في عقد الهدنة معهم، والثاني: نائبه في بيت المال؛ لأن المهر يستحق فيه، فإن هاجرت إلى غير ذلك لم يستحق مهرها؛ لعدم من ينفذ تصرفه في بيت المال[٢] .

قلت: وهذا[منه][٣] دليل على [أن][٤] الغرم إنما يجب في بلد المغروم، وهو ظاهر، فإنه [الذي][٥] يتوجه له فيه طلبها، وعلى المسلمين فيه منعها منه، وقد وافقه عليه ابن كج حيث قال: وليس على الإمام والحالة هذه رد المهر، كما لو جاء رجل على غير بلد الإمام لا يلزمه أن يخلي بينه وبين من يطلبه[٦] ، وهذا منهما أخذٌ بظاهر النص من بعض الوجوه، فإن ظاهر النص يقتضي عدم الغرم إذا قدمت غير بلد الإمام سواء كان فيها نائبه، أولا، وهؤلاء ألحقوا البلد التي فيها نائبه ببلده؛ لقيامه [مقامه][٧] في ذلك، والمنقول عن صاحب التقريب أن ذلك بحسب الشرط، وقد فسره صاحب التهذيب وغيره، فقالوا: إن قال عند المهادنة: من جاءني منكم مسلماً رددته، لم يلزمه شيء؛ لأنها ما جاءته، وإن قال: من جاء المسلمين، أو من جاءنا، فيجب الغرم[٨] والقائل [بهذه][٩] الطريقة يحمل النص على الحالة الأولى، وقال الإمام: إن قال: من جاءنا، وأراد المسلمين وجب الغرم،

---

(١) انظر: الأم (٤٦٧/٥) .

(٢) انظر: الحاوي (٣١٥/١٨) والعزيز (٥٦٨/١١) وروضة الطالبين (٥٢٥/٧) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) انظر: العزيز (٥٦٨/١١) وروضة الطالبين (٥٢٥/٧)

(٧) سقط في (أ) .

(٨) انظر: التهذيب (٥٢٥/٧) والبيان (٣١٦/١٢) والعزيز (٥٦٨/١١) وروضة الطالبين (٥٢٥/٧) .

(٩) سقط في (أ) .

وإن قال: من جاءني، فإذا تعلقت بطرفٍ من أطراف بلاد المسلمين، ففي الغرم وجهان: أحدهما: لا؛ لأنها لم تأته.

والثاني: قول الشافعي [وإن قال][(١)] أو من جاءنا، فإن الفئة الباغية ليست تحت حكم الإمام حتى يجعل مجيئها إليها كمجيئها إليه عند قوله من جاءني؛ [لأن الغرم يمتنع طلباً][(٢)] ولا هو متمكن من ردها حتى يصيب عند قوله: من جاءنا؛ لأن الغرم يمتنع طلباً يمكن معه الرد، ولا نزاع أنها تعم، فإن [من][(٣)] جاء المسلمين، فقد جاءه فإنهم رعيته وتحت حكمه[(٤)] والقائل بهذا الوجه يحمل على ما إذا قدمت بلاد البغاة سواءً قال: من جاءني، لو قدمت بلد الإمام بعد انقضاء مدة الهدنة، لم يغرم لزوجها [شيء][(٥)] صرح به ابن داود[(٦)] والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) ساقطة من (أ) و(ج) وقد أضفتها من نهاية المطلب (٩٦/١٨) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٩٦/١٨) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) لم أقف عليه.

كتاب الصيد[١] والذبائح

[قال][٢]: (**كتاب الصيد والذبائح، والنظر في أسباب الحِل، وأسباب المِلك**

النظر الأول: في سبب حل الذبيحة وأركان الذبح [أربعة: الذابح](٣) والذبيح، وآلة الذبح ونفس الذبح)(٤) الصيد واحد الصيود، وقد يراد به الإصطياد ويستدل له بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾[٥] فإنه إذا حمل في هذه الآية على الفعل الذي هو المصدر لم يلزم منه تخصيص، ولو حمل على الصيد كان مخصوصاً بحل صيد [البحر][٦] [الذي][٧] لم يكن له أثر فيه، فكان حمل الآية على ما يسلم من التخصيص أولى، ومراد المصنف [الأول][٨] والذبائح [يجوز][٩]/ أن تكون جمع ذبيحة، كفصيلة وفصائل، وحميلة وحمائل، ويجوز أن تكون جمع ذبيح، كفسيج وفسائج، وهو أقرب؛ لأن الذبيح المذبوح وذلك يصدق على الذكر والأنثى، والذبيحة: الأنثى، قال الجوهري[١٠]

١٢٢/أ

---

(١) الصيد لغة: مأخوذ من قولك: صاد الصيد يصيده صيداً إذا أخذه، واصطلاحاً: هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل خلقته إما بقوائمه، أو بجناحيه، مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة. انظر: تهذيب اللغة (١٥٤/١٢) والمصباح المنير (٤٨٢/١، ٤٨٣) والتعريفات ص (١٧٨) والقاموس الفقهي (٢١٩).

(٢) سقط في (أ).

(٣) سقط في (أ).

(٤) انظر: الوسيط (١٠١/٧).

(٥) سورة المائدة آية رقم (٩٦).

(٦) في (ج) (البر).

(٧) سقط في (أ).

(٨) في (أ) (الآية).

(٩) تكرار في (أ).

(١٠) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله، أصله من خراسان، سافر إلى العراق، والشام والحجاز، وطاف بالبادية، طالباً للعربية، صنف: الصحاح، والعروض، ثم عاد إلى خراسان، ثم أقام بنيسابور، ومات بها أثناء محاولته للطيران، سنة ٣٩٣هـ. انظر: السير (٨٠/١٧، ٨٢) رقم (٤٦) والأعلام (٣١٣/١).

رحمه الله: وإنما جاءت بالهاء لغلبة الإسم عليها[١] ويقال للذي [يذبح][٢] ذابح، قال الله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ بِسْمِ ﴾[٣] وقد يسأل عن إفراد الصيد، وجمع الذبائح، ويجاب بأن الذبيح لما نوع إلى مذبوح بالسكين، وبالسهم، وبالجوارح، جمع، والصيد لما أن حد بالحد أفرد، وإن حملته على المصدر، فعلى أفراده ظاهر، وقد يقال، ثم قال: باب الصيد والذبائح، وعقب الكلام بذكر الذبائح، وكان الأحسن أن يعقبه بذكر الصيد تقديماً للأول فالأول، كما فعل إمامه متبعاً قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ﴾[٤]﴿الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ ﴾[٥]وهو عادة العرب[٦] ويجاب بأن الكلام في الذبائح مرتبط بالكلام بالصيد كما ستعرفه في الركن الثالث، ولأن الكلام في الصيد يطول على أن مثل هذا الأسلوب في الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ ﴾[٧] والأصل في الباب قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[٨] إلى قوله: ﴿صدق الله العظيم ﴾[٩]أي متلبسين بالإحرام، أو في الحرم كما قاله ابن عباس[١٠] فدلت الأية بمنطوقها على حل صيد

---

(١) الذبائح لغة: جمع ذبيحة، وهي: اسم لما يذبح من الحيوان. انظر: تهذيب اللغة (٢٧١/٤) والصحاح للجوهري (٣٦٢/١) والمصباح المنير (٢٨٠/١) وأنيس الفقهاء ص (١٠٢) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سورة الصافات آية رقم (١٠٧) .

(٤) سورة هود آية رقم (١٠٥) .

(٥) سورة هود آية رقم (١٠٦) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٠٣/١٨) .

(٧) سورة آل عمران آية رقم (١٠٦) .

(٨) سورة المائدة آية رقم (٩٦) .

(٩) سورة المائدة آية رقم (٩٦) .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٩) وتفسير ابن كثير (١٠٧/٢) وتيسير الكريم الرحمن للسعدي =

البحر، وبمفهومها على حل صيد البر في حالة عدم الإحرام وخروجه عن الحرم كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿النِّسَآءِ المَآئِدَةِ الأَنعَٰمِ الأَعۡرَافِ﴾[١] إلى قوله: ﴿الحِجۡرِ النَّحۡلِ﴾[٢] وإن حملت الصيد في كلامهم على المصدر كان الدال عليه بالمنطوق قوله تعالى: ﴿الفَتۡحِ الحُجُرَٰتِ قٓ﴾[٣] وأما الذبائح، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾[٤] وقوله: ﴿إِبۡرَٰهِيمَ الحِجۡرِ النَّحۡلِ﴾[٥] والمذكى من الطيبات، ومن السنة ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ثم فيما ذكره المصنف من الأركان مباحثة من جهة أن عقد الذبائح ركناً في الذبح وقد يجاب عنها بأن المراد بالأول الذبح الشرعي، وبالثاني الحسي، والله أعلم.

قال: (**الأول: الذابح، فكل مسلم أو كتابي، عاقل، بالغ، بصير، أهلٌ للذبح بيده، وبجوارح الصيد، فتحل ذبيحة اليهودي والنصراني، دون المجوسي والوثني أما المتولد من مجوسي وكتابي[أو وثني]**(٦) **ففيه قولان: أحدهما: تغليب التحريم، والثاني: النظر إلى جانب الأب، وحل الذبيحة لا يفارق حل النكاح إلا في الأمة الكتابية، إذ تحل ذبيحتها دون مناكحتها**)[٧] حل ذبيحة من وجدت في حقة الصفات المذكورة باليد، أو

=

ص (٢٥٩) .

(١) سورة المائدة آية رقم (١) .

(٢) سورة المائدة آية رقم (١) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٢) .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٣) .

(٥) سورة المائدة آية رقم (٤) .

(٦) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (١٠١/٧) .

(٧) انظر: الوسيط (١٠١/٧، ١٠٢) .

بجوارح الصيد لا نزاع فيه بين الأئمة[١] وقد دل على إباحة ذبيحة المسلم والكتابي [الكتاب][٢] قال الله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾[٣] وقال ﴿الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ﴾[٤] الآية، قال المفسرون: والمراد بالطعام الذبيح[٥] وقد خرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قوله تعالى: ﴿المُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ﴾[٦] ﴿ ﴾[٧] فسخ واستثنى، فقال: ﴿قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادِلَةِ﴾[٨] فدلت الآيتان على ما ادعيناه، وعلى نفي الحل عن ذبيحة من عداهم بالمفهوم، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في وجود الصفتين بين الرجل والمرأة، بل كلامه آخر الفصل [مصرح][٩] بحل ذبيحة المرأة، وإن كانت أمة، وقد استدل له بما رواه الشافعي مسنداً، وهو في البخاري: أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم، فمرضت منها شاة، فكسرت مروة وذبحتها، فسأل مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجاز [لهم][١٠]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/١٩) والمهذب (٤٥٧/١، ٤٥٨) والتهذيب (٣/٨) والبيان (٥٢٦/٤) والعزيز (٤/١٢، ٥) وروضة الطالبين (٥٠٥/٢) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٣) .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٤) .

(٥) انظر: جامع البيان (٥٧٢/٩، ٥٧٣) ومعالم التنزيل (١٨/٣) وتفسيرالقرآن العظيم (١٨/٢).

(٦) سورة الأنعام آية رقم (١١٨) .

(٧) سورة الأنعام آية رقم (١٢١) .

(٨) سورة المائدة آية رقم (٥) والحديث رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في ذبائح أهل الكتاب، رقم (٢٨١٧) ص (٤٢٩) وحسنه الألباني، وانظر: تفسير ابن كثير (١٧٤/٢) .

(٩) سقط في (أ) .

(١٠) في (أ) (لها) .

أكلها[١] والمروة هي الحجر الأبيض، وقيل: الحجر الذي يقدح به النار[٢] والمراد بأهل الكتاب بنو إسرائيل من اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من العجم، وكذا من العرب على الأصح قبل النسخ والتبديل، دون من دخل فيه من بعد ذلك، ومن وقع الشك في دخوله قبل ذلك، أو بعده غير داخل فيهم، وقد قيل: إن من هؤلاء نصارى العرب، وهم بهراء، وتنوخ، وتغلب، وبني وائل[٣] وهذا علة تحريم ذبائحهم، وقيل: بل علة تحريمها الشك في أنهم دخلوا في دين أهل الكتاب أم لا؟ واستدل له بقول علي رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده بمعناه: لا يحل لنا ذبائح نصارى بني تغلب؛ لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنزير[٤] وقال عمر كما أخرجه الشافعي في مسنده: ما نصارى العرب بأهل الكتاب، وما يحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى /يسلموا، أو أضرب أعناقهم[٥] وقال البندنيجي وابن الصباغ رحمهما الله: لأنهم دخلوا في دين أهل الكتاب بعد التنزيل وقبل النسخ، لكنَّا لا نعلم هل دخلوا في غير

٢٢١/ج

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والحديد والمروة، رقم (٥٥٠١، ٥٥٠٢) (٥٤٤/٩) ومالك في الموطأ، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، رقم (١٤٠٦) (٦٣١/١) ولم أقف عليه في الأم، ولا في مسند الإمام الشافعي.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٠٤/١٥) وطلبة الطلبة ص (٢٦٢) والقاموس الفقهي ص (٣٣٧) .

(٣) هم بطن من ربيعة من العدنانية، وهو: وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، ولد وائل بكراً، وإليه ينتسب بنو بكر، وولد دثار، وهو تغلب، وإليه ينتسب بنو تغليب، وغيرهما. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٠٢/٢) ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص (١٤٣) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب (٢١٧/٩) وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ذبيحة أهل الكتاب، رقم (١٠٠٣٤) و(١٠٠٣٥) (٧٢/٦، ٧٣) وهو صحيح. انظر: التلخيص الحبير (٣٥٤/٣) والأم (٦٠٤/٣) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب (٢١٦/٩) وانظر: الأم (٦٠٤/٣) .

المبدل فتحل ذبائحهم، أو فيه فلا تحل، والأصل التحريم[١] وبهراء: بفتح الباء ثانية الحروف[وهاء ساكنة، وراء غير معجمة، وتنوخ: بتاء ثانية الحروف][٢] ونون مفتوحة، وخاء معجمة، وتغلب: بتاء ثانية الحروف مفتوحة، وغين معجمة ساكنة، ولام مكسورة، والتبديل: تغيير صفات النبي صلى الله عليه وسلم وتبديلها، والله أعلم.

وقوله: **(فتحل ذبيحة اليهودي والنصراني دون المجوسي والوثني)** هو كالبيان لما ذكره من أهل الكتاب، ولما احترز بذكر أهل الكتاب عنه، وهم المجوس وأهل الوثن، وقد بينا أن الآية [تدل][٣] على عدم حل ذبائحهم، وقال عليه الصلاة والسلام في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم، وناكحي نسائهم"[٤] وقد روى الترمذي مسنداً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٥] قال: نهينا عن صيد كلب المجوسي[٦] / لكنه قال: هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه.

١٢٣/أ

---

(١) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (١٠/١٩، ١١) والمهذب (٤٥٧/١) والتهذيب (٣/٨) والبيان (٥٢٦/٤) والعزيز (٤/١٢، ٥) وروضة الطالبين (٥٠٥/٢، ٥٠٦) وكفاية النبيه (١٣٧/٨، ١٣٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (أ).

(٣) سقط في (أ) و(ج) والسياق يقتضي إضافتها.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب في جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم (٧٥٦) (٣٧٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل الكتاب، والجزية تؤخذ منهم (١٨٩/٩، ١٩٠) وعبد الرزاق في مصنفه، رقم (١٠٠٢٥) (٦٨، ٦٩) وقال ابن حجر في الفتح: هذا منقطع مع ثقة رجاله. فتح الباري (٢٦١/٦) وضعفه الألباني في الإرواء، رقم (١٢٤٨) (٨٨/٥).

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، أبو عبد الله، الأنصاري، السلمي، أحد المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، وهو من أهل بيعة الرضوان، وقد شهد العقبة مع والده، وغزا تسعة عشر غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مفتي المدينة في زمانه، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم، وغيرهما ١٥٤٠حديثاً، توفي سنة ٧٨هـ. انظر: الإستيعاب (٢١٩/١، ٢٢٠) والسير (١٨٩/٣-١٩٤) رقم (٣٨) والإصابة (٢٢٢/١، ٢٢٣) رقم (١٠٢٢) والأعلام (١٠٤/٢).

(٦) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد كلب المجوسي، رقم (١٤٦٦) وقال: هذا =

وإذا ثبت ذلك في المجوس، فأهل الوثن أولى؛ لأنهم أسوأ حالاً منهم، وقد حكى المصنف في كتاب النكاح قولاً بعيداً أن مناكحتهم جائزة[١] ومقتضى قوله هنا: (**أن حل الذبيحة لا يفارق حل النكاح**) يقتضي طرد هذا القول في الذبيحة أيضاً، وقد حكاه الإمام رضي الله تعالى عنه ثم عن رواية أبي بكر الطوسي[٢] والفوراني حكاه وجهاً في الصورتين، بناءً على أنه كان لهم كتاب ونسخ[٣] ولا فرق عندنا في حل ذبائح أهل الكتاب بين ما اعتقدوا إباحته كالبقر والغنم، أو ما اعتقدوا تحريمه كالإبل خلافاً لمالك[٤] ١))ولا بين من

=

حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يرخصون في صيد كلب المجوسي. انظر: تحفة الأحوذي (٣٩٨/٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في صيد المجوسي، وقال: في هذا الإسناد من لا يحتج به (٢٤٥/٩) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم (٥٤٠) (٢١/٢، ٢٢) .

(١) انظر: الوسيط (١٢٥/٥) .

(٢) محمد بن بكر بن محمد، أبو بكر، الطوسي، النوقاني، من نوقان، إحدى مائن طوس، إمام الشافعية بنيسابور، وفقيههم، ومدرسهم، كان من أحسن الناسى خُلُقاً، وسيرة، تفقه على الشيخ أبي الحسن الماسرجسي بنيسابور، وعلى الشيخ أبي محمد البافي ببغداد، وتفقه عليه جماعات منهم أبي القاسم القشيري، توفي بنوقان سنة ٤٢٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢١/٤) رقم (٣٠٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٥٦/٢، ١٥٧) رقم (٧٥٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٩/١) رقم (١٤٩) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٤٤/١٢-٢٤٦)

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد على الأصح في سنة ٩٣هـ، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وابن المنكدر، والزهري، وخلق كثير، وحدث عنه يحي بن أبي كثير، والزهري والشافعي، وخلق كثير، تأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وهو ابن إحدى وعشرون سنة، وكانت تضرب إليه أكباد الإبل من الآفاق؛ لطلب العلم، صنف الموطأ، ورسالة في القدر، ورسالة في الأقضية، توفي سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع. انظر: وفيات الأعيان
=

يعتقد من اليهود [أن][٢] عزيراً ابن الله، ومن النصارى [أن][٣] المسيح ابن الله، أو لا، كما هو مقتضى إطلاق المصنف، وبه أجاب الأكثرون كما قال الماوردي، وحكي وجهاً آخر أنه لا يحل ذبائحهم، وقال: هو الأظهر عندي، وبه أقول؛ لأن هؤلاء كالمرتدين، فيما بين اليهود والنصارى، وليس هذا من أصل دينهم الحق[٤] [قلت:][٥] ولو خرج في الحالة الأولى وجه أن الإبل لا تحل بذبح اليهود كما صار إليه مالك[٦] لم يبعد أخذاً من قولنا: إنه إذا ذبح ما يعتقد تحريم ذبحه، فبان أنه حلال الذبح أنه لا يحل، ويمكن أن يفرق بين الصورتين بما سنذكره ثم إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وأما المتولد من مجوسي وكتابي)** إلى آخره، حاصله أن الأب إن كان وثنياً أو مجوسياً، فلا تحل ذبيحته جزماً لأمرين: أحدهما: أنه يرجع نسبه إلى أبيه دون أمه، والثاني: أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلب حكم الحظر، كما في الحيوان المتولد من مأكول وغيره، وإن كان أبوه كتابياً، والأم مجوسية، أو وثنية، فقولان نظراً إلى المأخذين، والذي نص عليه منهما هاهنا التحريم[٧] وقد حكى مثل ما ذكرناه من التفصيل في جواز عقد

=

(٤/١٣٥-١٣٨) رقم (٥٥٠) والسير (٨/٤٨-١٣٥) رقم (١٠) والأعلام (٥/٢٥٧) .

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٢٣) والعزيز (١٢/٥) وروضة الطالبين (٢/٥٠٥، ٥٠٦) والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل المالكي (٢/٦٣٨، ٦٣٩) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٤/٣١٧) وشرح الزرقاني (٣/٨) وحاشية الدسوقي (٢/٣٥٦) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٨٧) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل المالكي (٢/٦٣٨، ٦٣٩) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٤/٣١٧) وشرح الزرقاني (٣/٨) وحاشية الدسوقي (٢/٣٥٦)

(٧) انظر: الأم (٣/٦٠٨) ومختصر المزني ص (٣٧٠) .

الذمة له طريقة عن أبي إسحاق، وصاحب التقريب، لكن أصح القولين فيها حيث ثبت الخلاف الجواز، بل به قطع بعضهم، ومثل ذلك لا يأتي هاهنا، لأن مأخذ قائله الأخذ بالأصل في حقن الدم، والأصل هاهنا التحريم، فقضيتة القطع بالتحريم، ولم يره فإن لم يكن تعين صرفه إلى التصحيح، ومثله في جواز المناكحة قد صححه البغوي ثم[١] وقال في التتمة: إنه المذهب[٢] وأبو حنيفة يقول: من كان أحد أبويه كتابياً كيف [كان][٣] حلت ذبيحته، كما لو كان أحدهما مسلماً[٤] ورد الإمام الشافعي عليه بأن الإسلام لا يشاركه الشرك، والشرك يشركه الشرك، [ومعناه أن الإسلام][٥] والشرك لا يجتمعان، إذ يرتفع الشرك بقوة الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ﴾[٦] الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يعلو ولايعلا عليه"[٧] ويجتمع الشركان لأنهما باطلان فلم يرتفع حكم أحدهما بالآخر، وإن لم يرتفع وجب أن يعطى الحصر منهما[٨] ومحل الإتفاق على عدم الحل نظراً إلى من ليس بكتابي منهما إذا لم يدن الإبن بدين الكتابي، أما إذا دان بعد بلوغه به، فهل يجعل كالكتابي أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الإمام هاهنا، والبغوي في كتاب النكاح، والأصح المنع[٩] وقد رأيت في نسختين من الخلاصة

---

(١) انظر: التهذيب (٣٧٨/٥) .

(٢) لم أقف عليه

(٣) تكرار في (أ) .

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٦١/٧) والمبسوط للسرخسي (٢٧٣/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٢٩/٦) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) سورة الأنبياء آية رقم (١٨) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٦٨) .

(٨) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (٢٣/١٩) والمهذب (٣٠٦/٣، ٣٠٧) ونهاية المطلب (١٢٧/١٨) والتهذيب (٦/٨) والعزيز (٥/١٢) وروضة الطالبين (٤٧٩/٥) .

(٩) نص الإمام الشافعي في الأم على أن الصبي إذا بلغ ودان بدين أهل الكتاب، أنه تحل =

شيئاً لم أره في غيرها، وهو أن ذبيحة المتولد بين مجوسي ونصرانية حرام على أصح القولين وذلك يفهم أن في الحل قولاً آخر، ولعل ذلك غلط فيهما، وإنما هو في المتولد بين نصراني ومجوسية[١] والله أعلم.

قال: (**فرع: لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبيح، فهو حرام، وكذا لو أرسلا إلى الصيد سهمين أو كلبين، فحصل الهلاك بهما، ولو سبق أحدهما وصيَّره إلى حركة المذبوح، فالحكم له، ولو هرب الصيد من كلب المسلم، فرده إليه كلب المجوسي [وقتله كلب المسلم](٢) فهو حلال، ولا تأثير لإعانته في الرد، وحيث يحل الصيد فالملك [للمسلم](٣) ولو أثخنه كلب المسلم، فأدركه كلب المجوسي [وفيه حياة مستقرة، فقتله، فهو ميتةٌ، وضمن المجوسي للمسلم](٤) إذ أفسد ملكه**)[٥]

اشتمل الفرع على مسائل عدة، الأولى فيها: أنه اجتمع في سبب الحل محرم ومبيح، ولا يمكن إلغاء واحدٍ منهما؛ لاستوائهما في التأثير، فلم يحل، كما لو كان الحيوان متولداً من مأكول وغيره، وبما ذكرناه يظهر الفرق بين ما نحن فيه، وبين ما لو كان الذابح متولداً من كتابي ومجوسية، على القول بحل ذكاته، لأنها تغلب فيه جانب الأب، لأنه المنتسب إليه، فرجح به، والحكم فيما لو كان الكلبان لمسلمين، أو مسلم فاسترسل أحدهما، وأرسل الآخر، فقتلاه، أو كان أحدهما غير معلم، فقتله مع المعلم كالحكم فيما تقدم.

=

مناكحته، وذبيحته. انظر: الأم (٦٠٨/٣) وانظر في المسألة: نهاية المطلب (١٢٧/١٨، ١٢٨) والتهذيب (٣٧٨/٥، ٣٧٩) والعزيز (٥/١٢) وروضة الطالبين (٤٧٩/٥) .

(١) الذي في الخلاصة هو (ذبيحة المتولد من المجوسي والنصرانية) خلاصة المعتصر ص (٦٣٥) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (١٠٢/٧) .

وقوله: **(ولو سبق أحدهما فصيره إلى حركة المذبوح، فالحكم له)** يعني فإن كان ذلك من فعل المجوسي، فهو حرام، وإن كان من فعل المسلم، فهو حلال لأن الأمر قد تم[١] .

وقوله: **(فلو هرب الصيد)** إلى آخره، قصد به الرد على أبي حنيفة، حيث ألحق ذلك بالصورتين الأوليين، فحرمه[٢] واحتج له أصحابنا بأنه انفرد بقتله، فوجب أن يباح وإن وجدت إعانة من المجوسي، كما لو رمى المجوسي سهمه، فرجع الصيد به فأصابه سهم المسلم، وكما لو أمسك المجوسي الشاة للمسلم حتى ذبحها، فإنها تحل بوفاق الخصم[٣] نعم، قال في الحاوي: لو كانت الجارحتان قد أمسكتا الصيد أولاً، لم يحل؛ لحدوث القتل بعد الإمساك المشترك[٤] .

وقوله: **(وحيث يحل الصيد، فالملك للمسلم)** يعني أن حله إنما يكون إذا انقطع أثر المجوسي عنه، وإذا كان كذلك اختص به المسلم، وحيث لا يحل، فقد يكون ملكاً للمسلم، كما سنذكره عقيبه، وقد يكون ملكاً للمجوسي، وقد يكون بينهما.

وقوله: **(ولو أثخنه كلب المسلم)** إلى آخره، أما كونه يصير ميتة، فلأن الفعل الموحي في باب القصاص يقدم على ما ليس / بموحي، وإن كان يفضي إلى التلف غالباً، فكذلك هاهنا، وعلة ضمان المجوسي له مذكور في الكتاب، وكيفية اعتبار القيمة بين أيدينا، ولا يخفى أن المسألة مصورة بما إذا لم يتهاون المسلم في ذكاته حتى أدركه كلب المجوسي، أما إذا كان قد تهاون فيه، فينبغي أن يأتي فيه ما سنذكره فيما إذا رمي سهماً إلى صيد، ثم رماه

١٢٤/أ

---

(١) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (١٩/١٢-١٤) والمهذب (٤٦١/١) والشامل ص (٣٠٥، ٣٠٦) ونهاية المطلب (١١٤/١٨) والتهذيب (١٨/٨، ١٩) والبيان (٥٤٠/٤) والعزيز (٥/١٢، ٦) وروضة الطالبين (٥٠٦/٢) .

٢٢٢/ج

(٢) انظر: المبسوط (٢٦٩/٦) وبدائع الصنائع (٢٦٠/٦) والبناية شرح الهداية (٤٣١/١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٩) والشامل ص (٣٠٦) ونهاية المطلب (١١٤/١٨) والتهذيب (١٩/٨) والبيان (٥٤٠/٤) والعزيز (٦/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٦/٢) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٩) .

بعده آخر، ومات من الجرحين، ولو كان كلب المجوسي قد أصابه أولاً في غير مقتل، ثم أصابه كلب المسلم في المقتل حل، إن لم يزل امتناعه بكلب المجوسي، وإذا كان قد زال / بعده به حرم؛ لأنه لا يحل إلا بقطع الحلقوم والمريء قاله في البحر[١] .

قال: (**أما قولنا: عاقل، بالغ، احترزنا به عن المجنون، والصبي الذي لا تميز له ففي ذبيحتهما قولان، ووجه التحريم أن القصد قد انعدم، وأما الصبي المميز، فتحل ذبيحته، وفيه وجه من حيث [إنه](٢) إن اعتبر القصد، فقد نقول: عمد الصبي ليس بعمد، أما الأعمى، فيصح ذبحه، وفي اصطياده وجهان، من حيث إن قصده لا يتعلق بعين الصيد، وهو لا يراه**)[٣] القولان في حل ذبيحة المجنون حكاهما القاضي الحسين، وكذا الإمام في باب الأضحية عن رواية الصيدلاني[٤] وابن الصباغ حكاهما عن رواية القاضي أبي حامدفيه[٥] والصبي الذي لا تمييز له كالمجنون، فيأتي فيه القولان، وقد حكاهما ابن الصباغ عن رواية القاضي أيضاً، والراجح منهما عند القاضي الحسين والفوراني، وابن الصباغ، وغيره من العراقيين الحل مع الكراهة أخذاً بقول الإمام الشافعي في المختصر: وأكره ذبيحة السكران، والمجنون في حال جنونه، ولا يتبين أنها حرام[٦] يعني لأن القصد في الذبح لا يعتبر، بدليل أن يد الرجل إذا اشتملت في ظلمةٍ على شيء لين يحسبه حشّية فقطعها، ثم بان أنه شاة، وقد قطع حلقومها ومريها بالشرط المعتبر، فإنها تحل، فكذا هاهنا، والحشّيةُ: بحاء مهملة، وشين معجمة مشددة، وياء آخر الحروف، وهي جلد شاةٍ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١١٥/١٨) وبحر المذهب (١١٤/٤) والتهذيب (١٩/٨) والعزيز (٦/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٦/٢) وكفاية النبيه (١٧٧/٨) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) انظر: الوسيط (١٠٢/٧) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧٩/١٨)

(٥) انظر: بحر المذهب (١٩٠/٤) .

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٣٧٤) .

محشوٍ، ويسمى ذلك المحشو حشِّية[١] وصور بذلك؛ لأنه أقرب إلى الإلتباس، وطلب الذكاة، قال الإمام رحمه الله: وقرأ بعضهم خشبة[٢] بخاء معجمة، وشين، وباء ثانية الحروف، وهاء، والقائل بالتحريم يقول: أصل القصد في هذه الصورة موجود، وهو في مسألتنا معدوم، فهو شبه بما إذا كان يحل سيفه فأصاب غماد السيف حلقوم الشاة ومريها، فقطعها من حيث لا يشعر [. . .][٣] فإن الشاة ميتة، وهذا القول قال الماوردي: إنه وجه لبعض الأصحاب وهي مخرجة من عمده في القتل، والإمام رحمه الله عكس ذلك، فقال: في هذا الباب الوجه القطع بتحريم ذبيحة المجنون؛ لسقوط قصده، وفي بعض التصانيف أنه إذا نظم الذبح على وجهه [كان ذبحه][٤] مبيحاً، ولم أره إلا في هذا الكتاب، وحيث حكى هذا اقتصر على قوله: إن الصبي الذي لا تميز له لا تحل ذبيحته، [وهذا][٥] ما ذكره في البحر عند الكلام في الأحبولة، ولا شك أن الوجه الذي حكاه عن بعض التصانيف يجري فيه من طريق الأولى؛ لما ستعرفه، ومن ذلك ينتظم الخلاف فيهما، وأن الراجح فيهما عدم الحل عند الإمام رضي الله عنه، وبه صرح حيث حكى القولين في المجنون، فقال: لعل الأصح المنع، وقال إن ذلك فيما إذا كان له تمييز يتصور معه نظم الفعل، أما إذا لم يكن، فلا يحل، والبغوي عكس ذلك، فقال: إن كان له تمييز حل، وإن لا، فهو محل الخلاف، وتوسط في البحر، فقال: قد قيل إن الصحيح[إنه][٦] إن كان له تمييز قليل، ويحسن إيراد الفعل وإصداره، حلت ذبيحة الصبي الذي يعقل عقل مثله، وإن لم يكن له تمييز أصلاً، ولا يحسن الفعل؛ لمبالغة جنونه، لم يحل

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٥/٩٠) ولسان العرب (٢/٨٩٠) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٢٠) .

(٣) كلمة لم أستطع قرائتها.

(٤) سقط في (أ) .

(٥) في (ج) (وهو) .

(٦) سقط في (أ) .

كالطفل والسكران، وقد نظمه الإمام الشافعي مع المجنون، وقصد ذلك استواء حكمهما، وفاقاً وخلافاً، فلا جرم، قال الماوردي: إن من وهم وخرج في المجنون وجهاً بعدم الحل خرجه في السكران أيضاً، لكن من قولنا [إنه لا][(١)] يقع طلاقه، وقال في البحر: إن التفصيل الذي ذكرناه في المجنون يحتمل جريانه في السكران، والقاضي الحسين قال: إن قلنا بحل ذكاة المجنون، فالسكران أولى؛ لأنه مخاطب بخلاف المجنون، وإن قلنا: لا تحل ذكاة المجنون، ففي ذبيحة السكران قولان بناءً على أنه يقع طلاقه أم لا؟ وكلام القاضي أبي حامد يشير إلى هذا الترتيب أيضاً، والإمام الرافعي أبداه احتمالاً لنفسه، بعد أن حكى التسوية بينهما في الطلاق، ومن الترتيب المذكور يأتي في السكران طريقة قاطعة بالحل، وفي المجنون قولان، وذلك هو المحكي عن القفال[(٢)]

وقوله: **(وأما الصبي المميز)** إلى آخره، علة الحل أنه مسلم، أو كتابي [له][(٣)] قصد صحيح، بدليل صحة العبادة منه إذا كان مسلماً، فاندرج تحت ما ذكرناه من الأدلة كالبالغ، وبهذا فارق غير المميز والمجنون، وقد رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: تؤكل ذبيحة الصبي[(٤)] وهذا هو المحكي عن النص[(٥)] ولم يورد القاضي الحسين في كتاب الأضحية غيره، ومقابله قد أشار المصنف إلى مادته، وبسط ذلك أنا [إن][(٦)] اعتبرنا القصد، كما

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) انظر في مسألة حل ذبيحة الصبي الغير مميز، والمجنون، والسكران: الحاوي الكبير (٨٦/١٩، ٨٧) والمهذب (٤٥٨/١) والشامل ص (٣٤٦) ونهاية المطلب (١٢٩/١٨، ١٧٩) وبحر المذهب (١٨٩/٤، ١٩٠) والتهذيب (٦/٨) والبيان (٥٢٨/٤) والعزيز (٦/١٢، ٧) وروضة الطالبين (٥٠٦/٢، ٥٠٧) وكفاية النبيه (١٤٠/٨-١٤٣) .

أ/١٢٥

(٣) سقط في (أ) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح من إمرأة وصبي من المسلمين، أو من أهل الكتاب، وقال: هذا إسناد فيه ضعف (٢٨٣/٩) .

(٥) انظر: مختصر المزني (٣٧٤) .

(٦) سقط في (أ) .

هو أحد الوجهين الدال عليهما ما سلف، وقلنا: إن عمد المميز ليس بعمد في القتل، فلا تحل ذبيحته هاهنا، وهذا مجموع ما ذكره الإمام رحمه الله نقلاً وتفقهاً، لأنه حكى عن بعض التصانيف ذكر خلاف فيه، ثم قال: ويمكن تقريبه /من الخلاف في أن عمده عمد أم لا؟ وعلى هذا ينطبق قول الماوردي: وقد وهم بعض أصحابنا، فخرج في ذبيحته وجهاً أنها لا تحل من اختلاف قول الإمام الشافعي في قتله عمداً، هل يجري مجرى الخطأ، أو العمد؟[١] وقد بقي ما يتعلق بأحكام الصبي والمجنون شيء نأتي به فيما سنذكره عقيب ما نحن فيه؛ لتعلقه به فليطلب [منه][٢].

وقوله: **(وأما الأعمى)** إلى آخره، تفصيله هذا في حق الأعمى، وإطلاقه ما سلف في حق الصبي المميز، وغيره، والمجنون مع قوله أولاً: **(فكل مسلم، أو كتابي، عاقل، بالغ بصير، أهلٌ للذبح بيده، وبجوارح الصيد)** مؤذن بأن ما ذكرناه من الخلاف في الصبي والمجنون شامل للذبح باليد، وبجوارح الصيد، ولو أخذ بالترتيب، فهل إن لم يحل ذلك من الأعمى، فهاهنا أولى؛ لأن ذبح الأعمى صح جزماً، وفي ذبحهما [. . .][٣] وإن أبحناه من الأعمى، فهاهنا فيه خلاف؛ إلحاقاً لذلك بالذبح باليد، وقد ادعى الإمام الرافعي أن الأشهر إثبات الخلاف الذي [في][٤] الأعمى في اصطيادهما في الرمي والكلب[٥] وعليه ينطبق قول المصنف في الخلاصة، ويحل بإرسال الصبي والمجنون، وذبحهما في قول[٦] قال

---

(١) انظر في مسألة حل ذبيحة الصبي المميز: الحاوي الكبير (٨٦/١٩) ونهاية المطلب (١٢٩/١٨) والتهذيب (٦/٨) والبيان (٥٢٨/٤) والعزيز (٧/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٦/٢).

(٢) سقط في (ج).

(٣) كلمة لم أستطع قرائتها.

(٤) سقط في (أ).

(٥) انظر: العزيز (٧/١٢).

(٦) الخلاصة ص (٦٣٥).

الإمام الرافعي: ومنهم من خصصه بإرسال الكلب، وقطع بالحل في رمي السهم، منزلاً له منزلة الذبح بالسكين[١] قلت: وهذا ما ذكره ابن الصباغ في المجنون[٢] وهو يدل على أن هذا يفرع على حل ذبيحته باليد، وإن كانت الطريقة الأولى كذلك صح ما ذكرته من التخريج، وعدنا إلى فقه ما نحن فيه من الفصل، فذبح الأعمى بيده لا نعرف خلافاً في حل الذبيحة [به][٣] لأن قصده معتبر، والحيوان يمكنه بعينه بوضع [اليد][٤] عليه، نعم يكره له ذلك خوفاً من أن يخطئ محل الذبح[٥] والخلاف في حل صيده إنما هو فيما إذا مات من غير ذكاة باليد، وإطلاق المصنف هاهنا يقتضي بأن الوجهين فيما إذا [مات][٦] بكلبه وسهمه وبذلك صرح في الوجيز[٧] وحكاه الإمام هكذا عن بعض التصانيف، وأشار به إلى الإبانة[٨] والمذكور في الإبانة، والعدة للطبري[٩] حكايتهما في كلبه فقط، والحل

---

(١) العزيز (٧/١٢) .

(٢) انظر: الشامل ص (٣٤٦) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٩) والمهذب (٤٥٨/١) والتهذيب (٦/٨) والبيان (٥٢٩/٤) والعزيز (٧/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٧/٢) .

(٦) سقط في (ج) .

(٧) انظر: الوجيز ص (٤٠٨) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٧٩/١٨)

(٩) الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم، أبو علي، الطبري، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، ودرّس بها بعده، وله الوجوه المشهورة في المذهب، صنف في الأصول، والجدل، والخلاف، ومن تصانيفه: المجرد، والإفصاح، والعدة، سكن بغداد، وتوفي فيها سنة ٣٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٠/٣) رقم (١٧٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٥٤/٢) رقم (٧٥٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/١) رقم (٧٩) .

فيهما مقيس على ما إذا ذبحه بيده[١] وهذا الوجه هو ما اقتضاه كلام أبي إسحاق في التنبيه حيث قال: ثم أرسله [من هو من أهل الذكاة][٢] إذ الأعمى [كما][٣] تقدم من أهل الذكاة، وعلة التحريم مشارٌ إليها في الكتاب، وهذا الوجه يحكى عن أبي إسحاق[٤] وهو ما أورده ابن الصباغ لا غير[٥] وحكى في موضع من البحر عن صاحب الإفصاح القطع به[٦] فتحصلنا بذلك على طريقين في هذه الصورة هما في تعليق القاضي الحسين أيضاً، وستعرفهما فيما حكيته من كلامه، إحداهما: القطع بالتحريم، والثانية: حكاية وجهين فيه كما هي في الكتاب، وعن وجه التحريم احترز المصنف بقوله: عند ذكر القيود **(بصير)** إذا ما حل صيده بالسهم، فقد حكى المصنف تبعاً لإمامه فيه الوجهين أيضاً، وحكاهما في البحر عن رواية القاضي الطبري وغيره[٧] ونسب الإمام الرافعي وجه التحريم هاهنا إلى أبي إسحاق[٨] وفي البحر طريقة قاطعة بالحل، نقلها في موضع منه عن صاحب الإفصاح، وبها أجاب الموفق ابن طاهر[٩] في شرح مختصر / الجويني[١٠] وفي هذا التصنيف

٢٢٣/ج

---

(١) انظر: البيان (٥٤٢/٤) .

(٢) في (أ) (وهو من الذكاة) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦٤/٨) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر: المهذب (٤٦٣/١، ٤٦٤) .

(٥) انظر: الشامل ص (٣٤٥) والبيان (٥٤٢/٤)

(٦) انظر: بحر المذهب (١٩٠/٤) .

(٧) انظر: بحر المذهب (١٩٠/٤).

(٨) انظر: العزيز (٧/١٢) .

(٩) الموفق بن طاهر، شارح مختصر الجويني، للشيخ أبي محمد، والد إمام الحرمين. انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٦٧٤/٢) رقم (٢٦١) وتهذيب الأسماء واللغات (٦٦٤/١) رقم (٦١٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٦٠/٢) رقم (٧٦٢) هذة الترجمة التي حصلت عليها فقط، ولم أقف على ترجمة له في غير هذه المصادر، والله أعلم.

(١٠) لم أقف عليه.

من بعد، وإذا جمعنا بين ما قيل في الصورتين جاء منه ثلاثة أوجه ثالثها: يحل بالسهم دون الكلب، وأكثر الكتب ساكتة عن تقييد ما ذكرناه بحالة من الأحوال.

نعم، المصنف في الخلاصة خصص الإباحة، وبها جزم ما إذا دله بصير على أن قدامه صيد، فرمى أو أرسل الكلب إليه بدلالته[١] وكذلك الموفق ابن طاهر، وهو ما قال الإمام الرافعي: إنه الأشبه، وإن فيه صور صاحب التهذيب[٢] .

قلت: وهذا كالصريح في أن صاحب التهذيب صور بذلك في الصورتين، وليس فيه التصوير بذلك إلا في مسألة الرمي بالسهم فقط، وفيها صور بذلك شيخه في موضع من تعليقه، وقال في موضع آخر ما يقتضي خلافه كما سنذكره، والإمام أبدى احتمالاً في الصورتين على وجه آخر، [فقال عقيب ذكر الخلاف في كتاب الأضحية وهو عندنا إذا استشعر][٣] ركزاً من الصيد، وأدركه بحس نفسه، وبنى الإرسال عليه[٤] .

قلت: والأشبه اشتراط ذلك في إرساله الكلب دون رميه بالسهم؛ لما ستعرفه من الفرق بين ما إذا أرسل البصير كلبه على غير صيد، وما إذا استرسل سهمه في جنح الليل ونحوه، و[هو][٥] ما يفهمه كلام القاضي الحسين الذي سنذكره، ومنه يؤخذ حينئذٍ أن ما صور به الإمام البغوي رضي الله عنه، وشيخه مسألة الرمي تأتي في إرسال الكلب من طريق الأولى، وبه بسط عذر الرافعي فيما أطلقه من التصوير، وللمصنف احتمال ستعرفه عند الكلام في إرسال السهم؛ لأجل الصيد، وهو لا يراه، وثم نستقصي ما قيل فيه إن شاء الله تعالى، وما وعدنا به من كلام القاضي الحسين.

---

(١) لم أقف عليه في الخلاصة.

(٢) انظر: العزيز (٧/١٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧٩/١٨) .

(٥) سقط في (أ) .

وقوله في موضع آخر: إن من الأصحاب من لم يفصل بين أن يرمي الأعمى، أو يرسل الكلب [في][(١)] أنه لا يحل، ومنهم من يفرق بين رميه وإرساله، فإن رميه حصل بفعله، فتحل، ولا معنى لإرساله الكلب، لأنه لا يدري أرسله على صيد أو كلب، ومنهم من قال: إن أرسل بحضرة من يدله على صيد حل، والقائل بتقييد الإباحة بهذه الحالة هاهنا، وفي السهم كما تقدم [وإن كان هذا اللفظ يشعر بعدم][(٢)] اشتراطه فيه، فأشبه ما لو دل على القبلة، والمذهب في التهذيب، والأصح في تعليق القاضي عدم الحل، وإن وجد ذلك في الرمي، فكيف [في][(٣)] / إرسال الكلب، والفرق أن التوجه إلى القبلة يسقط بالأعذار، وعند الإشتباه يجوز له الإجتهاد، بخلاف الرمي[(٤)] ١٢٦/أ

قلت: وفيما رجحاه نظر، فإن الروياني في البحر قال: لو أحس البصير بالصيد في ظلمة، أو من وراء شجرة وغيره، فرماه أنه يحل بالإجماع؛ لأنه وقع له [علم][(٥)] نوع علم به، فصحت نيته، وعزي ذلك إلى القفال[(٦)] وإذا كان كذلك، فإحساس الأعمى بدلالة البصير لا تقتصر عن ذلك، فإن لم يقتضي ذلك القطع بحل ما رماه، فلا أقل من رجحانه، والله أعلم.

فرع: الأخرس إن كانت له إشارة مفهمة حلت [له][(٧)] ذبيحته، وإلا فهو كالمجنون قاله في التهذيب[(٨)] قال الإمام الرافعي: ولتكن سائر التصرفات على هذا القياس[(٩)]

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) تكرار في (أ).

(٤) انظر: التهذيب (٢٢/٨) .

(٥) سقط في (ج) .

(٦) لم أقف عليه في البحر.

(٧) سقط في (ج) .

(٨) انظر: التهذيب (٦/٨) .

(٩) انظر: العزيز (٨/١٢) قال النووي: قلت: الأصح: الجزم بحل ذبيحة الأخرس الذي لا يُفهم، =

قال: (**الركن الثاني: الذبيح، والحيوان ينقسم إلى: ما يحرم، فلا أثر إلى ذبحه وإلى ما يحل كما سيأتي في الأطعمة، وهذا ينقسم إلى ما تحل ميتته كالجراد والسمك، وإلى مالا يحل، أما الذي يحل، فلا حاجة إلى ذبحه، بل لو اقتطع قطعة من سمكة، فهي حلال، لأن ما أبين من حي فهو ميت، ولو ابتلع سمكة حية، فمكروه للتعذيب، ولكن الظاهر أنه حلال، ومنهم من حرم، وجعل الموت بدلاً عن الذبح، وأما حيوان البحر فيحل جميعه إلا المستخبثات، وما يعيش في البر كالضفدع والسرطان، وأما ما له نظير محرم في البر، ككلب الماء وخنزيره، ففيه قولان: أحدهما: الحل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحل ميتته"**[(١)] **والثاني: لا؛ لأنه لا يتناوله اسم السمك. وللشافعي قول غريب: أنه لا يحل إلا السمك، وهو مرجوع عنه؛ لأن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وجدوا حيواناً عظيماً يسمى العنبر فأكلوه، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليهم](٢)**))[(٣)] .

=

وبه قطع الأكثرون. روضة الطالبين (٥٠٧/٢) .

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣) ص (١٨) والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح (١٦٨/١) والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر، والوضوء منه، رقم (٥٨) (٩٣/١، ٩٤) وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦) (١٣٦/١)

(٢) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد، باب قول الله تعالى: "أحل لكم صيد البحر" رقم (٥٤٩٤) (٦١٥/٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم (١٩٣٥) ص (٨٠٢) وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في دواب البحر، رقم (٤٧) ص (٥٧٨) .

(٣) انظر: الوسيط (١٠٣/٧، ١٠٤) .

الكلام في الفصل في مواضع، فقوله: **(ما يحرم، فلا أثر لذبحه)** يعني في حل لحمه ولا طهارة جلده [خلافاً لأبي حنيفة في الآخر، كما تقدم ذكره في الطهارة(١) ودليل حل ميتة](٢) السمك والجراد ما رواه الإمام الشافعي في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: قال: أحسبه [قال](٣) الكبد والطحال"(٤) قال الجوهري: [الحوت](٥) السمكة، والجمع الحيتان(٦) انتهى، والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الأفراد بل الجنس، والفقهاء [في كتبهم يقولون](٧): الميتتان: السمك، والجراد، وما ذكرناه أولى والماوردي وغيره نسبوه إلى رواية ابن عمر(٨) وقد اختلف أصحابنا في المراد بالحوت، فقال

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٢٩٦، ٢٩٧) والبناية شرح الهداية (١/٤١٢، ٤١٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم (٣٢١٨) (٢/١٠٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد والطحال، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر (١٠/٧) ورواه الإمام الشافعي في مسنده، رقم (١٥٦٩) ص (٣٤٠) والإمام أحمد في مسنده، رقم (٥٧٢٣) (١٠/١٦) كلهم عن ابن عمر، وليس عمر، وقال ابن الملقن: والأصح أنه موقوف على ابن عمر، لأن رواية المرفوع ضعيفة جداً، وقال ابن حجر: الرواية الموقوفة في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وذكر أن الرواية الموقوفة صححها عدد من الأئمة منهم أبو زرعة، وأبو حاتم.
انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/٤٤٨) والتلخيص الحبير لابن حجر (١/٣٤، ٣٥) .

(٥) أضفتها من الصحاح لإقتضاء السياق.

(٦) انظر: الصحاح للجوهري (١/١٧٤) .

(٧) في (ج) (يقولون في كتبهم) .

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٥٤) والمهذب (١/٤٥٤) والتهذيب (٨/٣٢) والبيان =

بعضهم: هو السمك، وقال بعضهم: هو اسم لكل ما في البحر مما لا يعيش إلا فيه، والسمك بعض ذلك، ومنهم من يقول: جميع دواب البحر تسمى سمكاً[١] ولعل هذا[هو القائل][٢] بالأول [وعلى هذا القول][٣] ينطبق قول الجوهري رحمه الله: والسمك [من][٤] خلق الماء، والواحدة سمكة، وجمع السمك: سماك وسموك[٥] .

وقوله: (**أما الذي يحل**) أي من السمك والجراد (**فلا حاجة إلى ذبحه**) .

معناه أن الذبح إنما يراد في مثل هذا المحل لإفادة الحل، وهو حاصل بدونه، فلا فائدة فيه إذاً، وقد خالفنا أبو حنيفة رحمه الله، ومالك في ذلك، فقال أبو حنيفة: لا يحل من السمك ما مات حتف أنفه، ويحل منه ما مات بسبب كيف كان، ووافقنا في الجراد[٦] وقال مالك: يحل السمك كيف مات، والجراد لا يحل إذا مات حتف أنفه، وإنما يؤكل إذا قطعت رأسه قطعاً[٧] نعم لو كان السمك كبيراً، تطول حياته بعد خروجه من الماء، فهل

=

(٥٠٩/٤) .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١٩) والشامل ص (٣٥٢) والتهذيب (٣٦/٨) والبيان (٥١٠/٤) والعزيز (١٤١/١٢) وروضة الطالبين (٥٤٢/٢) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) أضفتها من الصحاح لإقتضاء السياق.

(٥) انظر: الصحاح (١٥٩٢/٤) .

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٧٣/٧-٢٧٧) والمبسوط (٢٥٢/٦) وبدائع الصنائع (١٧٨/٦، ١٧٩).

(٧) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٦٤٧/٢، ٦٤٨) ومواهب الجليل (٣٤٣/٤-٣٤٥) وشرح الزرقاني (٤٤/٣، ٤٥) وحاشية الدسوقي (٣٧٨/٢، ٣٧٩) .

يستحب ذبحه، أو يكره حتى يموت حتف أنفه؟ قال الإمام الرافعي: فيه وجهان منقولان عن الحاوي، والأول جواب الشيخ أبي حامد[١] .

قلت: الذي رأيته في الحاوي أنه لا يكره انتظار موته، ولا يكره ذبحه، وفي المستحب فيهما وجهان: أحدهما: أن تركه ليموت حتف أنفه أولى، والثاني: ذبحه أولى؛ لتعجيل الراحة[٢] .

وقوله: **(بل لو اقتطع)** إلى آخره، ما ادعاه المصنف في هذه المسألة هاهنا، وفي البسيط وغيره، هو ما جزم به البندنيجي، وادعى الإمام أنه المذهب، والقاضي أبو الطيب، وغيره أنه الأصح، قال الإمام: ومع ذلك فلا شك أنه غير سائغ، فإنه في معنى التعذيب، قلت: وفيه شيء نذكره في الفصل بعده، ومقابل المذهب وجه حكاه أبو علي في الإفصاح عن بعض الأصحاب متمسكاً فيه بقوله عليه الصلاة والسلام: "ما أبين من حي فهو ميت"[٣] قال ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح؛ لأن القطعة ميتة كالكل، فوجب أن يكون حلالاً هو، ولا يقال الصيد لو رماه، فأبان منه قطعة وهو حي، لا يحل، ولو مات بها جميعه حل، فوجب أن يكون هذا مثله، لأنا نقول الصيد إنما يحل إذا مات بالجراحة، فإذا لم يمت كان ما أبين منه ميتاً، ولو مات الصيد حرم، وفي مسألتنا إذا مات الحوت حتف أنفه يحل[٤] والخلاف في المسألة يشبه بما إذا قلنا إن الآدمي لا ينجس بالموت، فبان

---

(١) انظر: العزيز (٩/١٢) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٨/١٩) .

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨) ص (٤٣٥) والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠) وقال: هذا حديث حسن غريب (٤١٣/٤) وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم (٣٢١٦) (١٠٧٢/٢) وصححه الألباني في سنن أبي داود.

(٤) انظر في المسألة: الشامل ص (٣٥٤) ونهاية المطلب (١٥٧/١٨) والبسيط ص (٢٢٢) والتهذيب (٣٤/٨) والبيان (٥٢٤/٤) والعزيز (٩/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٨/٢)

بعضه، وبقي حياً، فهل يكون ما أبين منه نجساً أم لا؟ [فيه][١] خلاف مذكور في كتاب الطهارة[٢].

وقوله: (**ولو ابتلع سمكة**) إلى آخره، جزمه بالكراهة؛ لأجل ما ذكره من العلة، مع حكايته الخلاف من بعد قد يؤذن بأن ما أطلقه من الكراهة [كان][٣] بين كراهية التنزيه والتحريم، وتحقيق ذلك يظهر لك من بعد، والخلاف المذكور جاري في حل قتلها قبل الموت، والقول بالحل فيها منسوب لصاحب التلخيص[٤] وقد وافق المصنف على أنه الأظهر الإمام الرافعي، [وعليه][٥] اقتصر في الوجيز؛ [لأنه][٦] / ليس في ذلك أكثر من قتلها، وهو جائز، وقد قيل: إنه ينفع / من بعض العلل[٧].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/٢٤٨- ٢٥٢) والتهذيب (١/١٨٤) والبيان (١/٤٢٤، ٤٢٥) وروضة الطالبين (١/١٢٣، ١٢٤).

(٣) سقط في (أ).

(٤) أحمد بن أبي أحمد، الطبري، أبو العباس، المعروف بابن القاص، أحد أئمة المذهب، تفقه على ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، قال أبو إسحاق: كان من أئمة أصحابنا، وكان إمام طبرستان في وقته صنف التصانيف الكثيرة، منها: التلخيص، والمفتاح، وأدب القضاء، توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٥٩، ٦٠) رقم (١٠٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٩٧) رقم (٩١٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٦) رقم (٥٢).

(٥) في (أ) (وقد).

(٦) تكرار في (أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٥٨) والوجيز ص (٤٠٨) والتهذيب (٨/٣٥) والبيان (٤/٥٢٥) والعزيز (١٢/٩) وروضة الطالبين (٢/٥٠٨).

قلت: ولا يجوز أن يتخيل أن هذا قول [من][١] يقول بطهارة باقي حوت السمك كما هو اختيار القفال والروياني، وقال: إنه به أفتى[٢] إذ لو كان ممن يقول بنجاسة ذلك ويحرم تناول [السمك][٣] وإن كان متغيراً قبل إخراجه لوافق على التحريم بسبب النجاسة، لأنا نقول ما دام الحيوان ميتاً، لا يحكم على ما في جوفه من النجاسة بدليل صحة الصلاة مع حمله، وإذا كان كذلك، لم تؤخذ علة التحريم، وإذا كانت هي النجاسة حالة الإبتلاع وهي حية، يصح ما ذكرناه، ومقابله ينسب إلى الشيخ أبي حامد، وهو الأصح في الخلاصة، وتعليق القاضي الحسين، والمختار في المرشد، وعلته المذكورة في الكتاب مؤدية إلى أن القائل بهذا الوجه لا يجعل الكراهة المقدم ذكرها كراهة تحريم؛ إذ لو كان [قائلاً][٤] بذلك لا استغني بعلة الكراهة عن ذكر علة أخرى، والشيخ أبو حامد لم يجعل علة التحريم إلا التعذيب[٥] وكشف الغطاء عن ذلك يظهر من كلام الإمام رحمه الله، فإنه قال: لو ابتلع سمكة حية، فالمذهب [أنها][٦] حلال، ومن أصحابنا من حرم ذلك، وجعل الموت في السمك بمثابة الذكاة في الذكية من الحيوانات البرية، وإذا بان أنا لا نحرمها وهي حية فإذا مست الحاجة إلى بلعها، فلا حرج، ولو لم تكن حاجة، فبلعها حية، [فهو][٧] [من][٨] تعذيب الحيوان، والأصح منع ذلك، ومن أصحابنا من أحله، ولم يجعل لحياة السمك

---

(١) ساقطة من (أ) و(ج) والسياق يقتضيها
(٢) انظر: العزيز (٨/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٨/٢) .
(٣) سقط في (ج) .
(٤) سقط في (أ) .
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥٨/١٨) والخلاصة ص (٦٣٦) والتهذيب (٣٥/٨) والبيان (٥٢٥/٤) والعزيز (٩/١٢) وكفاية النبيه (١٣٤/٨) .
(٦) في (ج) (أنه) .
(٧) ساقطة من (أ) و(ج) والمثبت من نهاية المطلب للجويني (١٥٨/١٨) .
(٨) سقط في (أ) .

حكماً، و كأنها ميتة في نفسها[١] انتهى، وهذا الكلام يفهم أن ما ذكره من الخلاف أخيراً غير ما ذكره أولاً، وأن مراده بالخلاف الأول أن الحيوان في نفسه هل يوصف بالحل قبل الموت أم لا؟ والمذهب نعم، فإن قلنا به، فنفس ابتلاعه كذلك من غير حاجة هل يوصف بالحل أم لا؟ والأصح: لا، وقد يعترض عليه فيقال: ليس المعنى بكون الحيوان حلال أم حرام؛ لأجل تناوله، أوحرمتة، فإن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة وإذا كان كذلك عاد ما ذكره آخراً إلى ما ذكره أولاً، ومع ذلك فكيف يجعل المذهب الحل ثم يقول: إن الأصح خلافه، ويجاب بأن الخلاف يرجع إلى المأخذ، فكأنه قال: إذا قلنا بحله نظراً لعدم اشتراط الذكاة فيه، أو [ما][٢] قام مقامها كما هو المذهب، فهل يمنع منه ما اشتمل عليه البلع من تعذيب الحيوان؟ فيه وجهان، والأصح [المنع][٣] ولأجل ذلك حكى الأصحاب الخلاف في حل قليها حية؛ لاشتمال القلي على التعذيب[٤] ويتجه معه أن نقول تحل بعد القلي وجهاً واحداً؛ لانتفاء علة تحريم التناول، وهذا من أحسن ما يمكن أن يجمع بين كلاميه، وإذا كان في التعذيب خلاف في أنه هل يصلح علة للمنع أم لا؟ فكيف يحسن معه القطع بأن اقتطاع بعض سمكة حية لا يجوز؛ لأجل التعذيب، وهذا ما تقدم الوعد به، وإذا تأملت كلام المصنف بعد ما ذكرناه من التقرير وجدته جاء عليه، غير أنه جعل التعذيب علة قاصرة على الكراهة التي لم يصرح [بها][٥] الإمام رضي الله تعالى عنه، لا أنها تقتضي التحريم، وبهذا يقوى ما [ذكره][٦] من الإشكال على منع قطع [بعض][٧] السمكة الحية

---

(١) نهاية المطلب (١٥٨/١٨) .
(٢) تكرار في (أ) .
(٣) في (ج) (نعم) .
(٤) انظر: البيان (٥٢٥/٤) وروضة الطالبين (٥٠٨/٢) .
(٥) في (ج) (بذكرها) .
(٦) في (ج) (ذكرناه) .
(٧) سقط في (أ) .

[والله أعلم، وقوله: **(وأما حيوان البحر)** إلى آخره، هذه الجملة مكان ذكرها][١] كتاب الأطعمة، كما فعله بعضهم، و[هذا][٢] في الوجيز[٣] قال الإمام: لكن جرى رسم الأصحاب بذكرها هاهنا، فنتأسى بهم[٤] ثم كان الأحسن في التصنيف أن يقول بعد قوله: **(والسرطان)** لقوله صلى الله عليه وسلم، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وللإمام الشافعي قول آخر، أنه لا يحل ما له نظير محرم في البر، ككلب الماء وخنزيره، لأنه لا يتناوله اسم السمك، وقول آخر غريب، ثم يسوق الكلام إلى آخره؛ لأن [حل][٥] خنزير الماء وكلبه على أحد القولين داخل في كلامه الأول، فلم يكن في تصريحه به كبير فائدة، غاية ما فيه أن يقال: إنه أراد أن يعرفنا أن الإمام الشافعي نص فيها بخصوصها على الحل، وليس في ذلك فيما نحن فيه غرضٌ مقصود، وقد استدل لحل ما ذكرناه أيضاً بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ﴾[٦] الآية؛ إذ المراد صيده، والسرطان والضفدع، وما عداهما من الخبائث [خرج من عموم ما ذكرناه بقوله: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾][٧]][٨] وأفرد المصنف الضفدع والسرطان عن الخبائث، وإن دخلا في جملتها [لقول الإمام الشافعي: إنهما من مستخبثات العرب؛ لأمرين: أحدهما: أنه حكى في حلها][٩] خلاف؛ لأنه يروى أن الإمام الشافعي حضر مجلساً، فذكر بعض الحاضرين

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .
(٢) في (ج) (هو) .
(٣) انظر: الوجيز ص (٤١٦) .
(٤) نهاية المطلب (١٥٧/١٨) .
(٥) سقط في (ج) .
(٦) سورة المائدة آية رقم (٩٦) .
(٧) سورة الأعراف آية رقم (١٥٧) .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) .

مذهب ابن أبي ليلى[١] في حلهما، فأخذ الإمام الشافعي ينصر مذهبه، قال صاحب التقريب: فعد بعض أصحابنا هذا قولاً للإمام الشافعي[٢] والشيخ أبو عاصم[٣] نسبه في الضفدع إلى رواية الربيع، والثاني خروجهما عن المعنى الذي لأجله أبيح السمك، وهو إصابة المذبح، وذلك في الماء يتعذر، وإذا أخرج عن الماء يصير إلى حركة المذبوح، فلا فائدة بعده في ذكاته، وهذا المعنى مفقود فيهما؛ لأنهما يعيشان في البر، فخرجا بمقتضاه عن عموم قوله عليه الصلاة والسلام ["الحل ميتته" بخلاف ما عداهما من الخبائث، فإنه يدخل في هذا العموم، فإن قلت: هذا يقتضي عدم الحل إذا مات بلا سبب لا يحرمه إذا ذكي، قلنا: كونهما من الخبائث علته في التحريم مطلقاً، على أنه قد روي أنه عليه الصلاة والسلام][٤] نهى عن قتل الضفدع، وروى أبو داود والنسائي[٥] بسندهما أن طبيباً سأل

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح، أبو عيسى، وقيل: أبو محمد، الأنصاري، الكوفي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق، حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وخلق كثير من الصحابة، وحدث عنه الأعمش والحكم بن عتيبة، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم، وقرأ القرآن على علي رضي الله عنه، قتل بوقعة الجماجم سنة ٨٢، وقيل: ٨٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٢٦/٣) رقم (٣٦٠) والسير (٢٦٢/٤-٢٦٧) رقم (٩٦) وتقريب التهذيب ص (٣٤٩) رقم (٣٩٩٣) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦٠/١٨)

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد، القاضي أبو عاصم العبادي، أحد أعيان المذهب أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة، وأبي إسحاق الإسفراييني بنيسابور، ثم صار إماماً دقيق النظر، ومفنناً مناظراً، له تصانيف كثيرة منها: المبسوط، والهادي، وأدب القضاء، وطبقات الفقهاء، توفي في شوال سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٤/٤، ١٠٥) رقم (٢٩٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٩٠/٢، ١٩١) رقم (٨٠٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٢/١) رقم (١٩٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٥) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبدالرحمن النسائي، الإمام الحافظ صاحب السنن، =

النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه عليه الصلاة والسلام عن قتلها[١] وفي أكله توصل إلى قتله فحرم، على أن البغوي قد حكى عن الحليمي[٢] حل السرطان بعد الذبح، ومثله يأتي إذا قلنا: بحل الضفدع أيضاً؛ لأنه مثله في المعنى الذي ذكرناه، وقد طرد وجه الحل فيهما في السلحفاة، صرح به البغوي، و[هذا][٣] ظاهر التخريج؛ لمشاركتها لهما في المعنى الذي ذكرناه، والصحيح في الكل التحريم، وهو الذي أورده البندنيجي والمصنف في كتاب الأطعمة[٤] لأنها من الخبائث، والضفدع بكسر الدال

=

ولد سنة ٢١٥هـ بنسأ من خراسان، طلب العلم في صغره، ورحل في طلب العلم إلى الحجاز ومصر والعراق والشام، واستوطن مصر، ثم خرج إلى الرملة بفلسطين، صنف السنن الكبرى، والصغرى، والضعفاء والمتروكون، ومسند علي، ومسند مالك توفي بالرملة، ودفن ببيت المقدس، وقيل: بل خرج حاجاً، فمات بمكة، ودفن بين الصفا والمروة، سنة ٣٠٣هـ، وعمره ٨٨سنة. انظر: وفيات الأعيان (١/٧٧، ٧٨) رقم (٢٩) والسير (١٤/١٢٥-١٣٣) وتقريب التهذيب ص (٨٠) رقم (٤٧) .

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧١) ص (٥٨٢) والنسائي في سننه، كتاب الصيد، باب الضفدع، رقم (٤٨٤٨) (٤/٤٩٢) وهو صحيح بحكم الألباني.

(٢) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، القاضي، أبو عبد الله الحليمي، البخاري، أحد أئمة الشافعية بماوراء النهر، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتفقه على أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني، وروى عنه الحاكم، قدم نيسابور، وحدث بها مرتين، صنف: المنهاج في شعب الإيمان، وغيره، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٣٣، ٣٣٤) رقم (٣٨٨) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٠٤) رقم (٣٦٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٨، ١٧٩) رقم (١٤٠) .

(٣) في (ج) (وهو) .

(٤) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (١٩/٥٥، ٥٦) والشامل ص (٣٥٠-٣٥٣) ونهاية المطلب (١٨/١٥٨-١٦٠) والوسيط (٧/١٦٣) والتهذيب (٨/٣٤) والبيان (٤/٥١٠) والعزيز (١٢/١٤١-١٤٣) وروضة الطالبين (٢/٥٤٢) .

١٢٨/أ

وفتحها، والفتح أشهر في ألسنة العامة، وأشباه العامه من الخاصة / والكسر أشهر عند أهل اللغة، وأنكره جماعة[١] .

وقوله في تعليل تحريم خنزير الماء وكلبه: **(لأنه لا يتناوله السمك)** تقريره أن الله تعالى حرم الميتة بقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٢] والرسول صلى الله عليه وسلم استثنى السمك من حيوان البحر، كما استثنى الجراد من حيوان البر بالخبر المشهور، فيبقى ما لا يسمى سمكاً من حيوان البحر داخلاً في عموم البحر، لكن لك أن تقول: نصر هذا القول الذي ادعى غرابته، وهو مذهب أبي حنيفة[٣] أولى من نصه على تحريم كلب الماء ونحوه مما يحرم نظيره من حيوانات البر، نعم لك أن تقول: إذا دل على تحريم ما عدا السمك دخل فيه ما نحن فيه من طريق الأولى، وأخص دليل ما نحن فيه دخول الخنزير في قوله تعالى: ﴿لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ﴾[٤] والكلب في قوله عليه الصلاة والسلام: "الكلب خبيث"[٥] ونحو ذلك، وهذا القول قال في العدة: إن الفتوى عليه اليوم، وهو جاري كما قال القاضي أبو الطيب في النسناس[٦] ؛ لأنه يشبه الآدمي، قال الإمام الرافعي ولم

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢١٠/٣) ولسان العرب (٢٥٩٣/٤) والمصباح المنير (٤٩٥/٢) .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٣) .

(٣) يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يحل من حيوانات البحر إلا السمك. انظر: المبسوط (٢٨٤/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٣/٦) .

(٤) سورة الأنعام آية رقم (١٤٥) .

(٥) لعل مراد الشارح هو حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه" رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم (٥٥٣) (٢٥٧/١) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الإنتفاع بجلد الكلب والخنزير، وأنهما نجسان وهما حيان (١٩/١) وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم (٣٤٥٩) (٤٦٠/٧) .

(٦) النسناس: قيل: هو ضرب من حيوانات البحر، وقيل: هو خلق في صورة الناس مشتق منه لضعف خلقهم، وقيل: هو دابة في عداد الوحش، تصاد وتؤكل، وهي على شكل الإنسان =

يساعده على ذلك الروياني وغيره[١] والقول الذي ادعى المصنف غرابته قد ذكرنا دليله، وهو مأخوذ من قول الإمام الشافعي: وما رأيت من الميت شيئاً يحل أكله إلا الحوت والجراد[٢] والصحيح الأول، وهو حل حيوانات البحر كلها إلا المستخبث منها، وهو ما نص / عليه في المختصر في كتاب السلم حيث قال: يحل فأر الماء[٣] وفي الأم، فإن الربيع قال: سئل الشافعي عن خنزير الماء، فقال يؤكل، وفي اختلاف العراقيين، فإنه لما دخل العراق سئل عن اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى في أكل هذا، وقد حرمه أبو حنيفة، وأحله ابن أبي ليلى، فقال: أنا على رأي ابن أبي ليلى في إباحته، وبهذا القول قال مالك وأحمد[٤] والقائلون به قالوا كل ذلك يطلق عليه اسم السمك والحوت، كما قدمناه[٥] ومنهم القاضي أبو الطيب[١] .

٢٢٥/ج

=

بعين واحدة ورجل ويد، وتتكلم مثل الإنسان. انظر: تهذيب اللغة (٢١٧/١٢) ولسان العرب (٤٤٠٩/٦) والمصباح المنير (٨٢٦/٢) .

(١) انظر: العزيز (١٤٢/١٢، ١٤٣) وروضة الطالبين (٥٤٢/٢) والشامل ص (٣٥١، ٣٥٢).

(٢) انظر: الأم (٦٠٦/٣) .

(٣) لم أقف عليه في المختصر، ولكن وقفت عليه في الحاوي الكبير (٥٦/١٩).

(٤) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله، الذهلي، الشيباني، أحد الأئمة الأعلام، وإمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، ونشأ يتيماً، وطلب العلم وعمره خمسة عشر سنة، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة، إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، وسجن ثمانية وعشرين شهراً؛ لإمتناعه عن القول بخلق القرآن وصنف: المسند، والتأريخ، والناسخ والمنسوخ، وفضائل الصحابة، والمناسك، وغيرها، توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد

انظر: وفيات الأعيان (٦٣/١-٦٥) رقم (٢٠) والسير (١٧٧/١١-٣٣٤) رقم (٧٨) والأعلام (٢٠٣/١) .

(٥) يرى الإمام مالك، والإمام أحمد جواز أكل كلب الماء وخنزيره. انظر: التوضيح شرح مختصر ابن

=

قلت: ولا حاجة بنا إلى دعوى ذلك؛ لأن دلالة قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: "الحل ميتته" أعم من دلالة [قوله][٣] عليه الصلاة والسلام: "أحلت لنا ميتتان" ولا منافاة بين ذلك كله، فوجب [العمل][٤] بالأعم قال الماوردي رحمه الله: والجواب عن قوله تعالى: ﴿لُقْمَانَ السَّبَخْرَةَ الأَجْزَابِ﴾[٥] ونحوه من وجهين: أحدهما: إن مطلق الخنزير، أي ونحوه، لا يطلق لغةً وعرفاً إلا على خنزير البر، فإن أريد غيره، قيل: خنزير الماء مقيداً به، فوجب أن يحمل حكمه على الإطلاق، والثاني: أن اسمه لو انطلق عليها لخص تحريمه بقوله عليه الصلاة والسلام "الحل ميتته"[٦] وإذا عرفت ما ذكرناه حصل لك منه أن السمك حلالٌ اتفاقاً، وما هو مستخبث من حيوانات البحر حرام، وهو متفق عليه، فإن فيه ضرر، وفي الضفدع ونحوه ما سلف من الخلاف، والتمساح يلحق بالمستخبث، فلا يحل، وعن الصيمري[٧] أنه

=

الحاجب (٦٤٧/٢) ومواهب الجليل (٣٤٥/٤) والروض المربع للبهوتي ص (٦٨٧) وكشاف القناع للبهوتي (٢٤٥/٦) .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١٩) والشامل ص (٣٥١، ٣٥٢) .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٩٦) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سقط في (أ)

(٥) سورة الأنعام آية رقم (١٤٥) .

(٦) الحاوي الكبير (٥٧/١٩) .

(٧) عبد الواحد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو القاسم الصيمري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، وتفقه على أبي الفياض البصري، وأخذ عنه الماوردي، وجماعة كان حافظاً للمذهب، وحسن التصانيف، من تصانيفه: الإيضاح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية توفي بعد سنة ٣٨٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٩/٣) رقم (٢١٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٢٧/٢، ١٢٨) رقم (٧٢٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١، ١٨٥) رقم (١٤٦) .

يؤكل[١] وما عدا ذلك مما لا ضرر فيه هل يحل؟ فيه ثلاثة أقوال: أصحها حل الجميع، والثاني: يحرم الجميع، والثالث: يحرم ما حرم شبهه في البر فقط، هذا ما [اقتضاه][٢] كلام المصنف[٣] ومقتضاه أنا على هذا القول لو رأينا حيواناً لا شبه له من حيوانات البر حل، وبه صرح الإمام[الرافعي][٤] رضي الله تعالى عنه، وعبارة بعضهم في حكاية هذا القول أن ما أكل شبهه في البر، أكل، و[ما][٥] لا يؤكل شبهه في البر، لا يؤكل[٦] وهذا يقتضي توقفٌ في إباحة ما لا شبهه له في البر قال الماوردي، والبنديجي: وعلى هذا القول لابد في الحل من الذكاة إذا مكث، قال الماوردي: وإن صاده ومات قبل إمكانها، حل [كما][٧] في صيد البر[٨] ومقتضى هذا أنه لو صاده ميتاً، لم يحل، وفيه نظر مع قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[٩] فإن أبا بكر[١٠] وعمر قالا: "طعامه طافية"[١]

---

(١) انظر: العزيز (١٤٣/١٢) .

(٢) في (ج) (يقتضيه) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١٩) والشامل ص (٣٥١، ٣٥٢) والتهذيب (٣٥/٨، ٣٦) والبيان (٥١٠/٤) والعزيز (١٤١/١٢، ١٤٢) وروضة الطالبين (٥٤٢/٢) .

(٤) في (ج) (والرافعي)

(٥) تكرار في (أ) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١٩) ونهاية المطلب (١٥٩/١٨) والتهذيب (٣٦/٨) والبيان (٥١٠/٤) والعزيز (١٤٢/١٢) وروضة الطالبين (٥٤٢/٢) .

(٧) سقط في (أ) .

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥٨/١٩) .

(٩) سورة المائدة آية رقم (٩٦) .

(١٠) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب، التيمي، القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، ولد بعد وقعة الفيل بسنتين وستة أشهر بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل، ولم يشرب الخمر في الجاهلية، وعند ما أسلم تحمل مسؤلية الدعوة، فأسلم على يديه عدد كبير =

قال الماوردي: وهذا القول يطرد فيما عدا السمك [وما يحرم قتله من البر][٢] من حيوانات البحر إذا أحللناها؛ نظراً للمعنى الذي سلف في عدم اعتبار الذبح في السمك، فإنه موجود فيه، وعلى هذا لا تحل ميتته من غير سبب الإصطياد، والقائلون بعدم ملاحظة حيوان البر فيما يحل ويحرم، لا يشترطون الذكاة في شيء من ذلك، وهم الأكثرون كما قال الماوردي، نظراً إلى اندراج ذلك كله تحت اسم السمك والحوت[٣] لكن في كلام الإمام ما يقتضي حكاية قولين على هذا المذهب في اشتراط الذبح، فإنه قال: إذا أحللنا ما حرم شبهه في البر، فهل يشترط فيه الذكاة؟ فيه قولان مبنيان على أن جميع حيوانات البحر هل تدخل تحت اسم السمك[والحوت][٤] أم لا؟ فإن قلنا إنها تشمل وإن اختلفت صورها، [حلت][٥] ولم يشترط ذبحها، وإن لا اشترطناه[٦] ولهذا الخلاف التفات على ما قدمناه من المآخذ، والحديث الذي استدل به المصنف على إبطال القول الغريب كما سنذكره

=

من الصحابة رضي الله عنهم، واحتمل الشدائد، وبذل أمواله في الدعوة، وشهد المشاهد كلها، ثم بويع بالخلافة في يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، سنة ١١هـ، فحارب المرتدين، وافتتحت في أيامه بلاد الشام، وقسم كبير من العراق، وله في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً، توفي بالمدينة، سنة ١٣هـ. انظر: الإستيعاب (٣/٩٦٣-٩٧٤) ووفيات الأعيان (٣/٦٤-٧٠) رقم (٣٣٩) والإصابة (٤/١٠١-١٠٤) رقم (٤٨٠٨) والأعلام (٤/١٠٢) .

(١) الذي وقفت عليه في التفاسير (طعامه: كل ما فيه) والذي ذكره المصنف موافق لما في الحاوي. انظر: الحاوي الكبير (١٩/٥٧) وجامع البيان في تأويل القرآن (١١/٦٠) وتفسير القرآن العظيم (٢/١٠٦)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٥٨، ٥٩)

(٤) سقط في (ج) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٥٩) .

[يدل][١] [على][٢] عدم اشتراطه فيه وهذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم، وفيه أن أبا عبيدة قال: "إنه ميتة" وفيه أنهم لما ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا" قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأكله[٣] قال ابن الصلاح: ومع ذلك فلا يصح الإستدلال به على إحلال غير السمك من الحيوانات البحرية؛ لأن هذا العنبر حوت، إذ في رواية البخاري: فألقى البحر حوتاً ميتاً [لم يُر][٤] مثله يقال له العنبر[٥].

هذه الرواية تدل على أن اسم الحوت ينطلق على جميع حيوانات البحر، وإن اختلفت أشكالها، كما قدمناه، وحينئذ يصح الإستدلال به على المدعى، والله أعلم.

فرع: ما يجمع من الحيوان بين البر والبحر، قال الماوردي: فإن كان استقراره بأحدهما / أغلب، ومراعاه [فيه][٦] أكثر غلب عليه حكمه، براً كان، أو بحراً، وإن لم يغلب أحدهما على الآخر، فوجهان: أحدهما: يجري عليه حكم حيوان البر تغليباً للحظر لأنه مستغن عن البحر، والثاني: يجري عليه [حكم][٧] حيوان البحر تغليباً للإباحة[٨] ١٢٩/أ

قال: (**أما ما لا تحل ميتته، فيتعين ذبحه في الحلق والمريء، كما سيأتي، إن لم يكن من الصيد، فإن كان صيداً، فجميع أجزائه مذبحٌ ما دام متوحشاً، فإن أنس أو ظفر به، وفيه حياة مستقرة، تعين الذبح، ولو توحشت إنسيةٌ، فلم يمكن ردها، فهو كالصيد**

---

(١) أضفتها؛ لإقتضاء السياق.

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٥٢) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) شرح مشكل الوسيط ص (٧٧٧) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) أضفتها من الحاوي؛ لإقتضاء السياق.

(٨) الحاوي الكبير (٥٨/١٩) .

يذبح في كل موضع، وكذا لو تنكس بعير في بئرٍ أو نهرٍ وخيف هلاكه؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لو طعنت في خاصرته لحل لك"[(١)] **فقال المراوزة: خصص الخاصرة ليكون الجرح مذففاً، فلا يجوز جرح آخر في معناه وإن كان يفضي إلى الموت، ومنهم من قال: تكفي كل جارحة تفضي إلى الموت، أما إذا شردت شاة، أو بعير، فمثل هذا هذا مصيره إلى الزوال، فإن أمكن رده بالإستعانة وجب، وإن أفلت وعسر ذلك في الحال، فالظاهر أنه يصبر إلى القدرة عليه، ومنهم من قال: ربما يريد ذبحه في الحال، فله أن يرمي كما يرمي في الصيد، ثم لا خلاف [في](٢) أنه لو كان اتباعه [يفضي](٣) به إلى مسبعة، أو مهلكة، فهو كالصيد يرمى بسهم، وإن كان يفضي إلى موضع لصوص، أو غصاب، فوجهان)**[(٤)] في الفصل ما يحتاج إلى التنبيه، فقوله: **(أما ما لا تحل ميتته، فيتعين ذبحه في الحلق والمريء)** معناه فيتعين فيه شق الحلقوم والمريء؛ لأن [الحَلق][(٥)] الحلقوم، قال في الصحاح: والجمع الحلوق، والحِلق بالكسر [خاتم الملك][(١)] والذبح هو الشق، قال الراجز:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، رقم (٢٨٢٥) ص (٤٣٠) والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، رقم (١٤٨١) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث (٤/٤١٤) والنسائي في سننه، كتاب الصيد، باب ذكاة المتردية في البئر لا يوصل إلى حلقها رقم (٤٤٨٢) (٤/٣٥٣) وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة النادمن البهائم، رقم (٣١٨٤) (٢/١٠٦٣) قال ابن الملقن: هو حديث ضعيف؛ لجهالة أبي العشراء. انظر: البدر المنير (٩/٢٤٥) والتلخيص الحبير، رقم (٢٣٤٦) (٤/٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (٧/١٠٦).

(٣) تكرار في (أ).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٧/١٠٤-١٠٦).

(٥) سقط في (أ).

كأنَّ بين فكِّها والفكِّ فأرة مَسْكٍ ذُبِحَتْ في سُكِّ[٢]

أي فُتِقَتْ والموضع المشار إلى ذكره فيه كتاب الضحايا، وثم إن شاء الله تعالى نذكر دليله، وما فيه من الخلاف، ونبين حقيقة الحلقوم والمريء[٣] .

وقد اعترض ابن الصلاح على المصنف، فقال: كان ينبغي أن يقول في الحلقوم والمريء؛ لأن المريء من الحلق[٤] وجوابه حاصل ما قررناه، والله أعلم.

وقوله: (**فإن كان صيداً، فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشاً**) .

أراد به أن جميع أجزائه تذبح بجارحة الصيد والأسلحة، كما سيأتي إذا حصل الموت من ذلك بشرطه؛ لأن ما ورد في إباحة الصيد بذلك لم يكن فيه تفصيل بين إصابة محل دون محل، فكان على مقتضى إطلاقه، بل [قد][٥] رُوي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[٦]

=

(١) أضفتها من الصحاح؛ لإقتضاء السياق. الصحاح (١٤٦٢/٤) وانظر: مقاييس اللغة (٩٨/٢، ٩٩) .

(٢) البيت لمنظور بن مرثد الأسدي. انظر: مقاييس اللغة (٣٦٩/٢) ولسان العرب (١٤٨٦/٣) .

(٣) المِريء: مجرى الطعام والشراب، وهو رأس المعدة، والكرش اللازق بالحلقوم، وجمعه: أمرئه، ومُرُوء.

انظر: تهذيب اللغة (٢٠٣/١٥) ومقاييس اللغة (٣١٥/٥) ولسان العرب (٤١٦٦/٦) .

(٤) شرح مشكل الوسيط ص (٧٧٧) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور، معروف بكنيته، اختلف في اسمه، واسم أبيه، اختلافاً كثيراً فقيل: اسمه جرهم بن ناشر، وقيل: جرثوم بن لاشر، وقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل غير ذلك، وأما اسم جده، فقد قال ابن حجر: لم أقف عليه، وهو منسوب إلى بني خشين، إلى الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير، كان ممن بايع تحت الشجرة، وأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا، وكان ممن اعتزلوا القتال بصفين، روى عن معاذ، وأبي عبيدة، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب، ومكحول، سكن الشام، وقيل: حمص، توفي سنة ٧٥هـ. انظر: الإستيعاب (٢٦٩/١، ٢٧٠) والسير =

أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها قال: "كل ما أمسكن عليك" قلت: ذكي، أو غير ذكي؟ [قال: "ذكي وغير ذكي"][(١)] ولأنا لو اعتبرنا إصابة موضع مخصوص لما حل كثير من الصيود؛ لندرة إصابة ذلك، على أن ابن الصباغ قد ادعى الإجماع على المدعى[(٢)].

ج/٢٢٦

وقوله: **(فإن أنس، أو ظفر به، وفيه / حياة مستقرة، تعين الذبح)** لما روى مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه[(٣)] قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حياً، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه، فكل"[(٤)] وبقية الحديث نذكرها عند الحاجة إليها، والإجماع منعقد على ذلك

=

(٢/٥٦٧-٥٧١) رقم (١٢٠) والإصابة (٧/٢٨، ٢٩) رقم (١٧٦).

(١) سقط في (ج) والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد، باب صيد القوس، وباب ما جاء في التصيد، وباب آنية المجوس، رقم (٥٤٧٨) (٩/٦٠٤، ٦٠٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠) ص (٨٠٠) وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٥٧) ص (٤٣٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٢٥) والشامل ص (٣٢١) والعزيز (١٢/٩) وروضة الطالبين (٢/٥٠٨).

(٣) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج، أبو وهب، وقيل: أبو طريف، الطائي، رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام، كان من الأجواد العقلاء، أسلم في السنة التاسعة من الهجرة، وثبت على إسلامه في الردة، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي رضي الله عنه، وفقئت عينه يوم صفين، وروى عنه المحدثون ٦٦حديثاً، وعاش أكثر من مئة سنة، توفي سنة ٦٨هـ بالكوفة. انظر: الإستيعاب (٣/١٠٥٧-١٠٥٩) والسير (٣/١٦٢-١٦٥) رقم (٢٦) والإصابة (٤/٢٢٨، ٢٢٩) رقم (٥٤٦٧) والأعلام (٤/٢٢٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، رقم (٥٤٨٧) (٩/٦١٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم

=

قاله ابن الصباغ[١] والحياة المستقرة يأتي الكلام في تفسيرها في كتاب الضحايا إن شاء الله تعالى؛ لأن المصنف ذكرها ثم.

وقوله: **(ولو توحشت إنيسة، فلم يمكن ردها، فهو كالصيد يذبح في كل موضع)** أراد به أن البعير إذا ند، أو غارت الفرس، أو شردت البقرة، أو الشاة، فلا يختص ذبحها بالحلق والمريء، بل يجوز في سائر بدنها، بإرسال الكلب عليها، أو رمي السهم إليها، كما في الصيد، خلافاً لمالك، فإنه قال: لا تحل إلا بقطع الحلقوم والمريء[٢] واحتج أصحابنا بما رواه رافع بن خديج[٣] في تتمة حديث [قال][٤] وأصابنا نهب إبل، وغنم فند منها بعير،

=

(١٩٢٩) ص (٨٠٠) وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٤٧، ٢٨٤٨) ص (٤٣٣، ٤٣٤) والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ماجاء في الكلب يأكل من الصيد، رقم (١٤٧٠) (٤/٤٠١، ٤٠٢) والنسائي في سننه، كتاب الصيد، باب الأمر بالتسمية على الصيد، رقم (٤٧٥٦) (٤/٤٥٩) .

(١) انظر: الشامل ص (٣٢١) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٢٥) والمهذب (١/٤٦٤) والشامل ص (٣٢٢، ٣٢٣) ونهاية المطلب (١٨/١٣٠) والتهذيب (٨/١٤) والبيان (٤/٥٥٥) والعزيز (١٢/٩، ١٠) وروضة الطالبين (٢/٥٠٨، ٥٠٩) والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٦١٣) ومواهب الجليل (٤/٣٢١) .

(٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد، أبو عبد الله، وقيل: أبو خديج، الأنصاري، الأوسي الحارثي، كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحداً، وما بعدها، روى عن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وحفيده عباية بن رفاعة، وسعيد بن المسيب، وروى له المحدثون ٧٨حديثاً توفي بالمدينة متأثراً بجراحة له من غزوة أحد سنة ٧٤هـ، وقيل: مات في زمن معاوية، وهو الصحيح.
انظر: الإستيعاب (٢/٤٧٩، ٤٨٠) والسير (٣/١٨١-١٨٣) رقم (٣٤) والإصابة (٢/١٨٦، ١٨٧) رقم (٢٥٢٢) والأعلام (٣/١٢) .

(٤) سقط في (أ) .

فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإن غلبكم منها شي، فاصنعوا به هكذا" أخرجه مسلم، ورواية الترمذي عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا"[١] والأوابد: هي التي قد تأبدت، أي توحشت، ونفرت من الإنس، يقال: أبد الرجل أبوداً إذا توحش، وتخلى[٢] قال الماوردي رحمه الله: والدلالة في الخبر من وجهين: أحدهما: أن قوله: "فحبسه" أي قتله، يدل عليه قوله في رواية الترمذي: "فحبسه الله" أي أماته.

والثاني: في قوله: "فاصنعوا به هكذا" فإنه لو لم يحل بالرمي لم يأمر به، ولأنه حيوان ممتنع، فجاز أن يكون عقره ذكاته كالوحشي، ولا نظر إلى أن الأصل في ذكاة المستأنس قطع الحلقوم والمريء، فوجب أن يراعى هذا الأصل، وإن توحش، كما راعيناه في عدم الجزاء إذا قتله المحرم، ويحرم الحمار الأهلي إذا توحش؛ لأنا لو اعتبرنا [في][٣] ذكاته حكم الأصل إذا توحش، لوجب أن نعتبر في ذكاة الوحشي حكم الأصل في الصيود، وهو سائر بدنه إذا تأنس، وقد أجمعنا على عدم اعتبار ذلك، فكذا هاهنا، وفارق هذا الحكم الجزاء ونحوه من حيث أن حكم الذكاة مخالف لحكم الجزاء والإباحة، بدليل أن الوحشي إذا تأنس لا يتغير حكم الجزاء، وحكم الإباحة فيه، ويتغير حكم الذكاة فيه بإجماع، فدل على

١٣٠/أ

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً، رقم (٥٤٩٨) (٦٢٣/٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨) ص (٨١٥) وأبو داود في سننه كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، رقم (٢٨٢١) ص (٤٣٠) والترمذي في سننه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند، فصار وحشياً، برمى بسهم أم لا؟ ، رقم (١٤٩٢) (٤٢٧/٤) .

(٢) الآوابد جمع آبدة. انظر: تهذيب اللغة (١٤٦/١٤) ولسان العرب (٤/١) وطلبة الطلبة ص (٢٠٥) .

(٣) سقط في (أ) .

عدم إلحاق الذكاة بهما[١] فإن قيل: ما ذكرتموه من الخبر وارد في الإبل لما نص عليه الشارع من المعنى الذي شاركت الصيد فيه، فلم ألحقتم بها ما لا يشاركها في المعنى المذكور / قلنا: لعدم القائل بالفرق، مع أنه قد روى عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال][٢] "كل إنسيةٍ توحشت، فذكاتها ذكاة الوحشية"[٣] وهذا الخبر أولى مطابقة على المدعى، فإن فيه تعرض للتوحش، وما سلف لا ذكر فيه للتوحش بل هو في الندِ.

نعم إذا دل على الإباحة عند ذلك كان عليها [أدل][٤] في حالة التوحش؛ لما ستعرفه.

وقوله: **(وكذا لو تنكس بعير في بئر)** إلى آخره، يتضمن أن الطعن في الخاصرة عند خوف الهلاك، وعدم القدرة على الذبح في الحلقوم والمريء جائز اتفاقاً[٥] لما ذكره من الخبر، وهو ما رواه الترمذي، وأبو داود، عن يزيد بن هارون[٦] عن حماد بن سلمة[١] عن أبي العشراء، وهو الدارمي[٢] عن أبيه قال: قلت:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٢٥، ٢٦) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح (٩/٢٤٦) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٤٤٧) عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، قال الإمام الشافعي: الرواية عن حرام، حرام. والحديث ضعيف بسبب حرام بن عثمان، فهو واهٍ. انظر: البدر المنير (٩/٢٤٩) والتلخيص الحبير (٤/٢٤٤) .

(٤) في (ج) (أولى) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٢٧، ٢٨) والمهذب (١/٤٦٤) ونهاية المطلب (١٨/١٣٠، ١٣١) والتهذيب (٨/١٤) والبيان (٤/٥٥٥) والعزيز (١٢/١٠) وروضة الطالبين (٢/٥٠٩) .

(٦) يزيد بن هارون بن زاذان، وقيل: زاذي بن ثابت، أبو خالد، السلمي ولاءً، الواسطي، من حفاظ الحديث الثقات، كان واسع العلم بالدين، ذكياً، كبير الشأن، رأساً في العلم والعمل، ثقة، حجة سمع من عاصم الأحول، وشعبة بن الحجاج، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، وحدث عنه بقية بن الوليد، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، وقد كف بصره في كبره، أصله من بخارى ومولده بواسط سنة ١١٨هـ، ووفاته بواسط سنة ٢٠٦هـ. انظر: السير (٩/٣٥٨-٣٧١) رقم (١١٨) وتقريب التهذيب ص (٦٠٦) رقم (٧٧٨٩) والأعلام (٨/١٩٠) .

يا رسول الله، أما [أن][٣] تكون الذكاة في الحلق واللبة؟ قال: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك"[٤] قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة[٥]

=

(١) حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، البصري، الربعي ولاءً، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، كان حافظاً، ثقة، مأموناً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فتركه البخاري، وكان إماماً في العربية، فقيهاً، فصيحاً مفوهاً، شديداً على المبتدعة، عابداً، سمع من ابن أبي مليكة، وأنس بن سيرين، وثابت البناني، وغيرهم، وحدث عنه ابن جريج، وابن المبارك، ويحي القطان، وغيرهم، توفي سنة ١٦٧هـ. انظر: السير (٤٤٤/٧-٤٤٥) رقم (١٦٨) وتقريب التهذيب ص (١٧٨) رقم (١٤٩٩) والأعلام (٢٧٢/٢) .

(٢) أبو العشراء الدارمي، قيل: اسمه أسامه بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن برز، وقيل: بلازا بن يسار، وهو أعرابي مجهول من الرابعة. تقريب التهذيب ص (٦٥٨) رقم (٨٢٥١).

(٣) سقط في (ج) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٧) .

(٥) انظر: سنن الترمذي (٤١٤/٤) .

وقال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش[١] وقد أخرج الحديث النسائي وابن ماجه[٢] قال الترمذي: ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث[٣] وقد قيل: إنه روي أنه سأل عن بعير ناد، ويروى أنه تردى له بعير في بئر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لو طعنته في خاصرته لحل لك" وهذه الرواية نص في المدعى، ولأنه تعذر الوصول فيه إلى الذكاة في المنحر، فقامت الخاصرة فيها مقامه كالمسألة قبلها، بل أولى؛ لأن الإناس من العود فيهالم يحصل، والتلف هاهنا لو تركت محقق، فإن قلت: ما ذكرته من القياس يقتضي عدم الإختصاص بالجرح المذفف، وجواز إرسال الكلب في هذه الحالة، قلت: قد قال به معظم الأصحاب في الأولى، والبصريون من أصحابنا في الثانية وممن جزم به في الأولى المصنف في الخلاصة، والماوردي، وصاحب التهذيب، والكافي مستدلين مع ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك" والفخذ ليس محلاً لجراحة مذففة حتى يكون بذكره منبهاً على التذفيف، فدل على إرادته إحداث جراحة تفضي إلى الموت غالباً، وممن صحح ما ذكرناه عن البصريين الشاشي[٤] والنواوي في الروضة، لكن الصحيح عند الماوردي، والإمام الروياني

---

(١) سنن أبي داود ص (٤٣٠) .

(٢) محمد بن يزيد بن ماجة، أبو عبد الله، القزويني، الربعي ولاءً، الحافظ، المشهور، أحد أصحاب السنن الأربعة، ولد سنة ٢٠٩هـ، وكان إماماً في الحديث، عارفاً بعلومه، وارتحل في طلبه إلى العراق والكوفة، والبصرة، وبغداد والشام، والحجاز، ومصر، وصنف السنن، وتفسير القرآن الكريم، وله كتاب في التأريخ توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٧٩/٤) رقم (٦١٤) والسير (٢٧٧/١٣-٢٨٠) رقم (١٣٣) وتقريب التهذيب ص (٥١٤) رقم (٦٤٠٩) والأعلام (١٤٤/٧) .

(٣) سنن الترمذي (٤١٤/٤) .

(٤) محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر، الشاشي، القفال الكبير، أحد الأئمة، عالم خراسان، ولد بالشاش، وهي مدينة ماوراء النهر، سنة ٢٩١هـ، كان إماماً في التفسير، والحديث، والكلام والأصول، والفروع أخذ الفقه عن ابن سريج، وسمع من أبي بكر ابن خزيمة، وابن جرير الطبري وحدث عنه ابن مندة، والحاكم، وكان إمام الشافعية فيما وراء النهر، صنف: أدب القضاء، ومحاسن الشريعة، شرح رسالة الشافعي، ودلائل النبوة، توفي سنة ٣٦٥هـ بشاش. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٣-٢٠٣) رقم (١٥٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٧٩/٢، ٨٠) رقم (٦٦٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٨/١، ١٤٩) رقم (١٠٧) .

مقابله، قالا: والفرق بين ذلك، وبين حله بالحديث، أن الحديث يسبتاح به مع القدرة، ولا كذلك عقر الكلب، والصحيح عند القفال رحمه الله، والمحققين، كما قال الإمام، اعتبار الجرح المذفف، وهو ما نسبه المصنف إلى المراوزة؛ لأجل ما ذكره من العلة، وبسطها أن الجرح في الخاصرة مذفف؛ لأنها من المقاتل، فنصه عليها يدل على اعتبار التذفيف؛ لأنه أقرب إلى الذبح في الحلقوم والمريء، لكن للمعظم أن يقولوا: كل طعن في الخاصرة ليس مذفف، ولئن كان مذففاً، فما ذكروه من الخبر، عارضه ما أسند للثانية من الخبر، والقياس معاً، فوجب العمل بموجبه، والإمام رضي الله تعالى عنه لما استشعر هذا انعطف على الكلام في الصيد، فقال: ويتصل بما ذكرناه [من][(١)] أمر في الصيد، وهو ما إذا رماه، فأصابه، ولم يذفف، والصيد بعد منطلق، وأمكن اتباعه بالرمي إلى أن ينتهي إلى التذفيف، فهل يلزمه؟ فيه خلاف، و[هو][(٢)] مرتب على البهيمة المتنكسة، وأولى بأن لا يجب طلب التذفيف في الصيد، فإن الصيد بعد عن القتل، ولأجل [ذلك][(٣)] تعسر تصوير المسألة[(٤)] وما ذكرناه في البعير [يجري][(٥)] في الفرس، والبقرة، والشاة، ومالك قائل بمذهبه هاهنا أيضاً، فلم يحل ذلك إلا بقطع الحلقوم، والمريء، والله أعلم.

فرع: لو تردى بعير فوق بعير، فغرز رمحاً في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني، قال القاضي الحسين إن كان عالماً بالثاني حل، وكذا إن كان جاهلاً به على المذهب، كما لو رمي

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) في (ج) (هذا) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (٢٨/١٩) ونهاية المطلب (١٣١/١٨، ١٣٢) والخلاصة ص (٦٣٥) وبحر المذهب (١٣٠/٤) والتهذيب (١٤/٨) والبيان (٥٥٥/٤، ٥٥٦) والعزيز (١٠/١٢، ١١) وروضة الطالبين (٥٠٩/٢) .

(٥) في (ج) (جار) .

صيداً فأصابه، ونفذ [منه][١] فأصاب آخر، حل، والخلاف على هذا النحو مذكور في الكافي، وغيره[٢] وأردفه في التهذيب بما إذا قصدته دابة، فرمى إليها، فقتلها فهل تحل؟ فيه وجهان[٣] ولا خلاف في أن البعير الأسفل لو مات [بثقل الأعلى، لم يحل، قال البغوي في الفتاوى: ولو وصلت إليه الطعنة، لكنه شك هل مات][٤] بها، أو بالثقل؟ فيحتمل وجهين بناءً على / إعتاق العبد الغائب المنقطع الخبر، هل يجزئ عن الكفارة أم لا؟ [٥] [قلت][٦] وتخريجه على مسألة الأيمان التي ستأتي، ونظيرها أشبه بالباب. ٢٢٧/ج

وقوله: (**أما إذا شردت شاة، أو بعير**) إلى قوله: (**وجب**) معناه وجب في هذه الحالة الذبح في الحلق والمريء؛ لأنه داخل تحت القدرة، وهذا لا نزاع فيه.

وقوله: (**وإن أفلت**) إلى آخره، ما ادعى أنه الظاهر قد جزم به في الوجيز[٧] وهو [من][٨] فقه الإمام، فإنه قال: لو كان [لا][٩] يفضي شرادها إلى مهلكةٍ، وربما [كانت][١٠] تسكن، فتدرك، فالظاهر عندي أن الذبح فيه لا يحصل في غير المذبح، فإن هذا التعذر إلى زوال، فلا حكم له، وفي كلام أصحابنا ما يدل على أنه [إذا][١١] تحقق الشراد، فيجوز

---

(١) سقط في (أ) .
(٢) انظر: كفاية النبيه (١٥٣/٨) .
(٣) انظر: التهذيب (٢٣/٨) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .
(٥) انظر: التهذيب (٢٣/٨) .
(٦) سقط في (أ) .
(٧) انظر: الوجيز ص (٤٠٨) .
(٨) سقط في (أ) .
(٩) سقط في (أ) .
(١٠) سقط في (ج) .
(١١) تكرار في (أ) .

ذبحه بالجرح حيث يصيبه، فإنه [ربما][(١)] يبغي الذبح في الحال، فلا نكلفه الصبر إلى زوال الشراد[(٢)] وهذا الوجه هو ما حكاه الإمام الرافعي عن إطلاق الأصحاب ثم قال بعد ذلك: إنه الأوفق لإيراد الأكثرين[(٣)] .

وقوله: (**ثم لا خلاف**) إلى آخره، جزمه بأنه كالصيد عند إفضائه إلى المسبعة والمهلكة؛ لأجل تحقق العجز والفوات، أن تترك كما في حالة التوحش، ويأتي فيه ما مر وأحد الوجهين في حالة إفضائه إلى موضع لصوص مقيس على الحالة قبلها[(٤)] قال الإمام الرافعي: ومقابله يلاحظ أن تصرف اللصوص، وإتلافهم متدارك بالضمان، فلم يتحقق معه التلف[(٥)] ولولم [يهدأ][(٦)] البعير، ولكن صال على صاحبه، فدفعه عن نفسه وكذلك الصيد [لو][(٧)] / صال عليه، فدفعه عن نفسه، وجرحه، فقتله، قال القاضي الحسين في التعليق: فالظاهر أنه يحل إذا أصاب المذبح، وإن لم يصب المذبح، فوجهان[(٨)] .

١٣١/أ

قال: (**فرعان : الأول: إذا جرح الصيد بسهمٍ، ثم أدركه وفيه حياةٌ مستقرةٌ، وجب أن يذبحه في المذبح، فإن صبر حتى مات، فهو حرام، وعليه أن يعدو في طلبه كعادة الصيادين، وفيه وجهٌ: أنه يكتفي بمشيٍ كمشيِ الساعي إلى الجمعة، أما الوقوف، فلا رخصة فيه، فلو أدركه، وليس معه مدية، أو تشبث في الغمد، أو سقط منه، أو ضاع، أو سرق منه فليس معذوراً في شيء من ذلك ولو غصبه إنسان، فوجهان، والظاهر أنه**

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) نهاية المطلب (١٣٢/١٨) .

(٣) العزيز (١١/١٢) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣٣/١٨) والعزيز (١١/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٩/٢) .

(٥) انظر: العزيز (١١/١٢) .

(٦) في (ج) (يند) .

(٧) تكرار في (أ).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٥٣/٨) .

حرام، فكأنَّ الشرط أن يموت بجراحته قبل أن يدركه، وهو غير مقصر، ولو ابتدر وقطع بعض الحلقوم فمات، فهو حلال؛ لعدم التقصير، وذبح الثعلب في أذنه؛ لأجل الجلد حرام، ولا يفيد الحل)[١] اشتمل الفرع على مسائل: الأولى منها قد تقدمت عن قرب بدليلها وأعادها [مع][٢] زيادة شيء لم يصرح به، وإن فهم من كلامه، وهو: **(أنه لو صبر حتى مات، فهو حرام)** توطئة لما بعد، وهو قوله: **(وعليه أن يعدوَ)** إلى آخره، ما صدر به كلامه هاهنا، هو ما أورده في الوجيز[٣] اعتباراً بعادة [أهل الصيد][٤] فإن هذا شأنهم، وهم يعدون من خالف ذلك مقصراً في الطلب، ومقابله محكي في النهاية عن الصيدلاني، وهو قول ابن أبي هريرة أيضاً فإن الماوردي حكى عنه أنه قال: يعتبر فيه صفة مشي مثله على مألوف [سكينته][٥] ولا يعتبر فيه السعي، كما لا يعتبر في إدراك الجمعة، وهذا قريب من قول الإمام:إن من لم يكلفه العدو، وهو الصيدلاني، اعتبر ذلك بالمشي إلى الجماعة، ويوم الجمعة، مع ظهور أمارات التحرم [بالصلاة][٦] وهذا أظهر عند الإمام الرافعي، و[هذا][٧] الذي أورده في التهذيب[٨] قال الإمام: والوجه عندي على هذا أن يتشوف إلى الإشراع في المشي قليلاً فإن الماشي في هينة خارج عن [عادة الطلب][٩] تحقيقاً، وظاهر ما ذكره الصيدلاني أنه لا تلزمه [إلا

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (١٠٧/٧) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) انظر: الوجيز ص (٤٠٨) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) في (ج) (هذا) .

(٨) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (١٦/١٩) ونهاية المطلب (١١٦/١٨، ١١٧) والتهذيب (٢٠/٨) والبيان (٥٥٠/٤، ٥٥١) والعزيز (١٣/١٢) وروضة الطالبين (٥١٠/٢) .

(٩) في (أ) (طلب العادة) .

عادته][1] القديمة، وهو بعيد، إلا أن يحمل على عادة المشي في المتصيد، وهذا التأويل بعيد عن لفظه[2] وقد شك المصنف في البسيط ذلك بما يفهم ثلاثة أوجه في المسألة، فقال: وهل يجب عليه أن يعدو؟ فيه وجهان: أحدهما: أنا نكلفة الطلب المعتاد في الصيد، ولا يشترط أن ينتهي في العدو، والثاني: يكتفى بمشي سريع يظهر به أثر الجد في الطلب، كسعي الرجل إلى الجمعة، وقد ضاق وقتها، وقال الصيدلاني رضي الله تعالى عنه: يمشي على عادته القديمة، فلعله أراد عادته في طلب الصيد[3] والله أعلم.

وقوله: (**أما الوقوف، فلا رخصة فيه**) أي لم يجوزه أحد، فإنَّ قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي ابن حاتم الذي قدمناه: "فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه" يقتضي ذلك، وإذا اقتضاه في الكلب، فكذلك بالسهم بالقياس عليه[4] .

وقوله: (**فلو أدركه، وليس معه مديةٌ**) إلى قوله: (**في شيء من ذلك**) علة ذلك ظاهرة، وهي تقصيره، وعن أبي علي بن أبي هريرة، وصاحب الإفصاح: أنه يعذر إذا تشبثت المدية في الغمد، ويروى هذا عن مالك رضي الله عنه، بل يروى عنه: إن نسيها عذر أيضاً[5] .

وقوله: (**ولو غصبه إنسان**) أي غصب السكين إنسان (**فوجهان**) إلى آخره

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) نهاية المطلب (١١٧/١٨) .

(٣) البسيط ص (٢٢٦) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦/١٩، ١٧) والشامل ص (٣٠٩، ٣١٠) ونهاية المطلب (١١٦/١٨، ١١٧) والتهذيب (٢٠/٨) والبيان (٥٥٠/٤، ٥٥١) والعزيز (١٢/١٢) وروضة الطالبين (٥١٠/٢) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩) ونهاية المطلب (١١٧/١٨) والعزيز (١٢/١٢) وروضة الطالبين (٥١٠/٢) والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٦٢٥/٢) ومواهب الجليل (٣٢٧/٤) .

اقتصر في الكتاب على تعليل الوجه الذي رآه أظهر هاهنا، وفي البسيط[١] وجزم به في الوجيز[٢] لأنه الذي قد تفحص، فإن المكره على ما لا إثم فيه معذور في نظر الشرع وقضية ذلك الإباحة، كما لو لم يمكن من الوصول إليه، وما رجحه قد رجحه الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه أيضاً[٣] وقال الإمام: إنه الذي يجب القطع به، وعلله بعلةٍ اختصرها في البسيط، وهي أنه قدر على حيوان فيه حياة مستقرة، ولم يذبحه[٤]، فصار كما لو وقع الموت في الحيوان الأهلي، [أي][٥] وقد غصب السكين ممن أراد ذبحه، قال الإمام: ويبعد كل البعد أن يفرض في ذلك خلاف، فإن فرق فارق بأن ما نال الصيد ذبحٌ بدليل أنه لو هلك قبل الإدراك؛ لحل الصيد[٦] أي بخلاف ذلك، لم يبعد، وما ذكره المصنف هنا معناه أن العدول عن الذبح جوز بشرط عدم قدرته على الذبح مع بقاء الحياة، ولم يوجد الشرط هاهنا، وهذا الوجه هو ما يقتضيه إيراد الأصحاب لا غير، ولم يحكِ في الحاوي سواه؛ إلحاقاً له بضياع السكين.

قال: ولو اشتغل بالفحص عن موضع الحلقوم والمريء، فلم يعرفه حتى فات إدراك ذكاته فهو معذور[٧]

---

(١) انظر: البسيط ص (٢٢٦).

(٢) انظر: الوجيز ص (٤٠٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩) ونهاية المطلب (١١٨/١٨) والعزيز (١٢/١٢) وروضة الطالبين (٥١٠/٢).

(٤) نهاية المطلب (١١٨/١٨).

(٥) سقط في (أ).

(٦) نهاية المطلب (١١٨/١٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩).

وقوله: (**ولو ابتدر وقطع بعض الحلقوم**) إلى آخره، ظاهر الفقه، والتعليل، والخصم في هذه الصورة أبو حنيفة، فإنه قال: [فيما][(١)] إذا أدركه، ولم يتمكن من ذكاته أصلاً لقصور زمانحياته، أنه لا يحل؛ لأنه صار بإدراك حياته كالمقدور على ذكاته[(٢)].

قال الماوردي رضي الله تعالى عنه: وهو خطأ؛ لأن العجز عنها لقصورٍ، كالعجز عنها[لفواته، ألا ترى أن العجز عن استعمال الماء مع وجوده، كالعجز عنه][(٣)] مع عدمه في إباحة التيمم[(٤)] نعم لو وقع شك بعد موته، هل أدرك ذكاته، فيحرم أم لا، فيحل، فهل يكون حلالاً، أم حراماً؟ فيه قولان من القولين في المجروح إذا غاب عنه، فوجده ميتاً، لكن الأظهر هناك التحريم [والأصح][(٥)] هاهنا الإباحة[(٦)] وحيث تحقق عدم استقرار حياته قبل الموت، فيستحب أن يمر السكين على حلقه ليريحه[(٧)].

وقوله: (**وذبح الثعلب**) [إلى][(٨)] / آخره، أما عدم إباحة الثعلب؛ فلأن الحياة لا تبقى مع هذا الفعل مستقرة إلى أن يقطع الحلقوم والمريء، وهو شرط الإباحة وأما تحريم الفعل الذي ادعى في البسيط الوفاق عليه[(٩)] فعلته مع ذلك ظاهرة، لأنه قتل حيوان مأكول لغير مأكله، ١٣٢/أ

---

(١) سقط في (أ).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩) ونهاية المطلب (١١٨/١٨) والعزيز (١٢/١٢) وروضة الطالبين (٥١٠/٢) وشرح مختصر الطحاوي (٢٥٤/٧) والمبسوط (٢٦٧/٦) وبدائع الصنائع (٢٥٠/٦، ٢٥١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ج).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/١٩).

(٥) تكرار في (أ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٩) والعزيز (١٣/١٢) وروضة الطالبين (٥١٠/٢).

(٧) انظر: المهذب (٤٦٢/١) والتهذيب (٢٠/٨) والعزيز (١٢/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٩/٢).

(٨) تكرار في (أ).

(٩) انظر: البسيط ص (٢٢٦).

ولا تعدى منه، ولو تخيل متخيل بقاء الحياة المستقرة حتى ينقطع الحلقوم والمريء، لكان التحريم لسبب / التعذيب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" أخرجه مسلم(١).

٢٢٨/ج

وأما الحيوان في هذه الحالة، فحلال، قاله في الكافي، والتهذيب(٢).

قال: (**الثاني: لو قدَّ صيداً نصفين، فالنصفان حلال، ولو أبان عضواً، والجراحة مُذَفِّفَةٌ، حل العضو أيضاً، فإن لم تكن مذففة، وذبح الحيوان في المذبح، أو جرحه جرحاً مذففاً، فالعضو حرام، لأن ما أبين من الحي، فهو ميت، وإن مات من تلك الجراحة، ففي ذلك العضو وجهان، وإن جرحه بعد الأولى [جراحة](٣) أخرى غير مذففة، ففيه وجهان مرتبان، وأولى بالتحريم**)(٤) ما صدر به الفصل محل اتفاق إذا كان الصيد ممتنعاً، نعم لو قطعه قطعتين متفاوتتين، فالحكم عندنا كذلك، وهو رواية عن أحمد وله أخرى كمذهب أبي حنيفة، أنه إن كانت القطعة التي مع الرأس أكبر، حل جميعه أيضاً، وإن كانت أقل، حلت دون القطعة الأخرى، وقدر بعض أصحابه الأقل بالثلث فما دونه(٥)و[قد](٦) استدل لذلك برواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥) ص (٨٠٩، ٨١٠) وأبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في النهي عن أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، رقم (٢٨١٥) ص (٤٢٩) والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثله، رقم (١٤٠٩) (٣١٨/٤، ٣١٩).

(٢) قال البغوي: وكذلك لو أدخل السكين في أذن الثعلب؛ ليقطع حلقه في باطن الجلد، فإن أصاب السكين حلقه، والحياة فيه مستقرة، فقطعه، حل، وإلا، فلا يحل. التهذيب (١٤/٨) والعزيز (٨٠/١٢، ٨١) وروضة الطالبين (٤٧١/٢).

(٣) سقط في (أ).

(٤) انظر: الوسيط (١٠٧/٧، ١٠٨).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٩٩/٧، ٣٠٠) والبناية شرح الهداية (٤٥٦/١٢، ٤٥٧) وكشاف القناع (٢٨١/٦).

(٦) سقط في (ج).

قال: "ما أبين من حي فهو ميت"[١] ولأنه أبان منه ما لا يمنع من بقاء الحياة فيما يبقى، فوجب أن يكون محرماً، كما لو أدركه حياً فذبحه، ودليلنا ما رواه مسلم عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله عز وجل، ثم كل" ورواية الترمذي رضي الله عنه: "ما رد عليك قوسك فكل"[٢] وجه الدلالة منه أنه أمره بالأكل، ولم يفرق، ولأن ما كان ذكاته لبعض البدن كان ذكاته لجميعه، قياساً على ما اتصل بالرأس، وعلى ما لو كان غير المتصل بها قليلاً، وأما ما ذكروه من الخبر، فجوابه أنه خارج على سبب يرشد إليه ما رواه الترمذي بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال: "ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[٣] وجواب قياسهم أن المعنى في الأصل المقيس عليه أن القطع لم يكن ذكاة للمتصل، فلم يكن ذكاة للمنفصل، [والقطع في الفرع ذكاة للمتصل][٤] فكان ذكاه للمنفصل[٥] .

وقوله: **(ولو أبان عضواً، والجراحة مذففة، حل العضو أيضاً)** .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٥) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠) ص (٨٠٠) وأبو داود ي سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٥٦، ٢٨٥٧) ص (٤٣٤، ٤٣٥) والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء فيما يؤكل من صيد الكلب، وما لا يؤكل، رقم (١٤٦٤) (٣٩٥/٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين تكرار في (أ) .

(٥) انظر في المسألة وأدلتها: الحاوي الكبير (٢١/١٩) والشامل ص (٣١٦، ٣١٧) ونهاية المطلب (١٢٥/١٨) والتهذيب (٢٣/٨، ٢٤) والبيان (٥٥٠/٤) والعزيز (١٣/١٢) وروضة الطالبين (٥١١/٢) .

أي قياساً على ما ذكرناه، بل الدليل الذي سلف يشمله، ومراده بالعضو: اليد، والرجل ونحوهما[١] .

وقوله: (**فإن لم تكن مذففة**) إلى آخره، قد ذكر دليله [في الكتاب وقد يغمض وشرحه: أن تلك الرمية لما لم تكن محللة لما فيه، كان][٢] ذلك دليلاً على الحكم بأن الحياة في تلك البقية مستقرة، فاندرجت الصورة تحت الخبر المذكور، وقد روى عكرمة رضي الله تعالى عنه[٣] عن عبادة رضي الله عنه[٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الخطفة"[٥] وهي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١/١٩، ٢٢) والشامل ص (٣١٨) ونهاية المطلب (١٢٥/١٨) والتهذيب (٢٤/٨) والبيان (٥٥٠/٤) والعزيز (١٣/١٢) وروضة الطالبين (٥١١/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٣) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة، المخزومي، القرشي، من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام، كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم، أسلم عام فتح مكة، وحسن إسلامه، وشهد حروب الردة، وولي الأعمال لأبي بكر رضي الله عنه، استشهد في اليرموك، أو يوم مرج الصفر، سنة ١٣هـ، وعمره ٦٢سنة. انظر: الإستيعاب (١٠٨٢/٣-١٠٨٥) والسير (٣٢٣/١، ٣٢٤) رقم (٦٦) والإصابة (٢٥٨/٤) رقم (٥٦٣٢) والأعلام (٢٤٤/٤) .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، أبو الوليد، الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبة وكان أحد النقباء، وشهد بدراً، وسائر المشاهد، ثم شهد فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، روى ١٨١حديثاً، كان من سادات الصحابة، ومن الموصوفين بالورع، توفي بالرملة، أو ببيت المقدس، سنة ٣٤هـ، وقيل: إنه عاش إلى سنة ٤٥هـ. انظر: الإستيعاب (٨٠٧/٢، ٨٠٨) والسير (٥/٢-١١) رقم (١) والإصابة (٢٧/٤، ٢٨) رقم (٤٤٨٨) والأعلام (٢٥٨/٣) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في المصبورة (٣٣٤/٩) والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٥٥١) (٢٠٩/٢٢) والدارمي في سننه، باب ما لا يؤكل من السباع، رقم (٢٠٢٤) (١٢٦١/٢) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، وقد حسنه محقق سنن الدارمي: حسن سليم أسد.

ما اقتطعه كلب، أوسبع، أوسيف من الصيد، وهذا تأويل ابن قتيبة[١] وتأوله أبو جعفر الطبري[٢] على النهبة[٣] وأما البقية، فهي حلال في صورة ذبح الحلق والمريء، وكذلك في الصورة الأخرى إذا لم تكن الجراحة الأولى قد أزمنته، وإن كانت قد أزمنته، فحرام أيضاً، لأنه كان الذبح قد تعين في حله[٤].

وقوله: **(وإن مات من تلك الجراحة، ففي ذلك العضو وجهان)** موته من تلك الجراحة إن لم تبح بقيته؛ لتهاونه في الذكاة بشيء مما سلف، ولا خلاف في أنه لا يبيح ذلك

---

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري، وقيل: المروزي، النحوي، اللغوي، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء دينور مدة، فنسب إليها، كان فاضلاً، ثقة، وسكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني، وروى عنه ابنه أحمد، وابن درستويه، وله تصانيف كثيرة، ومفيدة، منها: المعارف، وأدب الكاتب، وغريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وإعراب القراءات، توفي سنة ٢٧٦هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٢، ٤٣) رقم (٣٢٨) والسير (١٣/٢٩٦-٣٠١) رقم (١٣٨) والأعلام (٤/١٣٧).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر، الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ بآمل من طبرستان، كان ثقة، حافظاً، صادقاً، وكان إماماً في فنون كثيرة، منها: التفسير، والقراءات والحديث، والفقه والتأريخ، واللغة، وكان من الأئمة المجتهدين، فلم يقلد أحداً، وله مصنفات مليحة، في فنون عديدة تدل على سعة علمه، منها: جامع البيان في تفسير القرآن، وأخبار الرسل والملوك، واختلاف الفقهاء، توفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (٤/١٩١، ١٩٢) رقم (٥٧٠) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١/٩٣) والسير (١٤/٢٦٧-٢٨٢) رقم (١٧٥) والأعلام (٦/٦٩).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٧٧) وجامع البيان للطبري (١/٣٥٧) والحاوي الكبير (١٩/٢٢)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٢١، ٢٢) والشامل ص (٣١٨) ونهاية المطلب (١٨/١٢٦) والتهذيب (٨/٢٤) والعزيز (١٢/١٣) وروضة الطالبين (٢/٥١١).

العضو، وإن كان قد أباح بقيته؛ لعدم قدرته على الذبح، فهو محل الخلاف، وظاهر نص الإمام الشافعي على حله، فإنه قال في المختصر: وإن قطع منه يداً، أو رجلاً، أو أذناً، أو شيئاً يمكن لو لم يزد على ذلك أن يبقى بعد ساعة، أو مدة، أو أكثر منها، ثم قتله بعد رميه، أكل ما كان ثابتاً فيه من أعضائه، وله أن يأكل العضو الذي بان منه، وفيه الحياة[١] وهذا الظاهر أخذ به الإمام الماوردي، وعلله بأن القطع لما كان ذكاة للأصل مع بقاء الحياة إذا تعذر فيه الذبح، كما يكون ذكاته إذا وجأه، وجب أن يكون البائن منه في إباحته في الحالين على سواء[٢] والأصح في النهاية، والرافعي، مقابله، وهو في الحاوي منسوب لرواية أبي علي ابن أبي هريرة، وقال: إنه لا وجه له مع ما ذكرناه، والإمام الرافعي وجهه بأنه أبين من حي، فأشبه ما إذا قطع إلية شاة ثم ذبحها[٣] .

قلت: وهذا مندفع بأن قطع إلية الشاة لا يكون مبيحاً لباقيها، فكذلك الإلية، ولا كذلك ما نحن فيه، نعم قطع الإلية شبه بما تقدم في الفصل قبله، نعم ما ذكره الإمام أولى، فإنه قال: لو حكمنا بحله، فإما أن نقول يحل عند موت الصيد، استناداً إلى حالة الإبانة، وإحلال العضو المبان من الحيوان الذي فيه حياة مستقرة بعد[٤] أي لأجل الخبر قال في البسيط، وعلى كل حال، فالحكم بحل العضو عند موته، أقرب من أنه كان حلالاً عند الإبانة[٥] قال الماوردي: وقائل هذا الوجه يؤول / النص على ما إذا كان الجرح مذففاً، ثم

١٣٣/أ

(١) مختصر المزني ص (٣٧٠) .
(٢) الحاوي الكبير (٢٢/١٩) .
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/١٩) والشامل ص (٣١٨) ونهاية المطلب (١٢٦/١٨) والتهذيب (٢٤/٨) والعزيز (١٣/١٢، ١٤) وروضة الطالبين (٥١١/٢) .
(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢٦/١٨، ١٢٧) .
(٥) البسيط ص (٢٢٧) .

قال: ولا يختلفون في أن تعلق المقطوع بجلدة متصلة بأصله، أنه يكون ملحقاً به في إباحة أكله[١] .

وقوله: **(ولو جرحه بعد الأولى)** إلى آخره، صورتها أن يموت بسبب الجراحتين، ومعنى البناء أنَّا إن قلنا: بالتحريم في الأولى، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق أن تلك الجراحة لم تستقل بإفادة حل البقية الذي العضو المبان تبع لها.

تنبيه: الذفيف: السريع، وقدذف يذِف بالكسر، وخفيف، ذفيف [أي سريع والذف][٢] الإجهاز على الجريح، وكذلك الذفاف، وقد ذففت على الجريح تذفيفاً إذا أسرعت [قتله، فالجراحة المذففة][٣] هي المسرعة للقتل التي لا تبقى معها حياة مستقرة، بل حركتة بعدها كحركة المذبوح[٤] والله أعلم.

قال: **(الركن الثالث: آلة [الصيد، و](٥) الذبح، وهي ثلاثة أقسام: جوارح الحيوان، وجوارح الأسلحة، والمثقَّلات، أما جوارح الحيوان، فتحل فريسة الكلب المعلم بنص القرآن، أعني ما مات بعضِّه وجراحته، وإنما يصير معلماً بثلاثة أمور: أن يسترسل بإشارته وينزجر بزجره، ويمتنع من الأكل خوفاً من صاحبه، ولا بد أن تتكرر هذه الأمور حتى يتبين أنه تأدب به، وليس بوفاق، والرجوع فيه إلى العادة وإنما يشترط الإنزجار بزجره في ابتداء إنطلاقه، أما إذا احتد [في آخر](٦) الأمر ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يشترط؛ لأن ذلك مما لا يطاوع عليه الكلب، والثاني: أنه يشترط لأن**

---

(١) الحاوي الكبير (٢٢/١٩) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣٤٤/٢) ولسان العرب (١٥٠٥/٣، ١٥٠٦) والصحاح (١٣٦٢/٤) .

(٥) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (١٠٨/٧) .

(٦) سقط في (أ) .

ذلك [أيضاً](١) يعسر في الإبتداء مع [جوع](٢) الكلب ولكن [به](٣) يصير معلماً مؤدباً، أما إذا ترك الأكل، ثم أكل مرة نادراً، ففي [تلك](٤) الفريسة قولان: أحدهما: إنه يحرم، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه: "إذا أرسلت كلبك المعلم فكل، وإن أكل فلا تأكل"(٥) ولأنه أخذ لنفسه لما أكل، لا لصاحبه، والثاني: أنه يحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: "كل وإن أكل"(٦) ولأن هذا يحمل على جرأةٍ وفرطِ جوعٍ، ولا يخرج عن كونه معلماً.

التفريع: إن قلنا: تحرم فريسته، فلا ينعطف التحريم على ما سبق من الفرائس خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، نعم [لو](٧) أكل مراراً، أوواظب على ذلك فيقطع بأنه تحرم فرائسه؛ إذ خرج عن كونه معلماً، وفي انعطاف التحريم على ما سبق من الفريسة التي أكل منها أولاً وجهان، أما مالم يأكل منها، فلا تحرم، ولا خلاف في أنه لو انكف في أول التعليم، لم تحل فريسته، ولو واظب عليه، لم ينعطف الحل على ما سبق، أما إذا

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) في (أ) (رجوع) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (١٠٨/٧) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم (٥٤٨٦) (٥٢٧/٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) ص (٨٠٠) وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٤٨) ص (٤٣٣، ٤٣٤) .

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٥٢، ٢٨٥٧) ص (٤٣٤، ٤٣٥) وقد حسنه الألباني، إلا قوله: (وإن أكل) فإنه منكر. انظر: سنن أبي داود مع تعليق الألباني ص (٤٣٥) .

(٧) سقط في (أ) .

اقتصر على لعوق الدم، لم يؤثر ذلك وفيه وجه أنه كالأكل، أما فريسة الفهد والنمر، فحرام/ لأنه لا يتعلم، فلا يطاوع في ترك الأكل، والإنزجار بالزجر، فإن تصور ذلك [على ندورٍ](١) فهو كالكلب.

٢٢٩/ج

وأما البازي فهل يشترط في تعليمه الإنكفاف عن الأكل، فيه قولان: أحدهما: أنه يشترط، وإن كان لا يتعلم؛ إذ لا يحتمل الضرب، فهو كالفهد، والثاني [أنه](٢) لا يشترط؛ لأنه لا يتعلم، وجنس الطيور من الصيد لابد لها من جارحة وهي من الجوارح لا تكف عن الأكل، بخلاف الفهد، فإن في الكلب غنية عنه)[٣] حصر آلة الذبح في ثلاثة أشياء، أي من جهة أن الآلة إما حيوان يصاد به، أو جماد والثاني إما محدد بجرح، أو غيره، وبذلك انحصرت الأقسام في ثلاثة، والمبيح منها الأولان والثالث ذكره؛ لأنه معتاد، وتوطئة لما يندرج فيه من قتل الكلب للصيد بثقله، وسيأتي دليل ما يبيح منها [وما لا يبيح][٤] عند الكلام فيه.

وقوله: (**أما جوارح الحيوان**) إلى قوله: (**وجراحته**) .

قدم هاهنا الكلام في الجوارح من الحيوان، وإن أخره في الوجيز[٥] لأنه تطويل، وطوله يصلح أن يكون علة في التقديم حتى يقع الإهتمام به، ويصلح أن يكون علة للتأخير ليتفرغ من الكلام في التعليل له، وقدم الكلام في الكلب، لأنه مجمع على أنه آلة كذلك وعدوله عن الكلام في الآلة إلى قوله: (فتحل فريسة الكلب) لأن ذلك هو الثمرة، والأسبق الكلام يقتضي أن يقول: أما جوارح الحيوان، فالكلب المعلم كآلة الذبح، فتحل

---

(١) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (١١١/٧) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (١٠٨/٧-١١١) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: الوجيز ص (٤٠٩) .

فريسته، كما فعل في الوجيز[١] فإن قيل: كان العكس أولى؛ لأن المبسوط [بالبسط][٢] أولى من المختصر، فيجاب بأنه في المختصر بالتحرير أعنى، والإثارة في قوله: **(بنص القرآن)** مندفعة إلى قوله تعالى: ﴿الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ﴾[٣] إلى قوله: ﴿الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ﴾[٤] وذلك يتضح بتفسير الآية، فلنذكر من أقوال المفسرين فيها ما ظهر لنا أنه أليق بالسياق، ولا يقدح خلافه فيما تأوله، فقوله تعالى: ﴿الْكَهْفِ مَرْيَمَ﴾[٥] معناه وصيد ما علمتم، فيكون معطوفاً على قوله: ﴿إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾[٦] وهي الذبائح[٧] فتكون الآية شاملة للمقدور على ذبحه، وغير المقدور عليه.

والجوارح: الكواسب سميت بذلك؛ لأنها تجرح في الغالب، و [قيل:][٨] هي مشتقة من الجرح، وهو الكسب؛ لكسب أهلها بها، يقال: جرح، وأجرح، أي اكتسب، وفلان جارحة أهله: أي كاسبهم، ومن ذلك سميت أعضاء الإنسان جوارح؛ لأن بها تكتسب الأعمال قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[٩] أي كسبتم، وقال تعالى: ﴿الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ﴾[١٠] أي اكتسبوا[١] وهل تختص الآية بالكلاب أم لا؟ فقال ابن عمر والضحاك[٢]

---

(١) انظر: الوجيز ص (٤٠٩) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٤) .

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٤٣/٩) والحاوي الكبير (٤/١٩) وتفسير القرآن العظيم (١٨/٢، ١٩) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) سورة الأنعام آية رقم (٦٠) .

(١٠) سورة الجاثية آية رقم (٢١) .

وغيرهما تختص؛ لأن تقدير الآية كلبتم من الكلاب، وهولاء يجوز أن يتمسكوا بما قيل في سبب النزول[٣] وقد روي أن أبا رافع رضي الله عنه[٤] قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه سلم، فاستأذن عليه، فأذن له، فلم يدخل، فخرج، وقال: قد أذنا لك، [فقال][٥]: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب، فنظر فإذا في بعض بيوتهم جرو، قال أبو رافع:

أ/١٣٤

=

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٤٣/٩) ومقاييس اللغة (٤٥١/١) والحاوي الكبير (٥/١٩) والبيان (٥٣٥/٤) وتفسير القرآن العظيم (١٩/٢) .

(٢) الضحاك بن مزاحم، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، الهلالي، البلخي، الخراساني، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وله باع كبير في التفسير والقصص، حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، وحدث عنه مقاتل، وأبو سعد البقال، وعلي بن الحكم، وكان يعلم الصبيان ولا يأخذ أجراً، توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٦هـ بخراسان.
انظر: السير (٥٩٨/٤-٦٠٠) رقم (٢٣٨) وتقريب التهذيب ص (٢٨٠) رقم (٢٩٧٨) والأعلام (٢١٥/٣)

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٤٩/٩) والحاوي الكبير (٥/١٩) وبحر المذهب (١٠٥/٤) والشامل ص (٢٩٥) والبيان (٥٣٥/٤) وتفسير القرآن العظيم (١٩/٢) .

(٤) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: أسلم، قال ابن عبد البر: وهو الأشهر، وقيل: إبراهيم، وقيل: يسار، كان عبداً للعباس، فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس، أعتقه، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عبد الله بن مسعود، وروى عنه أولاده نافع، والحسن، وعبيد الله، وأبو سعيد المقبري، وغيرهم، توفي في أول خلافة علي على الصحيح بالمدينة. انظر: الإستيعاب (٨٣/١، ٨٤) والسير (١٦/٢، ١٧) رقم (٣) والإصابة (٦٥/٧) رقم (٣٨٩) وتقريب التهذيب ص (٦٣٩) رقم (٨٠٩٠) .

(٥) سقط في (أ) .

فأمرني رسول الله / صلى الله عليه وسلم أن لا أدع بالمدينة كلباً إلا قتلته، فجاء ناس، وقالوا: ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فنزلت هذه الآية[١] فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما انتفع فيه منها، وأمر بقتل الكلب العقور[٢] وهؤلاء يقولون فيما حكاه الماوردي إنه لا يحل صيد [غيرها[٣] والسنة ترد عليهم][٤] فإن الترمذي روى بسنده عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال: "ما أمسك عليك فكل"[٥] قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذا مجاهد[٦] فيما رواه الترمذي: لا تختص الآية بالكلاب بل هي مراده، وكذلك البازي، وكل

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح (٩/٢٣٥) والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير باب تفسير سورة المائدة (٢/٣١١) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٩٧٢) (١/٣٢٦) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٢) وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم (٢٨٤٦) ص (٤٣٣) .

(٣) الحاوي الكبير (١٩/٥) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٥١) ص (٤٣٤) وقال الألباني: صحيح إلا قوله: "أو بازٍ" فإنه منكر. سنن أبي داود مع تعليق الألباني ص (٤٣٤) ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة، رقم (١٤٦٧) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم. سنن الترمذي (٤/٣٩٩) .

(٦) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر، من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين، كان إماماً في التفسير، وفي العلم، أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه، وروى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، وحدث عنه عكرمة، وطاووس، وعطاء، وغيرهم، كان كثير الأسفار والتنقل، ثم استقر في آخر عمره بالكوفة، توفي سنة =

طائر تعلم الصيد[١] قال ابن عباس: وقوله تعالى: ﴿الْجَوَارِحِ﴾[٢] هو من التكليب، وهو الإغراء، وقيل: هو من التغرية بالإصطياد، كما يقال: تكلب، واستكلب إذا ضري، وتعود ذلك[٣] وعليه يدل قول أبي ثعلبة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال: "إذا كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك"[٤]

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن صيد الكلب يقتضي [أن][٥] الكل مباح بالآية، وبه يصح قول المصنف، نعم هل [يعم][٦] ذلك كل كلب، أو يخرج منها الكلب الأسود البهيم؛ لأجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله كما مر، فإنه يدل على عدم الإنتفاع به، فيه خلاف بين العلماء، وفي البحر أن أبا بكر الفارسي رضي الله عنه من أصحابنا قال بالثاني[٧] وهو مذهب أحمد، والحسن البصري[٨]

=

١٠٤هـ، وقيل: ١٠٧، وقيل: ١٠٨. انظر: السير (٤/٤٤٩-٤٥٧) رقم (١٧٥) وتقريب التهذيب ص (٢٥٠) رقم (٦٤٨١) والأعلام (٥/٢٧٨).

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٥٤٧-٥٤٩) والحاوي الكبير (١٩/٥) وتفسير القرآن العظيم (٢/١٩).

(٢) سورة المائدة آية رقم (٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٥) وبحر المذهب (٤/١٠٥، ١٠٦) ومعالم التنزيل (٣/١٦) وفتح القدير للشوكاني للشوكاني (١/٥٤٦).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٥٧) ص (٤٣٥) وحسنه الألباني.

(٥) في (ج) (قول).

(٦) سقط في (أ).

(٧) لم أقف عليه في البحر.

(٨) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، البصري، تابعي، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة، وكان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، وكان فقيهاً، فصيحاً شجاعاً، ثقة، حجة، روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وروى عنه ثابت البناني، ومالك بن دينار وقد حصلت له مع الحجاج مواقف، وسلمه الله من أذاه، له كتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة سنة

=

وإسحاق[١] [٢] والمشهور في المذهب الأول؛ لما تقدم والخبر محمول على العقور [أو غير المعلم][٣] [إلى القدرة والمنفعة][٤] أو المعلم نظراً إلى [أن][٥] المفسدة المتوقعة منه أكثر من المصلحة، فأنيط الحكم بها[٦] والله أعلم.

وقوله: (**أعني ما مات بعضه وجراحته**) احترز به عما إذا مات بثقله، أو صدمته فإنه يأتي فيه خلاف، والفريسة: من الفرس، يقال: فرس الأسد فريسة يفرسها فرساً وافترستها: أي دققت عنقها، قال الجوهري رحمه الله: وأصل الفرس هذا ثم كثر واستعمل حتى صار كل قتل فرساً، وقد نهى عن الفرس في الذبح، وهو كسر عظم الرقبة قبل أن تبرد[٧] .

=

١١٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/٦٩-٧٣) رقم (١٥٦) والسير (٤/٥٦٣-٥٨٨) رقم (٢٢٣) والأعلام (٢/٢٢٦) .

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، الحنظلي، المروزي، المعروف بابن راهويه، عالم خراسان في عصره، وأحد كبار الحفاظ، رحل إلى العراق، والحجاز، والشام، واليمن، لطلب الحديث، وكان ثقة في الحديث، سمع من سفيان بن عيينة، ومن في طبقته، وروى عنه الإمام أحمد، والبخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، قال الخطيب البغدادي: "اجتمع له الحديث، والفقه والحفظ، والصدق والورع، والزهد" وله تصانيف: منها: المسند، استوطن نيسابور، وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/١٩٩، ٢٠٠) رقم (٨٥) والسير (١١/٣٦٦-٣٧٨) رقم (٧٩) والأعلام (١/٢٩٢) .

(٢) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/١١٩٨، ١١٩٩) والروض المربع ص (٦٩٢) وكشاف القناع (٦/٢٨٢) .

(٣) تكرار في (أ) .

(٤) سقط في (ج) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٦) والمهذب (١/٤٦٠) والشامل ص (٢٩٤، ٢٩٥) والتهذيب (٨/١٥) والبيان (٤/٥٣٥) والعزيز (١٢/١٩) وروضة الطالبين (٢/٥١٤) .

(٧) الصحاح (٣/٩٥٨) والمصباح المنير (٢/٦٣٩) مادة (فرس) .

وقوله: (**وإنما يصير معلما بثلاثة أمور**) إلى آخرها، منهم من يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿الجَوَارِحِ﴾[١] أي مؤدبين مع ما سنذكره من التقرير، والأدب في الكلب يكون بهذه الأمور، ومنهم من يجعل الآية دليلاً على اعتبار الإرسال، فيقول: تقديرها أي علمتموها في حال كونهم مكلبين، والكَلِّب الذي يعلم الكلاب أخذ الصيد، ولا يقال للصائد مكلب، فعلى هذا معناه صائدين، أي لا بد [من][٢] أن يكون إرسال الكلب من صاحبه، قاله ابن القشيري[٣] .

ودليل اعتبار الإمتناع من الأكل يأتي في الكتاب، وقد حكى عن مالك أن ترك الكل ليس بشرط[٤] وقد حكى بعض شيوخنا قولان مثله، والمذهب الأول[٥] .

وقوله: (**ولا بد أن تتكرر هذه الأمور**) إلى آخره، دليله أن ما ورد اعتباره شرعاً، ولا حد له لغةً وشرعاً، تعين في معرفته العرف، كما في الحرز والقبض والإحياء، ووراء ذلك وجهان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة وأحمد أنه يكفي تكرار ذلك مرتين، لأن العادة تثبت بهما[٦] .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٤) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/١٩) والشامل ص (٢٩٦) ونهاية المطلب (١٠٤/١٨) والتهذيب (١٦/٨) والبيان (٥٣٨/٤) والعزيز (١٩/١٢، ٢٠) وروضة الطالبين (٥١٤/٢، ٥١٥) .

(٤) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٦١١/٢) ومواهب الجليل (٣٢٤/٤) وشرح الزرقاني (١٩/٣) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/١٩) والشامل ص (٢٩٨، ٢٩٩) وتهاية المطلب (١٠٤/١٨، ١٠٥) والتهذيب (١٦/٨، ١٧) والبيان (٥٤٢/٤، ٥٤٣) والعزيز (٢٠/١٢) وروضة الطالبين (٥١٥/٢) .

(٦) انظر: المبسوط (٢٧٠/٦) وبدائع الصنائع (٢٥٦/٦، ٢٥٧) وكشاف القناع (٢٨٣/٦) .

والثاني: عن الموفق بن طاهر أنه يعتبر بثلاث مرات، وهو ما ذكره الماوردي في كتاب الحجر عند الكلام في المرتد[١] ويقرب منه قول البغوي: إذا قتله ثلاث مرات حل ما قتل في الرابعة[٢] وقد أفاد الأمر الأول أن الكلب لو كان ينطلق بانفراده إذا رأى الصيد، فليس معلماً، قال الإمام رحمه الله: وهذا فيه نظر، فإن الكلب وإن كان معلماً، فإذا رأى الصيد على القرب، وهو على كلب الجوع، فيبعد تصور انكفافه، ولكن ظاهر المذهب هذا[٣] والإمام الرافعي رضي الله تعالى لما حكى كلام الإمام قال: هذا أمر خارج عن الأمور الثلاثة[٤] وكأنه فهم من قولهم: إذا أرسله، استرسل أن تكون هذه الصفة ثابتة له، وأنه لا يلزم من وجودها فيه، لأنه لا ينطلق بنفسه عند عدم إرساله فكذلك جعل ما قاله الإمام أمراً زائداً على الثلاثة، وعندي أنه غير زائد، بل هو معنى الأمر الأول، فإن المفهوم من قول الأصحاب رضي الله تعالى عنهم أن يكون بحيث إذا أرسل استرسل / أي لأجل إرساله، فيكون إرساله سبباً في استرساله مطلقاً، فلم يشترط انكفافه عن [إرساله فيكون][٥] الإسترسال بنفسه في الصورة المذكورة، لما كان إرساله فيها سبباً لاسترساله مطلقاً، ولا صدقت الهيئة المذكورة، وبذلك يظهر صحة ما ذكرناه، والله أعلم. ٢٣٠/ج

فإن قلت: قد قال الشافعي في المختصر: كل معلم من كلب، وفهد، ونمر، وغيرها من الوحوش، فكان إذا أشلى استشلى، ولم يأكل، فإن فعل ذلك مرة بعد مرة، فهو معلم[٦]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/١٦) .

(٢) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (٧/١٩) والشامل ص (٢٩٦، ٢٩٧) ونهاية المطلب (١٠٥/١٨) والتهذيب (١٦/٨) والبيان (٥٣٨/٤) والعزيز (٢٠/١٢، ٢١) وروضة الطالبين (٥١٥/٢) .

(٣) نهاية المطلب (١٠٤/١٨) .

(٤) العزيز (٢٠/١٢) .

(٥) سقط في (ج) .

(٦) مختصر المزني ص (٣٦٩) .

وهذا النص يدل على عدم اعتبار استرساله بالإرسال، فهو إذاً يقتضي ما قررته، ويؤيد ما أبداه الإمام من الإحتمال، وإنما كان كذلك؛لأنه قال: إن التعليم يحصل بما ذكره، وليس فيه تعرض للإسترسال [بالإرسال][(١)] لأن ما عداه الإشلاء، [ومعناه][(٢)] / ظاهر والإشلاء هو عند أهل اللغة: الطلب، قال أبو زيد[(٣)] : أشليت الكلب دعوته، وقال ابن السكيت[(٤)] : يقال: أو سدت الكلب بالصيد، وآسدته، إذا أغريته به، ولا يقال: أشليته إنما الإشلاء الدعاء، يقال: أشليت الشاة والناقة إذا دعوتهما بأسمائهما لتحلبهما، وقال الشاعر: ١٣٥/أ

أشليت عنزي، ومسحت قعبي ثم تهيأت لشرب قأب[(٥)]

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) تكرار في (أ).

(٣) سعيد بن أوس بن ثابت بن حرام، أبو زيد، الأنصاري، أحد أئمة اللغة والأدب، ومن ثقات اللغويين، من أهل البصرة، قال ابن الأنباري: كان سيبويه إذا قال: سمعت الثقة، عنى أبا زيد، له مصنفات كثيرة، منها: النوادر في اللغة، ولغات القرآن، وخلق الإنسان، وبيوتات العرب، والفرق وغريب الأسماء، توفي سنة ٢١٥هـ بالبصرة. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص (٢٣) رقم (١٣٦) والأعلام (٩٢/٣) .

(٤) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، المعروف بابن السكيت، كان إماماً في اللغة والأدب، والنحو أصله من خوزستان بين البصرة وفارس، تعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، له مصنفات كثيرة، منها: إصلاح المنطق والقلب والإبدال، وشرح ديوان عروة، وشرح المعلقات، وغريب القرآن، توفي سنة ٢٤٤هـ ببغداد.

انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص (٨٢، ٨٣) رقم (٤١٢) والأعلام (١٩٥/٨) .

(٥) الرجز لأبي نخيلة، والقأب: هو إناء ضخم كالقصعة، وجمعه: قعاب، وأقعب. انظر: مقاييس اللغة (٢٠٩/٣) والصحاح (٢٣٩٥/٦) ولسان العرب (٢٣١٩/٤) والمصباح المنير (٦٩٩/٢) .

قلت: الشافعي أراد بالإشلاء هاهنا الإرسال، ويدل على ذلك قوله في المبسوط: وتعليم الطائر كله واحد، البازي، والصقر، والعقاب والشاهين وغيرها، وهي أجمع أن تدعى، فتجيب، وتستشلي، فتطير، وتأخذ، فتحبس، فإذا فعلت ذلك مرة بعد مرة، فهي معلمة[١] غاية الأمر أن يقال: هو في ذلك الأحسن، لأن تغليب قول الناس: أشليت الكلب على الصيد خطأ، وأيضاً، فإنه حينئذٍ لا يكون في نصه تعرض لاعتبار إتيانه عند الدعاء، وهو شرط، فكان حمله على حقيقته اللغوية أولى، لأنه [لا][٢] يسلم من الطعن ويدل على ما هو شرط فيه.

ويجاب عن الثاني بأن لفظه وإن كان لا يدل على اعتبار الإتيان عند الطلب، فنصه في المبسوط يدل عليه، وعن الأول من أوجه: أحدها: أن العامة تستعمل الإشلاء موضع الإغراء، فأجراه على عادتهم، لأن ذلك أقرب إلى أفهامهم[٣] .

والثاني: أنه [قد][٤] قيل: إنه من الأضداد، يستعمل في الأمرين، حكاه الإمام الماوردي رضي الله تعالى عنه، وأبو الطيب[٥] .

والثالث: أن ابن فارس[٦] نقل أن استعماله في الإغراء لغة أخرى، وإن كانت الأولى أفصح، وأنشد فيه:

---

(١) لم أقف على كتاب المبسوط للشافعي، ولكني وجدت هذا النص في الأم (٥٩٢/٣) ومختصر المزني ص (٣٦٩) .

(٢) سقط في (ج) .

(٣) انظر: الشامل ص (٢٩٧) وكفاية النبيه (١٧١/٨) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/١٩، ٨) وكفاية النبيه (١٧١/٨) .

(٦) أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسين، القزويني، الرازي، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري، وإليها ينسب، كان من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد، وغيرهم، له تصانيف كثيرة، منها: مقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، والمجمل، وله شعر حسن، توفي سنة ٣٩٥هـ بالري. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص (٧، ٨) رقم (٥٠) والأعلام (١٩٣/١) .

أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل[١]

لكن هذا البيت قال الجوهري: إنه يروي كذلك، ويروى: فأغرى كلابه[٢] فحينئذٍ لا دلالة فيه، وهذا الجواب يؤكد ما قيل عن الشيخ أبي حامد رحمه الله أنه أجاب به، وهو أن قول الشافعي في اللغة حجة، لأنه عزيز الدار من أهل اللسان، فإذا عبر عن الإغراء بالإشلاء، وجب قبوله، وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواب آخر، وهو أنه عبر عنه بما يؤول إليه؛ لأنه إذا دعاه إلى الصيد، فأجاب، حصل الإغراء بعد الإجابة، فكذلك عبر عن الإغراء بالإشلاء[٣] .

قلت: وكلام الإمام الشافعي في المختصر يجوز أن يجري على ما هو موضوع له في اللغة، كما أسلفناه، وإن حمله الأصحاب على خلافه، ويقال: إنما أهمل فيه ذكر استرساله بالإرسال؛ لأجل ما ذكره المصنف في البسيط، كما سنذكره، والله أعلم.

وقوله: **(وإنما يشترط الإنزجار)** إلى آخره، الأكثرون اعتبروا إنزجاره عند الزجر، ولم يقيدوا ذلك بحالة دون حالة[٤] والإمام قال: إن فيه نظر، فإن أريد به أن ينزجر بعد الإطلاق، وهو في حمرة العدو، فاشتراط هذا صعب، وفي كلام أصحابنا ما يشعر به، بل ما يصرح به، وقد تحصل لنا وجهان في اشتراط ذلك بعد العدو، فأما في ابتداء الأمر فالذي يجب القطع به اعتبار إنزجاره بالزجر[٥]

قال في البسيط: وهذا الشرط هو الذي يظهر أثر التعليم فيه، وكذا إمساكه عن الكل فإنه مخالف لطبع الحيوان، فاعتياده التألم بالضرب عند الأكل يذكره ألمه، فيمسك عن الأكل

---

(١) الرجز لزياد الأعجم. انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٠٩، ٢١٠) ولسان العرب (٤/٣٢١٩) .

(٢) الصحاح (٦/٢٣٩٥) مادة (شلا) .

(٣) انظر: البيان (٤/٥٣٨، ٥٣٩) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٧) والشامل ص (٢٩٦) ونهاية المطلب (١٨/١٠٤) والتهذيب (٨/١٦) والبيان (٤/٥٣٨) والعزيز (١٢/٢٠) وروضة الطالبين (٢/٥١٤، ٥١٥) .

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٠٤) .

خيفة من الضرب لا إمساكاً على صاحبه إضماراً، وأما الشرط الآخر، فهو هين يحصل بمجرد الإلف، فما من كلب إلا وهو يجيب إذا دعي أي للصيد، ويسترسل إذا أرسل، وهو كقول القائل: يشترط أن يهر في وجه صاحبه، ولا يعرفه[١] وهذا ما تقدم الوعد به.

وقوله: **(أما إذا ترك الأكل)** إلى آخره، معناه أنه لو ترك الأكل مما يفترسه مراراً بحيث ظهر بذلك تأدبه، ثم أكل من فريسته، ففي [حل][٢] باقيها قولان: الأول منهما في الكتاب: نص عليه في المختصر[٣] ودليله الخبر الذي أشار إليه المصنف، وهو في البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، ولفظه: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل ما أمسكن عليك، وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" وفي لفظ مسلم، والترمذي: "فإن أكل منه، فلا تأكل [فإنه][٤] إنما أمسك على نفسه [وفي لفظٍ: "فلا تأكل، فإنما حبس على نفسه][٥] ولم يحبس عليك"[٦] قال ابن الصلاح رحمه الله: وقد أساء المصنف في ذكر هذا التعليل من قول نفسه متصلاً بالنص مع أنه في نفس النص كما ذكرناه[٧] ولأن من جملة

---

(١) البسيط ص (٢٢٨، ٢٢٩) .

(٢) في (أ) (حال) .

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٦٩) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، رقم (٥٤٨٧) (٦١٢/٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) ص (٧٩٩) وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٤٨) ص (٤٣٣، ٤٣٤) والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، رقم (١٤٧٠) (٤٠١/٤، ٤٠٢) .

(٧) شرح مشكل الوسيط ص (٧٨٠) .

شرائط التعليم عدم الأكل، فإذا أكل، فإما أن يتبين [له][(١)] أنه لم يكن معلماً، أو يتبين أنه يسيء التعليم، وأيهما كان، فإنه تحرم فريسته، وهذا القول أصح في التهذيب، والبحر[(٢)] والإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه، وغيرهما، وبه قال أكثر أهل العلم، ومنهم أبو حنيفة وأحمد[(٣)] ومقابله نص عليه في القديم، وأومئ إليه في الجديد حيث قال في المبسوط: والقياس يدل عليه لأن الكلب إذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة، فأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله، كما إذا ذكى المسلم صيداً، ثم أكل منه الكلب[(٤)] وبهذا قال مالك رحمه الله[(٥)] وحجته من الكتاب قوله تعالى: ﴿الْقَصَصَ الْعَنكَبُوتَ الرُّومَ لُقْمَانَ﴾[(٦)] والباقي بعد أكله قد أمسكه علينا، فحل لظاهر الآية، ومن السنة / الخبر الذي ذكره المصنف، وهو ما رواه أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه"[(٧)] وأبو ثعلبة الخشني: بخاء معجمة مضمومة، وشين مثلثة مفتوحة،

١٣٦/أ

(١) سقط في (ج) .

(٢) انظر: بحر المذهب (١٠٩/٤) .

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٤٩/٧) والمبسوط (٢٤٣/٦، ٢٤٤) وبدائع الصنائع (٢٥٣/٦- ٢٥٦) والمقنع في شرح مختصر الخرقي (١١٩٧/٣، ١١٩٨) وكشاف القناع (٢٨٣/٦، ٢٨٤) .

(٤) لم أقف على كتاب المبسوط للشافعي، ولكني وقفت على هذا النص في الأم (٥٩١/٣) .

(٥) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٦١١/٢، ٦١٢) ومواهب الجليل (٣٢٤/٤) وشرح الزرقاني (١٩/٣) .

(٦) سورة المائدة آية رقم (٤) .

(٧) سبق تخريجه ص (٣٨٨) وانظر: في المسألة: الأم (٥٩١/٣، ٥٩٢) والحاوي الكبير (٨/١٩، ٩) والشامل ص (٢٩٨، ٢٩٩) ونهاية المطلب (١١٢، ١١٣) وبحر المذهب (١٠٩/٤، ١١٠) والتهذيب (١٦/٨، ١٧) والبيان (٥٤٢/٤، ٥٤٣) والعزيز (٢١/١٢) وروضة الطالبين (٥١٥/٢، ٥١٦) .

ثم نون منسوب إلى خشينة على وزن جهينة، بطن من قضاعة، واسمه جرهم بضم الجيم والهاء، وقيل غير ذلك.

وقول المصنف رحمه الله: **(ولأن هذا يحمل على جرأة)** [إلى آخره][(١)] يرد ما ذكرناه في علة القول الأول من التردد بين ما عدم تعليمه، أو نسيانه، ويظهر قياساً أن نقول قد ثبت التعليم، وشككنا في الزوال؛ لأجل ما ذكره من الإحتمال، فوجب الرجوع إلى الأصل، كما لو لم يظهر، وشك في الحديث، والمرجحون للأول أجابوا عن [الآية][(٢)] بأن الحديث دل على أنه إذا أكل، فقد أمسك لنفسه، وعن الحديث أن في رجاله داود بن عمرو الأودي[(٣)] عامل واسط، وفيه مقال[(٤)] ثم على تقدير كون روايته لا بأس بها، كما قاله أبو زرعة[(٥)] وابن عدي[(٦)] فنحمله على ما إذا أكل منه بعد قتله والإنصراف عنه، كما قاله ابن الصباغ رحمه الله، أو على ما إذا أطعمه مرسله، كما قاله أبو الطيب[(١)]

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) في (ج) (الأول) .

(٣) قال ابن حجر في التقريب: داود بن عمرو الأودي، الدمشقي، عامل واسط، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب ص (١٩٩) رقم (١٨٠٤) وانظر: التأريخ الكبير للبخاري (٢٣٦/٣) رقم (٨٠٠) .

(٤) انظر: البدر المنير (٢٤٣/٩) والتلخيص الحبير (٣٣٠/٤) .

(٥) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة، المخزومي ولاءً، الرازي، محدث الري، إمام حافظ ثقة، مشهور زار بغداد، وحدث بها، وارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، ومصر، في طلب الحديث، وجالس الإمام أحمد بن حنبل، وكان يقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة، ليس له أصل له مسند في الحديث، سمع من القعنبي، وأحمد بن حنبل، وطبقتهم، وحدث عنه الربيع المرادي والإمام مسلم وغيرهم، توفي سنة ٢٦٤هـ بالري. انظر: السير (٦٥/١٣-٨٥) رقم (٤٨) وتقريب التهذيب ص (٣٧٣) رقم (٤٣١٦) والأعلام (١٩٤/٤) .

(٦) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان، أبو أحمد، الجرجاني، كان عالماً بالحديث ورجاله، ثقة، يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي، سمع من أبي يعلى الموصلي، وأبي بكر بن أبي خزيمة، والبغوي، وغيرهم، ورحل إلى الحجاز، ومصر والشام، والعراق وخراسان، من مصنفاته: الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، والإنتصار على مختصر المزني، وعلل الحديث، =

وإن أجريناه على ظاهره، فقد عارضه حديث عدي، والأخذ به أحوط، و[هو][٢] ناقل عن الأصل، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، [والقولان][٣] بالإتفاق فيما إذا كان أكله من الفريسة عقب قتلها، أما إذا انصرف، ثم عاد فأكل، فقد أفهم كلام الإمام أن الخلاف فيه، حيث قال: وكنت أودلو فصل فاصل بين أن ينكف الكلب زماناً ثم يأكل وبين أن يأكل كما أخذ، فإن الزمان إذا تمادى، فيندر أن ينكف الكلب عن الأكل ولكن لم يتعرض لهذا أحد من الأصحاب[٤] وما أورده / هو ما أورده الإمام الماوردي، والجرجاني[٥] والعمراني[٦] في زوائده، وإليه يرشد ما حكيناه عن ابن الصباغ في حمل حديث أبي ثعلبة[١]

٢٣١/ج

=

وأسماء الصحابة، توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر: السير (١٥٤/١٦-١٥٦) رقم (١١١) والأعلام (١٠٣/٤) .

(١) انظر: الشامل ص (٢٩٩) وكفاية النبيه (١٨١/٨) .

(٢) في (أ) (هذا) .

(٣) في (أ) (القولان) .

(٤) نهاية المطلب (١١٣/١٨) .

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس، الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، له النظم والنثر، وسمع من جماعات كثيرة وحدث، وله تصانيف منها: الشافي، والتحرير، والبلغة، والمعاياة، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٤-٧٦) رقم (٢٧١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٤٠/١) رقم (٣٠٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١) رقم (٢٢٢) .

(٦) يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحي، أبو الحسين، العمراني، اليماني، ولد سنة ٤٨٩هـ وتفقه على جماعات منهم زيد اليفاعي، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماماً، زاهداً، ورعاً عالماً، وكان عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، ومن تصانيفه: البيان، والزوائد، والإحترزات وغرائب الوسيط، والإنتصار في الرد على القدرية، توفي سنة ٥٥٨هـ بذي السفال من أرض اليمن.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٦/٧- ٣٣٨) رقم (١٠٣٨) وطبقات الشافعية

=

ولو أكل من لحم الصيد قبل قتله، قال الإمام الرافعي: فهو كما لو أكل عقب قتله، ففيه القولان[٢].

وقوله: **(التفريع)** إلى آخره، فيه مسائل: الأولى: عدم تحريم الفرائس السابقة بالأكل مرة، قال القاضي الحسين رحمه الله، والماوردي، والعراقيون: إنه لم يختلف قول الإمام الشافعي فيه، واحتج [له][٣] الشيخ أبو حامد بأن الحل يتعلق [بصفات][٤] في الصائد وصفات في الجارحة، ثم لو تغيرت صفة [الصائد][٥] بأن ارتد، لم يحرم ما اصطاده من قبل، فكذلك إذا تغيرت صفة الجارحة، لكن لك أن تقول قد مر من تعليل الجديد أن أكله دائر بين تعليل النسيان، أو انكشاف عدم التعليم، وأيهما كان محرم، فإذا صح هذا التعليل أمكن أن يقال بالتحريم هاهنا، كما ذهب إليه أبو حنيفة[٦] لأنه على تقدير أن يكون قد نسي، فلا يحرم الماضي، وعلى التقدير الآخر يحرم، فقد دار بين حل وتحريم فوجب أن يحرم، فإن الأصل في الميتات التحريم، ولأن القول به أحوط، ويجاب بأنا قد حكمنا بالحل قبل ذلك، فيستصحب، قال الإمام الرافعي رحمه الله: تبعاً لصاحب التهذيب، والكافي: وعلى هذا القول يحتاج إلى استئناف التعليم[٧] وفي الذخائر حكاية عن الأصحاب أنه لا يخرج بأكله عن أن يكون معلماً؛ لجواز أن

=

للإسنوي (٢١٢/١) رقم (١٨٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١، ٣٢٨) رقم (٣٠٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٩، ١٠) والشامل ص (٢٩٩) والبيان (٥٤٣/٤، ٥٤٤).

(٢) انظر: العزيز (٢١/١٢، ٢٢).

(٣) سقط في (أ).

(٤) سقط في (أ).

(٥) في (أ) (الجارحة) وهو خطأ.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٧/٦) والبناية شرح الهداية (٤١٤/١٢).

(٧) انظر: التهذيب (١٨/٨) والعزيز (٢١/١٢).

يكون إنما أكل لفرط الجوع، فتحل فريسته من بعد، والذي يفهمه كلام أبي الطيب وغيره الأول[١] والله أعلم.

الثانية: [أن][٢] الأكل مراراً، والمواظبة عليه يقتضي التحريم على القديم أيضاً؛ لأجل ما ذكره من التعليل، وهو يفهم اشتراط كثرة في ذلك من غير تحلل إمساك عن الأكل، كما يشترط ضده في وجوب التعليم على اختياره، واختيار إمامه[٣] والبغوي خالف أسلوبه في ذلك، فقال: يكتفى في ظهور التعليم بثلاث مرات، كما تقدم، ويكفي في ضده مرتان وإذا أكل من فريسة، ثم من أخرى، حرمت الثانية قطعاً، وكذا لو كان أكل، ثم ترك الأكل مرة، ثم أكل من الثانية، فإنها تحرم جزماً؛ لتكرر الأكل[٤] وكأنَّ القياس أن لا يقطع ببطلان التعليم [إلا بثلاث مرات، كما في التعليم، ثم هذا موافق لوجهٍ مر أنه يكفي][٥] في التعليم مرتان، وقد يفرق على طريقة التهذيب [طلب الإحتياط في الموضعين، وسيأتي ما هو فيه، وما تقدم الفريسة][٦] التي ظهر بالأكل منها بعض التعليم من الفرائس المأكول منها، هل تحرم؟ وقد حكى المصنف رضي الله تعالى عنه وغيره فيها وجهين، تفريعاً على القديم، وعبارته في ذلك قد تغمض فنقول: مراده أن في انعطاف التحريم على ما سبق من الفريسة التي أكل منها أولاً، أي إلى التي وقع القضاء عند الأكل منها بالخروج عن التعليم وجهان من كلامه؛ لابتداء غاية ما يحرم، وسكت عن انتهاء غايته لوضوحه، والحل قد توجه بأنا حكمنا من قبل، فيستدام حكمه، ولا ينقض، كما حكمنا باستمرار تحريم ما انكف عنه قبل ظهور التعليم بعد ظهور التحريم، والتحريم قد توجه بأنا أبحناه من قبل؛ لاحتمال أن يكون ذلك عن فرط

---

(١) انظر: في المسألة: الحاوي الكبير (٩/١٩، ١٠) ونهاية المطلب (١١٢/١٨، ١١٣) والتهذيب (١٧/٨) والبيان (٥٤٣/٤، ٥٤٤) والعزيز (٢١/١٢، ٢٢) وروضة الطالبين (٥١٦/٢) وكفاية النبيه (١٨٢/٨) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١٣/١٨) .

(٤) انظر: التهذيب (١٦/٨-١٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

جوع، فأما إذا استمر عليه ظهر أنه لنسيان التعليم من أول وهلة، فحرمت أول فريسة، وما بعدها؛ لأجل ذلك[١].

وقوله: **(أما ما لم يأكل منها، فلا تحرم)** عنى مالم يأكل [منها][٢] قبل أن يأكل من شيء من فرائسه، أما إذا كان قد أكل من [فريسته، ولم نحرمها، فأمسك أخرى، ولم يأكل منها، ثم أكل من][٣] الثالثة، فقد حكى صاحب التهذيب والكافي في حل الثانية وجهين[٤] ثم ليعلم أن محل ما ذكرناه إذا كان أكله بعد إرساله، أما لو أكل [ما أرسل][٥] عليه بنفسه، فلا يخرجه عن التعليم، وإن تكرر، قاله الإمام عند الكلام في استرسال الكلب بنفسه[٦].

وقوله: **(ولا خلاف أنه لو انكف)** إلى آخره، أراد به أن يعرفك أن الحال [وإن][٧] / تساوى فيما يصير به معلماً، وما ينتقض به التعليم، فلا يتساوى في انعطاف الحل على ما مضى، كما انعطف عليه التحريم على رأي، والفرق ما تقدم، والإمام فرق بتغليب التحريم، ثم قال: وهذا فرق في الصورة، وجمع في الحقيقة[٨] وأشار بذلك إلى ما ذكرناه من الإحتياط في الموضعين[٩] وقد رأيت في كتاب الأسرار للقاضي حسين حكاية وجهين في حل ما بان

١٣٧/أ

---

(١) انظر في المسألة: نهاية المطلب (١١٣/١٨) والتهذيب (١٨/٨) والعزيز (٢٢/١٢) وروضة الطالبين (٥١٦/٢) وكفاية النبيه (١٨٣/٨).

(٢) سقط في (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (أ).

(٤) انظر: التهذيب (١٨/٨) والعزيز (٢٢/١٢) وروضة الطالبين (٥١٦/٢).

(٥) سقط في (أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١٢/١٨).

(٧) تكرار في (أ).

(٨) نهاية المطلب (١١٣/١٨).

(٩) انظر: العزيز (٢٢/١٢) وروضة الطالبين (٥١٦/٢).

به كون الجارح معلماً، قال: وهما كالوجهين فيما يصير به الصبي مخيراً من التصرفات، في وجه لا يصح، لأنه حين ابتدائه لم يكن من [أهل][(١)] التصرف.

والثاني: يصح، لأنه لما صح به سائر التصرفات، فلأن يصح ذلك في نفسه أولى[(٢)]

و [قد][(٣)] ألحق الإمام الرافعي تفقهاً منه اتباع الكلب من الإسترسال عند إرساله، ومن الإنزجار عند زجره، فأكله من الصيد؛ لأن كل واحد من الخصال الثلاث ركن في التعليم، وعن القفال أنه إن أراد الصائد أخذ الصيد منه، فامتنع وصار يقاتل دونه، فهو كما لو أكل، قاله في البحر[(٤)].

وقوله: **(أما إذا اقتصر على لعوق الدم، لم يؤثر ذلك)** يعني لأنه عليه الصلاة والسلام أناط المنع بالأكل، ولم يوجد، ولأن الدم لا يقصده الصائد منه؛ لأنه خارج عن الإباحة، فلم يعتقد منه تحريم كالفرث، ولأنه منفصل، فلم يوجد منه حكم متصل، وهذا ما أورده معظم الأصحاب رحمهم الله[(٥)].

والوجه الآخر أشار إليه الإمام بقوله: فالأصح أن لعق الدم لا يضر[(٦)] ويجوز أن يوجه بأنه بلعقه بان أنه أمسك لنفسه، وهو المحذور من أكله، ولو شق جوفه، وأخرج حشوته

---

(١) تكرار في (أ).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سقط في (أ).

(٤) لم أقف عليه في البحر، ولكن وقفت عليه فيالعزيز (٢٢/١٢) وروضة الطالبين (٥١٦/٢، ٥١٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٩) والمهذب (٤٦١/١) والشامل ص (٣٠١) ونهاية المطلب (١١٣/١٨) والتهذيب (١٦/٨) والبيان (٥٤٤/٤) والعزيز (٢٢/١٢) وروضة الطالبين (٥١٦/٢).

(٦) نهاية المطلب (١١٣/١٨).

وأكلها، فطريقان، منهم من جزم بالحل كالدم، ومنهم من خرجه على القولين، والله أعلم[١] .

وقوله: **(أما فريسة الفهد)** إلى آخره، فهو ظاهر الحكم والتوجيه، وكلام الإمام الشافعي السابق يدل على إمكان التعليم فيه، وكذا إطلاق غير واحد من أئمة أصحابنا يدل عليه[٢] قال ابن الصلاح: واستبعاده تعليمها مندفع، فإن الإصطياد [بالفهود المعلمة][٣] كثير مشهور، والنمر إذا أخذ صغيراً، تيسر تعليمه[٤] نعم هو في إستبعاده يقف أثر الإمام رحمه الله، فإنه قال: الفهد لا يتم فيه الإنطياع أصلاً، فلا ينبغي أن يظن أنه ينزجر إذا زجر، ولا يتوقف استشلاؤه على الإيساد، ولا يمتنع من الأكل، نعم مطلوب صاحبه بالتعليم أن يزول نِفاره ويألف [ثم][٥] يخادع، ويحتال، فيذبح الفريسة تحت ضبطه ولا يترك الفهد يعدو، أو يتخطى إلى الفريسة وحده، بل يتبعه فارس أو فارسان، ويبنى الأمر على إدراك الفريسة وفيها حياة مستقرة؛ ليذبحها فتحل[٦] .

وقوله: **(وأما البازي)** إلى آخره، ظاهره إجراء القولين في [أن][٧] الإنكفاف عن الأكل في ابتداء التعليم، هل هو شرط أم لا؟.

وأما الشرطان الآخران، فسكوته عن التعرض لهما دليل على اعتبارهما، وبه صرح في البسيط حيث قال: أطلق الأصحاب قولين في أنه هل يشترط في تعليم البازي الإنكفاف

---

(١) انظر: التهذيب (١٧/٨) والعزيز (٢٢/١٢) وروضة الطالبين (٥١٦/٢) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦، ٧) والمهذب (٤٦٠/١) والشامل ص (٢٩٤) والتهذيب (١٥/٨) والبيان (٥٣٥/٤) والعزيز (١٩/١٢) وروضة الطالبين (٥١٤/٢) .

(٣) في (أ) (بالفهد المعلم) .

(٤) شرح مشكل الوسيط ص (٧٨٢) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) نهاية المطلب (١٠٩/١٨) .

(٧) سقط في (أ) .

عن الأكل، فإذا قلنا لا يشترط، كفى الإسترسال عند الإرسال، والعود عند الدعاء والإنكفاف عند الزجر، قال: وقيل إنها لا تنكف أيضاً بالزجر، وإنما غايتها الإسترسال عند الإرسال[١] وأشار بهذا إلى فقه أبداه الإمام رضي الله تعالى عنه، فإنه قال: جوارح الطيور كالبزاة والصقور وغيرها، يشترط فيها أن تسترسل إذا أرسلت في جهة الصيد، أما انزجارها بعد الطيران، فلا مطمع فيه، ويبعد أيضاً أن يشترط انكفافها في أول الأمر، وقد لمح لها الصيد، وهي جائعة واختلف قول الشافعي في أنها هل يشترط انكفافها عن أكل ما أمسكته[٢] وهذان القولان على هذا النحو قد حكاهما الإمام الرافعي رحمه الله عن رواية الصيدلاني وغيره[٣] والأول من القولين هو الأظهر في الرافعي قياساً / على جوارح السباع[٤] بل الآية تدل عليه، لأن الأصل فيما لم يذكى التحريم إلا ما أخرجته الآية، وهو ما أمسكه الجارح علينا، وإنما يعرف إذا علم عدم الأكل، فكان ذلك شرطاً في الإباحة، غاية ما تم أن يقال: تعليم عدم الأكل لا يتأتى في جوارح الطير، فيمتنع اعتباره.

٢٣٢/ج

ويجاب بأن مثل ذلك موجود في الفهد والنمر، ومع ذلك فهو شرط، إن وجد حلت فريسته، وإلا فلا.

وإلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله: **(وإن كان لا يتعلم؛ إذ لا يحتمل الضرب، فهو كالفهد)** وهذا القول لم يورد الماوردي وابن الصباغ، وغيره من العراقيين سواه[٥] .

والقائل بمقابلته يتمسك بأن التعليم إنما حصل بالضرب، وجوارح الطير لا تحتمله، بل قيل: سبل تعليمها بالإطعام في الطعام، ومع ذلك فقد ورد الشرع بإباحة فرائسها [كما

---

(١) البسيط ص (٢٣٢) .

(٢) نهاية المطلب (١٠٥/١٨) .

(٣) انظر: العزيز (٢٠/١٢) .

(٤) انظر: العزيز (٢٠/١٢) وروضة الطالبين (٥١٥/٢) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/١٩) والشامل ص (٢٩٩-٣٠١) والمهذب (٤٦١/١) والتهذيب (١٧/٨، ١٨) والبيان (٥٤٤/٤) .

تقدم][1] وذلك يدل على عدم اعتبار عدم الأكل في التعليم، والفرق بينها وبين النمر ونحوه مذكور في الكتاب، فعلى هذا إذا أكل الجارح من الفريسة، لم تحرم، وعلى الأولى [هل تحرم][2] الجمهور على أن في تحريمها قولين، كما في فريسة الكلب إذا أكل منها ومنهم من قال: إن قلنا لا تحرم فريسة الكلب، فهاهنا أولى، وإن قلنا تحرم، فهاهنا وجهان، وهذه الطريقة قالها أبو علي في الإفصاح، وهي المذكورة في التهذيب والإبانة لا غير[3] قال القاضي أبو الطيب: وهي تخالف نص الإمام الشافعي، فإنه نص على التسوية، ورد على من فرق بينهما[4] ثم ما ذكره أبو علي يأتي طريقة قاطعة بعدم تحريم / ما أكل منه جوارح الطير، وهي اختيار المزني، ومذهب أبي حنيفة؛ لأجل ما ذكرناه في علة القول الثاني في الكتاب، ومما رد به الإمام الشافعي ذلك هو قوله: إنهما في الإبتداء استويا، فلا يأكل صيد البازي حتى يأخذ فيحفظ، فكذلك في الدوام، قال الأصحاب رضي الله تعالى عنهم: ولأن تعليمه لو كان بالأكل؛ لوجب إذا اصطاد، ولم يأكل منه، أن لا تحل فريسته، كما أن الكلب لما كان معلماً بترك الأكل إذا اصطاد وأكل، حرم صيده، وقد أجمعنا على أن البازي يحل صيده، إذا لم يأكل، فدل على أنه لا يعلم بالأكل من الفريسة، نعم هو يعلم بالأكل من يد معلمه، دون الأكل مما صاده[5] قال ابن الصباغ: وقولهم إنه لا يمكن تعليمه مع ترك الأكل، فجوابه أنه إذا أمكن أن يعلم الإسترسال إذا أرسله، وحبس الصيد أمكن ذلك أيضاً[6] .

---

(١) تكرار في (أ) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) انظر: الشامل ص (٣٠٠) والتهذيب (١٧/٨، ١٨) والبيان (٥٤٤/٤) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/١٩) والشامل ص (٣٠٠، ٣٠١) والبيان (٥٤٤/٤) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/١٩) والمهذب (٤٦١/١) والشامل ص (٣٠٠، ٣٠١) والتهذيب (١٨/٨) والبيان (٥٤٤/٤) والعزيز (٢٠/١٢) وروضة الطالبين (٥١٥/٢) .

(٦) الشامل ص (٣٠١) .

قال: (**فرع: إذا مات بِعضِّ الكلب، ففي موضع عضِّه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ينجس، فيغسل سبعاً، ويعفَّر.**

والثاني: أنه يُقَّور الموضع إذا تشرب في اللحم لعابه، وكذا كل لحم عض عليه الكلب.

والثالث: أنه يعفى عنه؛ لأن الأولين لم ينقل عنهم ذلك.

وقال القفال: لو أصاب سن الكلب عرقاً نضاخاً بالدم، سرت النجاسة إلى جميع أجزائه وهذا غلط لأن تكليف الكلب الحيد عن [اللعوق](١) محال، ولأن ذلك كالعين الفوَّارة بالماء، فلا ينجس أسفلها بنجاسة أعلاها)[٢] فرض الخلاف في ثبوت الفريسة بعض الكلب مؤذن بأن ما ذكره من الخلاف لا يجري في موته [. . .][٣] فقط، ولعله كذلك لأن علة الوجه الثاني مفقوده فيما ذكرناه، فينتفي ويبقى ما عداه، ولو قيل بطرده فيها نظراً إلى [أن][٤] أجزاء الكلب في التنجس على حد سواء وفرض ذلك في العض أشبه بالتفريع على ما نحن فيه، وأنصع في إيضاح التعليل، وما ذكره من الخلاف مذكور في طريقه، وفي الحاوي أيضاً، والمذكور منه في طريقة العراق الوجه الأول والأخير، وقد رواهما الصيدلاني قولين منصوصين، والحق هو الأول؛ لأن الشافعي قال: الموضع الذي أكل الكلب منه نجس[٥] فقال بعضهم: نصه على ذلك يدل على إيجاب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، كما في الإناء، وهو الأصح عند الإمام[الرافعي][٦] تبعاً لصاحب التهذيب وشيخه، وقد اختاره في المرشد، وقال آخرون عدم تعرضه لإيجاب

---

(١) في (ج) (العروق) وهو خطأ (١١١/٧) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (١١١/٧، ١١٢) .

(٣) كلمة لم أستطع قرائتها.

(٤) سقط في (أ) .

(٥) انظر: الأم (٥٩٢/٣) .

(٦) في (أ) (الشافعي) وهو خطأ.

غسله دليل على العفو متمسكاً بأن الله تعالى أباح أكله بقوله: ﴿الْقَصَصِ﴾[١] ولم يشترط الغسل، ولأنه شق الإحتراز منه، فصار كدم البراغيت، والدم الذي يكون في العروق، قال في البحر: وهذا غلط إذ لا فائدة في نصه على النجاسة إلا اجتنابه قبل الغسل[٢] قال بعضهم: والله تعالى وإن لم يبين، فهو موكول إلى بيان السنة[٣]

قلت: وهذا إنما يحتاج إليه إذا قلنا: إن من في قوله تعالى: ﴿الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ﴾[٤] زائدة[٥] كما قاله الأخفش[٦] فيكون القياس على مادلت عليه السنة تخصيصاً للآية، كما هو تخصيصاً لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: "كل ما أمسكن عليك" كما تقدم، لكن قول الأخفش ضعيف، أما إذا قلنا بعدم زيادتها، فهي للتبعيض[٧] وحينئذٍ فإما أن نقول الآية مجملة؛ لأنها لم تبين العض

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٤) .

(٢) لم أقف عليه في البحر.

(٣) انظر في المسألة: الحاوي الكبير (١٩/٤٧، ٤٨) والمهذب (١/٤٦١) والشامل ص (٣٠٢) ونهاية المطلب (١٨/١١٠) وبحر المذهب (٤/١٥١) والتهذيب (٨/١٨) والبيان (٤/٥٤٤، ٥٤٥) والعزيز (١٢/٢٣) وروضة الطالبين (٢/٥١٧) وكفاية النبيه (٨/١٨٣، ١٨٤) .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٤) .

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٥٦٩) .

(٦) سعيد بن مسعدة، أبو الحسن، البلخي، ثم البصري، إمام النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، وأخذ عنه المازني، وأبو حاتم، وطائفة كثيرة، كان أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل، وله مصنفات كثيرة، منها: الأوسط في النحو، وتفسير معاني القرآن، والإشتقاق، والعروض، والقوافي، ومعاني الشعر، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٨٠، ٣٨١) رقم (٢٦٤) والسير (١٠/٢٠٦-٢٠٨) رقم (٤٨) والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص (٢٤) رقم (١٣٩) .

(٧) والصحيح أنها للتبعيض. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٥٦٩، ٥٧٠) وفتح القدير (٥٤٦) .

المباح للأكل، أو نقول هي قد دلت على إباحة بعض الممسوك علينا من غير تقييد، وقد أجمعنا على أن ما عدا موضع ناب الكلب وظفره كذلك [. . .][١] دلالة الآية، وبقينا فيما عدا ذلك متمسكين بما اقتضاه القياس المذكور، فلا تعارض حينئذٍ بين الكتاب وغيره، وإن قلت: لعل البعض المخرج من الآية هو الفرث، وشبهه كما قاله بعض المفسرين[٢] قلت: لا أسلم دخول ذلك فيما أمسك علينا، والله أعلم.

والوجه الآخر ذكره البغوي مع الأول فقط[٣] وعلته مذكورة في الكتاب، وقد يستدل له بالآية، فيقال: دلت على إباحة أكل بعض الممسك علينا، وقد أجمعنا على إباحة ما عدا موضع العض، فاحتمل أن يكون مراداً، واحتمل خلافه، والأصل التحريم، أو نقول الآية دلت على إباحة أكل بعض بالمنطوق، وعلى منع أكل بعضآخر بالمفهوم، ولا جائز أن يكون ما عدا موضع العض مراداً بالتحريم؛ للإجماع على إباحته [. . .][٤] لإرادة غيره وهذا دليل على من يرى أن مفهوم السنة حجة، لأن هذا منه، والأوجه المذكورة دالة على تنجيس محل العض قولاً واحداً، كما نص عليه، وبه صرح غير واحد من الأصحاب [٥] لكن في الإبانة أنه هل يتنجس بذلك أم لا؟ فيه القولان، الأقيس أنه ينجس[٦] ولأجل ذلك والله أعلم حكاهما في البحر عن المراوزه[٧] .

---

(١) كلمة لم أستطع قرائتها.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٧٠/٩) وفتح القدير (٥٤٦/١) .

(٣) انظر: التهذيب (١٨/٨) .

(٤) كلمة لم أستطع قرائتها.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٨/١٩) والمهذب (٤٦١/١) والشامل ص (٣٠٢) ونهاية المطلب (١١٠/١٨) والتهذيب (١٨/٨) والبيان (٥٤٤/٤) والعزيز (٢٣/١٢) وروضة الطالبين (٥١٧/٢) .

(٦) انظر: البيان (٥٤٤/٤) وكفاية النبيه (١٨٤/٨)

(٧) انظر: بحر المذهب (١٥١/٤) .

قلت: والتحقيق ما قاله الفوراني لأن النجاسة هي حكم الشرع على أعيان مخصوصة بالإجتناب لأجل الإستقذار، وإذا كان كذلك رجع الخلاف في العفو وعدمه إلى أن ذلك ينجس أم لا؟ وبهذا التقرير يظهر ضعف مأخذ القائل بالعفو مع نص الإمام الشافعي على النجاسة، نعم ما أطلقه غيره من النجاسة والعفو، فيه نوع يجوز باعتبار الدليل، وكأنه يقول المعنى الذي لأجله أمر الشرع بالإجتناب موجود، ولكنه عفى عنه لمعنى آخر، والله أعلم.

وقول المصنف تفريعاً على الوجه الأول: **(أنه يغسل سبعاً، ويعفر)** هو المشهور.

وقيل: على هذا أنه يكفي غسله مرة واحدة، والظاهر أن هذا القائل لا / [1] يوجب التعفير، قلت: ولو قيل بعدم إيجابه، مع إيجاب غسل السبع، ويقوم مقامه غسلة أخرى، لم يبعد كما، قيل بمثله في الثوب؛ لأن الشراب يفسده، إلا أن يقال: تكرار غسل اللحم بالماء يفسده، فلأجل ذلك قال بعض الأصحاب بعدم إيجاب التكرار كما قدمناه.

١٣٩/أ

وقوله تفريعاً على الوجه الثاني: **(وكذا كل لحمٍ عض عليه الكلب)** اتبع فيه قول الإمام فطرده في كل لحم، وما في معناه بعض الكلب عليه، بخلاف الموضع ،/ الذي يناله لعابه من غير عض[2] لأن علة المنع المذكورة في الكتاب موجودة في حال وضع الناب فيه، بخلاف ما عداها، وهذا القائل اقتصر على قطع موضع العض بالقياس على موضع الفأرة من السمن الجامد.

٢٣٣/ج

وقوله: **(وقال القفال)** إلى آخره، الرد على القفال بالوجه الأخير ظاهر، ومعناه أن الماء إذا كان يتصعد من عين فوارة، فوقع على أعلى الماء نجاسة، لم ينجس ما تحته لإندفاع النجاسة إلى الأعلى، وعدم انعكاسها، وعكسه إن ألقي في الماء المنحدر من الإبريق نجاسة، إذا لاقى نجاسة لا ينجس ما في الإبريق[3] وكذا العرق النضاخ فيما نحن فيه، وأما

---

(١) من هنا سقط في (أ) بمقدار ٥٣سطر

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١٠/١٨، ١١١) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١١/١٨) .

الوجه الأول، ففي الرد به على القفال نظر؛ لأنه لم يجعل ذلك شرطاً في التعليم حتى يقال إن في تكليفه ذلك مشقة، وإنما قال: إذا اتفق ذلك لم يحل، نعم على هذا التقرير يرد عليه بأن اتفاق ذلك ليس بالنادر، بل قد يقال: إنه غالب لكثرة العروق، ومع علته لو كان محرماً، لم يحسن إطلاق الخبر بأكل ما أمسكن علينا حلاله على غير الغالب وقد ذكر الإمام غرض هذا المأخذ أن النجاسة وإن فرض اتصالها بالدم، فالعرق كالوعاء للدم، وهو حاجز بين اللحم والدم[١] قال ابن الصلاح: كان ينبغي للمصنف أن لا ينسب ما عداه إلى القفال إليه، بل يقول ما ذكره الإمام فإنه قال: وحكى بعض أصحاب القفال كيت وكيت، وذكر المسألة، ثم قال: وهو غلط من الحاكي، فلم يتحقق الإمام ذلك عن القفال، ونسب الغلط إلى الحاكي[٢] والله أعلم.

قال: (**النوع الثاني من الآلات: جوارح الأسلحة، وجرح الصيد بالسيف، والسهم، وكل حديدٍ مفيدٍ للحل، ويلتحق بالحديد كل ما يجرح من قصب وخشب، سوى السن والظفر؛ فإنه لا يحل الذبح به، متصلاً كان أو منفصلاً؛ لنهيٍ ورد فيه، وجوَّز أبو حنيفة رحمه الله بالمنفصل**)[٣] كان الأحسن في التصنيف أن يقول: مكان النوع الثاني، القسم الثاني، وهكذا في النوع الثالث؛ لأنه حيث قال: الركن الثالث آلة الصيد والذبح، قال: وهي ثلاثة أقسام ذكر منها قسماً، وبقي قسمان، نعم في ذكره لك ذلك يعرفك بأن النوع هو القسم، والأصل في حل الصيد بجوارح الأسلحة وجوارح الذبح بكل ما له حدٌ يقطع من حديدٍ، ونحاسٍ وصخورٍ، وقصبٍ، وخشبٍ، وغير ذلك، إلا السن والظفر مارواه مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل"[٤] وروي في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١١١/١٨) .

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٨٢) .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (١١٢/٧) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين، أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤) (٦١٠/٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم =

قال: "وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل، ثم كل"[١] وما رواه أبو داود عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله: إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرن، أو أعجل، ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن بنابٍ ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" وأخرجه البخاري ومسلم في حديثٍ طويل[٢] ولايستثنى من ذلك إلا ما قتله الكلب ونحوه بظفره أو نابه، فإنه يحل للحاجة العامة، والحديث بإطلاقه دالٌ على أبي حنيفة فيما ادعاه من جواز السن والظفر المنفصلين؛ نظراً إلى أنها آلة منع منها لمعنى في الآلة، فحلت كالسكين المغصوبة، وخالف ذلك حالة الإتصال، فإن المتصل يقتل بثقله، والمنفصل يخنق بحده[٣] وأصحابنا منعوا أن يكون القتل حالة الإتصال بالثقل، بل هو في حال الإتصال

=

(١٩٢٩) ص (٨٠٠) وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٤٩، ٢٨٥٠) ص (٤٣٤) والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، رقم (١٤٦٩) (٤٠١/٤).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٥٦، ٢٨٥٧) ص (٤٣٤، ٤٣٥) والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، رقم (١٤٦٤) (٣٩٥/٤) وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود. انظر: سنن أبي داود ص (٤٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً، رقم (٥٤٩٨) (٦٢٣/٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨) ص (٨١٥) وأبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة، رقم (٢٨٢١) ص (٤٣٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٢٣/٧- ٢٢٥) والمبسوط (٣/٦، ٤) وبدائع الصنائع (٢٠٨/٦، ٢٠٩).

أقوى، وأمضى منه من الإنفصال، فلما لم يجز الذكاة به في أقوى حالته، فبأن لا يجوز في أضعفها أولى، وأما القياس على السكين المغصوبة، فعنه جوابان: أحدهما: أن المنع في السن من حق الله تعالى، فصار كذبح مالم يؤكل، والمنع من السكين المغصوبة لحق الآدمي، فصار كذبح الشاة المغصوبة، والثاني: أن الذبح بالسن يختص بالذكاة؛ لجواز استعماله في غيرها، والمنع من السكين المغصوبة غير مختصٍ بالذكاة؛ لتحريمها فيها وفي غيرها[١] ولا فرق على مشهور مذهبنا في ذلك بين أن يكون من الآدمي أو غيره وفي تعليق القاضي الحسين أن هذا في سن الآدمي، أما سن ما يؤكل لحمه، فيحتمل وجهين: أحدهما: يجوز، وبه قال أبو إسحاق المروزي؛ لأن له حداً يقطع، والخبر محمول على بني آدم، قلت: ويعضده رواية الشافعي بسنده هذا الخبر، فإنه قال فيه: فإن السن عظم من الآدمي[٢] قال القاضي: وغير مأكول اللحم، يعني][٣] من غير الآدمي، مرتب على مأكول اللحم[٤] .

فائدة في الخبر المذكور كان سؤال رافع بن خديج رضي الله عنه عن ذلك؛ لأجل أن العدو يأتيهم بغتة، فيحتاجون إلى الإستعداد لما يؤكل ويذبح، وكانت هذه الواقعة بذي الحليفة حين جمعوا الغنيمة منها، فمنهم من ذبح وطبخ، والقدر يغلي، فنادى [منادي][٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور، فأكفئت، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لكونهم تصرفوا في المغنم قبل القسمة، وخافوا من طلب المشركين، فقال رافع رضي الله عنه: "إنا نرجوا أن نلقى العدو غداً" الحديث.

---

(١) نقل ابن الرفعة هذه الجملة كاملة بنصها من الحاوي الكبير، ولم يشر إليه. انظر: الحاوي الكبير (١٩/٢٦، ٢٧) .

(٢) انظر: الأم (٣/٦١١) ومختصر المزني ص (٣٧٠) .

(٣) إلى هنا سقط في (أ) بمقدار ٥٣ سطر.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٢٧) ونهاية المطلب (١٨/١٨١) والعزيز (١٢/١٥) وروضة الطالبين (٥١١، ٥١٢) وكفاية النبيه (٨/١٤٤، ١٤٥) .

(٥) سقط في (أ) .

وقد اختلف في تفسير قوله عليه الصلاةوالسلام: "أرن" ومعناه، فقيل: إنه بضم الهمزة، وسكون الراء، على وزن: أُعطِ، بمعنى أدم الحز، ولا تفتر، من رنوت، إذا أدمت النظر، ورد بعضهم هذا بأن الأمر من رنا يرنوا، أرن، وقيل: أرن، بكسر الراء على وزن: أَطِع، أي أهلكها ذبحاً، من قولهم: أران القوم: إذا هلكت مواشيهم، ورده بعضهم أيضاً؛ لأن أران القوم [لا](١) يتعدى، والذي في الحديث يتعدى.

وقال بعضهم: معناه كن ذا شاة هالكة، وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم(٢) .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: " ما أنهر الدم " أي أساله، وأجراه، ومنه سمي نهر الماء [نهراً](٣) وقد اختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: " أما السن فإنه عظم" فقهاً وفتياً، فنقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام(٤) أنه قال: للشرع علل تعبدية كما له أحكام تعبدية، يشير إلى أن هذا من ذلك، وقال غيره: قد ورد الشرع بمنع الإستنجاء بالعظم؛ لكونه زاد الإخوان من الجن، وما ذاك إلا للنجاسة المانعة من أكله، والدم بهذه المثابة، فوجب أن يمنع منه، وفي مشكل الصحيحين لابن الجوزي(٥) أن اجتناب الذبح

---

(١) سقط في (ج) .

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣٨٦/١) وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٢/١) ولسان العرب (٦٧/١) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي، المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً المصري داراً، ووفاةً، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٨هـ بدمشق، وتفقه على ابن عساكر وابن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وغيره، وروى عنه ابن دقيق العيد، والباجي، والدمياطي درس بدمشق، ومصر، وتولى الإمامة والخطابة فيهما، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، شديداً على الولاة، وله مصنفات كثيرة، منها: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ومقاصد الرعاية، توفي سنة ٦٦٠هـ بمصر. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨-٢١٧) رقم (١١٨٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٩٧/٢-١٩٩) رقم (٨١٣) والأعلام (٢١/٤) .

(٥) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، أبو الفرج، القرشي، التيمي، البغدادي، الحنبلي، الواعظ ولد سنة ٥١٠هـ، وسمع من أبي القاسم بن الحصين، وابن الزاغوني، وغيرهما، وحدث عنه الحافظ عبد الغني وابن =

بالعظم كان معهوداً عند العرب[١] أي فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إليه، قلت: وحينئذٍ فيكون فيه تقدير، ولذلك منع الذبح بالعظم، ويكون علة ذلك ما وقعت الإشارة إليه من قبل، وأيضاً فلأن [لا][٢] يكون موت الحيوان ببعض منه مبيحاً له، على أن سياق الحديث يدل على أن المألوف عندهم أن لا ذكاة إلا بالمدية[٣] .

وقوله عليه الصلاة والسلام، "وأما الظُفر" فهو بضم الظاء، وجمعه: أظفار، وظفور وأظافير، قال ابن السكيت: يقال: رجل أظفر، من الظفرإذا كان طويل الأظفار كرجل أشعر، للطويل الشعر[٤] .

ومدى الحبشة: بضم الميم، وفتح الدال / غير المعجمة، وهو جمع واحدة مدية، على وزان كلى، وكليه، وهو ما يذبح به[٥] . ٢٣٤/ج

قال في الوافي: وسمعت أن المراد به الشفرة[٦] ومعناه كما نقله عن ابن الجوزي في مشكل الصحيحين أن الحبشة تقتل به ما يريدون أكله، فتمسك أظفارها على المذبح وتفوت روحها قتلاً، لا ذبحاً[٧] وهذا تمام الكلام في هذه الفائدة.

والخبر المذكور هو ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: **(لنهي ورد فيه)**

=

قدامة، وغيرهما، كان إماماً في الحديث، وصناعة الوعظ، له مصنفات كثيرة جداً منها: زاد المسير والتحقيق في مسائل الخلاف، ومشكل الصحاح، والموضوعات، وصفوة الصفوة توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٤٠-١٤٢) رقم (٣٧٠) والسير (٢١/٣٦٥-٣٨٤) رقم (١٩٢).

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/١٨٤) .

(٢) سقط في (أ) .

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٤٥) .

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٦٨) ومقاييس اللغة (٣/٤٦٦) ولسان العرب (٤/٢٧٤٩) .

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٥/٥٠٧) ولسان العرب (٣/٢٠٥٢) .

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/١٨٤) .

[وذلك][١] يشعر بأنه لا مأخذ لذلك من جهة المعنى، ثم كلام المصنف مؤذن بجواز الذكاة بالعظم؛ لأنه خارج عما استثناه، وكذا كلام أبي إسحاق في التنبيه، والبندنيجي في تعليقه يقتضيه[٢] وقد صرح [بذلك][٣] في الحاوي، فقال إن الشافعي قال في الذكاة بالعظم: كرهتة، ولا يتبين [لي][٤] أنه محرم؛ لأنه لا يقع عليه اسم سن، ولا ظفر، فاعتبر الإمام الشافعي في التحريم الإسم، وأجازه بالعظم؛ لخروجه عن الإسم، وكرهه لأنه في معناه، ولم يقسه عليه؛ لاستثناء أصله، قال: وفيه عندي نظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من السن، فقال: لأنه عظم، فصار تعليل[السن بالعظم][٥] دليلاً[على][٦] اشتراكهما في الحكم من جهة النص، وليس بقياس على النص[٧] وما حكاه عن النص لم أرى أحداً غيره حكاه، نعم قال في البحر: حكي عن الخطابي[٨] أن بعض أصحابنا قال: إذا كان

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) انظر: التنبيه ص (١٢٤) وكفاية النبيه شرح التنبيه (١٤٥/٨) .

(٣) في (ج) (به) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) في (أ) (العظم بالسن) وهو خطأ.

(٦) سقط في (أ) .

(٧) الحاوي الكبير (٢٧/١٩) .

(٨) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان، البستي، المعروف بالخطابي، كان رأساً في علم العربية والفقه، والأدب، أخذ الفقه عن ابن أبي هريرة، وأبي بكر القفال، وغيرهما، وروى عنه الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وأبو عبد الله الحاكم، وغيرهما، وله مصنفات، منها: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة ٣٨٨هـ ببست. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/٣، ٢٨٣) رقم (١٨١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٦٧/١) رقم (٤٢٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/١) رقم (١١٦) .

العظم من مأكول اللحم حلت به الذكاة[١] وما أبداه فقهاً لنفسه، قد أجاب بمثله الإمام[٢] وكذا المصنف في كتاب الأضحية[٣] والبغوي، وابن الصباغ[٤] ووجهه الإمام رضي الله تعالى عنه بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الذبح بالعظم[٥]

قال المصنف ثم، وكذا الإمام حتى لو كان نصل السهم عظم، فأصاب صيداً، أو مرق منه، وقتل الصيد، فهو حرام[٦] والله أعلم.

قال: (**النوع الثالث: ما يصدم بثقله، أو بخنق، وذلك لا يفيد الحل، فلو انخنق الصيد بالأُحبولة، أو بصدمة الوقوع فيها، وفي البئر المحفور للصيد، أو بضرب الطير ببندقة، فكل ذلك حرام؛ إذ لا بد من جارح، واختلف قول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الكلب إذا تغشى الصيد، فمات تحته غماً على قولين : أحدهما: أنه يحرم؛ لأنه منخنق، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والثاني: لا؛ لأن ذلك يكثر من الكلب، وتكليفه العض غير ممكن**)[٧]

قد ذكرنا أول الركن المسند في غير هذا [الموضع][٨] لنوع من أقسام آلة الذبح، والأصل في عدم الحل به قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ صدق ٱلله﴾[١] مع ما رواه مسلم والبخاري عن عدي

---

(١) لم أقف عليه في البحر. انظر: العزيز (١٢/١٥) وروضة الطالبين (٢/٥١٢) وكفاية النبيه (٨/١٤٦) .

(٢) انظر نهاية المطلب (١٨/١٨١) .

(٣) انظر: الوسيط (٧/١٤١) .

(٤) انظر: الشامل ص (٣٢٣، ٣٢٤) والتهذيب (٨/١٥) والبيان (٤/٥٢٩) والعزيز (١٢/١٤، ١٥) وروضة الطالبين (٢/٥١١، ٥١٢) .

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٨١) .

(٦) نهاية المطلب (١٨/١٨١) والوسيط (٧/١٤٣) .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٧/١١٢، ١١٣) .

(٨) سقط في (أ) .

بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال: "إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه، فقتل فإنه وقيذ

=

(١) سورة المائدة آية رقم (٣) .

فلا تأكل "[١] قال الإمام الرافعي: ويروى في الخبر "وإن قتل بثقله، فلا تأكل"[٢] وهذه الرواية نص على المدعي.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "وقيذ" هو / [فعيل][٣] بمعنى مفعول، والموقوذة: المقتولة بعصاً، أو حجراً، أو بما لا حد له، وقال الجوهري رحمه الله: شاة موقوذة: قتلت بالخشب[٤] والمعراض: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وبعد الألف ضاد معجمة، وهو نصل عريض، كما قاله الخطابي رضي الله تعالى عنه[٥] ١٤٠/أ

وقال الجوهري رحمه الله: هو سهم بلا ريش، ولا نصل، ويصيب بعرض عوده دون حده وقيل: خشبة [محددة][٦] الطرف، وقيل: في طرفها حديدة يرمى بها، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمي به ذهب مستوياً[٧]

وأيضاً فمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا" يدل على عدم الأكل عند عدم إنتهار الدم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٥، ٥٤٧٦) (٩/٥٩٩-٦٠٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) ص (٧٩٩) وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٥٤) ص (٤٣٤) والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد المعراض، رقم (١٤٧١) (٤/٤٠٣) .

(٢) الذي في العزيز: ويروى "إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه، فلا تأكل؛ فإنه وقيذ. العزيز (١٢/١٦) .

(٣) في (أ) (يعني).

(٤) انظر: الصحاح (٢/٥٧٢) ومقاييس اللغة (٦/١٣٢) ولسان العرب (٦/٤٨٨٩) .

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٤٣٤)

(٦) في (ج) (محدودة) .

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٩٦) والصحاح(٣/١٠٨٣) ومقاييس اللغة (٤/٢٧٦) وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٨٥) ولسان العرب (٤/٢٨٩٣) .

رجعنا إلى لفظ الكتاب، فقوله: (**وذلك لا يفيد الحل**) أراد به أن الصدم والخنق إذا قتل الصيد، لا بفعل من الصائد، لا يفيد الحل، كما إذا عثر الصيد، فوقع على حبل، أو انصدم بأغصان شجرٍ، أو انخنق بغرق ونحوه.

والآية تختص بالدلالة على ذلك دون الخبر.

وقوله: (**ولو خنق الصيد بالأحبولة**) أي كانت الأحبولة في يده حال وقوعه فيها، فخنقه بها؛ إذ لم يكن في يده؛ لأن السبب وجد منه، فقام مقام فعله.

والأحبولة ما يعمل من الحبال للإصطياد، ويقال فيه: أحبولة وحبالة، قال عليه الصلاة والسلام: "النساء حبائل الشيطان"[(١)] قاله في الشامل[(٢)] .

وقوله: (**أو بصدمة الوقوع فيها**) أي في الأحبولة، وبقية الألفاظ ظاهرة المعنى، وفي معناها القتل بالسوط والعصا، أو بثقل السيف دون حده، وبسهم لا نصل فيه، ولا حد له، ونحو ذلك، والدلالة على ذلك من الآية والخبر، ولا فرق في موت الطير بالبندقة بين أن يكون قد أخرقها أولا، وعند [. . .][(٣)] لا فرق بين أن يكون بخرق بطنه، أو إزالة عضو حتى الرأس جملة، وهكذا الحكم فيما إذا أخرق بطن صيد من الصيود، فمات بها ولا يندرج ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أنهر الدم" لأن ذلك لم يحصل من صلاحية الآلة له، بل من قوة الرمية، ومثله ما إذا ذبح بسكين كآلة قد انتهت إلى حد لا يقطع، إذا جرت على محل الذبح الجري المعتاد، لكن ذبحت بالتحامل الخارج عن ذلك فإنها لا تحل،

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٣٨/١) والقضاعي في مسند الشهاب (٦٦/١) وابن حجر في المطالب العالية (٨٨/١٣-٩٥) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم (٢٠٥٩) (٧٩/٥-٨١) .

(٢) الشامل ص (٣١٩) والبيان (٥٥٣/٤) والمصباح المنير (١٦٤/١) مادة (حبل) .

(٣) كلمة لم أستطع قرائتها.

قاله الماوردي رضي الله تعالى عنه وغيره، لأن المنهر للدم الذابح [دون الآلة[١] أي وسياق الخبر يقتضي أن يكون النهر للدم الآلة][٢] فلم تدخل هذه الصورة ونحوها فيه.

وقول المصنف في تعليل تحريم ما ذكره من ذلك: **(إذ لابد من جارح)** أي من الآلة لأجل ما ذكرناه، والله أعلم.

قال في الذخائر: ولا يحل الرمي بالبندق؛ لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك[٣] وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلاهق[٤] وهو قوس البندق[٥] فيجوز أن يستدل به على ذلك، ويكون التقدير عن الرمي إلى الصيد بالجلاهق، ولا نزاع في أنه إذا رمي به، أو بنحوه، فأدرك الصيد وبه حياة مستقرة فذكاه حل[٦] .

وقوله: **(واختلف قول الإمام الشافعي)** إلى آخره.

معنى قوله: **(إذا تغشى الصيد)** أي غطاه إذ الغشاء الغطاء، وجعل على بصره غِشاوة وغَشاوة وغُشاوة، وغشاؤه أي غطاؤه، ومنه قوله تعالى: ﴿الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٦/١٩) والعزيز (١٦/١٢) وروضة الطالبين (٥١٢/٢)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (أ) .

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٧٩/٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الحجر والبندقة، رقم (٨٥٢٦) عن معمر عن من سمع الحسن ومجاهداً كرها صيد الجلاهق إلا أن تدرك ذكاته. (٤٧٦/٤) وذكر السيوطي في جامع الأحاديث أنها كلمة فارسية معربة بمعنى الطين المدور الأملس الذي يرمى به كالبندق (٢١١/١٤) .

(٥) الجُلاهق: هو القوس التي يرمى بها الطير بالطين المدور. انظر: تهذيب اللغة (٢٦٢/٦) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٧٤) والصحاح (١٤٥٤/٤) والحاوي الكبير (٤٧/١٩) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٧/١٩) والمهذب (٤٦٠/١) والبيان (٥٤٨/٤) والتهذيب (٢٥/٨) .

﴿ٱلْغَاشِيَةِ﴾[١] والغاشية: القيامة؛ لأنها تغشي بإفزاعها، وتقول: غشيت الشيء تغشية إذا غطيته، وغشيت الرجل بالسوط ضربته[٢] وكلام المصنف مصرح بإثبات قولين في المسألة، كما صرح بهما أهل الطريقين، وطردوا ذلك فيما إذا قتل الكلب الصيد[بصدمته][٣] وهما مأخوذان من قوله في المختصر: وما نالته الجوارح، فقتلته ولم تدميه، احتمل معنيين: أحدهما: لا يأكل حتى يجرحه، قال الله تعالى: ﴿ظَلَّتْ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ﴾[٤] والآخر: أنه يحل، قال المزني: الأول أولاهما به قياساً على رامي الصيد، أو صادمه، أنه لا يأكل إلا أن يجرحه[٥] وما ذكره المصنف من علة التحريم خاص بالصورة التي ذكرها، وما ذكره المزني من القياس خاص بالصورة الأخرى، وما أشار إليه الإمام الشافعي يشمل الصورتين

وتقرير ما ذكره المصنف ظاهر، وتقرير ما ذكره المزني أن قتل الصيد أبيح بآلة، وبجوارح فلما لم يبح صيد الآلة إلا بعقرٍ، وجب أن لا يحل الآخر إلا به[٦] وأوثق من هذه العبارة قوله في المهذب: هو آلة، فإذا قتل بثقله لم يحل كالسلاح[٧] وتقرير ما ذكره الإمام الشافعي أن الله تعالى جعل الجوارح نعتاً، فصار في الإباحة شرطاً، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله [عليه][٨] فكلوا"فإنه يدل على أن ما لم ينهر الدم لا يؤكل[١]

---

(١) سورة يس آية رقم (٩) .

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤٥/٨) والصحاح (٢٤٤٦/٦) ومقاييس اللغة (٤٢٥/٤) .

(٣) في (أ) (بثقله) وانظر في المسألة: الحاوي الكبير (٤٨/١٩) والمهذب (٤٦١/١) والشامل ص (٣٤٢، ٣٤٣) ونهاية المطلب (١١١/١٨) والتهذيب (١٥/٨) والبيان (٥٤٢/٤) والعزيز (١٦/١٢، ١٧) وروضة الطالبين (٥١٢/٢) .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٤) .

(٥) مختصر المزني ص (٣٧١) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٨/١٩) .

(٧) المهذب (٤٦١/١) .

(٨) سقط في (ج) .

وهذا القول قد اختاره في المرشد[٢] / وبه قال أحمد[٣] وما نقله المصنف عن أبي حنيفة رحمه الله، هو ماحكاه عنه أبو يوسف[٤] ومحمد بن الحسن[٥] [وزفر][٦] و[قد][٧] حكى عنه أبو

٢٣٥/ج

=

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٨/١٩) والبيان (٥٤٢/٤)

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٧٨/٨) .

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٧٨/٦) والروض المربع ص (٦٩٢) .

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي، الأنصاري، الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً، حافظاً، وكان واسع العلم بالتفسير، والمغازي، وأيام العرب، ولد بالكوفة، وسمع من سليمان التيمي، ويحي بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، سكن بغداد، وتولى فيها القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس، له مصنفات كثيرة، منها: الخراج، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والفرائض، توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣٧٨/٦-٣٨٩) رقم (٨٢٤) والسير (٥٣٥/٨-٥٣٨) رقم (١٤١) والأعلام (١٩٣/٨) .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني، كان إماماً في الفقه والأصول، وكان فصيحاً بليغاً، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، روى عن أبي حنيفة، ومسعر والأوزاعي، والإمام مالك، ثم انتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله له مصنفات كثيرة منها: المبسوط والجامع الكبير، والمخارج في الحيل والحجة على أهل المدينة، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٨٤/٤، ١٨٥) رقم (٥٦٧) والسير (١٣٤/٩) رقم (٤٥) والأعلام (٨٠/٦)

(٦) سقط في (أ) وزفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل، العنبري، أصله من أصبهان، كان عالماً، عابداً من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أبي حنيفة، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب عن أبي حنيفة، أقام بالبصرة، وتولى القضاء بها، وتوفي فيها سنة ١٥٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣١٧/٢، ٣١٨) رقم (٢٤٣) والسير (٣٨/٨، ٣٩) رقم (٦) والأعلام (٤٥/٣) .

(٧) سقط في (ج) .

علي الحسن بن زياد اللؤلؤي[١] الحل، كالقول الآخر[٢] وحجته من الكتاب قوله تعالى: ﴿ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقمَانَ ﴾[٣] فإنه عام في كل إمساك، عقر أو لم يعقر، وقائله يقول: المراد بالجوارح في الآية الكواسب، كما تقدم[٤] فلا يدل صدر الآية على تقيد بجرح، والخبر وارد في بيان الآلة من الجمادات، كما اقتضاه السياق[ونحن][٥] نقول بمفهومه فيها إن سلم أنه حجة [فيه][٦] من السنة، والمصنف عدل عن ذلك إلى الإستدلال بالمعنى؛ لأنه سالم من النزاع، وغيره قال: ترك الجرح بالتعليم / أشبه؛ لأن المقصود به الإمساك لمرسله، وعدم الجرح إليه أدعى، إذ لا يمكن أن يكلف الجرح ولا يأكل، فكان بدل غيره أصح في التعليم، وأبعد من الحظر، فكان أحق بالإباحة، وخالف الرمي، فإن عدم الجرح به من سوء الرمي[٧] وهذا القول أصح في الخلاصة[٨] وفي النهاية[٩] وعند الروياني[١٠] والموفق بن طاهر والإمام الرافعي، ومن تبعه[١] ولا يجرى هذا القول فيما إذا

١٤١/أ

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي، الأنصاري، الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، وتولى القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ، ثم استعفى، له مصنفات كثيرة منها: أدب القاضي ومعاني الإيمان، والنفقات، والخراج، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: السير (٥٤٣/٩، ٥٤٤) والأعلام (١٩١/٢) .

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٥٣/٧، ٢٥٤) والمبسوط (٢٧٩/٦) وبدائع الصنائع (٢٢٠/٦، ٢٢١) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٤) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٨/١٩) والعزيز (١٦/١٢، ١٧) .

(٥) تكرار في (أ) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٨/١٩) والعزيز (١٦/١٢) .

(٨) انظر: الخلاصة ص (٦٣٤) .

(٩) انظر: نهاية المطلب (١١١/١٨) .

(١٠) انظر: بحر المذهب (١٥١/٤، ١٥٢) .

مات الصيد تعباً عند هروبه من الجارح، وكذا فيما إذا مات فزعاً منه [كما][٢] حكاه ابن الصباغ، وغيره[٣] وفي الذخائر أن بعض الأصحاب أجراه في الأخيرة تخريجاً[٤] وقد أشعر كلام الرافعي أن موت الصيد تحت الجارح حزناً يخرج حله على القولين[٥] وبه يقوى التخريج إن صح في الصورة قبلها.

قال: (**فرعان: الأول: لو أصاب الطير الضعيف عرض السهم، وجرحه طرف النصل، فمات من الجراحة والصدمة، فهو حرام، وكذا لو مات ببندقة وسهم أصابة من راميين، فإن تردد في أن الموت بهما أو بأحدهما، فالمغلب التحريم أما [إذا][٦] أصابة النصل، فلا يخلو النصل عن ثقلٍ أو تحامل، فذلك لا يمنع الحل**)[٧] فرض المسألة في الضعيف ليسهل حصول الموت بهما، وعلة التحريم ظاهرة، ومأخوذة مما إذا اجتمع على قتل الصيد، أو على الذبح مسلم ومجوسي وحصل ذلك بفعلهما، أو بكلبيهما، أو شككنا بعد الإرسال فيهما أيٌ من الكلبين أو السهمين قتله، والمأخذ في ذلك كله أن الأصل في الميتتات التحريم، يعمل به عند التحقيق، ويرجح به عند المعارضة إن قلنا: إن المبيح والحاظر إذا تعارضا سوينا بينهما كما هو قول بعض أصحابنا، وأما إذا رأينا ترجيح

=

(١) انظر: العزيز (١٦/١٢) وروضة الطالبين (٥١٢/٢) وكفاية النبيه (١٧٨/٨) .

(٢) في (ج) (فيما) .

(٣) انظر: الشامل ص (٣٤٣) والبيان (٥٤٢/٤) والعزيز (١٦/١٢) .

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٧٨/٨) .

(٥) انظر: العزيز (١٧/١٢) .

(٦) سقط في (أ) و(ج) والمثبت من الوسيط (١١٣/٧) .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (١١٣/٧) .

الحظر، وهو قول الأكثرين، فلا حاجة عند الشك إلى ترجيح بالأصل[١] وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله:(**[فالمغلب][٢]التحريم**)

وقوله: (**أما إذا إصابة النصل**) إلى آخره، هو جواب عن سؤال مقدر، وهو أن الصيد إذا مات بجرح النصل حل، وإن كان لثقل النصل وقوة الرمية في موته شركة، أواحتمال شركة، وقضية ذلك التحريم، فأجاب بأن ذلك لا ينفك عنه رمي، فلو حرم لما حل صيد، فاعتقد للضرورة.

قال: (**الثاني: [لو جرح][٣]طائراً، فانصدم بالأرض ومات، فهو حلال؛ لأن الإحتراز من ذلك في الطيورغير ممكن، ولو وقع في الماء، أو تدهور من جبل، فمات بالجميع، فهو حرام؛ لأن ذلك نادر، وإن وقع الصيد في الجبال أو الماء، فكذلك لا يندر، فلا يبعد تحليله، ولكن قد قالوا: لو وقع من غصن إلى غصن كذلك حتى مات [مع الجرح][٤]فهو حرام؛ لندوره، فيظهر أيضاً تحريمه في الجبال، أما إذا انكسر جناحه، ولم ينجرح، ثم انصدم بالأرض ومات، فهو حرام؛ إذ لم تسبق الجراحة**)[٥] الكلام في الفرع من وجوه: أحدها: في الطائر، وهو مفرد بلا نزاع، وجمعه طير، مثل صاحب وصحب، وجمع الطير: طيور، وأطيار، مثل فرخ، وأفراخ والمصنف استعمل لفظ الطير في الفرع

---

(١) انظر: العزيز (١٢/١٧) وروضة الطالبين (٢/٥١٢) .

(٢) تكرار في (أ) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) سقط في (ج).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٧/١١٣، ١١٤) .

قبله في المفرد، وقد قيل به حكاه ابن القشيري رضي الله عنه في تفسيره، وقطرب[١] قال الطبري: قد يقع على الواحد، وعن أبي عبيدة مثله[٢].

الثاني: في أن الطائر إذا جرح بسهم، فصدمته الأرض، ثم وجد ميتاً، فهو حلال سواء كانت الجراحة مذففة، أو غير مذففة، ومات بها وبالصدمة، أو وقع الشك في ذلك لأجل ما ذكره المصنف من التعليل، والإباحة منوطة بما إذا لم يثب الطائر بعد سقوطه على الأرض وثبة خفيفة، لا ينفك عن مثلها ساقط، أما الوثبة الطويلة بحيث ند في الهواء، ثم سقط ثانياً، فتمنع الإباحة، كذا قاله القاضي الحسين، وعلته الندرة، وهذه الصورة نظير ما ختم به المصنف الفرع قبله كما بيناه ويتممه، وإذا لم يكن ممكناً جعل عفواً؛ لعدم إصابة المذبح[٣].

وقول المصنف: **(فانصدم بالأرض)** نبه على شرط آخر، وهو أن الصدمة لو لم تتعقب الجرح، مثل إن طار على شجرة ونحوها، فبقي [بعد][٤] الجرح يتحرك ويضطرب، ثم سقط على الأرض ومات، أنه لا يحل، وقد صرح به غيره، ووقوع الطائر على شجرة، أو جبل من غير انتقال منه إلى منخفضٍ آخر، كوقوعه على الأرض، ويندرج فيما ذكره المصنف وقوعه في بئر لا ماء فيها، إذا لم يصدمه منه شيء من حيطانها[٥] وقد خالفنا مالك فيما إذا وقع الطير على الأرض، ولم تكن الجراحة مذففة، فقال

---

(١) محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب، نحوي، وعالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة، وهو أول من وضع المثلث في اللغة، وله تصانيف كثيرة، منها: معاني القرآن، والنوادر وغريب الحديث، توفي سنة ٢٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣١٢/٤، ٣١٣) رقم (٦٣٥) والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص (٧٢) رقم (٣٥٦) والأعلام (٩٥/٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٤) والصحاح (٧٢٧/٢، ٧٢٨) ولسان العرب (٢٧٣٥/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٤/١٩، ٤٥) والمهذب (٤٦٢/١) والشامل ص (٣٣٨، ٣٣٩) ونهاية المطلب (١٤٩/١٨) والتهذيب (٢٤/٨) والبيان (٥٤٩/٤) والعزيز (١٧/١٢) وروضة الطالبين (٥١٣/٢) وكفاية النبيه (١٨٥/٨، ١٨٦).

(٤) سقط في (أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٥/١٩) والمهذب (٤٦٢/١) والشامل ص (٣٣٩) ونهاية المطلب (١٤٩/١٨) والتهذيب (٢٤/٨) والبيان (٥٤٩/٤) والعزيز (١٧/١٢، ١٨) وروضة الطالبين (٥١٣/٢).

لا يحل إلا أن يعلم موته في الهواء، لأن سقوطه في الأرض قاتل، فصار موته لمبيح وحاظر، فوجب أن يحرم[١] والإمام الشافعي استدل بما ذكره المصنف.

قال الماوردي رحمه الله: ولأنه وافق على أن السهم لو أصاب الصيد، وهو واقف فسقط على الأرض ومات، أنه يحل، فنقيس ما نحن فيه [عليه][٢] .

والثالث، والرابع في قوله: **(ولو وقع في الماء، أو تدهور من جبل، فمات بالجميع، فهو حرام؛ لأن ذلك نادر)** فالثالث: في بيان معنى التدهور، وقد قال ابن الصلاح: إن معناه السقوط من علو[٣] وفي الصحاح أنه يقال: دهورت الشيء إذا جمعته ثم قذفته في مهواة[٤] .

والرابع في قوله: **(فمات بالجميع)** فإنه مسوق للإحتراز عما إذا مات بالجرح فقط إما لتذفيفه، أو لموته قبل وصوله الماء، وقبل التدهور، فإنه حلال، لكن لفظه قد يُلحق بهذه الحالة، حالة الشك في موته بهما، ولا شك/ في [إلحاقها][٥] بحالة تحقق موته بهما تغليباً للتحريم، ولو فرض المصنف الكلام فيها، لكان أدل على التحريم فيما ادعاه، ولم يرد عليه سؤال عن تصوير تحقق الموت بهما، ولكان الخبر دليلاً عليه، فإن الترمذي روى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد، فقال: "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" قال: وهذا حديث حسن [صحيح][٦] ولا

١٤٢/أ

---

(١) لم أقف على هذه المسألة في كتب المالكية.

(٢) سقط في (ج) وانظر: الحاوي الكبير (١٩/٤٤) .

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٨٤) .

(٤) الدهورة: هي جمع الشيء، ثم قذفه في مهواة. انظر: تهذيب اللغة (٦/١١٠) والصحاح (٢/٦٦٢) .

(٥) في (أ) (إلحاقهما).

(٦) سقط في (أ) والحديث رواه الترمذي، رقم (١٤٦٩) (٤/٤٠١) .

خلاف في أنه لو رمي الصيد، فتحول من جنب إلى جنب، أنه لا يحرم؛ لأن تحوله ليس بسبب يحال عليه الموت[١] .

ثم اعلم أن قوله: **(لأن ذلك نادر)** لم تسعه علة التحريم، ولكن ساقه فارقاً بين ما نحن فيه، والصورة قبله، وعلة التحريم أن الماء، أو التدهور لو انفرد [بالقتل لحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾[٢] ولو انفرد بالجرح لباح، فإذا حصل][٣] بهما غلب المحرم، أو ترجح بأن الأصل في الميتتات التحريم، كما تقدم تقريره عن قرب في الباب الخامس، وفي قوله: **(وإن وقع الصيد في الحبال أو الماء)** إلى آخره، فإنه ساقه في معرض السؤال على ما ذكره من الفرق بين ما تقدم من الصور؛ إذ المراد بالصيد في كلامه الإصطياد لا الصيد، وهكذا ذكره ابن الصلاح[٤] وبسطه أن الإصطياد إذا وقع في الجبال أو[في][٥] الماء لكون الصائد فيهما، فوقوع المصيد في الماء، وتدهوره من الجبال ليس بنادر، بل هو غالب، والإحتراز عنه غير ممكن والفارق الذي سلف منتفٍ / فوجب أن يحكم بالحل، كما في السقوط على الأرض؛ لوجود العلة المشتركة بينهما، وهذا السؤال للإمام، ثم قال عقيبه: لكن الأصحاب أطلقوا القول، ويمكن أن يظن أنهم قالوه في الأمر الأعم[٦] ولا جرم قال في البسيط: وعلى الجملة صيد الطيور على الجبال، وفي البحار، وعلى أطراف المياه غير نادر، فلا يبعد التحليل، ففيه خلاف لما ذكرناه[٧] وهاهنا تعرض لإلغاء السؤال بقوله: **(لكن قد قالوا)** إلى آخره، وبسطه أن الأصحاب قد جزموا بأنه لو رمي طيراً كائناً على شجرة، فوقع

ج/٢٣٦

---

(١) انظر: التهذيب (٢٤/٨) والعزيز (١٧/١٢) وروضة الطالبين (٥١٣/٢) .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) .

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ص (٧٨٤) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) نهاية المطلب (١٤٩/١٨) .

(٧) البسيط ص (٢٣٤) .

من غصن إلى غصن، فمات مع وجود الجرح فهو حرام، لأن الحاجة إلى رمي الصيد الكائن على الشجر نادر، والرمي في الجبال والبحار كذلك، فيحرم، وإن كان الغالب الوقوع في الماء، والتدهور من الجبال[١] وبه يظهر لك أن مراده بما ذكره من الندرة أولاً، ندرة الإحتياج إلى الإصطياد في هذه الحالة [لا ندرة][٢] [الوقوع في الماء والتدهور، وإن كان هو السابق إلى الفهم بخلاف][٣] الوقوع على الأرض أو نحوها، كما ذكرناه، فإنه لا يستغني عنه صائد، وفي البسيط طرد الإحتمال المذكور [فيما رد به ها هنا على التخريج فقال: والإحتمال][٤] الذي ذكرناه في رمي الطير الذي على الشجر أظهر؛ لأن الطيور تقصد على الأشجار غالباً[٥].

قلت: ومن أجل ذلك حسن به إلغاء الإحتمال فيما سلف، لأن الطيور إذا كانت تقصد على الأشجار غالباً، ومع ذلك لم يفتقر تدهورها من غصن إلى غصن، كما سلف، فعدم اعتبار ذلك في الإصطياد في الماء والجبال، مع عدم غلبة قصده أولى، وقد أطلق في الحاوي حكاية وجهين فيما إذا سقط طائر الماء بعد رميه إليه، ومات بعد سقوطهأحدهما: لا يحل أكله، كغير طير الماء.

والثاني: [يحل لأنه لا يكاد][٦] في الغالب يفارق الماء، فصار سقوطه فيه كسقوط غيره في الأرض[٧] والإمام الرافعي قال: إن الوجهين منقولان [في][٨] الحاوي فيما إذا كان طير الماء خارجاً عنه، ووقع في الماء بعد ما أصابه السهم، وأن توجه التحريم بينهما والصورة هذه جزم البغوي[٩] قلت: وما

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤٩/١٨، ١٥٠) والبسيط ص (٢٣٤، ٢٣٥) والتهذيب (٢٤/٨) والعزيز (١٨/١٢) وروضة الطالبين (٥١٣/٢).

(٢) سقط في (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين تكرار في (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في (أ).

(٥) البسيط ص (٢٣٤، ٢٣٥).

(٦) في (أ) (لا يحل لأنه يكاد) وهو خطأ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٥/١٩).

(٨) في (ج) (عن).

(٩) انظر: العزيز (١٨/١٢) وروضة الطالبين (٥١٣/٢).

نقله عن الإمام البغوي [في][(١)] هذه الصورة موجود في التهذيب، وإن وجدت الإصابة والطير في هواء الماء[(٢)] والموجود في الحاوي ما حكيته أولاً ولو صح ما نسبه الإمام الرافعي إليه، لاقتضى الجزم [بالحل][(٣)] فيما إذا كان الماء حالة الرمي والإصابة أرضه، فوقع فيه، وهو ما ذكره في التهذيب، لكنه قيده بما إذا كان [الرامي][(٤)] أيضاً في مركب الماء، وقال فيما إذا كان في البر: إنه لا يحل، وأنه إذا رمي إلى طير الماء، وهو على وجه الماء، حل من غير تفرقة بين أن يكون الرامي في الماء [أو لا][(٥)] ومما ذكرناه يظهر لك أن ما أبداه المصنف من الإحتمال تبعاً لإمامه في طير الماء وجه للأصحاب[(٦)] وإن اختلف المأخذ [لما][(٧)] سلف، ولأجل اختلافه لا يلزم القائل به طرده في مسألة التدهور من الجبل ونحوها لعدم العلة، وبذلك يتحصل في مسألتي الكتاب ثلاثة أوجه: ثالثها: الفرق بين طير الماء، وطير الجبل.

ويجيء رابع من تفصيل صاحب التهذيب بين أن يكون الرامي في الماء، أو في البر، وبين أن يكون الطائر على وجه الماء [أو][(٨)] في هواه[(٩)] والله أعلم.

السادس: في قوله: **(أما إذا انكسر جناحه)** إلى آخره، أشار به إلى أن المبيح في الصيد في الصورة المصدر بها الفرع هو الجرح، وإن شاركه في القتل الصدمة؛ لقوله عليه الصلاة

١٤٣/أ

(١) في (أ) (عن) وهو خطأ.
(٢) انظر: التهذيب (٢٤/٨) .
(٣) في (أ) (بالحال) .
(٤) في (أ) (الرمي) .
(٥) تكرار في (أ) وانظر: التهذيب (٢٤/٨، ٢٥) .
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤٩/١٨) .
(٧) في (ج) (كما) .
(٨) سقط في (أ) .
(٩) انظر: التهذيب (٢٤/٨، ٢٥) .

والسلام: "ما أنهر الدم" كما تقدم، والعلة التي أسلفناها إنما هي لنفي التحريم بالصدمة، لا للإباحة بها مع الجرح / [وإذا كان كذلك، فإذا انتفى الجرح، وتعين الموت بالصدمة، تعين التحريم][1]؛ لأن ذلك في معنى التردية أو هو هي[2] قال الإمام: ولو أصاب الطائر جرح خفيف لا يؤثر مثله في الموت، ولكن عطل جناحه، فإذا وقع على الأرض [فالذي أراه][3] أنه يحرم؛ لأن إحالة الموت على الصدمة فقط، ظاهر، والصورة كما ذكرنا[4]

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (أ).

(٢) انظر: العزيز (١٢/١٧) وروضة الطالبين (٢/٥١٣) .

(٣) في (أ) (فإذا رآه).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٥٠) .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السـورة	رقم الآية	الصفحة
البقـرة		
﴿ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾	(١٧٩)	٢٢٦
﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	(١٩١)	٢١٤
آل عمران		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾	(١٠٢)	١
﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ ﴾	(١٠٦)	٣٣٤
﴿ ﴾	(١١٢)	١٦٨
﴿ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ ﴾	(١٣٩)	٢٣٨
النساء		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	(١)	١
المائدة		
﴿ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ ﴾	(١)	٢٥٥
﴿ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ ﴾	(١)	٣٣٥
﴿ الحِجْرِ النَّحْلِ ﴾	(١)	٣٣٥
﴿ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ ﴾	(٢)	٣٣٥

السـورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾	(٣)	٣٦١
﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله ﴾	(٣)	٤٣٢
﴿ الرَّحِيمِ صدق الله ﴾	(٣)	٤٢١
﴿ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾	(٣)	٣٣٦
﴿ الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ ﴾	(٤)	٣٣٦
﴿ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَٰهَٰ الأَنبِيَاءِ ﴾	(٤)	٣٩٠
﴿ طَٰهَٰ الأَنبِيَاءِ الْحَجِّ ﴾	(٤)	٤٢٥
﴿ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ ﴾	(٤)	٤٢٧
﴿ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ ﴾	(٥)	٣٣٦
﴿ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾	(٤٢)	٢٥٦
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾	(٩٦)	٣٣٤
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾	(٩٦)	٣٦٣
﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾	(٩٦)	٣٦٥
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾	(٩٦)	٣٣٣
الأنعام		
﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾	(٦٠)	٣٩٠
﴿ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ ﴾	(١١٨)	٣٣٦

السـورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	(١٢١)	٣٣٦
﴿ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ ﴾	(١٤٥)	٣٦٢
الأعراف		
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	(١٥٧)	٣٥٩
﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ ﴾	(١٦٥)	٢٦١
الأنفال		
﴿ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ ﴾	(٣٨)	٢٢١
﴿ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ ﴾	(٥٨)	٢٥٥
﴿ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانْفِطَارِ المُطَفِّفِينَ ﴾	(٦١)	٢٢٩
التوبة		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾	(١)	٢٢٩
﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾	(٢)	٢٤٤
﴿ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ ﴾	(٤)	٢٣٣
﴿ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾	(٤)	٢٥٥
﴿ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ ﴾	(٤)	٢٦٣
﴿ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ ﴾	(٥)	٢٣٢
﴿ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ ﴾	(٥)	٢٤٧
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله ﴾	(٧)	٢٣٢
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾	(٧)	٢٥٥

السـورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ ﴾	(١٢)	٢٥٦
﴿ ﴾	(٢٩)	٢٣٢
﴿ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ ﴾	(٢٩)	٩٩
﴿ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	(٣٣)	٢٦٧
﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ ﴾	(١١١)	٢٤١
﴿ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنْسَانِ المُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾	(١٢٢)	١
هود		
﴿ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ ﴾	(١٠٥)	٣٣٤
﴿ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ ﴾	(١٠٦)	٣٣٤
الأنبياء		
﴿ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ ﴾	(١٨)	٣٤١
﴿ هُودٍ يُوسُفَ ﴾	(٧٨)	٢٨٧
﴿ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ ﴾	(٧٩)	٢٨٧
النور		
﴿ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ ﴾	(١٦)	٢٦١
الأحزاب		
﴿ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ *سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ	(٧٠، ٧١)	١

السـورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح ﴾		
فاطر		
﴿ الحُجُرَات ق الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر ﴾	(٢٨)	٢
يس		
﴿ الأَنْبِيَاء الحَجّ المُؤْمِنُون النُّور ﴾	(٩)	٤٢٤
الصافات		
﴿ ﴿ بِسْمِ ﴾	(١٠٧)	٣٣٤
الجاثية		
﴿ الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمَن ﴾	(٢١)	٣٩٠
الفتح		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴿	(٢٤)	٢٧٥
﴿ الرَّعْد إِبْرَاهِيم ﴾	(٢٦)	٢٧٥
المجادلة		
﴿ الشَّمْس اللَّيْل الضُّحَى الشَّرْح التِّين العَلَق القَدْر البَيِّنَة الزَّلْزَلَة ﴾	(١١)	٢
الممتحنة		
﴿ النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب ﴾	(١٠)	٣٠٩
﴿ الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب ﴾	(١٠)	٣١١
﴿ غَافِر فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾	(١٠)	٢٣٦

السـورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ ﴾	(١٠)	٢٧٠
﴿ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ ﴾	(١٠)	٢٩٥
﴿ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قَ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ ﴾	(١٠)	٢٨٦
﴿ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ ﴾	(١٠)	٢٩٦
﴿ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ ﴾	(١٠)	٣١٥
﴿ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ ﴾	(١٠)	٣٢٥
﴿ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ الْفِيلِ قُرَيْشٍ ﴾	(١١)	٣٢٤
﴿ الزَّلْزَلَةِ ﴾	(١١)	٣٢٦
﴿ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ الْفِيلِ قُرَيْشٍ ﴾	(١١)	٣٠٩

فهرس الأحاديث النبوية

أحلت لنا ميتتان ودمان ٣٥٣
ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ١٤٠
إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها ٤٠٠
إذا أرسلت كلبك المعلم فكل، وإن أكل فلا تأكل ٣٨٨
إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله ٣٧٠
إذا أصاب بحده فكل ٤٢٢
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ٤٣٢
إذا كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك ٣٩٣
أرن، أو أعجل، ما أنهر الدم ٤١٦
الإسلام يعلو ولايعلى عليه ١٦٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١٤٠
إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ١٠٣
إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٣٨٢
إن الله يجعل لك مخلصاً ٢٦٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخطفة ٣٨٤
أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم ٣٣٦
إن رميت بسهمك، فاذكراسم الله، فإن غاب عنك يوماً ٤١٥
أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء ٣٦٠
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ٣٧١
إنا لاندخل بيتاً فيه صورة ولاكلب ٣٩٢
إنا لانورث ما تركناه صدقة ٢٢٤
إنالم نقض الكتاب بعد ٢٧٢

إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ٢٨٧
أنه عليه الصلاة والسلام كان ممنوعاًمن خائِنة الأعين ٢٧٦
أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة ١٨٨
حتى أستأذن السعود..... ٢٤٢
الحل ميتته ٣٥٢
روي أنه عليه الصلاة والسلام شرط أن يرد من جاء مسلماً أومسلمة ٢٨١
روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلاهق ٤٢٤
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٣٣٨
فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله عزوجل..... ٣٨٣
كل إنسيةٍ توحشت، فذكاتها ذكاة الوحشية ٣٧٢
كل ما أمسكن عليك ٣٦٩
كل وإن أكل..... ٣٨٨
الكلب خبيث ٣٦٢
لاتبدؤهم بالسلام ١٨٤
لقد رأى هذا ذعراً..... ٢٧٣
لو طعنت في خاصرته لحل لك..... ٣٦٧
ما أبين من حي فهو ميت..... ٣٥٥
ما أمسك عليك فكل ٣٩٢
من أتاهم منا فأبعده الله..... ٢٧١
من جاءكم منا فسحقاً سحقاً، ومن جاءنا منكم رددناه..... ٢٦٩
من سب نبيّاً فاقتلوه، ومن سب أصحابه فاجلدوه ٢١٩
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢
المؤمنون عند شروطهم..... ٢٦٣

النساء حبائل الشيطان ٤٢٣
وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ٤١٦
وأمر بقتل الكلب العقور ٣٩٢
ويل أمه مسعر حرب لو وجد أعوانا ٢٦٩

فهـــرس الآثـــار

استسلموا نحكم عليكم..... ٢٠٢
أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر..... ١٢٢
أن عمر رضي الله تعالى عنه صالح أهل الحرب في حمل متاجرهم..... ١٢٣
أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى الأمراء أن يختموا رقاب أهل الذمة ١٨٦
أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأوقاف أن يلزموا نساء أهل الذمة بعقد الزنار ١٨٧
أن عمر رضي الله تعالى عنه، كتب إلى أمير الأجناد أن يركبوا أهل الذمة على الأكف عرضاً..... ١٧٨
أن عمر شرط على نصارى الشام ألا يجددوا ماخرب منها..... ١٦٥
إنها طهرةٌ ولستم من أهلها..... ١٠٠
أيُّما مصرٍ مَصَّرتْهُ العرب..... ١٥٤
أن عمر كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم ١٨٢
تؤكل ذبيحة الصبي ٣٤٦
رده عليه الصلاة والسلام سبي هوازن عليهم ٢٣٨
ردوا الجهالات إلى السنن..... ٢٣٨
شرط عليهم أن لا ينصروا أولادهم..... ١٠٧
فإن دم الكافر عند الله كدم الكلب..... ٢٦٩
كتب إليهم كتاباً أنهم لايبنون في بلادهم ١٥٣
لاتهدموا كنيسة ولابيعة ولابيت نار ١٥٩
لايحل لنا ذبائح نصارى بني تغلب..... ٣٣٧
ماعلى هذا صالحناكم..... ٢٠٦
ما نصارى العرب بأهل الكتاب، ومايحل لنا ذبائحهم..... ٣٣٧

نهينا عن صيد كلب المجوسي ٣٣٨
هؤلاء-يعني نصارى العرب-قوم حمقى ١٠٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ١٠٩
إبراهيم بن علي الشيرازي ١٥٠
إبراهيم بن محمد بن نَبْهان ٣٠
ابن أبي الدم ١٨٩
ابن أبي ليلى ٣٥٩
ابن أبي هريرة ١١٠
ابن الجوزي ٤١٨
ابن السكيت ٣٩٧
ابن الصباغ ١٢٨
ابن الصلاح ١٠٣
ابن العربي ٣٠
ابن القشيري ٣٢٧
ابن المرزبان ٢٥٠
ابن بَرْهان ٣٠
ابن خطل ٢١٧
ابن داود ١٣٠
ابن دقيق العيد ٥٧
ابن سريج ٢٠٠
ابن طاهر ٣٤٩
ابن عباس ١٥٣
ابن عدي ٤٠٢
ابن عمر ١٥٤

ابن فارس ٣٩٨
ابن قتيبة ٣٨٥
ابن ماجه..... ٣٧٤
أبو الحسن البكريّ..... ٥٨
أبو الحسين ٢٦٢
أبو الطيب ١٢٩
أبو العشراء ٣٧٣
أبو الفتوح الغزالي..... ٢٢
أبو بصير ٢٦٨
أبو بكر الطوسي..... ٣٣٩
أبو بكر الفارسي..... ٢١٦
أبو بكر المروزي ١١٨
أبو بكر..... ٣٦٥
أبو ثعلبة الخشني ٣٦٩
أبو جعفر الطبري ٣٨٥
أبو جندل بن سهيل..... ٢٣٧
أبو حامد ١٧٧
أبو داود..... ١٠٢
أبو رافع ٣٩١
أبو زرعة ٤٠٢
أبو زيد..... ٣٩٧
أبو سفيان بن حرب..... ٢٥٨
أبو عبيد ١٧٨

أبو علي الطبري..... ٣٤٨
أبو علي اللؤلؤي ٤٢٧
أبو عمر بن عبد البر..... ٢٧٢
أبو محمد البغوي ١٥٠
أبو محمد ١٤٢
أبو هريرة ١٨٤
أبو ياسر بن أخطب..... ٢٥٩
أبو يوسف ٤٢٦
أحمد بن أبي أحمد الطبري ٣٥٦
أحمد بن محمد الراذكاني الطُّوسي ٢٨
أحمد بن محمد الوجيزي ٥٤
أحمد بن محمد بن عبد الوهاب.....٥٨
أحمد بن حنبل ٣٦٣
الأخفش ٤١٢
الأستاذ أبو إسحاق ٢١٩
إسحاق بن راهويه..... ٣٩٤
أسعد بن زرارة ٢٤٢
أسيد بن سعية القرظي ٢٥٩
الأصمعي ٢٠٥
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط..... ٢٣٧
البخاري..... ٢٧٣
البراء بن عازب ٢٧١
البندنيجي ١٣٠

البيهقي ٢٧٦
الترمذي ١٨٥
تقي الدين السبكي ٥٨
ثعلبة بن سعية ٢٥٩
جابر بن عبدالله ٣٣٨
الجرجاني ٤٠٣
جعفر بن يحيى التزمنتي ٥٤
الجوهري ٣٣٣
الحسن البصري ٣٩٣
الحليمي ٣٦١
حماد بن سلمة ٣٧٣
الحموي ٥٦
حيي بن أخطب ٢٥٩
الخطابي ٤٢٠
داود بن عمرو الأودي ٤٠٢
رافع بن خديج ٣٧١
الرافعي ١٠٤
الربيع بن سليمان المرادي ١١٦
الرُّوياني ١٦٩
زفر ٤٢٦
سبيعة بنت الحارث الأسلمية ٢٨٣
سعد بن عبادة ٢٤١
سعد بن معاذ ٢٤١

سعيد ابن الرزّاز ٣٠
سعيد الإصطخري..... ١٦٥
سعيدة ٢٨٣
سليم بن أيوب الرازي..... ١٥٧
سهيل بن عمرو ٢٣٢
الشاشي..... ٣٧٤
الشافعي ١٠٠
الشريف عماد الدين العباسي ٥٦
الشيخ أبو عاصم..... ٣٦٠
صاحب الإشراف ٢٠٩
صاحب التقريب ٢٠٧
صاحب الكافي ٢٠٧
صاحب المرشد..... ٢٠٦
صاحب الوافي ٣١٨
صفوان ابن أمية..... ٢٤٥
الصيمري..... ٣٦٤
الضحاك ٣٩١
ضياء الدين المناوي ٥٩
عبادة بن الصامت ٣٨٤
عبد الرحيم بن عبد المنعم الدَّميريّ..... ٥٤
عبد الملك بن عبدالله الجويني..... ١٠٥
عبد الوهاب بن خلف العلامي ٥٥
عبيدة بن الجراح..... ٢٠٦

عتبة بن غزوان ١٥٦
عثمان بن عبدالكريم الصنهاجي ٥٥
عثمان بن عفان..... ١٠٦
عدي بن حاتم ٣٧٠
عروة بن الزبير..... ١٠٢
عز الدين بن عبد السلام..... ٤١٨
عكرمة ٣٨٤
علي بن أبي طالب ١٠٧
علي بن نصر الله ٥٦
علي بن يعقوب البكريّ..... ٥٨
عماد الدين البُلْبَيسي ٥٩
عمارة بن عقبة بن أبي معيط..... ٢٨٣
عمر بن الخطاب ٩٩
عمر بن عبد العزيز ١٥٨
عمر بن عبدالكريم الدِّهستاني..... ٢٨
العمراني ٤٠٣
العيزار بن سالف..... ٢٦٠
عيينة بن حصن ٢٦٨
الفوراني ١٢٨
القاضي ابن كج..... ١٧٣
القاضي الحسين ١١٧
قطرب ٤٣٠
كعب بن أسد القرظي ٢٥٨

كعب بن الأشرف ٢٣٠
كعب بن مالك..... ٢٣٠
مالك بن أنس ٣٣٩
الماوردي..... ١٠٧
مجاهد..... ٣٩٢
محمد بن أحمد الحفصيّ ٢٩
محمد بن الحسن..... ٤٢٦
محمد بن الحسين بن رزين ٥٦
محمد بن مسلمة ٢٣٠
محمد بن يحي النيسابوري..... ٣١
المزني..... ٢٠٠
مسروق بن عبد الرحمن..... ١٥٣
مسلم بن الحجاج ١٠٣
المنصور ١٥٥
النسائي ٣٦٠
نصر بن إبراهيم المقدسيّ ٢٩
نظام الملك ٢٥
النواوي..... ٢٠٦
هشام بن حكيم ١٠٢
الوليد بن عقبة بن أبي معيط..... ٢٨٣
يزيد بن هارون ٣٧٣
يوسف بن يحي البويطي..... ١١٧

فهرس القبائل

بنو المصطلق ٢٢٩
بنو النضير ٢٢٩
بنو تغلب ١٠٦
بنو قريظة ٢٢٩
بنو قينقاع ٢٣١
بنو وائل ٣٣٧
بهراء ١٠٦
تنوخ ١٠٦

فهرس الأبيات الشعرية

أشليت عنزي، ومسحت قعبي ...ثم تهيأت لشرب قأب ٣٩٧
كأنَّ بين فكِّها والفكِّ ...فأرة مَسْكٍ ذُبِحَتْ في سُكِّ ٣٦٨
أتينا أباعمرو فأشلى كلابه...علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل ٣٩٩
هذَّبَ المذْهَبَ حَبْرٌ... أحسن الله خلاصه ٣٥

فهرس الأماكن والبلدان

البصرة ١٥٦
بغداد ١٥٥
بُلْبَيْس ٥٩
تبوك ٢٤٥
تَزْمَنْت ٥٤
الحديبية ٢٣١
حِمْص ١٠٢
دهستان ٢٨
الطابَران ٢٣
طُوس ١٩
الطِّيبرسية ٥٢
العراق ١٥٧
غزالة ٢٠
الفسطاط ٥٠
الكوفة ١٥٦
المعسكر ٢٥
نُوقان ١٩
نيسابور ٢٤
الواحات ٥١

فهرس المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة:

ابن داود ٩١
أبو إسحاق..... ٩٠
أبو حامد ٩١
الإجارة ١٠١
الأحبولة..... ٤٢٣
أرن ٤١٧
استرمت..... ١٦٤
الأشبه ٨٩
الإشلاء ٣٩٧
الأصح..... ٨٩
الأصحاب ٨٩
الإصطلام ٢٤٢
الأظهر..... ٨٨
الإعارة..... ١٧٢
الإمام..... ٩١
أنهر..... ٤١٨
الأوابد ٣٧٢
الإيالة..... ٢٥٦
بحر مغدق..... ٣٢
البصريون ٩٠
البُضع ٣٠٩
البغال الغر ١٧٩

فحوى الخطاب ٢٤٥
بنت لبون ١١٥
بنت مخاض ١١٣
البيع ١٥٤
البيعة ١٥٤
التبديل ٣٣٨
التخصيص ٢٨٥
التدهور ٤٣١
التشقيص ١١٨
تفريق الصفقة ٢٥٤
الجَبْرُ ١١٥
الجديد ٨٨
الجزية ١٠١
الجلاهق ٤٢٤
الجوارح ٣٩٠
الحشِّيةُ ٣٤٤
الحضانة ٣١٤
الحِقَّه ١١٣
الحقيقة ٢٨١
الحَلق ٣٦٨
الحنطة ١٢٩
الحوت ٣٥٣
خشينة ٤٠١

الخطفة ٣٨٤
الخمس..... ١١٣
الدَّاليةُ ١١٤
الدِّرْهَمُ ١١٥
الدكُنة ١٨١
الدواب ١٣٢
الذبائح ٣٣٣
الذبح..... ٣٦٨
الذفيف ٣٨٧
الرق ١١٣
الرهن ٢٣٩
الزكاة ١٠٨
الزنار ١٨٢
السُحق ٣٢٤
سرارة الجادة ١٨٥
السمك..... ٣٥٤
سهم المصالح..... ٢٩٢
السياحة..... ٢٤٦
السير ٢٤٦
سيف البحر ٢٧٤
الصحيح ٨٧
الصداق..... ٢٨٨
الصلح ١٣٤

الصوامع ١٥٤
الصيد ٣٣٣
الضريبة ١٢٦
الضمان ١٤١
الطائر ٤٢٩
الطرق ٨٧
الطيلسان ١٩٠
الظُفر ٤١٩
العراقيون ٩٠
العسلي ١٨١
العشر ١١٤
عقر الدار ١٦٣
العورة ٢٠٥
الغشاء ٤٢٤
الفاختي ١٨١
الفرس ٣٩٤
الفريسة ٣٩٤
الفيء ١٢٠
قأب ٣٩٧
القاضي ٩١
القتبيات ١٧٩
القديم ٨٨
القِطْنِيَّة ١٢٩

القفال ٩٢
القماش ١٣٢
القولان ٨٨
الكتاب ٩٢
الكستيجات ١٨٢
الكنائس ١٥٢
الكُهبة ١٨١
اللقيط ٣١٣
اللِهْزِمة ١٠٣
المأمن ٢١٦
المتأخرون ٩٠
المتقدمون ٩٠
المجاز ٢٨١
محتوشاً ٥١
المختصر ٩٢
مدى الحبشة ٤١٩
المذهب ٨٧
الْمَراوِزَة ٨٩
المروة ٣٣٦
المريء ٣٦٨
مسعر حرب ٢٧٤
المشهور ٨٨
المطابقة ٢٤٥

المطاولة ١٦٩
المعراض ٤٢٢
المنصوص..... ٨٩
الموات ١٣٩
الموقوذة ٤٢٢
الميرة ١٢٩
الناقوس ١٦١
الناووس ١٥٥
النَّبَطِ ١٠٢
النجاسة..... ٤١٣
النسخ ٢٨٢
النسناس ٣٦٢
النص ٨٧
النصاب..... ١٢٠
النكاح..... ١٤٩
النهاية ٩٢
الهبة ٢٣٩
الهدنة..... ٢٢٨
الوجهان..... ٨٨
الوديعة..... ٢٧٤
الوَسْقُ ١١٧
الوقص..... ١١٤
الوقف ١٩٧

وقيذ ٤٢٢

فهرس المصادر والمراجع

١- الابتهاج في بيان إصلاح المنهاج: لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤٣هـ) دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ت(٦٨٥هـ) , لعلي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ) , وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(٧٧١هـ) , تحقيق: جماعة من العلماء, الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م, دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- أبو حامد الغزالي والتصوف, لعبد الرحمن دمشقية, الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) (١٩٨٦م) , دار طيبة – الرياض

٤- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمّد بن محمّد المرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، دار الفكر, بيروت.

٥- الإحكام في أصول الفقه: لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦- أدب القضاء, لإبراهيم بن عبد الله الهمداني, المعروف بابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ) , تحقيق: د/ محي هلال سرحان, الطبعة (١٤٠٤هـ) (١٩٨٤م) , مطبعة الارشاد- بغداد.

٧- أراء أبي إسحاق المروزي في الجنايات والحدود والسير والقضاء والشهادات: عبد الله بن محمد الساعدي، رسالة دكتوراه، بقسم الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية ١٤٢٧، ١٤٢٨هـ.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، كفر بطنا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب, للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي(ت٩٢٦هـ) , تحقيق: د/ محمد بن محمد تامر, الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) -(٢٠٠١م) , دار الكتب العلمية, بيروت.

١٢- الأشباه والنظائر, لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) , تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, الطبعة الأولى, عام(٢٠١٠م) , دار الكتب العلمية بيروت,

١٣- الأشباه والنظائر, للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت ٧٧١هـ) , تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, والشيخ علي محمد معوض, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

١٤- الإصابه في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الاولى ١٤١٢هـ.

١٥- الأصول من علم الأصول: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار الإيمان، الإسكندرية.

١٦- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر — بيروت - ٢٠٠٢م

١٧- إكمال الكمال: لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)

١٨- الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق وتخريج الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب – دار الوفاء ، المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

١٩- إمتاع الأسماع بما للنبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع لأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى عام ١٩٩٩م، ١٤٢٠هـ.

٢٠- الأموال: حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ) تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث.

٢١- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب تقديم وتعليق: الشيخ أبو إسحاق الحويني، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة السعودية الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

٢٢- الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي، طباعة مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، نشر، دار الجنان.

٢٣- أنيس الفقهاء: في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق: يحي مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٢٤- إيضاح الأغاليط تعليقة موجزة على الوسيط (مطبوع في حاشية الوسيط) , للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , دار السلام, القاهرة.

٢٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين ، دار الفكر, ١٤٠٢هـ, ١٩٨٢م, وهو ملحق مع كشف الظنون.

٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه, لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) , تحقيق: د/ محمد محمد تامر, الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) , دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت.

٢٧- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ٢٠٠٩م.

٢٨- البداية والنهاية، لابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤ هـ) تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مصر : دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع, للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) , دار الكتاب الإسلامي, القاهرة.

٣١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥- ٢٠٠٤م .

٣٢- البسيط: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد بن عايد البلادي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه، بكلية الشريعة،

بالجامعة الإسلامية ١٤٢٧هـ.

٣٣- بلدان الخلافة الشرقية، للمستشرق كي لسترنج (١٩٣٣م) ، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ) , مؤسسة الرسالة, بيروت.

٣٤- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث العربي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٥- البناية شرح الهداية: للإمام محمود بن أحمد بن موسى، المعروف ببدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠م.

٣٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ) اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة.

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقيقين، دار الهداية.

٣٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) . تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٣٩- التأريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ) .

٤٠- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها, وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها, للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله, المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) , تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الطبعة الأولى- عام (١٤١٨هـ) -(١٩٩٧) , دار

الفكر, بيروت.

٤١- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر ، أبي القاسم ، علي بن الحسن ت(٥٧١ ه) ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٤هـ، ١٤٠٤م.

٤٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج, لشيخ الأسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي(ت٩٧٣) , ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر, الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) (٢٠٠١م) , دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٣- تحفه الأحوذي شرح جامع الترمذي، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل: للإمام عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق: عصام الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الاولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٤٤- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمان، بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٦- تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٧- تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد سوريا - الطبعة: الاولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٤٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسه قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م .

٤٩- التنبيه في الفقه الشافعي, للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) , الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) -(١٩٩٦م) , دار الفكر لبنان، بيروت.

٥٠- التنبيه في الفقه الشافعي: للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بعناية أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥١- التنقيح في شرح الوسيط (مطبوع في حاشية الوسيط) , للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) , دار السلام, القاهرة.

٥٢- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٥٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٥- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ) تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥٦- التوقيف على مهمات التعاريف: المؤلف: محمد عبد الرؤف المناوي (ت ١٠٣٠هـ) تحقيق: محمد رضوان الدايةن دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٥٧- التيسير في علم التفسير, لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت٤٦٥هـ) ,(من أول الكتاب إلى نهاية سورة البقرة) دراسة وتحقيق: عبد الله بن علي الميموني المطيري, رسالة دكتوراه بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى(١٤٢٧هـ) .

٥٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الاثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبه الحلواني، مطبعه الفلاح، مكتبه دار الايمان، الطبعة: الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

٥٩- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٦٠- الجامع الصحيح، المسمى صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري السينابوري (ت ٢٦١هـ) بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٦١- جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦٢- حاشيه الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦٣- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: عبدالله محمد نجيب عوامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ، ودار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٤- حسن المحاضرة في تاريخ في تاريخ مصر والقاهرة, للإمام جلال الدين عبد

الرحمن السوطي (ت٩١١ هـ) , تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ) -(١٩٦٧م) , دار إحياء الكتب العربية.

٦٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الاصبهاني، (ت ٤٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٦٦- خزانة التراث, برنامج فهرسية لعدد كبير من المخطوطات في العالم, إعداد مركز الملك فيصل, النسخة الأولى (١٤٢٣هـ) .

٦٧- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية, جمعها: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الاندونيسي (ت١٣٨٥هـ) , اعتنى به: عبد العزيز بن السايب, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) , مؤسسة الرسالة, بيروت

٦٨- الخلاصة، المسمى بخلاصة المختصر، ونقاوة المعتصر: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٦٩- الدرر الكامنة في عيان المائة الثامنة, للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق: سالم الكرنكوي الألماني.

٧٠- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٧١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, لابن فرحون, إبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ) , تحقيق: د/علي عمر, الطبعة الأولى, ١٤٢٣هـ, ٢٠٠٣م, مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

٧٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"حاشية ابن عابدين" لمحمد

أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م

٧٣- الروض الأنف في شرح غريب السير: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ) .

٧٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٧٥- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٧٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق الدكتور: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

٧٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) دار المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧٨- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المحتاج: لأحمد ميقري شميلة الاهدل (ت ١٣٩٠هـ) دار المنهاج- جدة، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٧٩- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٠- سنن أبي داود بأحكام الألباني: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبه المعارف، الرياض، الطبعة:

الأولى -١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٨١- سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن، الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، شعيب الأرناؤوط، إشراف الدكتور: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٨٢- سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٨٣- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، الطبعة: الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد (الهند) ١٣٥٦هـ.

٨٤- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوط، تقديم الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٨٥- سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور الخرساني (ت ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسه الرسالة، بيروت، الطبعة: التاسعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٨٧- السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن أيوب الحميري (ت٢١٣هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف معد، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٨٨- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد

البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور، دراسة وتحقيق: محمد فؤاد بن محمد أريس، رسالة ماجستير بقسم الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٨٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب, للإمام عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ) , تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط, الطبعة الأولى (١٤١١هـ) (١٩٩١م) , دار ابن كثير, -دمشق, بيروت.

٩٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) تحقيق: عبد السلام محمد امين ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٩١- شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي: للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: الدكتورة: زينب محمد حسن فلاتة، والدكتور: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٩٢- شرح مشكل الوسيط: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق: محمد بلال بن محمد أمين، رسالة ماجستير، بقسم الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٩٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٩٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين عبد القادر التميمي (ت ١٠١٠هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عام ١٩٧٠م.

٩٥- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي، الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

٩٦- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه (ت٨٥١هـ) تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٩٧- طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢) تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م

٩٨- طبقات الفقهاء الشافعية: لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٢م.

٩٩- طبقات الفقهاء الشافعيين: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤هـ.

١٠٠- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الاولى ١٩٧٠هـ.

١٠١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ) دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٢- العبر في خبر من غير: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت

١٠٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

١٠٤- غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله بن حمادي بن أحمد بن الجوزي، تحقيق الدكتور: عبد المعطي امين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

١٠٥- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

١٠٦- غريب الحديث: لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ.

١٠٧- الفتاوى الكبرى الفقهية, لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي(ت٩٧٣) , الطبعة الأولى, دار الفكر- بيروت.

١٠٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١١٠- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد, لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ, راجعه: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز, دار القلم- بيروت

١١١- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١١٢- قصص الانبياء: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
١١٣- كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: ابي عبدالله محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١١٤- كشف الظنون: لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني.
١١٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: الدكتور علي حسن البواب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١١٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لإمام الحرمين تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
١١٧- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي, للإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ) , تحقيق: أ.د/مجدي محمد سرور باسلوم الطبعة الأولى (٢٠٠٩م) , دار الكتب العليمة, بيروت
١١٨- لب اللباب في تحرير الأنساب: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
١١٩- اللباب في الفقه الشافعي للقاضي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي (ت ٤١٥هـ) دراسة وتحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٠- اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
١٢١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ) تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
١٢٢- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت ٤٩٠هـ) تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، درا الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
١٢٣- متن الورقات: لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، دار الصميعي- الطبعة: الاولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .
١٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ) دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
١٢٥- المجموع شرح المهذب: للأمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبه الارشاد، جده .
١٢٦- مجموع فتاوى, لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) , جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, وساعده ابنه محمد, طبع عام (١٤٢٥هـ) , مجمع الملك فهد لطباعة المصحف, المدينة المنورة.
١٢٧- مختصر المزني في فروع الشافعية: للإمام إبراهيم بن إسماعيل بن يحي المصري المزني (ت ٢٦٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٢٨- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي, لـ د/ أكرم يوسف عمر القواسمي, الطبعة الأولى, (١٤٢٣هـ) (٢٠٠٣م) , دار النفائس الأردن.
١٢٩- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع, لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد

الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ) , تحقيق: علي محمد البجاوي, الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ , ١٩٥٤, دار المعرفة- بيروت – لبنان.

١٣٠- المسالك والممالك: لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري

١٣١- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق الدكتور: حمزة بن زهير حافظ، شركه المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة.

١٣٢- مسند الإمام أحمد: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

١٣٣- مسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بابن البزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتب العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الاولى بدأت في عام ١٩٨٨م، وانتهت عام ٢٠٠٩م.

١٣٤- مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥- مسند الشهاب: لأبي عبدالله محمد بن سلامه بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

١٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧- مصنف عبد الرزاق: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ..

١٣٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) المحقق: ١٧ رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة: الاولى ١٤١٩هـ

١٣٩- مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ بيان مصطلحات الشافعية الفقهية, لعبد الله بن حسن بن عبد الله بلفقيه, أعتنى به مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط, الطبعة الأولى, (١٤٢٦هـ) (٢٠٠٥م) , دار العلم والدعوة- حضرموت.

١٤٠- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي, لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ), تحقيق: دوريم تامة علي آي, رسالة ماجستير- بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية.

١٤١- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي, لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ), تحقيق: عمر شاماي, رسالة ماجستير- بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية.

١٤٢- معالم أصول الفقه عند اهل السنه والجماعة: للدكتور: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ.

١٤٣- معالم التنزيل: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٢هـ) تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ١٤١١هـ.

١٤٤- المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: لعاتق بن غيث بن زويرالبلادي الحربي

١٤٥- معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت.

١٤٦- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو

القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

١٤٧- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

١٤٨- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٤٩- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: عبدالله بن عبد العزيز البكري الاندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٥٠- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر – ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٥١- معرفه السنن والأثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعه الدراسات الإسلامية، دار الوعي، دار قتيبة، باكستان، حلب، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

١٥٢- مغني المحتاج الى معرفه معاني ألفاظ المنهاج للشيخ: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٥٣- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: تأليف الدكتور: محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٥٤- المقنع في شرح مختصر الخرقي: للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البناء (ت٤٧١هـ) تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض.

١٥٥- المكاييل والموازين الشرعية: تأليف الدكتور: علي جمعة محمد، دار القدس القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
١٥٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم, لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي, (ت٥٩٧هـ) , تحقيق: محمد عبد القادر عطا , مصطفى عبد القادر عطا, الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م, دار الكتب العلمية, بيروت.
١٥٧- المنثور في القواعد, لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) , تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود, الطبعة: الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية.
١٥٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ضبطه وصححه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١٥٩- المهمات في شرح الروضة والرافعي, لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ) , تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي, الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ) (٢٠٠٩م) , دار ابن حزم- بيروت.
١٦٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار, المعروف بالخطط المقريزية, لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ت(٨٤٥هـ) , مكتبة الثقافة الدينية.
١٦١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن المغربي المعروف بابن الحطاب (ت ٩٥٤هـ) تحقيق: الشيخ: زكريا عميرات، دار علم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
١٦٢- المؤتلف والمختلف: لأبي الحسن علي بن عمر الدار القطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق: موفق عبد السلام بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٦٣- موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) تحقيق الدكتور: بشار

عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
١٦٤- مؤلفات الغزالي, للدكتور عبد الرحمن بدوي, الطبعة الثانية (١٩٧٧م) , وكالة المطبوعات, الكويت.
١٦٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, لجمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي (٨٧٤هـ) , علق عليه: محمد حسين شمس الدين, الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) -١٩٩٢م, دار الكتب العلمية, لبنان-بيروت.
١٦٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جده، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
١٦٧- نهاية الأرب في معرفه أنساب العرب: للقلقشندي.
١٦٨- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
١٦٩- الوافي بالوفيات ، للصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (٧٦٤ هـ) . تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١٧٠- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .
١٧١- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الاولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م
١٧٢- وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن

أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤هـ

فهرس الموضوعات

الافتتاحية ١
أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له ..... ٤٠ .
الدارسات السابقة: ٥
خطة البحث..... ١٣
منهج التحقيق ١٥
شكر وتقدير ١٧
القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على تمهيد، وفصلين ١٨
التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان .. ١٨
المبحث الأول: التعريف بالامام الغزالي، وتحته سبعة مطالب ١٨
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ١٩
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته ٢٢
المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية..... ٢٤
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ٢٨
المطلب الْخَامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٣٢
المطلب السادس: مؤلفاته.....٣٤
المطلب السابع: عقيدته ٣٧
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي ٤٢
الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) وفيه ستة مباحث.٤٧
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ٤٨
المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته ٥٠
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان: المطلب الأول: شيوخه ٥٤

المطلب الثاني: تلاميذه ٥٨
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٦٠
المبحث الخامس: مؤلفاته ٦٢
المبحث السادس: عقيدته ٦٤
الفصل الثاني: دراسة كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وفيه خمسة مباحث..٦٦
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف ٦٧
المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية ٧٠
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق) ٧٤
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب ٨٤
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.....٩٣
القسم الثاني: النص المحقق ٩٨
كتاب الجزية ٩٩
الواجب الثالث: الاهانة والتصغير عند أخذ الجزية ٩٩
كيفية الاهانة والتصغير..... ٩٩
مسألة: هل هذه الكيفية واجبة أو مستحبة؟ ٩٩
تضعيف عمر رضي الله عنه الصدقة على أهل الذمة مقابل إسقاط اسم الجزية ... ٩٩
تفسير الصغار ١٠٠
بطلان كيفية الاهانة والتصغير في المذهب ١٠٤
مسألة: هل يجوز للذمي توكيل المسلم في أداء الجزية عنه؟ ١٠٤
مسألة: هل يصح ضمان المسلم للجزية؟ ١٠٥
مسألة: جواز توكيل الكافر للمسلم في عقد الذمة له ١٠٦
اشتراط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن لا ينصروا أولادهم ١٠٧
مسألة: عدم أخذ الجزية من المرأة، والصبي، والمجنون المطبق ١٠٨

مسألة: هل تؤخذ الجزية من المنقطع الجنون؟ ١٠٨
مسألة: هل تجب الجزية على الفقير؟ ١٠٩
مسألة: هل يجوز عقد الجزية مع أهل الذمة إذا كان فيهم من لا مال له؟ ١٠٩
جواز أخذ الجزية من أهل الذمة بأكثر مما قدره عمر ١١١
المعتبر في الجزية قدرها، سواء كان القدر مثل الصدقة، أو أقل، أو أكثر ١١١
مسألة: إذا كثر أهل الذمة، ولم يمكن عدهم؛ لمعرفة الوفاء بالدينار، فهل يجوز أخذ الجزية بغلبة الظن؟ ١١٢
مسألة: جواز أخذ الجزية باسم الصدقة من العرب ١١٢
مسألة: هل يجوز أخذ الجزية باسم الصدقة من العجم؟ ١١٢
صيغة تضعيف الصدقة على أهل الذمة ١١٣
مسألة: هل يضعف المال، أم الصدقة؟ ١١٦
مسألة: هل يحط لهم الوقص؟ ١١٨
عدم تضعيف الجبران على أهل الذمة ١٢٠
مسألة: هل يشترط وجود النصاب في الحول كله، أم عند الوجوب؟ ١٢٠
الواجب الرابع: العشر ١٢١
مسألة: جواز اشتراط أخذ العشر من تجار أهل الحرب، ١٢٣
عدم أخذ شيء من الذمي إذا اتجر في غير الحجاز ١٢٣
عدم أخذ العشر من الحربي إذا دخل لأداء رسالة ١٢٤
مسألة: إذا دخل الحربي الحجاز لغير تجارة، فهل يؤخذ منه شيء؟ ١٢٥
أخذ نصف العشر من الذمي إذا اتجر في الحجاز ١٢٥
مسألة: هل يصح الإذن للحربي والذمي بالدخول بالتجارة من غير اشتراط أخذ شيء منهما أم لا؟ ١٢٥
مسألة: هل يجوز للإمام أن يأخذ زيادة على العشر، أم لا؟ ١٢٧

جواز النقص عن العشر إلى نصفه ١٢٩
مسألة: هل يجوز للإمام أن يرفع العشر عن أهل الحرب؟ ١٢٩
مسألة: هل يتكرر أخذ العشر بتكرر الدخول في السنة الواحدة؟ ١٣١
مسألة: إذا أراد الحربي أو الذمي أن يزيد على العشر، أو نصفه، فهل يلزمه؟ ١٣٥
الواجب الخامس: الخراج ١٣٦
مسألة: من أسلم من أهل الذمة، هل يسقط عنه الخراج أم لا؟ ١٣٧
النظر الثاني: في أحكام عقد الذمة ١٣٩
معنى الكف عن أهل الذمة ١٤٠
عدم إراقة خمور أهل الذمة، وإتلاف خنازيرهم في حالة إخفائها ١٤١
جواز إراقة خمور أهل الذمة إذا أظهروها ١٤١
مسألة: إذا أريقت خمور أهل الذمة على وجه التعدي، فهل يجب ضمانها؟ ١٤١
مسألة: إذا غصبت خمور أهل الذمة، فهل يجب ردها؟ ١٤١
مسألة: ما الحكم فيما إذا اشترى الذمي خمراً من مسلم؟ ١٤٢
مسألة: وجوب رد الخمر المحترمة على المسلمين إذا غصبت ١٤٣
معنى الذب عن أهل الذمة ١٤٤
مسألة: هل يجب الذب عن أهل الذمة؟ ١٤٥
مسألة: إذا كان أهل الذمة في دار الحرب، فهل يجب الذب عنهم؟ ١٤٦
مسألة: إذا انفرد أهل الذمة ببلدة، فهل يجب الذب عنهم؟ ١٤٧
مسألة : إذا ترافع أهل الذمة إلينا، فهل يجب الحكم بينهم؟ ١٤٩
مسألة: إذا لم نذب عن أهل الذمة، لم يجب عليهم أداء الجزية ١٥٠
مسألة: إذا أسلم، أو مات شخص من أهل الذمة، فهل تجب عليه جزية ما مضى؟ ١٥١
مسألة: لو أغار أهل الحرب على الذمة، وأخذوا أموالهم، ثم ظفر الإمام بهم، فاسترجعها فعليه ردها على أهلها ١٥١

الأمور التي يجب على أهل الذمة الالتزام بها ١٥٢
الواجب الأول: حكم الكنائس ١٥٢
مسألة: أحوال البلاد التي فتحها المسلمون ١٥٢
الحالة الأولى: بلدة بناها المسلمون ١٥٢
مسألة: لا يجوز لأهل الذمة بناء الكنائس في البلاد التي بناها المسلمون ١٥٢
مسألة: هل يجوز للمجوس إحداث المقابر ١٥٥
مسألة: هل يجوز لأهل الذمة بناء الكنائس لغرض نزول المارة فيها؟ ١٥٥
مسألة: إذا فتحت البلاد عنوة، فهل يجوز تقرير ما بها من الكنائس؟ ١٥٧
مسألة: إذا ملك المسلمون بلدة قهراً، نقض ما بها من كنائس ١٥٨
مسألة: هل يجوز للإمام أن يبقي لأهل الذمة الكنائس القديمة؟ ١٥٨
مسألة: لا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس في البلد الذي ملكه المسلمون قهراً . ١٥٩
الحالة الثانية: بلدة فتحها المسلمون صلحاً على أن تكون رقبة الأبنية للمسلمين .. ١٥٩
مسألة: جواز مصالحة أهل الذمة على بقاء الكنائس والبيع، وإحداثها في البلد الذي فتحه المسلمون صلحاً ١٥٩
مسألة: إذا أطلق العقد، ولم يستثني الكنائس، فهل تنقض؟ ١٦٠
الحالة الثالثة: بلدة فتحها المسلمون على أن تكون رقاب الأبنية لأهل الذمة ١٦١
مسألة: جواز إبقاء الكنائس، وإحداثها في هذه الحالة ١٦٢
مسألة: لا يمنع أهل الذمة من ضرب الناقوس، وإظهار الخمور في هذه الحالة ١٦٢
مسألة: يمنع أهل الذمة من إيواء الجواسيس، ونقل الأخبار ١٦٣
مسألة: لا يمنع أهل الذمة من ترميم الكنائس ١٦٤
مسألة: هل نكلف أهل الذمة إخفاء العمارة عند الترميم؟ ١٦٥
مسألة: إذا انهدمت الكنيسة، فهل يجوز لأهل الذمة إعادة بنائها؟ ١٦٥
مسألة: إذا جوزنا لهم إعادة بناء الكنائس، فهل نجوز لهم الزيادة في الخطة؟ ١٦٦

مسألة: هل يمنع أهل الذمة من الضرب بالناقوس في الكنائس؟ ١٦٧
الواجب الثاني: ترك مطاولة البنيان ١٦٧
مسألة: يمنع أهل الذمة من رفع أبنيتهم على أبنية المسلمين ١٦٧
مسألة: هل يجوز لأهل الذمة مساواة أبنيتهم بأبنية المسلمين ١٦٨
مسألة: إذا كان بجوار الذمي حجرة منخفضة، فهل يلزم بقصر بنائه عنها؟ ١٦٨
مسألة: إذا كان أهل الذمة في أطراف البلد، أو كانت لهم محلة، فهل يمنعون من إطالة أبنيتهم على أبنية المسلمين؟..... ١٦٩
مسألة: إذا كان أهل الذمة يهود ونصارى، فهل يمنعون من التعالي في الأبنية؟ ١٧٠
مسألة: إذا اشترى الذمي داراً مرتفعة، فهل ينقض بناؤها؟ ١٧٠
مسألة: إذا انهدمت الدار العالية، فهل يجوز لهم إعادتها كما كانت؟ ١٧٠
مسألة: هل منع أهل الذمة عن مطاولة البنيان مستحب أم واجب؟ ١٧٢
فرعان: الأول: هل يمنع أهل الذمة من إخراج الرواشن ١٧٣
الثاني: إذا على الذمي بناءه، وحكم الحاكم بإزالته، فهل يصح بيعه؟ ١٧٤
الواجب الثالث: ترك ركوب الخيل ١٧٦
مسألة: صفة ركوب أهل الذمة ١٧٧
مسألة: هل يمنع أهل الذمة من ركوب الخيل، والبغال النفيسة؟ ١٧٨
مسألة: يمنع أهل الذمة من التقلد بالسيوف، وحمل السلاح ١٧٩
الواجب الرابع: الغيار ١٨٠
مسألة: هل اشتراط الغيار، وترك ركوب الخيل على أهل الذمة مستحب أم واجب؟ ١٨٠
المراد بالغيار ١٨١
مسألة: هل يلزم أهل الذمة بالجمع بين الغيار والزنار؟ ١٨٢
مسألة: إذا اكتفى أهل الذمة بلبس الزنار، فلا بد من إظهاره ١٨٣
مسألة: يضطر أهل الذمة إلى أضيق الطرق ١٨٤

مسألة: يمنع أهل الذمة من سلوك أفضل الطرق ١٨٥
مسألة: يخرج أهل الذمة من الحمام إذا لم يكن عليهم غيار ١٨٥
غيار أهل الذمة في الحمام ١٨٥
مسألة: هل يلزم المرأة الغيار في الحمام وخارجه؟ ١٨٧
مسألة: غيار المرأة خارج الحمام هل يكون فوق الإزار، أو دونه؟ ١٨٨
غيار المرأة خارج الحمام ١٨٩
مسألة: هل يمنع أهل الذمة من لبس العمائم والطيلسان؟ ١٩٠
مسألة: هل يمنع أهل الذمة من لبس الديباج والحرير؟ ١٩١
الواجب الخامس: الانقياد للأحكام ١٩١
تفسير انقياد أهل الذمة للأحكام ١٩١
مسألة: إذا زنى الذمي بمسلمة، أو سرق مال مسلم، فهل يقام عليه الحد؟..... ١٩١
مسألة: إذا فعل أهل الذمة محرماً يعتقدون إباحته، فهل يقام عليهم الحد؟ ١٩٣
مسألة: إذا ترافع أهل الذمة إلينا في محرمٍ، فهل يجب علينا الحكم بينهم؟ ١٩٤
تقسيم الأمور التي تنقض عهد أهل الذمة إلى ثلاث مراتب ١٩٤
الرتبة الأولى: وهي أخفها: إظهار الخمر، وضرب الناقوس، وترك الغيار، الخ ١٩٤
مسألة: ما الحكم فيما إذا أظهر أهل الذمة الخمور والخنازير؟ ١٩٥
مسألة: ما الحكم فيما لو شرط الإمام انتقاض عهد أهل الذمة بإظهار الخمور، وضرب الناقوس، وترك الغيار، الخ ١٩٦
الرتبة الثانية: وهي أغلظها: القتال، ومنع الجزية، والأحكام ١٩٨
مسألة: ما الحكم فيما لو امتنع أهل الذمة من أداء الجزية؟ ١٩٩
مسألة: ما الحكم فيما لو امتنع أهل الذمة من إجراء أحكام الإسلام عليهم؟..... ٢٠٢
الرتبة الثالثة: ما هو محظور، وفيه على المسلمين ضرر ٢٠٤

مسألة: ما الحكم فيما لو زنى أهل الذمة بمسلمة، أو اطلعوا على عورات المسلمين، أو فتنوا مسلماً عن دينه؟ ٢٠٤
مسألة: ما الحكم فيما لو قطع أهل الذمة الطريق؟ ٢١٠
مسألة: ما الحكم فيما لو تعرض أهل الذمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء ٢١١
مسألة: إذا طعن أهل الذمة في رسول الله، أو في كتابه بما يوافق عقيدتهم فما الحكم ٢١٢
مسألة: ما الحكم فيما إذا كان طعن أهل الذمة في رسول الله، أو في كتابه، لا يوافق عقيدتهم؟ ٢١٢
مسألة: حكم انتقاض عهد أهل الذمة بالقتال ٢١٣
مسألة: حكم انتقاض عهد أهل الذمة بما فيه ضرر على المسلمين ٢١٥
مسألة: ما الحكم فيما لو نبذ الذمي عهده من غير جناية؟ ٢١٨
مسألة: من انتقض عهده من أهل الذمة، فهل ينتقض عهد ذراريه ونسوانه؟ ٢١٨
مسألة: ما الحكم فيما لو كذب المسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ٢٢٠
مسألة: حكم من كذّب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٠
مسألة: حكم من استهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ٢٢١
مسألة: حكم من نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزنا ٢٢٢
مسألة: ما الحكم فيما إذا نسب شخص الزنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تاب بعد ذلك؟ ٢٢٢
مسألة: هل يورث حد القذف، أم لا؟ ٢٢٤
مسألة: إذا أسقط بعض الورثة حقه من حد القذف، فهل يسقط كله أو حصته؟ . ٢٢٤
كتاب الهدنة ٢٢٨
النظر الأول: في شروط عقد الهدنة ٢٢٨
الشرط الأول: أن هذا العقد لا يتولاه إلا الإمام ٢٢٨
مسألة: هل يجوز لولاة الثغور عقد الهدنة دون إذن الإمام؟ ٢٣٣

الشرط الثاني: أن يكون للمسلمين إلى ذلك حاجة ٢٣٤
مسألة: هل تجوز مهادنة الكفار في حالة عدم وجود الحاجة والمصلحة؟ ٢٣٥
الشرط الثالث: أن يخلو العقد عن شرط يأباه الإسلام ٢٣٦
مسألة: هل تفسد المهادنة بالشرط الفاسد؟ ٢٣٨
مسألة: جواز دفع مال للكفار في حالة الخوف على المسلمين ٢٤٠
الشرط الرابع: المدة، وتتقدر بأربعة أشهر ٢٤٤
مسألة: جواز عقد الهدنة مع الكفار لمدة أربعة أشهر في حال القوة ٢٤٤
مسألة: لايجوز عقد الهدنة لمدة سنة في حال قوة المسلمين ٢٤٦
مسألة: هل يجوز عقد الهدنة أكثر من أربعة أشهر، ودون السنة في حال القوة؟ .. ٢٤٧
مسألة: جواز عقد الهدنة لمدة عشر سنين في حال ضعف المسلمين ٢٤٩
مسألة: هل يجوز عقد الهدنة لأكثر من عشر سنين إذا اقتضت المصلحة؟ ٢٤٩
مسألة: خلاف الأصحاب في سبب إبطال النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذي بينه وبين قريش قبل انقضاء العام العاشر ٢٥٠
فروع: الأول: لو أطلق الإمام المهادنة، ولم يذكر المدة، فهل تفسد الهدنة؟ ٢٥١
مسألة: لو أطلق الإمام المهادنة، ولم يذكر المدة في حال القوة، فما الحكم؟ ٢٥٢
مسألة: لو أطلق الإمام المهادنة، ولم يذكر المدة في حال الضعف، فما الحكم؟ ٢٥٣
الثاني: إذا صرح الإمام بالزيادة على المدة، فما الحكم؟ ٢٥٤
الثالث: حكم عقد الهدنة الفاسد، والصحيح ٢٥٥
مسألة: هل يجوز اغتيال أهل الذمة من غير إنذار؟ ٢٥٦
الرابع: إذا بنينا تطويل مدة الهدنة على خوف، فهل ترتفع بزوال الخوف؟ ٢٦٣
الخامس: إذا استشعر الإمام خيانة، فله أن ينبذ إليهم عهدهم بالتهمة ٢٦٤
مسألة: هل يجوز نبذ العهد لأهل الذمة باستشعار الخيانة؟ ٢٦٧
مسألة: لا يجوز ابتداء عقد الجزية مع أهل الذمة، مع وجود الخوف من جنايتهم .. ٢٦٨

النظر الثاني: في أحكام عقد الهدنة ٢٦٨
مسألة: لا يجوز شرط رد المرأة إذا جاءت مسلمة ٢٧٠
مسألة: إذا رد مسلم إلى الكفار، فهل يجب عليه الرجوع؟ ٢٧٤
مسألة: خلاف الأصحاب هل دخل النساء مع الرجال في الرد إلى الكفار ٢٨٠
مسألة: إذا التزمنا رد المرأة المسلمة إلى الكفار، فهل يجب علينا الغرم؟ ٢٨٩
الأمور المتشعبة على إيجاب الغرم ٢٩٤
الأمر الأول: النظر في السبب الموجب للغرم ٢٩٤
مسألة: إذا لم تطلب المسلمة، فلا يجب علينا الرد ولا الغرم ٢٩٥
مسألة: إذا طلبت المسلمة، فلا يجب علينا الرد ٢٩٥
مسألة: إذا طلبت المسلمة من قبل أبيها أو أقاربها، فلا نردها ولا نغرم ٢٩٦
مسألة: إذا جاءت المسلمة، وقد طلقت وانقضت عدتها، فلا نغرم للزوج ٢٩٦
مسألة: إذا ماتت المسلمة، أو قتلت قبل الطلب، فلا غرم علينا ٢٩٧
مسألة: إذا قتلت المسلمة بعد طلبها، وجب القصاص على القاتل، وهل يجب عليه الصداق؟ ٢٩٨
مسألة: إذا أسلم زوج المسلمة قبل انقضاء عدتها، فإنا نسترد المهر ٣٠٠
مسألة: إذا أسلم زوج المسلمة بعد انقضاء العدة، لم نسترد المهر ٣٠٠
مسألة: إذا طلقت المرأة ثم أسلمت، فهل نغرم لزوجها الكافر إن لم يراجعها؟ ٣٠١
الأمر الثاني: النظر في مصرف الغرم (المال) ٣٠٢
مسألة: إذا كان مهر المسلمة محرماً كالخمر والخنزير، فإنا لا نغرم لزوجها ٣٠٤
مسألة: إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة، وقد دفع المهر، فهل نغرم له؟ ٣٠٥
مسألة: إذا قال الزوج سلمت الصداق، فلا يقبل قوله إلا إذا أقرت ٣٠٦
مسألة: لو ادعى الزوج تسليم المهر، فأنكرته، فما الحكم؟ ٣٠٧
الأمر الثالث: النظر في المغروم فيه (البضع) ٣٠٨

مسألة: إذا دخلت إلينا امرأة كافرة ثم أسلمت، فهل يجب علينا الغرم؟ ٣٠٩
مسألة: إذا دخلت إلينا امرأة مسلمة ثم ارتدت، فلا يجب علينا ردها، وهل يجب علينا الغرم؟ ٣١٠
مسألة: إذا دخلت إلينا مجنونة، فهل نردها، وهل نغرم مهرها؟ ٣١١
مسألة: إذا أسلمت الصبية، ومنعنا ردها، فهل نغرم مهرها؟ ٣١٢
مسألة: إذا جاءت الرقيقة مهاجرة، فلا نردها، ولكن نغرم قيمتها لسيدها ٣١٤
مسألة: إذا طلب الرقيقة غير سيدها لم يلتفت إليه إلا إذا كانت مزوجة ٣١٩
مسألة: إذا طلب الرقيقة السيد والزوج، غرمنا للسيد القيمة وللزوج ما بذل ٣١٩
مسألة: إذا طلب الرقيقة السيد أو الزوج، فما الحكم؟ ٣١٩
مسألة: إذا جاءت إلينا زوجة عبد، فلا يلزمنا شيٌ إلا إذا حضر زوجها وسيدها .. ٣٢٠
مسألة: هل يجب رد العبد إلى الكفار بعقد المهادنة؟ ٣٢١
مسألة: هل يجب رد الحر الذي لا عشيرة له إلى الكفار؟ ٣٢٢
مسألة: إذا ارتد الرجل أو المرأة، فهل نستردهما، أو نسترد المرأة دون الرجل ٣٢٤
مسألة: إذا تعذر علينا استرجاع المرتدة، فإنا نغرم لزوجها المسلم ما أنفق ٣٢٦
مسألة: معنى قوله تعالى: "فعاقبتم" ٣٢٦
مسألة: إذا جاءت المسلمة إلى غير بلد الإمام، فهل يجب عليه غرم المهر؟ ٣٣٠
كتاب الصيد والذبائح، والنظر في أسباب الحل، وأسباب الملك ٣٣٣
النظر الأول: في سبب حل الذبيحة ٣٣٣
أركان الذبح ٣٣٣
الركن الأول: الذابح ٣٣٥
الشروط المعتبرة في الذابح ٣٣٥
الأدلة على حل ذبيحة المسلم والكتابي ٣٣٦
عدم حل ذبيحة المجوسي والوثني ٣٣٨

مسألة: هل نفرق في حل ذبائح أهل الكتاب بين ما اعتقدوا تحريمه وإباحته ٣٣٩
مسألة: عدم حل ذبيحة المتولد من مجوسي وكتابي ٣٤٠
مسألة: هل تحل ذبيحة من كان أبوه كتابياً وأمه مجوسية أو وثنية؟ ٣٤٠
فرع: لو اشترك مجوسي ومسلم في ذبيح، فما الحكم؟ ٣٤٢
مسألة: لو هرب الصيد من كلب المسلم، فرده كلب المجوسي فما الحكم؟ ٣٤٣
مسألة: إذا أثخن الصيد كلب المسلم، فأدركه كلب المجوسي فقتله، فهو ميتة ٣٤٣
مسألة: هل تحل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا تمييز له؟ ٣٤٤
مسألة: هل تحل ذبيحة الصبي المميز؟ ٣٤٦
مسألة: هل تحل ذبيحة الأعمى، واصطياده؟ ٣٤٧
مسألة: هل تحل ذبيحة الأخرس؟ ٣٥١
الركن الثاني: الذبيح ٣٥١
مسألة: دليل حل ميتة السمك والجراد ٣٥٢
مسألة: اختلاف الأصحاب في المراد بالحوت ٣٥٣
مسألة: هل يحل السمك والجراد إذا ماتا حتف أنفهما، أم لابد من سبب؟ ٣٥٤
مسألة: إذا كان السمك كبيراً، فهل يستحب ذبحه؟ ٣٥٤
مسألة: إذا اقتطع قطعة من سمكة، فهل تحل؟ ٣٥٤
مسألة: لو ابتلع سمكة حية، فهل تحل؟ ٣٥٥
مسألة: هل يحل قلي السمكة وهي حية؟ ٣٥٨
مسألة: يحل حيوان البحر كله إلا المستخبث منه ٣٥٨
مسألة: هل يحل أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة؟ ٣٥٩
مسألة: هل يحل أكل كلب الماء وخنزيره؟ ٣٦١
مسألة:هل يحل أكل التمساح؟ ٣٦٤
مسألة: هل يحل ما عدا المستخبث من حيوانات البحر؟ ٣٦٤

مسألة: إذا كان الحيوان يعيش في البر والبحر، فهل يحل أكله؟ ٣٦٧
مسألة: الحيوان الذي لا تحل ميتته لابد من ذبحه في الحلق والمريء ٣٦٧
مسألة: الحيوان إذا كان صيداً فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشاً ٣٦٩
مسألة: إذا توحش الحيوان الإنسي، فهل يجوز ذبحه في أي مكان من بدنه؟ ٣٧٠
مسألة: لو تنكس بعير في بئر، فهل يجوز طعنه في أي مكان من بدنه؟ ٣٧٣
فرع: لو تردى بعير فوق بعير، فغرز رمحاً في الأول حتى نفذ إلى الثاني فما الحكم ٣٧٥
مسألة: إذا شردت شاة أو بعير وعسر إدراكه في الحال، فما الحكم؟ ٣٧٦
مسألة:إذا كان اتباع الحيوان يفضي إلى مسبعة، فيجوز رميه كالصيد ٣٧٧
مسألة: إذا كان اتباع الحيوان يفضي إلى موضع لصوصٍ، فما الحكم؟ ٣٧٧
فرعان: الأول: إذا جرح الصيد بسهمٍ، ثم أدركه وفيه حياةٌ مستقرةٌ، فما الحكم؟ ٣٧٧
مسألة: هل يلزم الصائد أن يعدو في طلب الصيد؟ ٣٧٨
مسألة: وقوف الصائد عن متابعة الصيد لا رخصة فيه ٣٧٩
مسألة: إذا أدرك الصيد وليس معه مدية، أوتشبث بالغمد، فما الحكم؟ ٣٧٩
مسألة: إذا غصبت السكين من الصائد قبل أن يذكي الصيد، فما الحكم؟ ٣٧٩
مسألة: إذا أدرك الصيد وقطع بعض حلقومه فمات، فهل يحل؟ ٣٨١
مسألة: لا يجوز ذبح الثعلب في أذنه لأجل الجلد ٣٨١
الثاني:لو قدَّ صيداً نصفين فالنصفان حلال ٣٨٢
مسألة: إذا قطع عضواً والجراحة مذففه، حل العضو ٣٨٣
مسألة: إذا قطع عضواً ولم تكن الجراحة مذففة، فالعضو حرام ٣٨٤
مسألة: إذا مات الحيوان من الجراحة، فهل يحل العضو المبان؟ ٣٨٥
مسألة: إذا جرح الصائد الحيوان جراحة ثانية غير مذففة، فما الحكم؟ ٣٨٧
الركن الثالث: آلة الصيد والذبح ٣٨٧
أقسام آلة الصيد والذبح ٣٨٧

القسم الأول: جوارح الحيوان ٣٨٧
مسألة: هل يحل صيد غير الكلاب من الفهود والنمور وغيرها؟ ٣٩١
مسألة: هل يحل صيد الكلب الأسود البهيم؟ ٣٩٣
الشروط المطلوب توفرها في الحيوان المعلم ٣٩٥
مسألة:إذا ترك الكلب الأكل من الصيد ثم أكل مرة، فهل تحل الفريسة؟ ٤٠٠
مسألة: إذا أكل الكلب من الصيد مرة، فهل تحرم الفرائس السابقة؟ ٤٠٤
مسألة: إذا واظب الكلب على الأكل من الصيد، حرمت فرائسه ٤٠٦
مسألة: إذا اقتصر الكلب على لعوق الدم، فهل تحرم فريسته؟ ٤٠٧
مسألة: هل تحل فريسة الفهد والنمر؟ ٤٠٧
مسألة: هل يشترط في تعلم البازي الانكفاف عن الأكل؟ ٤٠٨
فرع: ما الحكم فيما لو مات الصيد بعض الكلب؟ ٤١٠
القسم الثاني: جوارح الأسلحة ٤١٥
مسألة: هل يجوز الذبح بالسن والظفر المنفصلين؟ ٤١٦
مسألة: هل تجوز الذكاة بالعظم؟ ٤١٩
القسم الثالث: ما يصدم بثقله، أو بخنقٍ ٤٢١
مسألة: إذا قتل الصيد بسبب خنق أو صدمة أوسقوط، فلا يحل ٤٢٣
مسألة: إذا تغشى الكلب الصيد، فمات تحته غماً، فما الحكم؟ ٤٢٤
فرعان: الأول: لو أصاب الطير الضعيف عرض السهم، فما الحكم؟ ٤٢٨
مسألة: إذا مات الصيد بجرح النصل، حل ٤٢٩
الثاني: لو جرح طائراً، فانصدم بالأرض ومات، فما الحكم؟ ٤٢٩
مسألة:إذا وقع الطير في الماء، أو سقط من جبل، فهو حرام ٤٣١

مسألة:إذا مات الطير بسبب الجرح قبل أن يسقط في الجبل أو الماء فهو حلال ٤٣٢
مسألة: إذا رمى صيداً على شجرة، فوقع من غصن إلى غصن فمات، فهو حرام ٤٣٣
مسألة: إذا سقط طائر الماء بعد رميه في الماء ومات، فما الحكم؟ ٤٣٣
الفهارس ٤٣٦
فهرس: الآيات القرآنية ٤٣٧
فهرس الأحاديث النبوية ٤٤٢
فهرس الآثار ٤٤٥
فهرس الأعلام المترجم لهم ٤٤٧
فهرس القبائل ٤٥٤
فهرس الأبيات الشعرية ٤٥٥
فهرس الأماكن والبلدان ٤٥٦
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ٤٥٧
فهرس المصادر والمراجع ٤٦٤
فهرس الموضوعات ٤٨٦